العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعاليقات عليها

الجزء السادس

(فصل الصلوات اليومية ـ شرائط قبول الصلاة)

إعداد وتحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعليقات عليها

الجزء السادس

إعداد وتحقيق

مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين

العروة الوثقى . شرح
العروة الوثقى تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ و التعليقات عليها / اعداد موسسة السبطين ﷺ العالمية.
قم: مؤسسه السبطين عليهما السلام العالمية ، ١٤٣١ ق = ١٣٨٩ ش
ج ٦.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
مندرجات: مقدمة فضل الصلاة ـ شرائط قبول الصلاة
يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، ١٢٤٧ ـ ١٣٣٨ . العروة الوثقى ـ نقد وتفسير.
فقه جعفرى ـ قرن ١٤،
يزدي ، محمد كاظم بن عبدالعظيم ١٢٤٧ ـ ١٣٣٨ ، العروة الوثقى ـ شرح.
مؤسسه جهانى سبطين ﷺ .
BP ١٨٣/٥ /. ى٤ع٤٠٣٨٣ ٢٩٧/٣٢٢
كتابنامه ملى ٩٥٤١٦١١

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب ـ زقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩
هاتف: ٠٢٥١-٧٧٠٢٣٣٠ فاكس: ٠٢٥١-٧٧٠٦٢٢٨
عنوان الموقع: www.sibtayn.com
البريد الالكتروني: sibtayn@sibtayn.com

هوية الكتاب

الكتاب: ..... العروة الوثقى والتعليقات عليها / ج٦
تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ
إعداد و تحقيق: ..... مؤسسة السبطين ﷺ العالمية
الناشر: ..... مؤسسة السبطين ﷺ العالمية
الطبعة: ..... الأولى
المطبعة: ..... شريعت
التاريخ: ..... ١٤٣١ هـ . ق / ١٣٨٩ هـ . ش
الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخه
السعر: ..... ٨٠٠٠ تومان

ضابك ج ٦ : ٥-٨٢-٨٧١٦-٩٦٤-٩٧٨
ضابك دوره : ٤-٥٠-٨٧١٦-٩٦٤-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين ﷺ العالمية

کتابخانه
۵۵۹۰۵

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروة الوثقى الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلى مقدار تعليقة كل منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق)	إلى آخر كتاب الخمس.
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).	كاملة.
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	كاملة.
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس إلّا أنّ له تعليقات على كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح.
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).	كاملة.
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).	كاملة.
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).	إلى كتاب الصلاة. فصل في الشكوك.
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس.
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).	إلى كتاب الإجارة. فصل أحكام العرضين.
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).	كاملة.
١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).	كاملة.
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ ق).	كاملة.
١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	كاملة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	إلى كتاب المساقاة.
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).	كاملة.
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس.
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس.
٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الصوم.
٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الاعتكاف.
٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب المساقاة.
٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).	كاملة.
٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).	كاملة.
٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الاعتكاف.
٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٢ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الإجارة.
٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).	إلى آخر كتاب النكاح.
٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ ق).	كاملة.
٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).	كاملة.
٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).	كاملة.
٣٨ ـ السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ ق).	كاملة.
٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ ق).	كاملة.
٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ ق).	إلى آخر كتاب الاعتكاف.
٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ ق).	كاملة باستثناء الحج.

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدّمة

في فضل[1] الصلوات اليوميّة وأنّها أفضل الأعمال الدينيّة

اعلم أنّ الصلاة[2] أحبّ الأعمال إلى الله تعالى. وهي آخر وصايا الأنبياء[3] عليهم السلام، وهي عمود الدين، إذا قُبِلت قُبِل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما

---

(١) المضامين المذكورة في كلامه عليه السلام موجودة في النصوص[أ]. (تقي القمّي).

(٢) وهي من أعظم الدعائم التي بني عليها الإسلام، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربّه، وهي رابطة بين الخلق والخالق، وليست حقيقتها من مخترعات الإسلام؛ لأنّها كانت موجودة في سائر الأديان الإلهية، بل في غيرها من الأديان الباطلة من عبدة الأوثان، وحقيقتها في الإسلام: الحضور عند المعبود بالخضوع والخشوع وإظهار العبودية، وجُعِل لها في كل دين مصداق، ومصداقها في الإسلام: أنّ أولها التكبير، وآخرها التسليم، وقد أشار علي بن موسى الرضا عليه السلام في الرواية المنقولة في كتاب الفقيه[ب]: «أنّ علّة الصلاة إقرار العبد بالعبودية لله، وخلعٌ للأنداد، والقيام بين يدي الجبّار بالذلّ والمسكنة والخضوع». وقد اهتمّ جميع الرسل والأئمة الهداة عليهم السلام بها، وحثّوا على إقامتها في أول وقتها وعدم التهاون بها. (مفتي الشيعة).

(٣) والأولياء، كما نقل بالأسانيد الصحيحة[ج]: أنّ آخر وصيّة مولانا أميرالمؤمنين ـ روحي له الفداء ـ التأكيد على الصّلاة، وكذا ما ينقله الماتن من رواية أبي بصير وغيرهما من الأدلّة. (المرعشي).

(أ) انظر الوسائل: أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها.

(ب) من لا يحضره الفقيه: الباب ٣١، علة وجوب الصلاة، ح ٣.

(ج) الكافي: ٥٢/٧.

سواها، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله، ومَثَلُها كمَثَل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم يبقَ في بدنه شيء من الدَرَن كذلك كلّما صلّى صلاةً كفّر ما بينهما من الذنوب.

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد، فأوّل شيءٍ يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامّةً، وإلّا زُخّ في النار.

وفي الصحيح: قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حيّاً؟»(أ).

وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: «وصلاة فريضة[١] تعدل عند الله ألف حِجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات»(ب).

وقد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها[٢].

---

(١) مع اشتمال الحج والعمرة على صلاة الطواف أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) لم أظفر برواية تدلّ صريحاً على أنّه بحكم التارك. (حسين القمّي).

* لم أعثر على رواية تدلّ على ذلك. (مهدي الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، ح١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٠، ح ٦٣٤.

(ب) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣٤.

⇦

قال رسول الله ﷺ: «ليس منّي من استخفّ بصلاته»(أ)، وقال: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته»(ب)، وقال: «لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حُشِر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يُدخله النارمع المنافقين»(ج).

وورد: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»(د).

وعن أبي بصير قال: دخلت على أُمّ حميدة أُعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: «اجمعوا كلَّ مَن بيني وبينه قرابة»، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة»(هـ).

⇦ * لم نظفر على رواية تدلّ صريحاً على ذلك. (حسن القمّي).
* لا يبعد أن يكون ناظراً إلى النصوص الواردة في المتهاون. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الأحاديث: ١، ٥، ٧، ٨.

(ب) الوسائل: الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١٠، التهذيب: ٩/١٠٦، ح ١٩٢.

(ج) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.

(د) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢، الكافي: ٣/٢٦٨، ح ٦.

(هـ) الوسائل: الباب ٦، من أبواب أعداد الفرائض، ح ١١، الأمالي للصدوق: ٥٧٢.

وبالجملة: ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله درُّ صاحب الدرّة حيث قال:

تنهى عن المُنكَرِ والفَحشاءِ[١] أقِـصِرْ فـهذا مُـنتهَى الثَـناءِ[أ]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) كلّ صلاة بحسب ما لها من المراتب والدرجات ـ كصلاة الأولياء والعلماء والمؤمنين ـ تنهى عن الفحشاء والمنكر بمقدار ما اشتملت عليه من الإخلاص والذكر وروح الإقبال، فينبغي على المصلّي التوبة والاستغفار، والاجتناب عن المعاصي التي تمنع من قبولها، والاحتراز عن منع الخمس والزكاة، كما ينبغي للمصلّي ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، والإتيان بما يوجب زيادة الأجر، كما سيأتي في المستحبات والمكروهات فيها. (مفتي الشيعة).

(أ) الدرّة النجفية: ٨٢.

فصل
في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة سِتٌّ[١]: اليوميّة، ومنها الجمعة[٢]، والآيات[٣]،

---

(١) الاختلاف في عددها بالزيادة والنقيصة غير ضائر؛ لنشوئه عن جعل بعضها من مصاديق الآخر، كجعل العيدين من مصاديق اليوميّة. (المرعشي).
* قيل: سبع بزيادة صلاة العيدين ولم يذكرهما الماتن في المقام، مع ذكرهما تفصيلاً في المقام الآتي، وقيل: خمس بإدخال الجمعة في اليومية بناءً على القول بوجوب التخيير بين إقامتها فيه وبين صلاة الظهر. (مفتي الشيعة).
* أي في عصر الغيبة، وسيجيء حكم صلاة العيدين في فصل مختصٌّ بها. (السيستاني).

(٢) في مشروعيّتها في زمان الغيبة إشكال، والأظهر عدمها. نعم، لابأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّة، ولابدّ من فعل الظهر قبلها أو بعدها. (الحكيم).
* الأحوط عدم الاكتفاء بها عن الظهر. (السبزواري).
* المستفاد من الأدلّة أنّ صلاة الجمعة واجبة تخييراً. (تقي القمّي).
* بناءً على القول بالوجوب التخييري، ولكنّ الأحوط عدم الاكتفاء بها عن الظهر، فلو أتى بها رجاءً لا إشكال بها. (مفتي الشيعة).
* على ما هو الأقوى من كونها أحد فَردَي الواجب التخييري، بل هي أفضلهما. (السيستاني).

(٣) تدخل صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة في الآيات. (مفتي الشيعة).

والطواف الواجب، والملتزم بنذر[١] أو عهد[٢] أو يمين أو إجارة[٣]، وصلاة[٤] الوالدين[٥] على الولد الأكبر[٦]، وصلاة الأموات.

أمّا اليوميّة فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان. وتسقط في السفر[٧] من الرباعيّات ركعتان[٨]، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

---

(١) في عدِّ الملتزِم بالنذر وشُبهِه منها مسامحة؛ لِما مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً. (الخميني).

* قد تقدّم أنّ الواجب هو الوفاء بالنذر. (المرعشي).

* قد مرّ مراراً أنّ الواجب بسبب هذه الأُمور هو عناوين خاصّة، ولايتعدّى الحكم عنها إلى الصلاة المتحدّة معها. فالواجب في نذر الصلاة مثلاً عنوان الوفاء بالنذر، لا الصلاة. (اللنكراني).

(٢) في إطلاق وجوب العمل بالعهد إشكال. (تقي القمّي).

(٣) أو بملزمٍ آخر. (تقي القمّي).

(٤) سيأتي الكلام فيها. (تقي القمّي).

(٥) على تفصيل يأتي في محلّه إن شاء الله. (الحائري).

* بل خصوص الوالد دون الأُمّ. (الخوئي).

(٦) وسيأتي الكلام فيه في باب القضاء. (المرعشي).

* على كلام يأتي في محلّه. (السيستاني).

(٧) الموجب للقصر تعييناً، وفي سقوطها في موارد التخيير تردّد، أقواه عدم السقوط، لا سيّما مع اختيار التمام. (آل ياسين).

* والخوف. (مفتي الشيعة).

(٨) وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور في محلّه. (السيستاني).

وأمّا النوافل[١] فكثيرة، آكدها الرواتب اليوميّة[٢]، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون[٣] ركعة[٤]: ثماني ركعات قبل الظهر، وثماني ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان برَكعة، ويجوز[٥] فيهما[٦] القيام[٧] بل هو الأفضل[٨]، وإن

---

(١) أي الصلوات المندوبة. (مفتي الشيعة).

(٢) يستفاد من جملة من الروايات أنّها أربع وثلاثون ركعة، وأنّ الوتيرة ـ وهي ركعتان ـ زيادة في الخمسين؛ حتّى يكمل بهما العدد بإزاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة. (مفتي الشيعة).

(٣) على المشهور القريب من الاتفاق. (المرعشي).

(٤) كلّ ركعتين بسلام، ولا يرتبط بعضها ببعض، فيجوز له مثلاً من نافلة الظهرالإتيان بأربع ركعات أو ركعتين، وهكذا، وله من الأجر بحسابها قلّةً وكثرة. (كاشف الغطاء).

* ويجوز الاقتصار فيها على بعض أنواعها، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصة، وفي نافلة العصر على أربع ركعات، بل ركعتين، وإذا أراد التبعيض في غير هذه الموارد فالأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة، حتّى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين. (السيستاني).

(٥) بل لايجوز. (تقي القمّي).

(٦) فيه تأمّل، بل منع، فضلاً عن كون القيام أفضل. (صدرالدين الصدر).

(٧) الأظهر أنّ القيام إنّما هو في ركعتين غير هاتين، أمّا فيهما فالجلوس هو الأقوى. (الميلاني).

* فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه. (الخوئي).

* الأظهر عدم جوازه. (الروحاني).

(٨) الحكم بأفضليّة القيام بل أصل جوازه لا يخلو من إشكال. (حسين القمّي).

⇦

كان الجلوس أحوط[١]، وتسمّى بالوَتِيرة[٢]، ورَكعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشرة رَكعة صلاة الليل، وهي ثماني ركعات، والشَفْع ركعتان، والوَتْر رَكعة واحدة. وأمّا في يوم الجمعة[٣] فيزاد على الستّ عشرة أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضِعفها بعد عدِّ الوَتِيرة بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون. هذا، وتسقط في السفر[٤] نوافل الظهرين والوَتِيرة[٥] على الأقوى[٦].

⇦ * فيه إشكال، والأظهر العدم. (المرعشي).

* كون القيام هو الأفضل غير معلوم، نعم، لا يبعد جواز القيام فيهما، وما دلّ على جوازه يقاوَم بما يعارضه. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك. (البروجردي، مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، محمد الشيرازي، حسن القمّي، السيستاني).

* لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

(٢) كون الوَتِيرة من الرواتب لا يخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) وله أن يصلّي ستّ عشرة ركعة، ولكن في وقتها كلّ يوم. (صدر الدين الصدر).

(٤) وهل تسقط في المواضع الأربعة مطلقاً، أو لا تسقط مطلقاً، أو تتبع الفريضة، فإن أتمّ صلّاها وإن قصّر سقطت؟ وجوه، أقواها الأوّل. (كاشف الغطاء).

(٥) الأظهر عدم سقوطها. (مهدي الشيرازي).

* والأولىٰ إتيانها رجاءً، أو بقصد مطلق النافلة ولو كانت غير راتبة. (الرفيعي).

* احتمال عدم السقوط قويّ، فالأحوط الإتيان بها رجاءً. (المرعشي).

* لا يسقط استحباب الوَتِيرة في السفر، والأحوط أن يؤتىٰ بها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* والأحوط إتيانها رجاءً. (اللنكراني).

(٦) عدم سقوطها أظهر. (الجواهري).

⇦

. . . . . .

⇦ * الأحوط إتيانها رجاءً، وإن كان عدم سقوطها في السفر لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* لو صلّاها برجاء المطلوبيّة كان حسناً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ولو أتى بها برجاء المطلوبيّة كان حسناً. (الحائري).

* في سقوط الوَتِيرة إشكال؛ لإطلاق دليله، وضعف سند مقابله. (آقاضياء).

* لا بأس بإتيان الوَتِيرة رجاءً. (حسين القمّي).

* في القوّة منع، ولو جاء بها رجاءً سلم من الإشكال. (آل ياسين).

* الأحوط قصد الرجاء لو أتىٰ به. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوىٰ عدم سقوطها، وإن كان الإتيان برجاء المطلوبية أحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* ويجوز أن يأتي بها رجاءً. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم سقوطها؛ لأنّها تتمّة الإحدى والخمسين، أي الضِّعف كما في الخبر. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوىٰ عدم سقوطها، وإن كان الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (الإصطهباناتي).

* الأقوى عدم سقوط الوتيرة، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).

* في سقوطها تردّد، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ عدم سقوطها، وإن كان الأولىٰ أن يصلّيها رجاءً. (الميلاني).

* الظاهر عدم سقوط الوتيرة؛ لرواية فضل ابن شاذان[أ]، وإن كان الأحوط إتيانها رجاءً. (البجنوردي).

(أ) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.

⇦

(مسألة ١): يجب الإتيان بالنوافل رَكعتين رَكعتين إلّا الوَتْر[١] فإنّها ركعة[٢].

ويستحبّ في جميعها القنوت حتّى الشفع[٣] على

⇦ * الأولى الإتيان بها رجاءً. (عبدالله الشيرازي).
* الأقوىٰ عدم سقوطها، والأحوط إتيانها رجاءً. (الشريعتمداري).
* لاتسقط الوتيرة في السفر. (الفاني).
* الأحوط إتيانها رجاءً. (الخميني).
* فيه إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (الخوئي).
* في الأقوائيّة تأمّل، ولا بأس بإتيانها رجاءً. (محمد رضا الگلپايگاني).
* لو أتى بها رجاءً لابأس به. (السبزواري).
* بل الأحوط، وإن كان عدم السقوط غير بعيد. (محمّد الشيرازي).
* لابأس بإتيانها رجاءً. (حسن القمّي).
* لا قوّة فيه. نعم، مقتضى الاحتياط الإتيان بها رجاءً. (تقي القمّي).
* الأظهر عدم سقوطها. (الروحاني).
* سقوطها محلّ تأمّل، والأحوط لمن أراد الإتيان بها قَصَدَ رجاء المطلوبية. (مفتي الشيعة).

(١) لايبعد جواز الإتيان بها متّصلة بالشَفع. (السيستاني).

(٢) واحدة، وقد أُطلق اسم الوَتر على مجموع الركعات الثلاث: الشَفع والوَتر في جملة من الأخبار[أ]. (مفتي الشيعة).

(٣) الأولىٰ الإتيان به رجاءً. (محمد تقي الخوانساري، الأراكي، اللنكراني).
* الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).

(أ) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٩ و ١٠.

⇦

الأقوى[١] في الركعة الثانية[٢]، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر.

(مسألة ٢): الأقوى[٣] .....

⇦ * استحباب القنوت فيها محلّ تأمّل وإشكال، فالأحوط إتيانه فيها رجاءً. (الشاهرودي).

* الأحوط الإتيان [به] رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* يأتي به فيها رجاءً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فيه تأمّل، ولو أتى به بقصد الرجاء فلا بأس به. (مفتي الشيعة).

* يؤتى به فيها رجاءً. (السيستاني).

(١) الأحوط أن يأتي به برجاء المطلوبية؛ لاحتمال عدم مشروعيته فيه؛ لقوله ﷺ في صحيح ابن سنان: «وفي الوَتر في الركعة الثالثة»[أ]، وإن كان دلالتها على عدم المشروعية لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

*الأحوط الإتيان به فيها رجاءً. (المرعشي).

* لا قوّة فيه. نعم، الأحوط الإتيان به رجاءً. (الآملي).

* لو قصد الرجاء لكان أحوط وأولىٰ. (السبزواري).

* في الأقوائية إشكال، والاحتياط يقتضي الإتيان به رجاءً. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط الإتيان بالقنوت رجاءً. (الحائري).

* الأحوط الإتيان به فيها رجاءً. (الإصفهاني).

* بقصد القربة المطلقة على الأحوط. (آل ياسين).

* الأحوط أن يأتي بالقنوت فيها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٣) بل الأحوط فيها وفي صلاة الوصيّة جعلهما من نافلة المغرب، أو الإتيان بهما رجاءً. (آل ياسين).

(أ) الوسائل: الباب ٣ من أبواب القُنُوت، ح ٢.

⇦

استحباب[١] الغُفَيلة[٢]، وهي ركعتان بين المغرب

⇦ * الأولى بل الأحوط جعل الغُفَيلة والوصيّة نافلة المغرب، لا نافلة مستقلّة. (كاشف الغطاء).

(١) في القوّة نظر؛ لضعف سند الرواية، واحتمال انطباقه على نافلة المغرب، فالأحوط أن يأتي بهما على خصوصيّتهما بقصد ما في الذمّة، لا بقصد كونه نافلة المغرب أو غفيلة، وهكذا الأمر في صلاة الوصيّة. (آقاضياء).

* فيه إشكال، والأولى الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب، وكذا الحال في صلاة الوصيّة. (الخوئي).

(٢) لكنّ الأولىٰ أن لايؤخّرها وكذا صلاة الوصية أيضاً عن ذهاب الشَفَق. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل، نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الآملي).

* ولو أتىٰ بنافلة المغرب بهذه الكيفية رجاءً لايبعد الإجزاء عنهما، بل لو أتى بنافلة المغرب بكيفية الغُفَيلة والوصية معاً رجاءً لايبعد الإجزاء، وإن كان الأحوط التفريق، لكن محافظاً على الإتيان بها قبل ذهاب الشَفَق الغربي على الأحوط، كما أنّ الأحوط أن يؤتى بصلاة الوصية بعنوان الرجاء مطلقاً، ثمّ إنّه يأتي تفصيل صلاة الغُفَيلة في آخر كتاب الصلاة. (السبزواري).

* الاستحباب مبنيّ على القول بقاعدة التسامح في أدلة السنن؛ لعدم قيام دليل معتبر على استحبابها، والخبر المذكور في «المصباح[أ]» وفي «الفلاح»[ب] ضعيف السند، ومعارض بحرمة التطوّع، أو كراهته في وقت الفريضة، فيؤتى بها رجاءً، ولعلّها من صلاة الحاجة. وقد ورد في بعض الأحاديث: استحباب التَنَفُّل في ساعة الغفلة، وهي ما بين المغرب والعشاء بركعتين مطلقاً[ج]. (مفتي الشيعة).

(أ) مصباح المتهجّد: ١٠٦.

(ب) فلاح السائل: ٤٣٠ ـ ٤٣١، ح ٢٩٥.

(ج) مستدرك الوسائل: الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ٢.

والعشاء[١]، ولكنّها، ليست من الرواتب[٢]، يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد

---

(١) قبل ذهاب الشفق الغربي على الأحوط، وكذا صلاة الوصيّة. (البروجردي).
* الأحوط الاقتصار فيها على ما بين الوقتين، والإتيان بها بعدهما برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).
* والأولىٰ أن يؤتىٰ بهما قبل سقوط الشفق، وكذلك صلاة الوصيّة. (الميلاني).
* بأن يكون بعد صلاة المغرب وقبل ذهاب الشفق. (عبدالله الشيرازي).
* لايبعد أن تكون النصوص منصرفة إلىٰ ما هو معمول في ذلك الزمان من إيقاع المغرب عند غروب الشمس والعشاء وقت الشفق، فالأحوط أن لايؤخّرها، ولا صلاة الوصيّة عمّا بين الوقتين، وعلىٰ فرض التأخير يأتي بهما رجاءً. (الشريعتمداري).
* والأفضل بل الأحوط قبل ذهاب الشفق. (الفاني).
* بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى. (الخميني).
* الأحوط عدم تأخيرها عن غيبوبة الشفق عن المغرب، فلو أتى بها بعد ذلك فالأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (المرعشي).
* لا يؤخّر صلاة الغفيلة ولا صلاة الوصيّة عن ذهاب الشفق. (زين الدين).
(٢) فيه تأمّل، وكذا الحال في صلاة الوصية، فالأحوط أن يأتي بهما رجاءً، والأولىٰ أن لايؤخّرهما عن ذهاب الشفق، أو يأتي بركعتين من نافلة المغرب بصورة الغفيلة، وبركعتين منهما بصورة صلاة الوصية قاصداً لامتثال الأمر الجزمي المتعلّق بنافلة المغرب، والأمر الاحتمالي بالنسبة إلىٰ كلّ واحدةٍ من الغفيلة والوصية، فتجزي حينئذٍ هذه الأربع ركعات بهذه الكيفية عن أربع ركعات المغرب وعن الغفيلة والوصية لو كانتا صلاتين مستحبّتين مستقلّتين واقعاً أيضاً. (الإصطهباناتي).
* المسألة غير صافية عن شوب الإشكال. (المرعشي).
* لكن يجوز إتيان نافلة المغرب على هذه الكيفيّة، ولا يبعد إجزاؤها عنهما، بل ⇦

الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنٰا لَهُ وَنَجَّيْنٰاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(أ)، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَيْبِ لاٰ يَعْلَمُهٰا إِلاّٰ هُوَ وَيَعْلَمُ مٰا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّٰ يَعْلَمُهٰا وَلاٰ حَبَّةٍ فِي ظُلُمٰاتِ الْأَرْضِ وَلاٰ رَطْبٍ وَلاٰ يٰابِسٍ إِلاّٰ فِي كِتٰابٍ مُبِينٍ﴾(ب)(١).

⇦ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلاً، والأحوط الأولى حينئذٍ الإتيان بها رجاءً، وكذلك صلاة الوصيّة، والاحتياط فيها آكد. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لكنّه يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بهذه الكيفية، وتُحسَبان كلتاهما له على الأظهر. (محمّد الشيرازي).

* ولكن لو أتى بها ابتداءً يسقط أمر ركعتين من نافلة المغرب، ولو أتى بالنافلة ابتداءً لا يسقط أمرها، وهكذا الكلام في صلاة الوصية، والأحوط الإتيان بركعتين من النافلة بصورة الغفيلة، وبركعتين منها بصورة الوصية قاصداً لامتثال كلا الأمرين. (الروحاني).

* ولكن يجوز الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب أيضاً فتجزئ عنهما جميعاً، وإذا أتى بها من غير قصد النافلة لم تجزِ عنها، فله الإتيان بالنافلة بعدها؛ لأنّ النوافل المرتّبة تتقوّم بقصد عناوينها على الأقوىٰ. (السيستاني).

(١) ثمّ يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب...» إلى آخره، ثمّ يسأل الله حاجته فإنّ الله يُعطيه ما سأل. (مهدي الشيرازي).

* ثمّ يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك...»إلى آخر الدعاء الذي يأتي في فصل صلاة الغفيلة. (الميلاني).

(أ) الأنبياء: ٨٧ - ٨٨.

(ب) الأنعام: ٥٩.

⇦

ويستحبّ أيضاً بين المغرب[١] والعشاء[٢] صلاة الوصيّة[٣]، وهي أيضاً ركعتان، يقرأ في أُولاهما[٤] بعد الحمد ثلاث عشرة مرّة سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرّة.

⇦ * ويستحبّ في قنوتها الدعاء المأثور. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* وفي حديث هشام[أ] ورد ذكر خاصّ للقنوت. (تقي القمّي).

(١) الأولى والأحوط أن يوتىٰ بصلاة الغفيلة بقصد ركعتي المغرب على الكيفية الواردة في الغفيلة، وكذا يؤتىٰ بصلاة الوصية بقصد الركعتين الأخيرتين من نافلة المغرب بكيفيتها المذكورة في المتن، ويقصد أمرهما أيضاً رجاءً؛ ولهذا فالأحوط إتيانها قبل ذهاب الشفق الغربي، بل لعلّه المتعيّن بملاحظة بعض الأخبار. (الرفيعي).

(٢) بل بين المغرب وسقوط الشفق الغربي، وكذا في صلاة الوصية. (اللنكراني).

(٣) الأحوط الإتيان بها رجاءً. (الإصفهاني).

* قد مرّ حكمها. (الإصطهباناتي).

* اللازم الإتيان بها برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).

* الأحوط الإتيان بها رجاءً. (الفاني).

* يأتي بها رجاءً. (الخميني).

* الكلام فيها هو الكلام في الغفيلة. (المرعشي).

* الأولى إتيانها رجاءً. (مفتي الشيعة).

* يأتي بها رجاءً، ويجوز أن يجعلها من نافلة المغرب. (السيستاني).

(٤) في الرواية[ب]: الحمد و ﴿إذا زلزلت﴾ ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية: الحمد مرة و ﴿قل هو الله أحد﴾ خمس عشرة مرة. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ٢.

(ب) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١، مصباح المتهجّد: ١٠٧.

(مسألة ٣): الظاهر أنّ الصلاة الوسطى[١] الّتي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد، أو في أوّل الوقت مثلاً أتى بالظهر.

(مسألة ٤): النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً[٢] ولو في حال الاختيار، والأولى[٣] حينئذٍ عَدّ كلّ ركعتين بركعة، فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّ عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوَتر مرّتين[٤] كلّ مرّة ركعة[٥].

---

(١) وهو المنصور بالأدلّة، المؤيّد بالسيرة العمليّة، من غير فرق بين يوم الجمعة وغيره. (المرعشي).

(٢) والأفضل له لو اختار عدم القيام الجلوس متربّعاً، لكن لا التربيع المذموم وهو الجلوس بجعل الرجل على الرجل. (المرعشي).

(٣) في الأولويّة نظر، بل الظاهر من عدم الاعتناء بها عَدُّ كلّ ركعةٍ جالساً بركعةٍ قائماً. (آقاضياء).

* خصوصاً لمن يستطيع القيام. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل، والأحوط الإتيان بها رجاءً في المرة الثانية، سواء المختار وغيره. (السيستاني).

* بل ينبغي الاحتياط به على ما يستفاد من الأخبار. (مفتي الشيعة).

(٤) بل بركعتين من جلوس بسلام واحد. (عبدالله الشيرازي).

(٥) يأتي بها كذلك رجاءً. (حسين القمّي).

* فلا يبعد جواز إتيان الركعتين المتصلتين جالساً. (مفتي الشيعة).

فصل
في أوقات اليوميّة ونوافلها

وقت الظهرين[1] ما بين[2] الزوال والمغرب[3]، ويختصّ الظهر

---

(١) ولو لم يصلّهما إلى المغرب صلّاهما ما لم تذهب الحمرة المشرقية قربة إلى الله تعالى. (صدر الدين الصدر).

(٢) لاريب أنّ للمغرب معنىً لغوياً وعرفياً، وهو سقوط الشمس، والشارع لم يتصرف في معناه، غاية الأمر اعتبر في صلاة المغرب زوال الحمرة، وهو تعبّد يعمل على طبقه في مورده، ولا دليل على ثبوته في آخر صلاة الظهرين، فالأقوى فيهما امتداد وقتهما من الزوال إلى الغروب، بمعنى سقوط القرص، لا المغرب. (الرفيعي).

(٣) لكن لا يؤخّرهما عن استتار القرص، ولو أخّر فلا يتعرّض للأداء والقضاء. (حسين القمّي).

* بل الغروب على الأحوط، فلو أخّرهما إلى الغروب يصلّيهما قبل ذهاب الحمرة، بلا تعرّض لنية الأداء والقضاء. (الإصطهباناتي).

* بل ما بين الزوال وغروب الشمس على الأحوط. (الميلاني).

* ظاهر الأخبار أنّ آخر وقتهما غياب الشمس، ولعلّ مراده من المغرب هذا المعنى. (البجنوردي).

* الأحوط أن لايؤخّرهما عن مغيب القرص، وإذا تأخّر فيبادر إلى إتيانهما قبل ذهاب الحمرة المشرقية. (الفاني).

* الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز تأخيرهما عن غيبوبة جرم الشمس، وإن أتى بهما بعدها وقبل ذهاب الحمرة فالأحوط الإتيان بقصد ما في الذمّة من

⇦

بـــــأوّله[١] مـــــقدار أدائـــــها بـــــحسب حـــــاله، ويـــــختصّ

⇦ دون قصد الأداء والقضاء. (المرعشي).

* الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص. (الخوئي).

* الأحوط أن لايؤخّرهما عن استتار القرص. (حسن القمّي).

* بل ما بين الزوال وغروب الشمس، كما أنّ أول وقت العشاءين غروب الشمس، ولكنّ الأحوط تأخيرهما إلى ذهاب الحمرة المشرقية، بل لايُترك. (الروحاني).

* والأحوط عدم تأخير الظهرين إلى ما بعد غروب القرص. (مفتي الشيعة).

(١) جعل فقهاؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ للوقت أنواعاً أربعة: وقت اختصاص، ووقت اشتراك، ووقت فضيلة، ووقت إجزاء، ورتّبوا على كلٍّ منها حكماً أو أحكاماً. ومن أحكام الاختصاص: أنّ الشريكة إذا وقعت في وقت شريكتها المختصّ ـ كما لو وقعت العصر في أوّل الزوال مثلاً ـ تبطل عمداً أو سهواً، وهكذا المغرب والعشاء، والأصحّ عندنا أنّه لا اختصاص في الوقت أصلاً، وإنّما يجب الترتيب بينهما مع التذكّر، فلو وقعت العصر في وقت الظهر ـ أي أوّل الزوال ـ سهواً كانت صحيحة، كما ينصّ عليه قوله سلام الله عليه: «إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[أ]؛ وعليه تنزّل الصحيحة الأُخرى التي يقول فيها: «أربع مكان أربع»[ب]، وليس معناه ما ذكره الأُستاذ في المسألة (٣) الآتية من احتسابها ظهراً بعد أن نواها عصراً؛ فإنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، بل المراد بها أنّها تمضي عصراً كما نواها، ويأتي بالظهر بعدها؛ لأنّ الوقت صالح لكلٍّ منهما، فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء).

(أ) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

العصر[١] بآخره كذلك[٢]. ومابين المغرب ونصف الليل[٣] وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك[٤]. هذا للمختار. وأمّا المضطرّ[٥] لنومٍ أو نسيانٍ أو حيضٍ أو نحو ذلك[٦] من

---

(١) بمعنى أنّ الظرف غير قابل لوقوع الظهر فيه؛ فإنّ حديث ابن همّام[أ] يقتضي ما ذكر. (تقي القمّي).

(٢) اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها إنّما هو لوجوب الترتيب ما بين الفريضتين، واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها إنّما هو لكون العصر أهمّ من الظهر لمن لم يكن صلّاهما إلى ذلك الوقت حسب ما يظهر من الأدلّة، وكذلك القول في المغرب والعشاء، وإلّا فإنّ أدلة الاشتراك أقوى وأظهر، وهي تقتضي اشتراك الفريضتين في جميع الوقت. (زين الدين).

(٣) ويُحسَب الليل من أول الغروب إلى الفجر، لا طلوع الشمس. (مفتي الشيعة).

(٤) اشتراك الوقت في الفرائض الأربع لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٥) لم يرد عنوان المضطرّ في النصوص، بل الوارد فيها عنوانا الناسي والنائم. (تقي القمّي).

(٦) في إلحاق غير الأعذار الثلاثة بها نظر؛ لعدم الدليل. (آقاضياء).

* في الاضطرار لغير الثلاثة المذكورة تأمّل، فالأحوط فيه عدم التعرّض في النيّة للأداء والقضاء. (الإصطهباناتي).

* الأولى حذف هذه الكلمة والاقتصار على الثلاث. (الرفيعي).

* التعدّي عن الأحوال المذكورة إلى غيرها محلّ تأمّل، والأحوط في غيرها عدم قصد الأداء أو القضاء، بل يؤتى بها بقصد ما في الذمّة. (المرعشي).

* في الاضطرار غير النوم والنسيان والحيض الأحوط الإتيان بهما بقصد ما في الذمة، من دون تعرّض للأداء والقضاء. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح١٧.

أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما[١] إلى طلوع الفجر[٢].

ويختصّ العِشاء من آخره[٣] بمقدار أدائها دون[٤]

---

(١) فيه إشكال، والأحوط له الإتيان بهما فيه بقصد ما في الذمّة، من دون تعيين الأداء والقضاء، وفي آخره يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد المغرب أيضاً. (البروجردي).

* فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما بقصد ما في الذمّة من دون تعيين الأداء والقضاء، وفي آخره يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها بعد المغرب. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، وكذا في العامد، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما في الذمّة. (الخميني).

* هذا لا يخلو من إشكال، فالأحوط الإتيان بهما حينئذٍ بقصد ما في الذمّة، من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا بقي من آخر الليل المتّصل بالفجر بمقدار العشاء ولو ركعة فالأحوط تقديم العشاء، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء. (المرعشي).

* والأحوط الإتيان بهما بقصد ما في الذمّة، ولو لم يبقَ إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاؤهما بعد الوقت مترتّباً. (اللنكراني).

(٢) فيه تأمّل، بل لا يبعد الامتداد إلى النصف كالعامد. (الفيروزآبادي).

* الأحوط الإتيان بهما بنيّة ما في الذمّة، وفي آخره يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها أيضاً بعد المغرب. (عبدالله الشيرازي).

(٣) الأحوط إتيانها رجاءً وقضاؤها بعد المغرب، وكذلك العامد في التأخير. (الحائري).

(٤) الظاهر أنّه لا وجه للتفصيل بين المغرب والعشاء، فإنّ المستفاد من النصّ قابلية ما بين الحدّين لكليهما. (تقي القمّي).

المغرب[١] من أوّله، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى[٢] أنّ العامد[٣] في التأخير[٤] إلى نصف الليل أيضاً كذلك[٥]، أي يمتدّ وقته[٦] إلى

---

(١) الاختصاص بمعنىٰ وجوب إتيان المغرب قبل العشاء ثابت هنا أيضاً. (الفاني).

(٢) لا قوّة فيه؛ فإنّ الحكم الاضطراري لا يشمل العامد، فلا يُترك الاحتياط المشار إليه في كلامه. (تقي القمّي).

(٣) الأقوىٰ خلافه. (الكوه كَمَرَني).

* بل الأقوىٰ خلافه. (الميلاني).

(٤) في كونه أقوى محلّ نظر، بل لا قوّة فيه؛ لأنّ أدلّة امتداد وقت العشاءين مختصّة بالمعذور. (مفتي الشيعة).

(٥) الأقوى انتهاء وقت العشاءين للمختار بنصف الليل، وإن كان الأحوط لمن أخّرهما عن نصف الليل عامداً أن يصلّيهما قبل الفجر، ولا ينوي بهما الأداء ولا القضاء، وأن يرتّبهما في القضاء على الفوائت إذا كانت عليه فوائت سابقة. (زين الدين).

* فيه إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٦) فيه نظر؛ لظهور رواية فرقد[أ] في انتهاء وقتها بنصف الليل. (آقاضياء).

* فيه إشكال، بل منع، لكنّ الأحوط أن يصلّيها، ولا ينوي القضائيّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه منع. نعم، ذلك وقت لغير العامد. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، فالأحوط على فرض التأخير عدم قصد الأداء والقضاء، بل يؤتى بها بقصد ما في الذمّة. (المرعشي).

* فيه منع، والأحوط أن لا ينوي الأداء أو القضاء. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت، ح ٤.

الفجر[١]، وإن كان آثماً بالتأخير، لكنّ الأحوط[٢] أن لا ينوي[٣] الأداء

---

(١) لقوله ﷺ في رواية عبيد: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر»[أ]، ولكنّ ظاهر الروايات الكثيرة تحديد آخر وقت العشاءين بنصف الليل، وحملها على آخر وقت الفضيلة، لا الإجزاء، أو على آخر وقت جواز الترك تكليفاً وإن كان ممكناً، لكنّه خلاف ظاهرها. (البجنوردي).

* والأظهر أنّ آخر وقتهما للمختار نصف الليل. (الروحاني).

(٢) لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، مهدي الشيرازي، الحكيم، الأراكي، المرعشي).

* لا يُترك، وفي آخر الوقت يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك فيه، وفي المضطرّ أيضاً. (حسن القمّي).

* وجوباً الإتيان بعده بقصد ما في الذمّة من القضاء والأداء. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء، ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً. (السيستاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك، وكذا في المضطرّ، لكن إذا كان عليه فوائت فالأحوط تقديمها عليهما في سعة الوقت، وفي الضيق يأتي بهما رجاءً، ثمّ يقضيهما بعد قضاء الفوائت. (الحائري).

* على وجه لا يضرّ بقربيّته[ب] بأن يكون مشرّعاً في أمره، لا في صرف تطبيقه، وإن كان الأقوى جواز قصده قضاءً؛ لما ذكرنا. (آقاضياء).

* لا يُترك فيه، وفي المضطرّ أيضاً. (حسين القمّي).

* لا تُترك رعاية هذا الاحتياط فيه وفي المضطرّ أيضاً. (آل ياسين).

(أ) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح٩. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥، ح١٠٣.

(ب) كذا في النسخة، وللمصنّف تعليقة مغايرة ورد فيها: (على وجهٍ يضرّ بقربيّته)، فيكون مراده بيان وجه الضرر.

⇦

والقضاء[١]، بل الأولى[٢] ذلك في المضطرّ[٣] أيضاً.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح.

ووقت الجمعة من الزوال[٤] إلى[٥] أن يصير[٦] الظلّ[٧] مثل الشاخص[٨]، فإن أخّرها عن ذلك مضى

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في غير النوم والنسيان والحيض مطلقاً. (السبزواري).

(١) مرّ مراراً أنّه لا اعتبار بقصد الأداء والقضاء في صحّة العبادة. (الفاني).

(٢) بل الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأحوط ذلك فيه. (الآملي).

(٤) بل أوّل الزوال عرفاً. (السيستاني).

(٥) المستفاد من النصّ كون وقتها مضيّقاً. (تقي القمّي).

(٦) بل إلى أن تمضي ساعة من الزوال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) بل إلى أن يمضي مقدار زمانٍ يتمكّن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة والاجتماع وغيرها بحسب العادة، ولا يبعد أن يكون هذا أقلّ من صيرورة الظلّ مثل الشاخص. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، والأحوط أن لا يتحقّق التأخير من الأوّل العرفي للزوال. (اللنكراني).

(٨) الأوجه أنّها إلى أن تمضي ساعة، والأولى الإتيان بها في أول الوقت عرفاً. (حسين القمّي).

* بل القدمين. (الحكيم).

* على المشهور، لكن يحتمل أنّه من الزوال إلىٰ أن تمضي ساعة، أو إلىٰ أن يصير الفيء الحادث قَدَمَين. (الميلاني).

⇦

وقته[١]، ووجب عليه الإتيان بالظهر[٢].

ووقت فضيلة الظهر[٣] من الزوال[٤] إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد

⇦ * فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيّة للزوال، وإذا أُخّرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر. (الخميني).

* والأحوط عدم تأخّرها عن القدمين، والقدم على حسب الاصطلاح سُبُع الشاخص، وينطبق ذلك مع أوائل الزوال بنظر العرف. (المرعشي).

* الأقوى أنّ وقت الجمعة ينتهي بمضيّ زمان يسع خطبتيها وركعتيها كاملتين مع مستحبّاتهما وتحصيل شرائطها، وهو معنى كون الجمعة ممّا ضُيِّق فيه، كما ورد في بعض الأدلّة(أ)، وأنّ وقتها ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة، كما في بعضها الآخر(ب). (زين الدين).

* امتداد وقتها أيضاً إلى الغروب ـ كما اختاره الشهيد ـ لا يخلو من وجه وجيه، والأحوط ما في المتن. (الروحاني).

* أي بمقدار ساعة ونصفها من الزوال تقريباً. (مفتي الشيعة).

(١) بل الأحوط أن يصير الظلّ بمقدار سُبُعَي الشاخص. (حسن القمّي).

(٢) والأحوط عدم التأخير عن الساعة الأوّلية. (مفتي الشيعة).

(٣) تحديد وقت فضيلة الظهر إلى القدمين وفضيلة العصر إلىٰ أربعة أقدام لايخلو من قوّة، وهو المناسب لأخبار الذراع والذراعين. (الرفيعي).

(٤) بل الأولى والأحوط لمن أراد الفضل تأخير الظهر عن الزوال بمقدار نافلتها. (آل ياسين).

(أ) و (ب) الوسائل: الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١ و ١٩.

الانعدام[١]، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص[٢].

ووقت فضيلة العصر من المِثل[٣] إلى المِثلَين على المشهور[٤]، ولكن لايبعد[٥] أن

---

(١) كما في البلاد التي سَمت رؤوسها ممرّ الشمس أحياناً، وهي البلدان الواقعة بين الميل الجنوبي إلى الميل الشمالي حين مساواة مدار الشمس في البعد عن خطّ الاستواء، وإلى جهته بالنسبة إلى تلك البلاد. (المرعشي).

(٢) امتداده إلى هذا الحدّ لا يخلو من تأمّل. نعم، الإتيان برجاء الفضيلة لا بأس به. (حسين القمّي).

* الأقوىٰ امتداد وقت فضيلة الظهر إلى القَدَمين، والعصر إلىٰ أربعة أقدام، ويرجع إليها التحديد بالذراع والذراعين، ودونه في الفضل إلى المِثل والمِثلَين عند الاختلاف. (جمال الدين الگلپايگاني)

* امتداده إلىٰ هذا الحدّ مشكل جداً، وكذلك في العصر، ولابأس بالإتيان برجاء الفضيلة، والأحوط في إدراك الفضيلة أن لايؤخّر الابتداء بالظهر عن مقدار سُبُعَي الشاخص، والابتداء بالعصر عن أربعة أسباعه. (حسن القمّي).

* على المشهور، ولايبعد انتهاء وقت فضيلتها ببلوغ الظلّ أربعة أسباع الشاخص، بل الأفضل حتّىٰ للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه سُبُعَيه. (السيستاني).

(٣) بل مبدأ فضيلة العصر إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام، أي أربعة أسباع الشاخص، وإن لايبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر. (اللنكراني).

(٤) وهو الأحوط. (الفيروزآبادي).

* وهو الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

(٥) بل هو الأقوىٰ. (الفاني).

* احتمال امتداد وقت فضيلة الظهر إلى القدمين ثمّ إلى المِثل قويّ، كما أنّ ⇦

يكون[١] من الزوال[٢] إليهما[٣].

⇦ احتمال امتداد وقت فضيلة العصر إلى أربعة أقدام ثمّ إلى المِثلَين كذلك. (المرعشي).

* بل قريب؛ من جهة ظهوره من مجموع أخبار الباب، فيكون ما بين الزوال إلى صيرورة الظلّ الحادث مِثلَي الشاخص إلى معادل ثلاث ساعات من الزوال تقريباً، فيكون لوقت الفضيلة مراتب من الزوال أو المِثل أو المِثلَين. وما قيل من أنّ سيرة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على التفكيك بين الصلاتين لا ينافي ما ذكرناه. (مفتي الشيعة).

(١) بل هو الأقرب. (الكوه كَمَرَئي).

* بل بعيد، والأقرب أن يكون من القدمين إلى الأربع بالنظر إلى الوقت، وقد يكون التعجيل أفضل بعنوان آخر. (الحكيم).

(٢) بل من القدمين إلى المِثلَين على الأظهر. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل من المِثل بمقتضى حديث البرنطي. (تقي القمّي).

* بل الأظهر أنّه يكون من الذراع. (الروحاني).

(٣) بل من القدمين إلى المِثلَين على الأظهر. (النائيني).

* بل بعد مضيّ وقت الاختصاص بالظهر على الأحوط. (حسين القمّي).

* بل لا يخلو من بعد. (آل ياسين).

* بل من القدمين إليهما على الأقوى. (الإصطهباناتي).

* أي بعد ما يختصّ بالظهر من أوّله. (البروجردي).

* بعد مقدار أداء الظهر، وهذا وإن كان غير بعيد لكنّ الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام، أي أربعة أسباع الشاخص. (الخميني).

* لكن بعد وضع ما يختصّ بالظهر. (المرعشي).

* بل بعد ما يختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بعدما يختصّ بالظهر، ولاريب أنّ لوقت الفضيلة مراتبَ، فلا منافاة بين أن ⇦

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشَفَق[١]، أي الحمرة المغربيّة[٢].

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشَفَق[٣] إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشَفَق، وبعد الثلث إلى النصف.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث[٤] الحمرة[٥] في

⇦ يكون بعضها من المِثل أو المِثلَين، وبعض مراتبها من الزوال. (السبزواري).

* الأقرب أنّ فضيلة العصر تبتدئ من مضيّ مقدار أداء الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث المِثلَين. (زين الدين).

* بل لايبعد أن يكون وقت فضيلتها من بلوغ الظلّ سُبُعَي الشاخص إلىٰ بلوغه ستّة أسباعه، والأفضل حتّىٰ للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه. هذا كلّه في غير القيظ، أي شدّة الحرّ، وأمّا فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتهما إلىٰ ما بعد المِثل والمِثلَين بلا فصل. (السيستاني).

(١) لغير المسافر، وأمّا بالنسبة إليه فيبقىٰ إلىٰ ربع الليل. (السيستاني).

(٢) أي من الغروب إلى مضيّ ساعة تقريباً، وهو أول وقت فضيلة العشاء. (مفتي الشيعة).

(٣) بل من بعد أداء المغرب غير بعيد، كالعصر. (محمد الشيرازي).

(٤) إلى أن يسفر الصبح ويجلّل السماء. (زين الدين).

* انتهاء وقت الفضيلة بمقتضى النصوص: تجلّل الصبح، أو إسفاره، أو تنويره. (تقي القمّي).

* ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح، وكذا الإضاءة المنصوص بها. (اللنكراني).

(٥) لا دليل علىٰ هذا التحديد من جانب الانتهاء، فالأولىٰ إتيانها قبل ذلك، ومنه يظهر حكم نافلتها أيضاً. (الفاني).

* المعبّر عنه بالإسفار والتنوّر ونحوهما. (المرعشي).

المشرق[١].

(مسألة ١): يعرف الزوال[٢] بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه، كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سَمت الرأس، كمكّة في بعض الأوقات[٣]، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما في غالب البلدان، ومكّة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً[٤] بميل

---

(١) بل إلى أن يتجلّل الصُبح السماء، كما في النصّ، ولعلّ ذلك بعد حدوث الحمرة بمقدار. (حسين القمّي).

* جعل الحمرة نهاية لفضيلة الصبح أو لوقت نافلتها ـ كما يأتي ـ تقريبيّ؛ فإنّ الظاهر أنّ الأوّلي أضيق من ذلك، والثاني أضيق من الأوّلي. (مهدي الشيرازي).

* أو إلىٰ أن يتجلّل الصبح السماء، كما في النصّ. (الميلاني).

* ولعلّ حدوث تلك الحمرة مساوق لزمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها. (الخميني).

* فالحمرة المشرقية التي تظهر في الأُفق قبل طلوع الشمس، فيصير وقت فضيلة الصبح أكثر من ساعة وربع بعد الفجر. والظاهر من أخبار الباب تحديده بتنوّر السماء وإضاءته بالصبح، وأمّا تحديده بحدوث الحمرة فلم يرد في دليل معتبر. (مفتي الشيعة).

* بل إلىٰ أن يتجلّل الصبح السماء، والظاهر تقدّمه علىٰ بدو الحمرة المشرقية. (السيستاني).

(٢) هو منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، كما أنّ نصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق. (مفتي الشيعة).

(٣) وذلك في يومين قبل الانتهاء بستّة وعشرين يوماً، وبعده كذلك صاعدةً وهابطةً. (المرعشي).

* وكذا كلّ مكان يكون عرضه أقلّ من الميل الأعظم للشمس. (مفتي الشيعة).

(٤) الأظهر أنّه وتاليه لا يجزيان إلّا مع إفادة الاطمئنان. (الروحاني).

الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب[١]، لكنّ هذا التحديد تقريبيّ[٢] كما لايخفى. ويعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة، وهي أضبط وأمتن[٣]. ويعرف

---

(١) في بعض البلدان. (الفاني).

* سواء كانت قبلته تلك النقطة أم لا. (المرعشي).

(٢) لايجزي إلّا أن يفيد الاطمئنان. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لأنّ الحسّ لايقوىٰ علىٰ إدراك أول مراتبه، وإنّما يدركه بعد مضيّ زمان لا محالة. (الشريعتمداري).

* إذ لا يحسّ ذلك إلّا بعد تحقّقه. (المرعشي).

* فيدور مدار حصول الاطمئنان بدخول الوقت. (السبزواري).

* كونه تقريبيّاً ـ على ما ذكره الماتن ـ باعتبار وجود الملازمة العرفية بين مَيل الشمس إلى المغرب بالميل إلى الحاجب الأيمن، فلا يحصل الاطمئنان الكامل بالزوال من القرائن، كما أنّ التحديد بالتعريف الأوّل وحدوث الظلّ الشاخص تحديد تقريبي، وكان معروفاً في زمان الجاهلية، بل في الأُمم السابقة، وهو أيضاً في حدّ نفسه يوجب الاطمئنان بالزوال. ولكنّه تحقيقي عند أهل الفنّ إذا كان مواجهاً نقطة الجنوب في البلاد التي يكون عرضها أكثر درجةً من المَيل الأعظم للشمس وفي البلاد التي وقعت في القطب الشمالي، وأمّا في البلاد التي وقعت في جنوب خطّ الاستواء وفي البلاد التي وقعت في شمال خطّ الاستواء إذا كان عرضها أقلّ درجةً من المَيل الأعظم في حال مَيل الشمس إلى الشمال فيصير الملاك ميل الشمس إلى الحاجب الأيسر إذا واجه نقطة الشمال. (مفتي الشيعة).

* وإذا كان كذلك فلايجزئ إلّا في صورة الاطمئنان. (اللنكراني).

(٣) غالباً، لا دائماً. (المرعشي).

* كما عليها الخبراء من علماء الهيئة القديمة؛ لأنّها أدقّ من الشاخص في ⇦

المغرب[١] بذهاب الحمرة[٢] المشرقيّة[٣] عن سَمت الرأس[٤]،

⇦ استخراج الوقت، فيعرف بهذه الدائرة خطّ نصف النهار، ويعرف الزوال بمَيل الظلّ عن هذا الخطّ إلى جانب الشرق، وعدم ورودها في الأخبار لا يضرّ بالاعتماد عليها. (مفتي الشيعة).

(١) على الأحوط. (الحكيم).

* علىٰ ما اشتهر بين الأصحاب ولزم اتّباعه. (الميلاني).

(٢) بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين، وإن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب (الخوئي).

* قد مرّ أنّ الأظهر بحسب الأدلّة أنّ أول وقتها استتار القرص عن العين في الأُفُق، والأحوط تأخيرها إلى ذهاب الحمرة. (الروحاني).

(٣) والأحوط إتيان الظهر والعصر قبل سقوط القرص، وإن كان الأقوى ما في المتن. (الحائري).

* على الأحوط، كما أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تأخير الظهرين اختياراً إلى استتار القرص، ومع التأخير فلايُترك الاحتياط بفعلهما قبل الذهاب البتّة. (آل ياسين).

* التي تظهر بعد غياب الشمس فوق سَمت الرأس، فمجرّد استتار القرص لا يكفي، وإن ذهب إليه جماعة من القدماء والمتأخرين اعتماداً على جملة من الروايات؛ لأنّ المستفاد من الروايات المعتبرة أنّ زوال الحمرة أمارة على دخول وقت الصلاة، سواء تمكّن من رؤية الشمس أم لم يتمكّن منها؛ لوجود الجبال والأشجار ونحوهما. (مفتي الشيعة).

* عند الشكّ في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار ونحوها، وأمّا مع عدم الشكّ فلا تُترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلىٰ سقوط القرص، وعدم نية الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاة المغرب علىٰ زوال الحمرة. (السيستاني).

(٤) بل يعرف بزوال الحمرة المشرقيّة، وأمّا الذهاب عن سَمت الرأس فلا؛ لأنّها لا

والأحوط[١] زوالها[٢] من تمام ربع الفلك[٣] من طرف المشرق[٤]. ويعرف[٥] نصف الليل بالنجوم[٦] الطالعة أوّل الغروب إذا مالت[٧] عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون

⇦ تمرّ عن سمت الرأس، بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً، وتحدث حمرة أُخرى مغربيّة محاذية لمكان ارتفاع المشرقيّة تقريباً، ولا تزال تنخفض عكس المشرقيّة، فالحمرة المشرقيّة لا تزول عن سمت الرأس إلى المغرب، ومرسلة ابن أبي عمير[أ] لا تخلو من إجمال، ويمكن تطبيقها على ذلك. (الخميني).

(١) الأولى. (المرعشي).

(٢) أول الوقت أفضل وأولىٰ مع اليقين. (الكوه كمَرَئي).

(٣) المعادل لمضيّ عشر دقائق عن غروب الشمس، نعم، قد يبقى بمقدار نصف الساعة بعد غروب الشمس؛ لعدم مساعدة جوّ الفضاء. (مفتي الشيعة).

(٤) بل هذا هو المتعيَّن. (زين الدين).

(٥) في كلّية المعرّف المذكور شبهة. (تقي القمّي).

(٦) هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان مدار النجم متّحداً مع مدار الشمس. (الخوئي).

(٧) لاينطبق ذلك علىٰ نصف الليل؛ لعدم انطباق سير النجوم فوق الأرض علىٰ سير الشمس تحتها، إلّا في الاعتدال التام تقريباً. نعم، يدلّ ميلها علىٰ سبق الانتصاف، فيجوز الإتيان بصلاة الليل عنده، لا تأخير العشاء إليه. (مهدي الشيرازي).

* المعبّر عن مَيلها بالانحدار، ومَن جعله أمارةً خصّ الأماريّة بصورة اتّحاد مدار النجم المنحدر مع مدار الشمس، لا مطلقاً. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٤، الكافي ٣/ ٢٧٩، ح ٤.

المناط[١] نصف مابين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لا يخلو من إشكال[٢]؛ لاحتمال[٣] أن يكون[٤]

---

(١) الانحدار عن دائرة النصف نحو المغرب لا يستلزم كون نصف الليل نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها. (الفاني).

* ويؤيده جملة من الأخبار والعرف العام، فكما أنّ شدّة نور الشمس عند وصولها إلى دائرة نصف النهار ـ أي وسط ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ـ فكذلك غسق الليل، أي شدة الظلمة عند وصولها إلى النقطة المقابلة لها، وهي وسط ما بين غروب الشمس إلى طلوعها. (مفتي الشيعة).

(٢) لا إشكال فيه. (صدر الدين الصدر).

* بل لا يخلو من نظر. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* لا وجه للإشكال؛ فإنّ الليل بحسب المتفاهم العُرفي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق. (تقي القمّي).

(٣) بل هو الأقوىٰ، والنصّ علىٰ إجماله قابل للتطبيق علىٰ مذهب المشهور، فلايعارض ما هو المقطوع به من انتهاء الليل بطلوع الفجر. (الفاني).

* بل هو المتعيّن الأقوى عند التحقيق؛ لأنّ الانحدار كاشف عن سبق الانتصاف، فحينئذٍ تترتّب الآثار المترتّبة شرعاً على الانتصاف بمجرّد إبصار الانحدار، فمنها عدم جواز تأخير العشاء إلى زمان الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف. (المرعشي).

(٤) بل هو المتعيّن. (الكوه كَمَرَئي).

* ولعلّه الأقوى، كما يستفاد من إطلاق الليل عند الشارع إلى الفجر، والمذكور في الأخبار انحدار النجوم، لا المَيل، وهو يدلّ على سبقه، لاعلى أوّله، مع أنّه ليس نجم يطلع أول الغروب في مقدّم الأُفق، بل النجوم الطالعة عند الغروب ⇦

نصف[١] مـا بـين الغـروب وطـلوع[٢] الفـجر، كـما عـليه جـماعة[٣].

⇦ مرتفعة عن الأُفق بكثير، فمَيلها عن الدائرة لا يلازم الانتصاف[أ] المذكور، بـل ربّما يشهد [ذلك] على ما قوّينا. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوى. (الآملي).

* ولايخلو من قوّة، فيصحّ الإتيان بصلاة الليل حينئذٍ أداءً، ولايـجوز تأخـير العشاء إليه اختياراً. (السبزواري).

* هذا هو المتعيّن. (الروحاني).

* هذا الاحتمال لا يخلو من قوّة؛ لما يستفاد من جملة الأخبار، فـفرق بـين الزوال ـ وهو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ـ وبين نصف الليل، وهو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق. (مفتي الشيعة).

(١) هذا هو الأقوى، وإنّما يدلّ انحدار النجوم عـلى سـبق الانـتصاف، لا عـلى حدوثه حينه، فيجوز الإتيان بصلاة الليل عنده، لكن لايجوز تأخير العشاء إليه. (البروجردي).

* وذلك قويّ جداً. (الميلاني).

* وهو الأظهر. (الشريعتمداري).

* وهو غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

(٢) وهو الأقوى. (حسن القمّي).

(٣) قولهم لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* ولا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأقوى. (الحكيم، حسن القمّي، السيستاني).

* كثير ذاهبون إلى أنّ ما بين الطلوعين داخل في النهار. (المرعشي).

(أ) في الأصل «الانتصاب» وهو من سَهو الناسخ.

والأحوط[١] مراعاة[٢] الاحتياط هنا[٣]، وفي صلاة الليل[٤] التي [أوّل] وقتها بعد نصف الليل.

ويعرف طلوع الفجر[٥] باعتراض البياض[٦] الحادث في الأُفُق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذَنَب السَرحان، ويسمّى بالفجر الكاذب، وانتشاره على الأُفق[٧]، وصيرورته كالقبطيّة[٨] البيضاء، وكنهر

---

(١) والأولى. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (الخميني).

(٣) وكذلك أيضاً من حيث احتمال كون المبدأ هو المغرب، ولا يُترك. (حسين القمّي).

(٤) بأن لا يؤتى بها قبل الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف، كما أنّه لا يجوز التأخير إلى حدوث الانحدار. (المرعشي).

(٥) وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

(٦) وهو الميزان، لا تصاعده. (المرعشي).

(٧) ويعتبر التأخير ليالي القمر حتّى يقهره ضوء الفجر، ولا يكفي التقدير. (كاشف الغطاء).

(٨) كما في رواية ليث المرادي. (المرعشي).

* هذا التشبيه موجود في حديث أبي بصير(أ)، وهي ثياب رقاق تصنع في مصر، كما أنّ التشبيه بنهر سوراء واقع في خبر عليّ بن عطيّة(ب)، وسوراء موضع في العراق كان نهراً صافياً، كما أنّ (أصدقك بزيادة حُسنه) في متن العروة إشارة إلى حديث آخر مرسل. نعم، في بعض الروايات(ج) الضعيفة أنّ ما بين الطلوعين ليس من الليل ولا من النهار. (مفتي الشيعة).

(أ) و (ب) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٢.

(ج) المستدرك: باب النوادر من أبواب المواقيت، ح ٥.

سورى[١] بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة [أُخرى]: انتشار البياض على الأُفق[٢] بعد كونه متصاعداً في السماء.

(مسألة ٢): المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر، وآخره بالعصر، وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحّة الشريكة[٣] في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته[٤]، فلا مانع من إتيان غير الشريكة[٥] فيه[٦]، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال، أو في آخر الوقت. وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت[٧]، فلو صلّى الظهر

---

(١) كما في خبر ابن عطيّة. (المرعشي).

(٢) وبعبارة واضحة: أنّ الفجر الصادق هو البياض الممتدّ في الأُفق الّذي يتزايد وضوحاً وانجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض الممتدّ من الأُفق إلى السماء كالعمود محاطاً بالظلام. (مفتي الشيعة).

(٣) مع إتيانها فيه. (الفيروزآبادي).

* لا يخلو من نوع تأمّل، والأحوط تأخير الشريكة إلى أن يمضي مقدار أداء صاحبتها. (حسين القمّي).

(٤) بل ينحصر البطلان فيما إذا تنجّز الأمر بأداء صاحبة الوقت. (الفاني).

* متعمّداً. (السيستاني).

(٥) فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

(٦) تقدّم أنّ الأقوى اشتراك الفريضتين في جميع الوقت، وأنّ الاختصاص إنّما هو لوجوب الترتيب، فتصحّ الشريكة إذا صلّاها في الوقت المختصّ بصاحبتها نسياناً أو غفلة، أو مع سقوط الأمر بها، كما لا مانع من الإتيان بغير الشريكة كما في المتن. (زين الدين).

(٧) بل قد تصحّ مع عدم أدائها أيضاً، كما لو زعم أنّه صلّى الظهر فأتى بالعصر، ثمّ ⇦

قبل الزوال[١] بظنّ دخول[٢] الوقت، فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل[٣] السلام[٤]؛ حيث إنّ صلاته صحيحة[٥] لا مانع من إتيان العصر[٦] أوّل

⇦ تبيّن أنّه لم يصلِّ الظهر، وأنّ العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر ولكن وقع جزء منها في المشترك، أو زعم أنّه صلّى العصر قبل الظهر سهواً فأتى بالظهر في الوقت المختصّ بالعصر قضاءً على القول به، ثمّ تبيّن أنّه لم يصلِّ العصر فإنّ الأقوى صحّتهما، ويأتي بالشريكة بعدهما أداءً أو قضاءً. (البروجردي).

* وكذا لو لم يؤدِّها بزعم إتيانها وأتى بالعصر في مختصّ الظهر، ولكن وقع جزء منها في الوقت المشترك بناءً على تأثير وقوع الجزء في الصحّة. (المرعشي).

* بل إذا زعم أداءها وإن تبيّن أنّه لم يأتِ بها، بل تصحّ الأُولى إذا أتى بها في الوقت المختصّ بالثانية مع العلم بعدم الإتيان بها، غاية الأمر يكون عاصياً في عدم الإتيان بصاحبة الوقت. (الروحاني).

(١) ولو شكّ بعد الفراغ في دخول وقت الظهر صحّت صلاته بقاعدة الفراغ، لكن لا يثبت بها دخول الوقت، فلا يجوز أن يصلّي العصر إلّا بعد العلم بدخول الوقت. (الرفيعي).

(٢) يأتي تفصيل ذلك. (صدر الدين الصدر).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالإعادة فيما إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل السلام. (الكوه كَمَرَئي).

(٤) في صورة وقوع السلام وحده التفصيل: بين كونه مخرجاً غير جزء أو جزءاً مخرجاً منها احتمال قويّ، ولكنّ الأحوط الإعادة فيما إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل السلام. (المرعشي).

(٥) على تفصيل يأتي في أحكام الأوقات. (الميلاني).

* في الصحّة إشكال، كما يأتي. (الخوئي).

* فيه إشكال، والأحوط الإعادة. (حسن القمّي).

(٦) لا يخلو من شبهة وإشكال. (الحكيم).

* فيه إشكال. (الآملي).

الزوال، وكـــذا إذا قـــدّم العـــصر عـــلى الظـــهر ســـهواً وبـــقي مـــن الوقت مـــقدار أربـــع ركـــعات لا مـــانع مـــن إتـــيان الظـــهر[١] فـــي ذلك الوقت، ولا تكون قضاءً[٢]، وإن كان الأحوط[٣] عدم التعرّض[٤] للأداء

---

(١) والأوجه حينئذٍ أن يجعل ما أتى به ظهراً، لكن يأتي بالثانية بقصد ما في الذمّة من غير تعرّض لكونها عصراً أو ظهراً أداءً أو قضاءً على الأحوط. (حسين القمّي).

* والأحوط أن يجعلها ظهراً، ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة أعمّ من الظهر والعصر. (مفتي الشيعة).

(٢) ذلك مبنيّ على حمل الاختصاص على الاختصاص بالنسبة إلى مَن لم يـأتِ بالفريضة، بشهادة أنّه لو أتى ولو بجزء منه في أوّل الوقت يجوز أن يأتي بالعصر بعده، مع أنّ مضيّ هذا المقدار غير كافٍ لو لم يأتِ به أصلاً، وهكذا الأمر فـي صورة السهو من أفعاله وأمـثالهما، ولكـنّ الحـمل المـزبور خـلاف الإطـلاق، والاستشهاد المذكور أيضاً في غاية الفساد، ولقد شرحناه فـي كـتاب الصـلاة، فراجع. (آقاضياء).

* فيه تأمّل، بل كونه قضاءً لايخلو من وجاهة، فلايُترك الاحـتياط بـالإتيان بقصد الأمر الواقعي. (الكوه كَمَرَئي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* لا يخلو من إشكال. (الآملي).

* هذا هو الأقوى، وإن نوى الفريضة التي قدّمها ظهراً ثمّ صلّى أربـع ركـعات بقصد ما في الذمّة ـ كما في المتن ـ فهو احتياط حسن. (زين الدين).

(٣) الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة وإن كان هو الأحوط ولكنّ الأقـوىٰ كون ما في الذمّة هو الظهر. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (الميلاني).

(٤) يعني تفصيلاً، وإن كان لابدّ من قصد ما في الذمّة إذا أُريـد رعـاية الاحـتمال ⇦

والقضاء[١]، بل عدم التعرّض[٢] لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً؛ لاحتمال[٣] احتساب[٤] العصر[٥] المقدّم

⇦ المزبور، ولكنّ ذلك الاحتمال بعيد جدّاً. (الإصفهاني).

* بل يأتي به بقصد ما في الذمّة. (المرعشي).

(١) بل ينوي ما عليه واقعاً وما في ذمّته. (الإصطهباناتي).

* قد مضىٰ عدم اعتبار قصدهما في صحّة العبادة مطلقاً. (الفاني).

(٢) الأحوط أنْ يجعل السابقة ظهراً بالنيّة، ويأتي باللاحقة بقصد ما في الذمّة. (مهدي الشيرازي).

* يجب عليه قصد الظهرية؛ لما عرفت من أنّه لو لم يتنجّز الأمر بإحداهما يصحّ إتيان الأُخرىٰ، فكيف بصورة امتثال الأمر؟! واحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً ضعيف. (الفاني).

(٣) هذا الاحتمال ضعيف. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتمال غير معتمدٍ عليه. (الخميني).

* هذا الاحتمال هو الأقوى بحسب النصّ الخاصّ[أ]. (تقي القمّي).

(٤) وإن كان هذا الاحتمال بعيداً. (الإصطهباناتي).

* الاحتمال ضعيف. (الحكيم).

* هذا الاحتمال ضعيف مضعّف في محلّه. (المرعشي).

* ضعيف جداً. (الآملي).

* لكنّه ضعيف. (السبزواري).

(٥) لا وجه له ظاهراً. (الرفيعي).

* لا وجه لهذا الاحتمال؛ إذ هذه العناوين قصدية، فبعد ما أتى بها بعنوان

(أ) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٤.

⇦

ظهراً[١]، وكون هذه الصلاة[٢] عصراً[٣].

⇦ العصرية لا تنقلب عمّا هي عليها إلّا بمجيء الدليل على العدول ولو كان بعد الفراغ؛ لأنّ العدول ـ كما قدّمنا ـ خلاف القاعدة، ولا دليل هاهنا عليه. (البجنوردي).

* لكنّه ضعيف. (محمد رضا الگلپايگاني).

* هذا هو الأظهر بحسب النصوص، ولكن لعدم إفتاء المشهور به لايُترك الاحتياط بأن ينوي ما في ذمّته واقعاً. (الروحاني).

(١) وهو ضعيف جدّاً، خصوصاً مع قصد العدول؛ لأنّ الظهريّة بقرينة أخبار العدول من العناوين القصديّة، ومستحيل انقلاب حقيقة أحدهما بالآخر بدون قصده ولو عدولاً، والمفروض أنّ المقدار المعلوم من مشروعيّة العدول هو العدول حين الصلاة، لا بعد تمامها، وما في بعض النصوص من مشروعيّة العدول بعد العمل أيضاً غير معمول به، فمطروح كما لايخفى. (آقاضياء).

* هذا الاحتمال لا وجه له أصلاً؛ لِما عرفت من أنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، ولذا كان العدول على خلاف القاعدة، وصحّة العصر في أوّل الزوال وصحّة الظهر آخر الوقت يكشف أو يبتني على صحّة ما ذكرنا من عدم الاختصاص في الوقت، لا في الظهرين ولا العشاءين، بل الوقت كلّه صالح لكلٍّ منهما، وإنّما يجب الترتيب بينهما، وتقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء مع التذكّر، أمّا مع الغفلة والنسيان فتصحّ الثانية لو وقعت قبل الأُولى. (كاشف الغطاء).

* هذا الاحتمال ضعيف جدّاً. (البروجردي).

* هذا الاحتمال بعيد جدّاً. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوىٰ أنّ الباقي في الذمّة هو الظهر، لكن لو صلّىٰ أربعاً وقَصَد ما في الذمّة كان أحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) وكذا لا مانع من صحّة الظهر إن أتى بها نسياناً مع عدم أداء صاحبة الوقت في آخر الوقت، وأن تُحسب قضاءً. (الفيروزآبادي).

* وهو الذي جعله أظهر القولين في المسألة الآتية، لكنّه مشكل جدّاً. (آل ياسين).

(مسألة ٣): يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك[١]، ولو قدّم سهواً فالمشهور[٢] على أنّه إن كان في الوقت المختصّ بطلت[٣]، وإن كان في الوقت المشترك: فإن كان التذكّر بعد

---

(١) أي المختصّ بالأُولى. (الخميني).

(٢) والأقوى ما عليه المشهور ممّا ذكره إلى المسألة الأخيرة، والحكم بها كما ذكره من البطلان قويّ عندي، لكنّ النسبة إلى الشهرة مشكل. (الفيروزآبادي).

* هذا هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الشهرة في بعض ما ذكر غير ثابتة، والأقوى في الفرض هو بطلان العصر والعشاء إن وقع جميعهما في الوقت المختصّ بالظهر والمغرب، وصحّتهما عصراً وعشاءً إن وقعتا كلّاً أو بعضاً في المشترك. وأمّا إن تذكّر في الأثناء: فمع الوقوع في المشترك وبقاء محلّ العدول يعدل، ومع عدم بقاء محلّه تصحّ عشاءً، ومع الوقوع في المختصّ إشكال أحوطه العدول والإتمام ثمّ الإعادة. (البروجردي).

* وهو الأقوىٰ، مع مراعاة الاحتياط الآنف في المسألة السابقة. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى هو صحّة الصلاة ولو وقعت في الوقت المختصّ، وتُحسب عصراً وعشاءً لو تذكّر بعد الفراغ، فيصلّي الظهر والمغرب ويسقط الترتيب، لكنّ الأحوط الذي لا ينبغي تركه بل لا يُترك فيما إذا وقعت في الوقت المختصّ بجميعها ولم تقع كلّاً أو بعضاً في الوقت المشترك معاملة بطلان العصر والعشاء، فيأتي بهما بعد إتيان الظهر والمغرب. (الخميني).

* وهوالأقوى، والنصّ مُعرَض عنه، والاحتياط المذكور حَسَن. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) وهو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* المختار أنّها تصحّ عصراً علىٰ ما تقدّم. (السيستاني).

الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته[١] إلى السابقةإذا بقي محلّ العدول، وإلّا ـ كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء ـ بطلت[٢]، وإن كان الأحوط[٣] الإتمام[٤] والإعادة[٥] بعد الإتيان بالمغرب.

---

(١) إذا كان في الوقت المختصّ بالسابقة ففيه إشكال. (اللنكراني).

(٢) بل صحّت، ويتمّها ويصلّي المغرب بعدها على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ظاهر كلامه كون البطلان في هذه الصورة هو المشهور، لكنّه مشكل. (الإصطهباناتي).

* الأظهر الصحّة. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم البطلان، فيتمّها ويصلّي المغرب بعدها، وإن كان الأحوط إعادتها أيضاً. (الشاهرودي).

* لا يبعد الصحّة؛ لسقوط الترتيب؛ للنسيان، والعدول غير ممكن، فتكون صحيحة بمقتضىٰ القواعد الأولية، واحتمال اختصاص سقوط الترتيب نسياناً بما بعد الفراغ لا وجه له. (البجنوردي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب. (الآملي).

* الأظهر صحّتها عشاءً فيصلّي المغرب بعد إتمامها. (السيستاني).

(٣) لا يُترك. (المرعشي).

* الأقوىٰ صحّتها عشاءً، ويأتي بالمغرب بعدها، وسيأتي منه التردّد في البطلان في المسألة (٩) من أحكام الأوقات. (السبزواري).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، وإن كانت الصحّة لا تخلو من وجه. (الخميني).

(٥) لا يُترك، ولو تذكّر في الرابعة قبل الركوع عدل وأتمّ وأعاد على الأحوط. (حسين القمّي).

وعندي فيما ذكروه إشكال[١]، بل الأظهر[٢] في العصر المقدّم على الظهر [سهواً] صحّتها[٣] واحتسابها ظهراً[٤] إن كان التذكّر بعد الفراغ؛

---

(١) لا إشكال فيما ذكروه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا إشكال فيه، وإن كان الأحوط ما ذكره. (صدر الدين الصدر).

* والأقوىٰ ما عليه المشهور. (الإصطهباناتي).

* بل هو الأقوىٰ. (الرفيعي).

(٢) بل الأظهر صحّتها عصراً، فيأتي بالظهر إن كان في الوقت المشترك، وإلّا بطلت. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال؛ لإعراض الأصحاب عن النصّ الصحيح وعدم عملهم به. (الإصطهباناتي).

(٣) بل الأظهر بطلانها إن وقعت بأجمعها في الوقت المختصّ، وصحّتها عصراً إن وقعت ولو ببعضها في الوقت المشترك، والنصّ مُعرَض عنه. (اللنكراني).

(٤) فيه تأمّل. (الجواهري).

* أي قهراً على خلاف قصده، ولا دليل على هذا إلّا ما أعرض الأصحاب عنه، وهو موهون كما قرّر في محلّه، فيكشف عن عدم إرادة ظاهر النصّ، وكلّما زاد صحّةً زاد وهناً، وكلّما زاد ظهوراً زاد خفاءً. (الفيروزآبادي).

* بل الأظهر صحّتها عصراً، فيأتي بالظهر بعد ذلك. (الإصفهاني).

* فيه منع. (الحكيم).

* تقدّم أنّه لا وجه له، بل العصر المقدّم يقع عصراً؛ لعدم صحّة العدول بعد الفراغ، والنصّ مُعرَض عنه، والترتيب ساقط للنسيان. (البجنوردي).

* بل تُحتسب عصراً؛ لأنّ المفروض عدم تنجّز الأمر بالنسبة إلى الظهر؛ لمكان السهو، فتصحّ العصر، وعليه الإتيان بصلاة الظهر، ومنه يظهر حكم التذكّر في الأثناء، وأنّه لا فرق بين الوقت المختصّ والمشترك في صحّتهما، ولزوم العدول ⇦

لقوله عليه السلام[١]: «إنّما هي أربع مكان أربع»[أ] في النصّ[٢] الصحيح[٣]، لكنّ

⇦ مع بقاء محلّه، إلّا أنّ الأحوط في صورة التذكّر في الوقت المختصّ إعادة صلاة الظهر أيضاً. (الفاني).

* فيه نظر ومنع. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل الأظهر ما عليه الشهرة من صحّتها عصراً، فيأتي بالظهر بعد ذلك. (الآملي).

* بل عصراً، كما مرّ. (السيستاني).

(١) هذا قويّ جدّاً لو كان في الوقت المشترك، إلّا أنّه مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط بإتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة. (الشاهرودي).

(٢) لكنّه مُعرَضٌ عنه مع كونه بمرئيٍّ ومشهدٍ منهم، والإعراض كذلك من المُوهِنات، كما بُيِّن في محلّه. (المرعشي).

(٣) يشكل ذلك مع إعراض الأصحاب عنه. نعم، لابأس بالاحتياط المذكور. (الحائري).

* لكن لا يمكن الاتّكال عليها بعد الإعراض عنها. (الخميني).

* إذا كان التذكّر بعد الفراغ فالأقرب صحّتها عصراً، سواء كان في الوقت المختصّ أم المشترك، وعليه أن يصلّي الظهر، وإن نوى السابقة ظهراً وصلّى أربع ركعات بقصد ما في الذمّة فهو احتياط حسن، كما قدّمناه. (زين الدين).

* مع صحّته لم يقل به أكثرهم. (مفتي الشيعة).

* فيه نظر؛ لأنّه لا وثوق بكون جملة «وقال: إن نسيت الظهر...» إلى آخره في صحيح زرارة من كلام الإمام عليه السلام، بل يحتمل قوياً كونه من كلام زرارة نفسه؛ إذ الإدراج واقع في بعض ما ينقل في الجوامع عن كتاب حريز، وأمّا رواية

(أ) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ١، الكافي: ٣/ ٢٩١، ح ١.

⇦

الأحوط[١] الإتيان[٢] بأربع ركعات[٣] بقصد ما في الذمّة من دون تعيين

⇦ الحلبي[أ] ففي سندها ابن سنان وهو محمّد، لا عبدالله حسبما تقتضيه الطبقات، ولعلّ هذا وجه إعراض الأصحاب عنهما. (السيستاني).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كمرئي، جمال الدين الگلپايگاني، عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يُترك بإتيان أربع ركعات مرّتين بقصد القربة ينوي أولاهما الظهر احتمالاً، والثانية العصر كذلك. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (المرعشي، السبزواري، الروحاني).

(٢) لا يُترك بعد جعلها ظهراً كما تقدّم، لكن إذا لم تقع في الوقت المختصّ، وكذا في الفرعين التاليين. (حسين القمّي).

* هذا الاحتياط مطلوب بعد الاحتياط باحتساب العصر المقدّم ظهراً إذا أتى بالعصر المقدّم في الوقت المشترك، وإلّا فالأقوىٰ في الوقت المختصّ البطلان، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك بعد أن يُحتسب ما أتى به ظهراً. (الميلاني).

(٣) لا يُترك، والعمل بالنصّ المشار إليه مع إعراض المشهور عنه مشكل جدّاً وإن صحّ سنداً. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط، ومع التذكّر في الأثناء والوقوع في الوقت المختصّ لا يُترك الاحتياط بالعدول والإتمام ثمّ الإعادة. (الشريعتمداري).

* لا يُترك مع جعل ما أتى به ظهراً، والعمل بالنصّ من جهة الإعراض مشكل. (حسن القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٤.

أنّها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق[١] في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك[٢] أو المختصّ[٣]. وكذا في

---

(١) الأقوىٰ البطلان إذا كان في الوقت المختصّ في الصورة الأُولىٰ، بل الثانية أيضاً. (الكوه كَمَرَئي).

* إذا وقع شيء منه في الوقت المشترك، أمّا مع وقوع جميعه في الوقت المختصّ فالأظهر بطلانه. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط في المختصّ العدول والإتمام، ثمّ الإعادة مع العصر. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الفرق. (اللنكراني).

(٢) جواز العدول إذا كان التذكّر في الوقت المشترك، وإن كان الشروع في الوقت المختصّ له وجه موجّه. (المرعشي).

(٣) تقدّم أنّ البطلان في هذه الصورة هو الأقوى، سواء تذكّر بعد الفراغ أم في الأثناء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوى البطلان في الصورتين إذا كان في الوقت المختصّ، كما هو المشهور، وكذا في العشاءين. (الحائري).

* يعني المختصّ بالظهر، وإلّا ففي فرض اختصاص الوقت بالعصر لا مجال للعدول إلى الظهر، بل يصحّ عصراً بناءً على ما ذكرنا من عدم اختصاص الاختصاص بمن أتى بالفريضة. (آقاضياء).

* بل الظاهر بطلانها إذا وقعت في الوقت المختصّ، وكذا في العشاء أيضاً.(آل ياسين).

* البطلان في الوقت المختصّ لايخلو من قوّة، وكذا في العشاء. (الإصطهباناتي).

* لا مجال للعدول إذا كان التذكّر في الوقت المختصّ، أمّا إذا كان الشروع في المختصّ والتذكّر في المشترك فالعدول في محلّه. (الحكيم).

⇦

العشـــاء إن كـان بـعد الفـراغ صـحّت، وإن كـان فـي الأثـناء عـدل إن بقي[١] محلّ العدول[٢] على ما ذكروه، لكن من غير فرق[٣] بين الوقت المـختصّ والمشـترك[٤] أيـضـاً[٥]. وعـلـى مـا ذكـرنا[٦] تـظهـر[٧]

⇦ * الأقوىٰ البطلان في هذه الصورة، سواء تـذكر فـي الأثـناء أم بـعد الفـراغ. (الشاهرودي).

* الأظهر أنّه لو كان التذكّر في الوقت المختصّ لا مجال للعدول. (الآملي).

(١) يأتي فيه ما تقدّم في الحاشية السابقة. (المرعشي).

(٢) وإذا تعدّى عن محلّ العدول مضى وصحّت، كما تقدّم. (الحكيم).

* ومع عدم بقائه يمضي وتصحّ عشاءً، كما مر. (السيستاني).

* بل لو تجاوز محلّ العدول فالأحوط الإتمام والإعادة. (الآملي).

* ومع عدم بقائه بطلت. (الروحاني).

(٣) قد عرفت أنّ الأقوى البطلان في الوقت المختصّ. (الكوه كَمَرَئي).

* قد تقدّم أنّ التذكّر في المشترك مجدٍ، وأمّا التذكّر في المختصّ فلا أثر له في صحّة العدول، وإن كان محلّه باقياً. (المرعشي).

* تقدّم أنّه فرق بينهما، وأنّ الأظهر إن كان التذكّر في الوقت المختصّ لا مجال للعدول، بل يختصّ بالظهر والمغرب. (الآملي).

(٤) في المختصّ إذا ذكر قبل دخول الوقت المشترك بطلت، ولا مـجال للـعدول، كما تقدّم. (الحكيم).

(٥) وإن تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابـعة مـن العشـاء فالأحوط أن يتمّها عشاءً، ثمّ يعيدها بعد الإتيان بالمغرب. (زين الدين).

(٦) يأتي تفصيل ذلك. (صدر الدين الصدر).

(٧) الظاهر عدم الفرق بين القولين، فإنّ الوقت لو لم يكن قـابلاً لِكِـلتا الصـلاتين ـكما هو المفروض ـ لا يمكن تعلّق الوجوب إلّا بصلاة واحدة، وهـي صـلاة ⇦

فائدة[١] الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإنّ اللازم حينئذٍ قضاء خصوص الظهر[٢]، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذٍ إتيان العصر فقط. وكذا إذا بلغ الصبيّ ولم يبقَ إلّا مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر[٣] فقط.

وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ[٤] بإحداهما[٥]، بل يمكن أن يقال

⇦ الظهر والمغرب، أو صلاة العصر والعشاء، ولا موضوع للتزاحم في المقام. (تقي القمّي).

(١) يلزم على القول بالاختصاص بطلان الظهر لو صلّاها سهواً في الوقت المختصّ بالعصر ولم يكن صلّى العصر، وكذا لو صلّى المغرب سهواً في الوقت المختصّ بالعشاء وقد بقي منه مقدار ثلاث ركعات، وما ذكره من فوائد الاختصاص يمكن أن يكون من فوائد الترتيب. (الجواهري).

(٢) إذا لم تكن أدّتها، والأحوط قضاء العصر أيضاً؛ لاحتمال سقوط اعتبار الترتيب في هذا الفرض بدعوى انصراف أدلته عن مثل هذه الصورة، أو لقاعدة الميسور، وعلى ذلك فتكون العصر واجبة، وبتركها يصدق الفوت، وتتناولها أدلة القضاء، وإن كان تركها لمزاحمتها لِما هو أهمّ وهو الظهر. (زين الدين).

(٣) بناءً على اختصاص آخر الوقت به. (المرعشي).

(٤) بل يختصّ بالأُولى منهما. (مهدي الشيرازي).

* بل يختصّ بالأُولى، ولا مجال للتخيير. (تقي القمّي).

(٥) الأظهر اختصاصه بالظهر، فلو بلغت الصبيّة ثمّ مضى مقدار أربع ركعات ثمّ حاضت قبل أن تصلّي فعليها قضاء خصوص الظهر. (الإصفهاني).

⇦

بالتخييـــر[١] .....

⇦ * الأقوى تعيينه للأُولى. (النائيني).

* بل يختص بالظهر على الأظهر. (حسين القمّي).

* الأقوىٰ تعيين الأُولىٰ. (محمد تقي الخوانساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، بل مقتضى الترتيب الإتيان بالظهر، ومع الترك يقضي الظهر. (الكوه كَمَرَئي).

* بل يختص بالأُولىٰ منهما. (مهدي الشيرازي).

* اختصاصه بالأُولىٰ وإن كان لايخلو من وجهٍ وجيهٍ لكنّ الأحـوط الإتـيان بالأربع بقصد ما في الذمة، بل لاينبغي تركه. (الشاهرودي).

* بل يختصّ بالأُولىٰ على الأقوىٰ. (الميلاني).

* الظاهر اختصاصه بالصلاة الأُولى، والقول بأنّ شرطية الترتيب تختصّ بصورة إمكان إتيانهما جميعاً دعوىً بلا دليل. (البجنوردي).

* بل يجب عليه الأُولى منهما. (عبدالله الشيرازي).

* بل يختص بأُولاهما في صورة العمد. (الفاني).

* بل يتعيّن للأُولى منهما، فيختار الظهر، ثمّ يقضي العصر وإن لم يصلِّ أصلاً، أو اختار العصر فيقضيهما على الأظهر. (المرعشي).

* بل يختصّ بالأُولى. (الخوئي، اللنكراني).

* الظاهر تعيّن الأُولىٰ. (السبزواري).

* تعيّنه للأُولى قوي؛ والأحوط قضاء العصر أيضاً للاحتمال المتقدّم. (زين الدين).

* الظاهر الاختصاص بالأُولىٰ. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر اختصاصه بالظهر. (حسن القمّي).

* ولكن لايبعد لزوم الإتيان بالظهر من جهة أهمّيتها، وكذا الكلام فيما بـعده. (السيستاني).

(١) بعيد جدّاً والأقوى قضاء الظهر معيّناً. (صدرالدين الصدر).

⇦

بينهما[١]، كما إذا أفاق المجنون الأدواريّ في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركعات، ونحو ذلك.

⇦ * الأقوىٰ في الفرض المذكور تعيّنه للأُولىٰ. (الإصطهباناتي).

* بل لا يبعد تعيّن الظهر. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكن الأقوىٰ تعيين الأُولى. (الشريعتمداري).

* الظاهر اختصاصه بأوّل الصلاتين. (الرفيعي).

(١) الأقوى في هذه الصورة تعيّن الأُولى. (الجواهري).

* بل الأقوى تعيّن الظهر أو المغرب إن كان بمقدار الثلاث؛ حفظاً للترتيب. (آقاضياء).

* ويحتمل قويّاً تعيّن الظهر، بل لعلّه الأظهر. (آل ياسين).

* بل المتعيّن الإتيان بالأُولى؛ فإنّه لازم وجوب الترتيب مع الالتفات. (كاشف الغطاء).

* الأقوىٰ تعيّنه للأُولىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يتعيّن الإتيان بالأُولى منهما. (البروجردي).

* الأحوط اختيار الظهر وقضاء العصر، وإذا ترك الصلاة عمداً أو سهواً قضاهما معاً. (الحكيم).

* الأقوى هو لزوم الإتيان بالأُولى. (الخميني).

* الأحوط تعيين الأُولى. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر تعيّن الإتيان بالأُولى. (الروحاني).

* مع احتمال الأهمية في السابقة التخيير بعيد، بل يتعيّن الإتيان بها؛ لظهور الدليل في الترتيب بين الظهر والعصر ولو بمؤنة الارتكاز عند المتشرّعة، فيختصّ بالظهر، ولو تركه يجب عليه قضاؤه، فتنتفي فائدة الاختصاص. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٤): إذا بقي [مقدار] خمس ركعات إلى الغروب قدّم[١] الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر. وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر. وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي[٢] أربع أو أقلّ قدّم العشاء. وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء[٣]. وتجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنّها[٤] حينئذٍ أداء، وإن كان الأحوط[٥] عدم نيّة الأداء

---

(١) مقتضى الصناعة عدم مشروعية الظهر؛ لاختصاص قاعدة «مَن أدرك» بالغداة فتجب عليه الثانية، لكنّ الاحتياط يقتضي أن يأتي بأربع ركعات بعنوان ما في الذمّة، وبعدها يأتي بأربعٍ أُخرى كذلك، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(٢) الأظهر تقديم المغرب. (الجواهري).

(٣) ويحتمل وجوب الشروع في المغرب بمقدار يبقى من الوقت ركعتان فيشرع في العشاء، وبعد إتمامها يتمّ ما بقي من المغرب. (الإصفهاني).

* الأحوط فيما إذا بقي مقدار ثلاث ركعات أن يأتي بركعة من المغرب ويصلّي العشاء، ويتمّ المغرب بعدها ويقضيها أيضاً. (آل ياسين).

* هذا هو المترجّح في النظر، دون احتمال الإتيان بركعة من المغرب ثمّ الإتيان بالعشاء في الأثناء ثمّ إتمام المغرب. وأمّا احتمال الإتيان بالمغرب ثم الإتيان بالعشاء في خارج الوقت فهو من أردأ الاحتمالات، بل لانحتمله، كما هو كذلك بالنسبة إلى الثاني أيضاً؛ لسقوط الترتيب المعتبر، وهو تقدّم مجموع الصلاة لابعض، كما هو ظاهر الأدلّة. (الشاهرودي).

(٤) فيه ما تقدّم من الإشكال. (آقاضياء).

(٥) لا يُترك. (حسين القمّي، المرعشي).

⇦

والقضاء[١].

(مسألة ٥): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلّاها لايجوز له[٢] العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل في العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر، فإنّه يعدل إليها[٣].

(مسألة ٦): إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات، فدخل في الظهر بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة فنوى[٤] الإقامة بطلت صلاته، ولا يجوز له[٥] العدول إلى العصر، فيقطعها

⇦ * ولا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كمَرَني).

* بعد الحكم بوجوب المبادرة إلى المغرب لا موضوع للاحتياط المذكور. (مفتي الشيعة).

(١) لا حاجة إلىٰ قصدهما مطلقاً. (الفاني).

* ترديده‌ﷺ في كونه أداءً ينافي جزمه بوجوب المبادرة؛ لأنّ مبنىٰ وجوب المبادرة دعوى أنّ اختصاص الوقت بالآخرة مختصّ بصورة عدم إتيانها بوجه صحيح قبلاً، أمّا مع إتيانها كذلك فيكون الوقت مشتركاً، وتجب المبادرة إلى السابقة التي لم يأتِ بها. وهو كما ترىٰ يوجب الجزم بكون السابقة أداءً. (الشريعتمداري).

(٢) لا يبعد جواز العدول. (الجواهري).

(٣) فيما إذا بقي من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركعة من العصر منه، وإلّا فلا يجوز. (الخميني).

(٤) لكن في جواز هذه النيّة إشكال. (الخميني).

(٥) جواز العدول غير بعيد أيضاً (الجواهري).

ويصلّي[١] العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة، فشرع في الصلاة بنيّة العصر؛ لوجوب تقديمها حينئذٍ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة[٢] فالظاهر[٣] أنّه[٤] يعدل[٥] بها[٦] إلى

---

(١) الإتيان بالعصر يتوقّف على شمول قاعدة «من أدرك» للمقام، وهي غير شاملة له. نعم، مقتضى الاحتياط أن يأتي بها بعنوان ما في الذمّة. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط حينئذٍ قطع ما بيده والإتيان بالصلاتين قصراً إذا بقي من الوقت ما يفي بثلاث ركعات، وإلّا عدل بها إلى القصر إن لم يتجاوز محلّ العدول، ثمّ يأتي بالظهر بعدها إذا أدرك ركعةً منها، ومع التجاوز يقطعها ويستأنف العصر إن تمكّن من إدراكها ولو بركعة، وإلّا قضى الصلاتين، وحكم العدول عن الإقامة في الفرض الأخير حكم نية الإقامة في الفرع السابق، وسيأتي في المسألة (٢٩) من قواطع السفر. (السيستاني).

(٣) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

(٤) بل يقطعها ويأتي بالصلاتين. (مهدي الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل، فيراعى مقتضى الاحتياط. (حسين القمّي).

* لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

* فيه إشكال. (الآملي).

* فيه إشكال؛ لأنّ المُنساق من أدلة العدول أنّه لولا وجوبه لوجب إتمام المعدول عنه، وهو غير ممكن في المقام. (السبزواري).

*بل يقطعها ويأتي بالصلاتين إن أمكن إدراك ركعة من العصر. (حسن القمّي).

(٦) العدول في هذه الصورة مشكل؛ لعدم دخوله في المنصوص؛ وذلك من جهة أنّ مفاد النصوص العدول فيما إذا نسي المقدّم ودخل في المتأخّر، لا فيما إذا كانت وظيفته واقعاً هو المتأخّر ودخل فيه ثمّ تغيّرت الوظيفة لأجل طروء عنوان، وقد عرفت أنّه خلاف الأصل. (البجنوردي).

⇦

الظهر قصراً[١].

⇦ * فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بقطعها وإتيان الصلاتين إن بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات، وإلّا فيأتي بها عصراً. (الخميني).

* العدول فيما لو لم يكن المعدول إليه وظيفته قبل الشروع في المعدول عنه مشكل، بل الأظهر لزوم القطع ثمّ الإتيان بما هو وظيفة الوقت. (المرعشي).

* بل الظاهر أنّه يقطعها ويأتي بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركعة، وإلّا أتمّ ما بيده قصراً، وليس هذا من موارد العدول كما يظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئي).

* مشكل، بل الأظهر أنّه يقطع العصر ويأتي بهما ولو بإدراك ركعة من الظهر. (محمد رضا الگلپايگاني).

* شمول نصوص العدول للفرض محلّ إشكال، فيقطعها إذا بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات، ويأتي بالصلاتين قصراً، وإلّا أتمّ ما بيده قصراً. (الروحاني).

(١) الأحوط قطعها والإتيان بالصلاتين إن بقي [من][أ] الوقت بمقدار ثلاث ركعات، وإلّا فيأتي بها قصراً. (الحائري).

* بناءً علىٰ أصالة العدول حتّىٰ مع اختلاف الموضوع، وهي لاتخلو من وجه. (الميلاني).

* العدول في مثل هذه الصورة ممّا لا تتناوله الأدلّة، فعليه أن يقطع العصر ويستأنف الظهرين قصراً إذا بقي من الوقت ما يسعهما ولو بإدراك ركعة من العصر، وإلّا أدّى العصر في ما بقي من الوقت، ثمّ قضى الظهر بعد ذلك. (زين الدين).

* فيه تأمّل؛ من جهة احتمال كون المورد من قبيل تبدّل الموضوع، وليس من موارد العدول؛ فإنّ مورد الرواية جواز العدول من العصر إلى الظهر إذا نسي صلاة الظهر وكان الواجب عليه الظهر، وفي ما نحن فيه الواجب عليه العصر،فيعدل إلى

(أ) أضفناه ليستقيم الكلام.

⇦

(مسألة ٧): يستحبّ التفريق[١] بين الصلاتين المشتركتين في الوقت[٢]، كالظهرين والعشاءين[٣]، ويكفي مسمّاه[٤]، وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه[٥]، وإن كان لا يخلو من إشكال[٦].

⇦ الظهر في أثناء الصلاة، فيشكل الحكم بالعدول في غير مورد الرواية. (مفتي الشيعة).

* العدول في هذا الفرض مشكل. (اللنكراني).

(١) القدر الثابت منه هو التفريق على أوقات الفضيلة لا مطلقاً. (حسين القمّي).

* في استحبابه إشكال. (الخوئي).

* استحبابه بعنوانه غير ثابت. (السيستاني).

(٢) استحباب التفريق من حيث هو محلّ تأمّل، بل الأفضل إتيان كلّ صلاة في وقتها الأوّل، أي وقت الفضيلة؛ وعليه فما احتمله من الاكتفاء بفعل النافلة ضعيف. (الروحاني).

(٣) ما دلّ على التفريق يراد منه التفريق على وقتَي الفضيلة في العشاءين، والتفريق بأداء سبحته في الظهرين، ولا دلالة في الأخبار على غير ذلك، وقدّمنا أنّ فضيلة العصر تبتدئ بعد أداء الظهر من أوّل الزوال. (زين الدين).

(٤) فيه تأمّل. (الخميني).

(٥) وجيه لا بأس به. (الجواهري).

(٦) بل الأقوى عدمه، والأفضل من التفريق ما كان على أوقات الفضيلة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* التفريق هو أداء كلٍّ من الصلاتين في وقت فضيلتهما، ولو لم يكن بينهما تفريق أصلاً، كما لو صلّى الظّهر في آخر المثل والعصر في أوّل المِثلَين، نعم، في موارد سقوط الأذان للجمع بين الصلاتين يتحقّق التفريق بفعل النافلة كما في النصّ. (صدرالدين الصدر).

* إلّا إذا دخل فضيلة الأُخرى بمجرّد فعل النافلة، بل الأقوىٰ صدق التفريق ⇦

(مسألة ٨): قد عرفت أنّ للعشاء[١] وقتَ فضيلة، وهو من ذهاب الشَفَق إلى ثُلُث الليل، ووقتا إجزاءٍ من الطرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المِثل[٢] إلى المِثلين، ووقتا إجزاءٍ من الطرفين، لكن عرفت[٣] نفي

⇦ بمجرّد فعل النافلة، وفي بعض الأخبار: «إذا تطوّع الإمام فلا جمع»[أ]. (الرفيعي).

❊ والأحسن مراعاة أوقات الفضيلة في ذلك. (الفاني).

❊ والأظهر عدمه. (المرعشي).

❊ قد جزم﵀ في فصل الأذان والإقامة المسألة (١) بعدم حصول التفريق بها. (السبزواري).

❊ لا يبعد استحباب التعجيل. (محمّد الشيرازي).

❊ إشكاله في المقام ينافي ما يأتي في فصل الأذان من جزمه بعدم حصول التفريق بفعل النافلة، والظاهر أنّه لا إشكال فيه بعد صدق التفريق بالنظر العرفي لفعل النافلة. هذا إذا كان المراد من الجمع والتفريق معناهما اللغوي، ولكنّ المستفاد من الروايات أنّ من عادة النبي الأكرم والأئمة﵈ إتيان كلّ صلاة في وقتها الاستحبابي، على خلاف عادة أكثر المؤمنين، فعلى استحباب التفريق يستلزم مرجوحية الجمع وعدم كفاية مسمّى التفريق. (مفتي الشيعة).

(١) وتقدّم نفي البعد عن كون وقت فضيلة العشاء من بعد أداء المغرب، سواء ذهب الشفق أم لا. (محمّد الشيرازي).

(٢) قد مرّ ما يتعلّق به. (المرعشي).

(٣) وقد عرفت ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

(أ) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح٣، الكافي: ٣/٢٨٧، ح٣، ونصّ الحديث: «فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع».

⇦

البعد[١] في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال[٢]. نعم، الأحوط[٣] في

⇦ *بل كونه بمعنى القدمين أو الذراع هو الأقوىٰ. (الرفيعي).

* وقد عرفت ما هو المختار، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط. (السيستاني).

(١) وعرفت ما قدمناه. (حسين القمّي).

* وقد عرفت أنّه لا يخلو من بُعد. (آل ياسين).

* عرفت أنّه أقرب. (الكوه كَمَرَئي).

* بعيد غايته. (الشاهرودي).

* هذا هو الأقوىٰ. (الفاني).

(٢) تقدّم الكلام فيه. (الخميني).

* بعد ما يختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وقد عرفت أنّ الأقوىٰ كون ابتدائه هو القدمين. (الإصطهباناتي).

* بعدما يختصّ بالظهر، وقد تقدّم أنّ لوقت الفضيلة مراتب. (السبزواري).

* مرّ الكلام في ذلك. (اللنكراني).

* قدّمنا أنّ فضيلة العصر تبتدئ بعد مضيّ مقدار أداء الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث المِثلَين. (زين الدين).

* قد مرّ أنّ ابتداءَه الذراع. (الروحاني).

(٣) بل الأحوط أن يصلّي بعد الذراعين، لكنّ الأقوى أنّ وقت الفضيلة يدخل بعد الذراع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* دخول وقت الفضيلة بعد الذراع لايخلو من قوّة. (الرفيعي).

* بل الأحوط في إدراك الوقت الأفضل من أوقات الفضيلة الصبر إلى المِثل. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بل الأحوط عدم تأخير الشروع في الصلاة عن الذراعين. (حسن القمّي).

إدراك الفضيلة الصبر[١] إلى المثل[٢].

(مسألة ٩): يستحبّ التعجيل في الصلاة[٣] في وقت الفضيلة وفي وقت الإجزاء، بل كلّ ما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل، إلّا إذا كان هناك معارض، كانتظار الجماعة أو نحوه[٤].

(مسألة ١٠): يستحبّ الغَلَس[٥] بصلاة الصبح، أي الإتيان بها قبل الإسفار[٦] في حال الظلمة.

(مسألة ١١): كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو

---

(١) في كونه أحوط نظر، بل منع؛ لِما مرّ من أنّ وقت فضيلة الظهر هو الزوال ابتداءً. نعم، بناءً على ما ذكرنا سابقاً: لوقت الفضيلة مراتب، فيكون الاحتياط لدرك الأفضلية. (مفتي الشيعة).

(٢) قد تقدّم الكلام فيه. (المرعشي).

* في كونه أحوط إشكال. (زين الدين).

* بل الأحوط عدم تأخيرها عن المِثل. (الروحاني).

(٣) أي استحباب إتيانها في أول وقت الفضيلة. (مفتي الشيعة).

(٤) يأتي تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر).

(٥) كما في رواية زريق عن الصادق عليه السلام[أ]. (المرعشي).

(٦) أي الإتيان بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح ٣.

أداء[١]، ويجب الإتيان به[٢]، فإنّ مَن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك[٣] الوقت[٤]، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

(١) الأحوط والأولىٰ عدم نية الأداء والقضاء. (الكوه كَمَرَئي).

* فـهو أداء لا أداء وقـضا ولا قضا كما ارتضاه المرتضى

وليعلم أنّ التنزيل إنّما هو في الصلاة، لا في الوقت، والفرق والثمرة بين التنزيلين واضحان. (المرعشي).

* وإن كان الأحوط القضاء في مورد التأخير العمدي. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأقوى في الغداة والعصر، وعلى الأحوط في بقية الصلوات. (زين الدين).

(٣) قد تقدّم الإشكال في كلّية الحكم في المسألة الرابعة. (تقي القمّي).

(٤) كلّه أداءً، لا قضاءً ولا ملفّقاً، والمدار على إدراك ركعة صحيحة بحسب ما هو مكلّف به في ذلك الوقت من الطهارة المائيّة أو الترابيّة لو اقتضى تكليفه ذلك، لا لضيق الوقت، بل لمرض ونحوه، أمّا لو كان تكليفه من حيث هو الطهارة المائيّة ولكن أدرك من الوقت ما يسع ركعةً مع الترابية لم يشرع له التيمّم، بل يجب الوضوء والصلاة ولو قضاءً خارج الوقت. (كاشف الغطاء).

فصل
في أوقات الرواتب

(مسألة ١): وقت[١] نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع[٢]، والعصر إلى الذراعين، أي: سُبُعَي الشاخص وأربعة أسباعه، بل إلى آخر[٣] وقت[٤] إجزاء[٥] الفريضتين على الأقوى[٦]، وإن

---

(١) أي وقتها الذي تزاحم به الفريضة وتقدّم عليها، ولو شرع فيها بها وقد بلغ الظلّ إلىٰ أحد الحدّين أتمّها مخفّفة على الأظهر. (صدر الدين الصدر).

(٢) تقدير الذراع بحسب الساعة مقدار ساعة تقريباً، والتقدير بالذراع منصوص ومشهور، والتقدير بالمثل كما عن جماعة من الفقهاء مخدوش. (مفتي الشيعة).

(٣) بل إلى آخر المِثل والمِثلَين، ولو أتى بها بعد ذلك صلّاها رجاءً. (صدر الدين الصدر).

(٤) الأظهر هو الأوّل، وخروج وقتهما بمضيّ الحدّين. (الروحاني).

(٥) لايبعد امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضتين بحيث يدركهما في وقت الفضيلة، ولو بقي أقلّ من ذلك فليبدأ بالفريضة، بل الأولىٰ بعد الذراع والذراعين تقديم الفريضة والإتيان بالنافلة بعدها بدون نية الأداء والقضاء. (الكوه كَمَرَئي).

(٦) الأقوى كونها قضاءً بعد الحدّين، والأولى أن لا ينوي الأدائية والقضائية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* والأحوط قصد القربة المطلقة بعد الذراع والذراعين. (الحائري).

* بل الأقوى هو الأوّل. (البروجردي).

* لايُترك. (الحكيم).

⇦

كان الأولى[١] بعد الذراع تقديم الظهر[٢]، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة[٣]، ومع ذلك الأحوط[٤] بعد الذراع[٥] والذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء

⇦ * بل الأقوى خلافه. (الشاهرودي).

* في القوّة نظر، وإن كان لايخلو من وجه. (الميلاني).

* فيه تأمّل، ويأتي بها بقصد الرجاء. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوائيّة ممنوعة، بل لا يبعد كون الأوّل أقوى. (الخميني).

* مشكل، وما جعله أولىٰ هو الأحوط. (حسن القمّي).

(١) بل الأحوط. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* بل الأحوط احتياطاً لا يُترك. (النكراني).

(٢) إذا لم يكن صلّىٰ منها ركعة، وإلّا فالأولىٰ إتمامها ثمّ الإتيان بالظهر، وكذا الحال في نافلة العصر. (السيستاني).

(٣) أو لِما ذكرنا، كما هو ظاهر النصّ. (صدر الدين الصدر).

* لا لأفضلية الإتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدّين، بل لأفضلية عدم تأخير الفريضتين عنهما، فبالنسبة إلىٰ من يستحبّ له التأخير إلى المِثل والمِثلَين للإبراد لا محلّ لهذا التحديد. (السيستاني).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي، السبزواري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، الأراكي).

* وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٥) لا يُترك؛ لقوّة احتمال التحديد المزبور، وإن كان الجمع بين المتعارضات يقتضي الحمل على الفضيلة، كما لا يخفى. (آقاضياء).

⇦

والقضاء[١] في النافلتين[٢].

(مسألة ٢): المشهور[٣] عدم جواز تقديم نافلتَي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة[٤] على الزوال، وإن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكنّ الأقوى[٥] جوازه[٦]

⇦ * لا يُترك. (آل ياسين، الشريعتمداري).

* بل بعد المِثل والمِثلَين. (صدر الدين الصدر).

(١) لايعتبر قصدهما مطلقاً. (الفاني).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٣) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي، البروجردي).

* وهو المختار. (المرعشي).

* وهو الأظهر. (الروحاني).

(٤) وأمّا يوم الجمعة فالجواز منصوص ومنصور. (مفتي الشيعة).

(٥) الأحوط إتيانها رجاءً. (الحائري، الخميني).

* الأحوط الإتيان بهما رجاءً، خصوصاً في غير الصورة المذكورة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوىٰ ما عليه المشهور، وإن كان الجواز في الصورة المذكورة غير بعيد. (الإصطهباناتي).

* وهو كذلك لولا ذهاب المشهور إلى خلافه، خصوصاً في الصورة المذكورة. (الشاهرودي).

* فيه تأمّل، ويأتي بها بقصد الرجاء. (عبدالله الشيرازي).

* في غير هذه الصورة محلّ إشكال. (حسن القمّي).

(٦) في القوّة نظر؛ لضعف المستند فيه، ولا بأس بإتيانها رجاءً. (آقاضياء).

⇦

فيهما[١]، خصوصاً في الصورة المذكورة[٢].

(مسألة ٣): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى[٣]

⇦ * الأحوط الاقتصار في التقديم على هذه الصورة. (آل ياسين).

* بل الأقوىٰ عدم الجواز مطلقاً، نعم، مع الشكّ في دخول الوقت يجوز له الإتيان بها للنصّ. (صدر الدين الصدر).

* الأقوائية ممنوعة، إلّا في الصورة المذكورة وما بحكمها من مطلق العذر العرفي ولو كان هو الاشتغال بما لا محذور في تركه. (السيستاني).

* عدم الجواز لايخلو من قوّة، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما فالأحوط الإتيان بهما رجاءً. (اللنكراني).

(١) الأقوائية محلّ تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً. (حسين القمّي).

* الأحوط عدم تقديمهما على الزوال؛ لأنّه وإن كان هناك أخبار تدلّ على التقديم، أو إتيانهما في أيّ وقت شاء ـ ومقتضى الجمع بين هذه الطائفة والطائفة التي تعيّن لهما وقتاً خاصّاً حمل تلك الطائفة على وقت الفضيلة، أو ما هو الأفضل ـ ولكنّ إعراض المشهور عنها يُخِلّ بحجّيتها. (البجنوردي).

* وتقديمها من باب التعجيل، فلا يكون أداءً ولا قضاءً. (زين الدين).

* فيجعلهما في صدر النهار، بل يجوز في غير ذلك أيضاً، ولكنّه خلاف الأفضل. (مفتي الشيعة).

(٢) يختصّ الجواز بهذه الصورة على الأظهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ما قوّاه هو الأقوىٰ في هذه الصورة. (الكوه كَمَرَئي).

* الأقوىٰ في غير يوم الجمعة اختصاص التقديم بهذه الصورة، والأحوط أن ينوي التعجيل. (الميلاني).

* الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة. (الخوئي).

(٣) على ما نسب إلى الأكثر. (حسين القمّي).

⇦

تفريقها[١]: بأن يأتي[٢] ستّاً عند انبساط الشمس، وستّاً عند ارتفاعها، وستّاً قبل الزوال، وركعتين عنده[٣].

(مسألة ٤): وقت نافلة المغرب[٤] من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحُمرة[٥]

⇦ * الأولوية غير ثابتة، والأولى أن يكون التفريق المذكور بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(١) استفادة استحباب هذه الكيفية من رواية سعد الأشعري مشكلة. (المرعشي).

* وأن يأتي ستّاً عند ارتفاع النهار، وستّاً قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس، وستّاً بين الفريضتين فهو أيضاً حسن، بل لعلّه أفضل ممّا ذكره. (محمد رضا الگلپايگاني).

* ولا يبعد أن يكون هذا النحو من التفريق من باب تعدّد المطلوب، فيجوز بغير ذلك، والأحوط قصد الرجاء حينئذٍ. (السبزواري).

(٢) في أكثر النصوص غير ذلك، ولا بأس بالعمل بالجميع. (الحكيم).

(٣) وفي تفريقها صور أُخرى اشتملت عليها النصوص، ولا بأس بالعمل بالجميع. (زين الدين).

(٤) بل يمتدّ بامتداد وقت الفريضة. (الفاني).

(٥) في انتهاء الوقت بذلك نظر. (الحكيم).

* لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأولى الإتيان بها بعد زوال الحمرة من دون تعرّض للأداء والقضاء. (الخوئي).

* لا يبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً بعد زوال الحمرة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب إلى الوقت المختصّ بالعشاء. (الشاهرودي).

⇦

المغربيّـــة[١].

⇦ * على الأحوط، وبعد ذلك يأتي بها من دون نية الأداء والقضاء إلىٰ آخر وقت الفريضة. (حسن القمي).

* هذا التحديد مشكل، والأحوط فيما لو أتى بها بعد ذهاب الحمرة الإتيان بها بقصد الرجاء. (المرعشي).

(١) ويحتمل قويّاً امتداده إلى آخر وقت المغرب، لكنّ الأحوط إتيانها بعد زوال الحمرة رجاءً. (حسين القمي).

* علىٰ ما اشتهر بين الأصحاب. (الفيلاني).

* يمكن أن يكون هذا التحديد لبعض مراتب الفضيلة، لا لأصل الإجزاء، بل يمتدّ وقتها إلىٰ امتداد وقت إجزاء الفريضة، وإن كان الأولىٰ قصد الرجاء حينئذٍ. (السبزواري).

* بل يمتدّ وقتها إلى الوقت المختصّ بالعشاء. (زين الدين).

* على الأحوط الأولىٰ، وإن كان الأقرب امتداده بامتداد وقت الفريضة. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب. (الروحاني).

* أي مضيّ ساعة تقريباً، وإذا أراد أن يأتي بها بعد انقضاء وقتها، فالأحوط وجوباً عدم التعرض للأداء والقضاء؛ لاحتمال امتداد وقتها إلى آخر أجزاء الفريضة. (مفتي الشيعة).

* لايبعد امتداد وقتها ما لم يتضيّق وقت الفريضة، والتحديد بزوال الحمرة إنّما هو لدرك وقت فضيلة العشاء في أوّله، نظير ما تقدّم في نافلة الظهرين، وعليه فلا محلّ لهذا التحديد بالنسبة إلىٰ مَن أفاض من عرفات إلى المشعر، حيث يستحبّ له تأخير العشاءين والإتيان بهما في المشعر، ولو مضىٰ من الليل ما مضىٰ ما لم يبلغ نصفه. (السيستاني).

(مسألة ٥): وقت نافلة العشاء ـ وهي الوتيرة ـ يمتدّ بامتداد[١] وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل[٢] معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات[٣] الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل[٤] الوتيرة[٥] خاتمتها[٦].

(مسألة ٦): وقت نافلة الصبح[٧] بين الفجر الأوّل[٨]

---

(١) في هذا التحديد نظر، كيف وإطلاق دليل الوتيرة يشمل صورة إتيان العشاء آخر وقتها؟! (آقاضياء).

(٢) عرفاً. (المرعشي).

(٣) أو الأوراد والأدعية الواردة بعد الخروج من الصلاة بلا فصل. (المرعشي).

(٤) لم أعرف وجهاً لهذا الجعل. (صدر الدين الصدر).

(٥) الحكم بالاستحباب كذلك اعتماداً على روايتَي زرارة[أ] مشكلٌ. (المرعشي).

(٦) في استحباب ذلك إشكال، نعم، لا بأس به رجاءً. (حسين القمّي).

* لم يثبت ذلك فيأتي بها حيث شاء. (مهدي الشيرازي).

* في استحباب جعلها خاتمتها تأمّل. (حسن القمّي).

* لا دليل عليه إلّا فتوى الفقيه. (مفتي الشيعة).

* لم يثبت ذلك. (السيستاني).

(٧) لايبعد أن يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل ـ بعد مضيّ مقدارٍ يفي بأدائها ـ وامتداده إلىٰ قبيل طلوع الشمس، نعم، الأولىٰ تقديم فريضة الفجر عند تضيّق وقت فضيلتها على النافلة. (السيستاني).

(٨) بل بين أول السدس الأخير من الليل. (الحكيم).

(أ) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ٥، والباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١.

⇦

وطلوع[١] الحمرة المشرقيّة[٢]، ويجوز دسّها[٣] في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف، بل ولو قبله[٤] إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلّا أنّ

⇦ * لايبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكنّ الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ في صلاة الليل. (الخميني).

* وفي بعض النصوص: أنّ أول وقتها سُدُس الليل الباقي. (الميلاني).

* يحتمل أن يكون أول وقتها قبل ذلك، وفي بعض النصوص: سُدُس الليل الباقي. (حسن القمّي).

* الأظهر كون أول وقتها سدس الليل الباقي، كما صرّح به في خبر ابن مسلم[أ]. (الروحاني).

(١) بل استيعاب ضوء النهار للفضاء. (صدر الدين الصدر).

(٢) بل يمتدّ بامتداد وقت الفريضة ما لم يتضيّق وقتها. (الفاني).

* أي قبل طلوع الشمس، وقد يعتبر وقت النافلة السُدُس الأخير من الليل، وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية. ولا يبعد جواز التقديم بقصد الأداء من دون فرق بين دَسّها في صلاة الليل أم لا. (مفتي الشيعة).

(٣) بل بلا دسٍّ أيضاً. (الفاني).

* لا يبعد جوازها في السدس الأخير من الليل بلا دسٍّ أيضاً. (الخوئي).

* لايبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكنّ الأحوط عدم الإتيان بها قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ في صلاة الليل. (اللنكراني).

(٤) مشكل إلّا مع الضرورة. (كاشف الغطاء).

* شمول أدلّة التقديم لهما لا يخلو من خفاء. (البروجردي).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٥.

⇦

الأفضل[١] إعادتها[٢] في وقتها[٣].

(مسألة ٧): إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحبّ إعادتها[٤].

⇦ * فيه نظر. (الرفيعي).

* في جواز تقديم نافلة الفجر على نصف الليل ودسّها في صلاة الليل في هذه الصورة إشكال. (الشريعتمداري).

* لغير المسافر فيه إشكال، ويجوز له دسّاً. (الفاني).

* الدسّ مشكل، والأحوط تركه. (المرعشي).

* فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(١) تختصّ الأفضلية بما إذا نام المصلّي بعدها و استيقظ قبل الفجر أو عنده. (الخوئي).

(٢) رجاءً. (حسين القمّي).

* إذا نام بعدها واستيقظ قبل الفجر أو عنده، ولا دليل على الأفضلية في غير هذه الصورة، ومنه يظهرالحال في المسألة اللاحقة. (السيستاني).

(٣) إذا كان قد نام بعدها. (الحكيم).

* إن كان قد نام بعد أن صلّاها، وإلّا فلا يقصد الورود بإعادتها، وهكذا في المسألة التالية فيما لو صلّاها بعد الفجر ونام قبل أن يصلّي الصبح. (الميلاني).

* تختصّ الأفضلية بما إذا نام المصلّي بعدها. (حسن القمّي).

* لا دليل على استحباب إعادتها إذا هو لم يَنَم. (زين الدين).

(٤) استحباب ذلك فيما إذا صُلّيت في وقتها محلّ نظر، نعم، لا بأس بها رجاءً. (حسين القمّي).

* الأحوط قصر الحكم على مورد النوم وعدم التعدّي عنه. (المرعشي).

* الإعادة في مورد النوم أفضل، وأمّا في غيره فيحتاج إلى دليل معتبر. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٨): وقت نافلة الليل ما بين نصفه[١] والفجر الثاني[٢]، والأفضل إتيانها في وقت السحر[٣]، وهو الثلث الأخير[٤] من

---

(١) على المشهور، وعن بعضهم: أنّ وقتها من أول الليل، ولايخلو من وجه، إلّا أنّ الأوّل أحوط وأفضل. (السيستاني).

(٢) بل من أول الليل غير بعيد، وإن كان ما ذكره أفضل. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط، ولا يبعد جوازه قبل نصف الليل مطلقاً، على ما يستفاد من بعض الروايات. (مفتي الشيعة).

(٣) لمرسلة الفقيه[أ] التي استند إليها المشهور. (المرعشي).

* في رواية معتبرة: «عليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس؛ فإنّها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء وتقسّم فيها الأرزاق، وتقضى فيها الحوائج العظام»[ب]. وعن بعض الأعاظم: وهو أفضل الأوقات وأشرفها، وهو وقت للعلماء العاملين والعرفاء المتعبّدين، والسعيد من سعد بإحياء هذا الوقت[ج]. (مفتي الشيعة).

(٤) أو الربع، أو السدس الأخير، أو هو آخر الليل، وعليه فالمتيقّن منه أقلّ من السدس. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، نعم، الظاهر كونه أوسع من السدس الأخير. (الإصطهباناتي).

* المتيقّن منه السدس الأخير. (مهدي الشيرازي).

* بل السدس الأخير. (الحكيم).

* أو السدس الأخير. (الميلاني).

* في هذا التفسير إشكال؛ لعدم موافقة العرف واللغة، ولكنّه موضوع الأفضلية

(أ) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٧٧، ح١٣٧٧.

(ب) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، ح٣.

(ج) الجواهر: ٧/١٩٩.

⇦

الليل[١]، وأفضله القريب[٢] من الفجر[٣].

(مسألة ٩): يجوز للمسافر[٤]، والشابّ الذي[٥] يصعب عليه[٦] نافلة

⇦ في صحيحة إسماعيل: سألته عن أفضل ساعات الليل؟ فقال عليه السلام: «الثُلُثُ الباقي»[أ]. (البجنوردي).

* بل الأقوى أنّه السُدُس الأخير. (المرعشي).

* فهذا التحديد موجود في بعض الروايات الضعيفة، والتحديد بالسدس أولى، فإذا فرضنا من أول المغرب إلى طلوع الفجر الصادق اثنَتَي عشرة ساعة مثلاً فتكون مدة السحر قبل طلوع الفجر بساعتين. (مفتي الشيعة).

(١) لعلّه أقلّ من ذلك. (زين الدين).

* وأفضل منه السدس الأخير. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل الأفضل التفريق المأثور من فعله صلى الله عليه وآله، ومع عدم التفريق كذلك الأفضل الإتيان به في آخر الليل. (المرعشي).

(٣) ولو زاحم الآداب المستحبة في صلاة الليل لذلك فالأفضل أن يأتي بها في وقت يسع لها. (الرفيعي).

* وأفضله التفريق، كما كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله. (الخميني).

* هذا ثابت بالنسبة إلى الركعات الثلاث الأخيرة في هذا الوقت، وأمّا في غيرها فلم يثبت. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا خشي فوت النافلة في وقتها؛ لاشتغاله بحركة السفر، أو كان له عذر من شيخوخة أو ضعف، أو خشية بردٍ وما أشبه ذلك. (زين الدين).

(٥) بل مطلق من يصعب عليه، أو يخشىٰ أن لاينتبه. (الميلاني).

(٦) في التقييد بذلك إشكال. (الحكيم).

(أ) وسائل الشيعة: الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، ح ٤.

الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كلّ ذي عذر[١] كالشيخ، وخائف البرد أو الاحتلام، والمريض[٢]. وينبغي لهم نيّة التعجيل[٣] لا الأداء[٤].

(مسألة ١٠): إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء[٥].

---

(١) في التعميم تأمّل، ولا بأس به رجاءً. (حسين القمّي).

* تسرية الحكم من الموارد المنصوصة إلى كلّ عذر وجعلها من باب المثال لا يخلو من إشكال، إلّا أن يحرز الملاك ولو اطمئنانيّاً. (المرعشي).

* ومن يخاف عدم الانتباه مطلقاً بشرط أن لايتّخذ ذلك عادة. (السبزواري).

* بل كلّ من يخشىٰ عدم الانتباه، أو يصعب عليه. (اللنكراني).

(٢) بل مطلق من يخشىٰ عدم الانتباه، أو يصعب عليه، بل لايبعد جوازه مطلقاً إذا لم يتّخذ ذلك عادة. (الكوه كمرئي).

(٣) إذا نووا ما هو الواقع فلا إشكال في صحّته. (حسين القمّي).

* لايُعتبر ذلك. (الفاني).

* وكون الصلاة واقعةً في غير وقتها، هذا إذا لم تُستظهر من الدليل التوسعة في الوقت، وإلّا فلا مانع من نيّة الأداء. (المرعشي).

(٤) والأولى أن يأتي بها بنية التكليف الفعلي، لا بنية الأداء، ولا بنية التعجيل. (مفتي الشيعة).

(٥) فيما [لو] أدّى التقديم إلى اعتياد عدم القيام آخر الليل. (حسين القمّي).

* فيما [لو] كان التقديم مظنّة لاعتياد عدم القيام آخر الليل، أمّا مع الأعذار الاتّفاقية كالسفر وإرادة الجماع ونحوهما فالأظهر رجحان التقديم. (مهدي الشيرازي).

* ليس علىٰ إطلاقهِ. (الميلاني).

* سيّما فيما لو انجرّ التقديم إلى التعوّد بعدم القيام في آخر الليل وفي وقت ⇦

(مسألة ١١): إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها ليس عليه[١] الإعادة[٢].

(مسألة ١٢): إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمّها[٣] مخفّفة[٤]، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر[٥] ثمّ فريضته، وقضاها، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده[٦]، ثمّ أتى بركعتي الفجر

⇦ التهجّد. (المرعشي).

* لمن يخاف أن يعتاد عدم القيام لها بعد منتصف الليل. (السيستاني).

(١) هذا بناءً على استظهار توسعة الوقت ممّا لا إشكال فيه، وأمّا بناءً على عدم الاستفادة فلا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

(٢) لا مانع منها. (الفاني).

(٣) لا بقصد الأداء والقضاء، ولا يعتبر التخفيف. (السيستاني).

(٤) بشَفعِها ووَترِها رجاءً. (آل ياسين).

* على الأولى، وكذا في ما بعده من الفروع. (الخميني).

* فيه شوب إشكال. (المرعشي).

* وإذا صلّى منها أربع ركعات ثمّ تخوّف طلوع الفجر فالأفضل له أن يقدّم الوتر، ثمّ رَكعتَي الفجر، ويقضي باقي الركعات بعد الفريضة إذا خرج وقتها قبل أداء الفريضة. (زين الدين).

* على الأولىٰ. (اللنكراني).

(٥) كما هو المشهور، وقيل: له أن يشتغل بصلاة الليل، وتشهد له بعض النصوص. (الحكيم).

* وله أن يشتغل بصلاة الليل مخفّفة، وكذا فيما اشتغل بها بطريق أولىٰ. (محمّد الشيرازي).

* وللمستيقظ عند طلوع الفجر تقديم صلاة الليل. (السيستاني).

(٦) لا إشكال فيه لو أتى بقصد الرجاء، وكذا الكلام في البقيّة، ولا ينوي القضاء ⇦

وفريضته[١] وقضى البقيّة بعد ذلك.

(مسألة ١٣): قد مرّ[٢] أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها، فنقول: يُستثنى من ذلك[٣] موارد:

الأوّل: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما[٤]، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها[٥] قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة[٦] وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمّم[٧] مع.....

⇦ والأداء. (حسين القمّي).

* إذا كان قد أتمّ ركعة. (الحكيم).

* احتسابه حينئذٍ من صلاة الليل محلّ تأمّل. (الميلاني).

* من دون قصد الأداء والقضاء. (السيستاني).

(١) كلّ ذلك لتحصيل ما هو أفضل، وإلّا فإنّ له إذا طلع الفجر أن يصلّي صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر قبل الفريضة، ما لم يخرج وقت فضيلتها، ولم يتخذ ذلك عادةً. (زين الدين).

(٢) في موارد المزاحمة وتقديم ما هو الأهمّ على الفريضة ـ كما في بعض الموارد التي ذكرها ـ لايُنافي بقاء الأفضلية إذا ترك الأهمّ وأتىٰ بالفريضة. (صدر الدين الصدر).

(٣) الموارد المستثناة أكثر ممّا نقله، فليراجع المبسوطات الفقهيّة. (المرعشي).

(٤) بل الأفضل تأخير الظهر عن أوّل الزوال بمقدار فعل نافلتها مطلقاً، كما مرّ، والعصر إلى وقتها الفضيلي. (آل ياسين).

(٥) أمّا لو قدّمها فالأفضل إتيان الفريضة أوّل وقتها. (المرعشي).

(٦) سيّما فائتة يومه. (المرعشي).

(٧) قد مرّ أنّ الأحوط في المتيمّم المذكور التأخير. (الإصطهباناتي).

⇦

احتمـــال[١] زوال[٢] العـــذر[٣] أو.....

⇦ * لا يُترك الاحتياط في التأخير مع الرجاء. (الرفيعي).
* تقدّم ما هو الأقوىٰ. (الميلاني).
* والأحوط فيه أيضاً التأخير. (الشريعتمداري).
* تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الأحوط التأخير مع احتمال زوال العذر. (الآملي).
* رعايةً للاحتياط المستحب. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط التأخير في الصورتين. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
* تقدّم أنّ الأقوى وجوب التأخير معه. (البروجردي).
* تقدّم أنّه لا يجوز التقديم إلّا مع اليأس. (الحكيم).
* بل الأحوط التأخير. (عبدالله الشيرازي).
* قد مرّ أنّ الأظهر وجوب التأخير معه في المتيمّم، وأمّا في غيره من ذوي الأعذار فالأظهر جواز البدار جوازاً ظاهرياً، فلو زال العذر قبل مضيّ الوقت تجب الإعادة. (الروحاني).

(٢) تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوى وجوب التأخير، وعدم جواز البدار في هذا الفرض، سيّما مع رجاء الزوال. (المرعشي).
* مرّ الكلام فيه، وأمّا غير المتيمّم من ذوي الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنّه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة. (الخوئي).

(٣) مع الظنّ بزوال العذر يجب تأخير التيمّم والصلاة. (الفيروزآبادي).
* قد مرّ الاحتياط مع احتمال زوال العذر. (الحائري).
* قد تقدّم أنّ في جواز البدار مع عدم اليأس حتّى في المتيمّم نظراً؛ من جهة مخالفة الكلمات لمقتضى الاستصحاب على بعض التقاريب، وإن كان في بعض تقريباته أيضاً تجيء شبهة المثبتيّة، كما لا يخفى. (آقاضياء).
* بل الأحوط فيه التأخير، كما تقدّم في محلّه. (حسين القمّي).
* الأقوى وجوب التأخير معه، كما تقدّم. (أحمد الخونساري).

⇦

رجائه[١]، وأمّا في غيره[٢] من الأعذار فالأقوى[٣] وجوب[٤] التأخير[٥]، وعدم جواز البدار[٦].

⇦ * تقدّم لزوم الاحتياط بالتأخير حينئذٍ. (السبزواري).

* قد مرّ. (حسن القمّي).

(١) الأحوط التأخير مع الرجاء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم أنّه مع الرجاء الأقوىٰ التأخير. (الشاهرودي).

* تقدّم في مبحث التيمّم عدم جواز البدار مع رجاء زوال العذر؛ لدلالة الأخبار الكثيرة ـ التي عمل بها المشهور ـ عليه، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ تشريع التيمّم يكون في مورد العجز عن الطهارة المائية بالنسبة إلى الأفراد الطولية والعرضية جميعاً، لا خصوص العرضية. (البجنوردي).

* الأحوط التأخير في الصورتين، ولا سيّما في الصورة الثانية. (زين الدين).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ عدم صحّة التيمّم مع الرجاء، وأمّا مع عدمه فلم يثبت استحباب تأخيره إلىٰ آخر الوقت. (السيستاني).

(٢) الظاهر أنّه لا فرق بين المتيمّم وغيره من ذوي الأعذار؛ فإنّ البدار الواقعي غير جائز مطلقاً، والبدار الظاهري جائز كذلك. (تقي القمّي).

(٣) بل الأحوط. (الخميني، اللنكراني).

(٤) إطلاق الحكم ممنوع، بل يختلف بحسب الموارد. (الكوه كَمَرَئي).

* بل الأحوط الأولى كما في المتيمّم. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) إطلاقه مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* بل الأقوىٰ جواز البدار. (اللفاني).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب. (السيستاني).

(٦) الأقوى جوازه لمطلق ذوي الأعذار. (الجواهري).

* بل الأقوى عدم وجوب التأخير وجواز البدار. (الفيروزآبادي).

⇦

الرابع: لمدافعة الأخبثَين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال[١] فيؤخّر إلى حصوله.

السادس: لانتظار[٢] الجماعة[٣] إذا لم يُفضِ[٤] إلى الإفراط في التأخير[٥]، وكذا لتحصيل[٦] كمالٍ آخر[٧]: كحضور المسجد، أو كثرة

⇦ * مع رجاء زوال العذر كما سيأتي، وفي التيمّم أيضاً كذلك على الأحوط إن لم يكن أقوى كما مرّ. (آل ياسين).

* بل الظاهر جواز البدار، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت يُعيد. (حسن القمّي).

(١) وهو روح العبادة، وأهمّ من أول الوقت، أو محتمل الأهمّية. (مفتي الشيعة).

(٢) مورد النصّ هو تأخير الإمام قليلاً لانتظار المأمومين، وينبغي فيما عدا ذلك مراعاة أن لايفوت وقت الفضيلة. (الميلاني).

(٣) مورد النصّ[أ] هو ما لو كان المنتظر إمامهم، وأمّا عكسه فملحق به. (المرعشي).

* هذا إذا لم يؤدِّ التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمالٍ آخر. (الخوئي).

(٤) هذا القيد غير ظاهر. (الحكيم).

* لا وجه لهذا القيد. (الآملي).

(٥) بل إذا لم يُفضِ إلىٰ فوت وقت الفضيلة فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

* لم تثبت أولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة. (السيستاني).

(٦) هذا وما بعده فيه تأمّل. (الحكيم).

(٧) لا دليل على هذا الترجّح، وكذا مابعده. (الآملي).

* إطلاقه محلّ نظر. (السيستاني).

(أ) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

المقتدِين، أو نحو ذلك[١].

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات[٢].

الثامن: المسافر المستعجل[٣].

---

(١) ممّا علم من الشرع أهمّيته. (حسين القمّي).

* إذا استُفيد من دليل ذلك الكمال أنّ فضيلته تزيد على فضيلة التعجيل أو تُساويه. (زين الدين).

* ممّا يكون أهمّ من التعجيل، ولكنّ ما ذكره على إطلاقه محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه تأمّل، نعم، إذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة، وله تقديم خصوص الوتر، ثمّ الإتيان بالفريضة، ثمّ ببقية الركعات. (السيستاني).

(٣) لم نظفر بدليله في صلاة الصبح. (حسين القمّي).

* يعني في سفره، بل مطلق المستعجل في حاجته. (الحكيم).

* قد يعمّم الحكم بالنسبة إلى كلّ مستعجل في إرْبه وحاجته ولو لم يكن مسافراً، كما أنّه قد يخصّص المسافر بمن يعسر نزوله وركوبه، والأمران مشكلان. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (زين الدين).

* قد يستفاد من بعض الروايات أنّ قضاء الحوائج العرفية يوجب رجحان التأخير، وقد ذكر الماتن أربعة عشر مورداً من موارد الاستثناء من استحباب التعجيل في الصلاة، ولكن هنا موارد أُخرى، منها: تأخير الصلاة لأجل قضاء حوائج المؤمنين، ومنها: التأخير لأجل تشييع جنازة المؤمن، ومنها: التأخير لأجل تعليم الأحكام وتعلّمها، ومنها: غير ذلك، بناءً على قاعدة تقديم الأهمّ، أو ⇦

التاسع: المربّية للصَبيّ[١] تؤخّر الظهرين[٢] لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها[٣].

العاشر: المستحاضة الكبرى[٤] تُؤخِّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما[٥]؛ لتجمع بين الأُولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

الحادي عشر: العشاء تؤخَّر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشَفَق[٦]،

⇦ محتمله على المهمّ، فتكون الموارد كثيرة. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ توسعة وقت فضيلة المغرب إلىٰ ربع الليل للمسافر، وأمّا ما في المتن فلم يثبت. (السيستاني).

(١) الظاهر أنّ التأخير فيها وفي المستحاضة تخفيف، لا لعدم أفضلية التقديم بغُسلٍ أو غسلَين. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) على ما ذكره جماعة. (الحكيم).

* تقدّم الكلام فيه في الخامس ممّا يُعفىٰ عنه في الصلاة. (السيستاني).

(٣) في استحباب التأخير لها إشكال، ولكنّ فيه احتياطاً لا ينبغي تركه. (زين الدين).

(٤) إذا كانت سائلة الدم، والأفضل لها خمسة أغسال، وإذا أرادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل أن تختار التأخير على النحو المذكور في المتن، أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والإتيان بالصلاتين معاً. (السيستاني).

(٥) مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* تقدّم أنّ فضيلة العصر تبتدئ بعد أداء الظهر في أول الزوال، فلا حاجة بالمستحاضة إلى تأخير الظهر لإدراك الفضيلتَين، نعم، يتمّ ذلك في المغرب والعشاء. (زين الدين).

(٦) بل تقدّم نفي البعد عن استحباب تعجيلها بعد المغرب، وكذا العصر بعد الظهر بلا فصل، أو بفاصل النافلة فقط. (محمّد الشيرازي).

بل الأولى تأخير العصر إلى المِثل[١] وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال[٢].

الثاني عشر: المغرب والعِشاء لمن أفاض من عرفات إلى المَشعَر، فإنّه

---

(١) بل إلى أن يصير ظلّ الشاخص قدر ذراعين، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى لمن أراد إدراك الفضل، كما عرفت. (آل ياسين).

* أو إلى أن يصير الظلّ أربعة أقدام، على ما مرّ. (حسين القمّي).

* أو إلىٰ بلوغ الظلّ أربعة أقدام. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم أنّه أفضل أوقاته، كما أنّ الذراعين أيضاً أفضل من قبله. (الشاهرودي).

* قد عرفت ما فيه. (الفاني).

* وقد مرّ ما هو المختار. (المرعشي).

* بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت. (الخوئي).

* فيه إشكال سبق وجهه. (زين الدين).

* بل إلىٰ أربعة أقدام، وفي أصل الحكم تأمّل. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ الأولى عدم تأخيرها عن المِثل، وأنّ أول وقت الفضلية الذراع. (الروحاني).

* وقد مرّ أنّ التعجيل المستحبّ هو فعل كلّ صلاة في أوّل وقت فضيلتها، وأوّل وقت فضيلتها وأوّل وقت فضيلة العصر من الذراعين. (مفتي الشيعة).

* تقدّم الكلام فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٢) بل من بعد مضيّ مقدار أداء الظهر. (الشاهرودي).

* بعد ما يختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مرّ الكلام في ذلك. (اللنكراني).

يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثُلُثه[١].

الثالث عشر: مَن خَشِيَ الحَرَّ[٢] يؤخّر الظهر إلى المِثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حقّ من تتوق نفسه إلى الإفطار، أو ينتظره أحد.

(مسألة ١٤): يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر[٣]، وكذا يستحبّ[٤] التعجيل[٥] في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة، والأفضل قضاء الليليّة في الليل، والنهاريّة في النهار.

(مسألة ١٥): يجب[٦] تأخير الصلاة[٧] عن أوّل وقتها لذوي

---

(١) بل ولو بعده ما لم يبلغ النصف. (السيستاني).

(٢) الظاهر استحباب الإبراد في القيظ بتأخير الظهر إلى المِثل والعصر إلى المِثلَين مطلقاً. (السيستاني).

(٣) بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه، ولا سيّما في فوائت اليوم. (آل ياسين).

* في استحباب تقديمها نظر، إلّا فائتة اليوم والليلة، أو الفائتة الواحدة مطلقاً. (حسن القمّي).

* ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة. (السيستاني).

* في استحباب تقديمها مطلقاً على الحواضر نظر، نعم، تقديم فائتة اليوم أو فائتة الواحدة مطلقاً أحوط. (حسين القمّي).

(٤) بل هو الأحوط في فوائت اليوم. (صدر الدين الصدر).

(٥) بناءً على المواسعة، ولعلّ الاستحباب آكد في فوائت اليوم والفائتة الواحدة. (المرعشي).

(٦) على الأحوط، كما مرّ. (الخميني، اللنكراني).

(٧) على الأحوط الأولى، كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

الأعذار[١] مع رجاء أو احتمال زوالها في آخر الوقت، ما عدا التيمّم[٢]، كما مرّ[٣] هنا[٤] وفي

⇦ * مرّ الكلام فيه. (الخوئي، حسن القمّي).

* يجوز التقديم رجاءً، ولو انكشف الخلاف أعاد الصلاة. (الآملي).

* على الأحوط، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ أنّ ذلك في المتيمّم دون غيره من ذوي الأعذار. (الروحاني).

(١) قد مرَّ جواز البدار. (الجواهري).

* قد مرّ عدمه. (الفيروزآبادي).

* قد عرفت أنّ الإطلاق ممنوع. (الكوه كمَرَئي).

* بل وفيه أيضاً، كما عرفت. (صدر الدين الصدر).

* يجوز تقديمها، لكن إذا انكشف زوال العذر أعادها. (الحكيم).

* تقدّم أنّ التأخير مع الرجاء هو الأقوى. (الشاهرودي).

* يجوز البدار لأولي الأعذار مطلقاً ما عدا المتيمّم؛ فإنّ الأحوط ـ كما عرفت ـ التأخير مع العلم بزوال العذر. (الفاني).

(٢) تقدّم أنّ فيه أيضاً يجب التأخير مع رجاء زوال العذر. (البجنوردي).

* قد مرّ أنّه الأحوط فيه أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الأحوط التأخير مع الرجاء. (الآملي).

* سبق أنّ الأحوط للمتيمّم التأخير مع رجاء زوال العذر، وكذا مع احتماله. وإذا أتى المعذور بصلاته العذرية في أول الوقت برجاء استمرار العذر وتمّ منه قصد التقرّب بها، ثمّ انكشف استمرار عذره إلى آخر الوقت صحّت صلاته ولم يُعِد على الأقوى. (زين الدين).

(٣) وتقدّم النظر فيه. (المرعشي).

* وقد مرّ ما هو مقتضى القاعدة. (تقي القمّي).

(٤) قد أشرنا إلى النظر فيه. (آقاضياء).

بابه[١]، وكذا يجب[٢] التأخير[٣] لتحصيل المقدّمات غير الحاصلة من الطهارة والستر وغيرهما. وكذا لتعلّم[٤] أجزاء الصلاة

⇦ * بل والتيمّم، كما مرّ هنا وفي بابه. (آل ياسين).

* تقدّم النظر فيه. (الحكيم).

* ومرّ وجوبه. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* وقد مرّ الاحتياط أيضاً. (الحائري).

* قد مرّ أنّ التأخير فيه أيضاً مع الرجاء أحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وقد مرّ أنّ الأحوط التأخير. (الإصطهباناتي).

* قد عرفت حكمه. (الرفيعي).

* وقد مرّ ما يتعلّق به في الموضعين. (السبزواري).

* ومرّ ما هو المختار فيه وفيما قبله آنفاً. (السيستاني).

(١) وقد مرّ منّا أيضاً. (حسين القمّي).

* وقد مرّ فيها أنّ الأحوط التأخير في التيمّم أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) بل لايجوز البدار لذوي الأعذار. (صدر الدين الصدر).

(٣) الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعيّاً، بل إلزام عقليّ محض لتحصيل الفراغ، أو عدم الابتلاء بالمحرّم، أو ترك الواجب المضيّق أو الأهمّ. (الخميني).

(٤) لا يجب التأخير للتعلّم، بل يجوز الدخول في الصلاة، وتعلّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً. (الخميني).

* فيه إشكال، والحكم بالصحّة مع تمشّي القربة وعدم اعتبار الجزم بالنيّة قويّ. (المرعشي).

* تارةً يكون التعلّم مقدّمةً للعمل، كتعلّم القراءة، وأُخرى لا يكون كذلك. وعلى الثاني: فتارةً يمكن الاحتياط ولا يؤدّي إلى إبطال العمل، أو يؤدّي ولكن لا ⇦

وشرائطها[١]، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ[٢] من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتّفاق[٣]، بل قد يقال مطلقاً، لكن

⇦ يكون إبطاله حراماً، وأخرى يؤدّي إليه وكان حراماً، فعلى الأوّل والثالث يجب، وعلى الثاني لا يجب. (تقي القمّي).

(١) قد يكون المكلّف جاهلاً بذات الأجزاء والشرائط فيجب عليه تأخير الصلاة عن أوّل وقتها؛ ليتعلّم أجزاءها وشرائطها، ووجوب التأخير عقلي، كما في المسألة السابقة؛ لأنّه لا يتمكّن من الإتيان بالصلاة الصحيحة قبل ذلك. وقد يكون جاهلاً بأحكامها، فإذا أمكنه الاحتياط فيها جاز له التعجيل، بل يجوز له أن يأتي بأحد المحتملات رجاءً بقصد أن يسأل عن الحكم بعد العمل، فإن وجده مطابقاً بنى عليه، وإن وجده مخالفاً أعاده، ولا يجب عليه التأخير في كلا الفرضين، وكذا في مسألة تعلّم أحكام الشكّ والسهو، سواء كان غالب الاتفاق أم لا، والأحوط التأخير. (زين الدين).

* إذا لم يتمكّن من أدائها كاملة من دون سبق التعلّم. (السيستاني).

(٢) الأظهر عدم وجوب التأخير لذلك. (الروحاني).

(٣) فيه تأمّل، أحوطه ذلك، وعدمه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* يكفي في وجوب تعلّم أحكام الطوارئ كأحكام سائر الموضوعات بما له من المعنى احتمال الابتلاء بها، وإن لم يغلب اتّفاقها. (البروجردي).

* يكفي الاحتمال العقلائي للابتلاء في وجوب التعلّم عقلاً، ومنه يظهر وجوب التأخير لأجله. (الفاني).

* بل مع عدم الغلبة إذا احتمل الابتلاء بها احتمالاً عقلائياً معتدّاً به. (المرعشي).

* بحيث يطمئنّ باتّفاقها، لكنّ الأحوط التعلّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبة. (الخميني).

* يكفي احتمال الاتّفاق احتمالاً عقلائيّاً وإن لم يغلب الاتّفاق. (محمد رضا ⇦

لا وجه له[١] وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت[٢] إذا

⇦ الكلپايگاني).

* بل مع احتمال مخالفته لحكم إلزامي عند طروئها لو لم يتعلّم. (السيستاني).

(١) بل هو الأوجه الأقوى. (النائيني).

* بل له وجه وجيه مالم يثق من نفسه بعدم الابتلاء بتلك الطوارئ. (آل ياسين).

* بل له وجه وجيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* يكفي لوجوب تعلّم أحكام الطوارئ كأحكام سائر الموضوعات احتمال الابتلاء بها احتمالاً عقلائياً، فحكم الصلاة عارياً مثلاً لايجب تعلّمه، ولكنّ حكم الصلاة في الثوب النجس أو المكان النجس يجب تعلّمه؛ لندرة الأوّل، وعدم ندرة الثاني. (كاشف الغطاء).

* بل هو الأوجه الأقوى، إلّا مع الاطمئنان بعدم الابتلاء بها. (جمال الدين الكلپايگاني).

* لو أُريد الإطلاق بالنسبة إلى العلم بعدم الوقوع. (الإصطهباناتي).

*بل له وجه قويّ، فلا يُترك إلّا مع الاطمئنان بعدم الابتلاء بها. (الشاهرودي).

* بل له وجه إذا لم يطمئنّ بعدم عروض الطوارئ. (الرفيعي).

* له وجه مع الإخلال بقصد القربة. (السبزواري).

* بل له وجه وجيه بعد البناء على أنّ مطابقة العمل للتكليف الفعلي يكفي في صحّة العمل، سواء تعلّم الأحكام أم لم يتعلم، ولو كان متزلزلاً. نعم، إذا كان التزلزل على نحوٍ أوجب الخلل في قصد القربة فحينئذٍ تبطل الصلاة. (مفتي الشيعة).

* والأحوط ذلك. (اللنكراني).

(٢) لا تخلو الصحّة من قوّة مع الإتيان بتمام المأمور به وإن كان متزلزلاً. (الجواهري).

* إلّا إذا أتى بها برجاء عدم الاتّفاق ولم يتّفق، أو اتّفق وأتى بالوظيفة رجاءً.

⇦

كان[١] متزلزلاً[٢] وإن لم يتّفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه

⇦ (الحائري).

* يحتمل أن يكون المناط تحقّق نيّة القربة؛ وعليه فلو تحقّقت حتّى مع التزلزل أمكن الحكم بالصحّة. (حسين القمّي).

* التزلزل لا ينافي التقرّب؛ إذ لا يعتبر الجزم بالنيّة. (الحكيم).

* البطلان منظورٌ فيه إذا أتى بالعمل تامّاً مقرّباً وبرجاء المطلوبية، والتزلزل غير موجب للبطلان بعد فرض القربة والرجاء، وعدم اعتبار الجزم بالنيّة. (المرعشي).

* بل تصحّ إذا أتى بها رجاءً وتمشّى منه قصد القربة، وانكشفت مطابقة عمله للواقع، أو لقول من يقلّده. (زين الدين).

* لا وجه للبطلان، والتزلزل لا ينافي قصد القربة؛ فإنّ باب الرجاء واسع. (تقي القمّي).

* إذا تحقّق منه قصد القربة ولو رجاءً، وكان العمل واجداً لجميع الأجزاء والشرائط لا وجه للبطلان سوى عدم الجزم بالنية، وحيث لا نعتبره في صحّة العبادة فالأوجه الصحّة. (الروحاني).

(١) محلّ إشكال، بل منع مع إتيانها بقصد القربة ورجاء المطلوبيّة، وعدم الجزم بالنيّة المعبّر عنه بالتزلزل غير قصد التقرّب وقصد الصلاة، ولا منافاة بين التزلزل وقصدهما. (الخميني).

* بناءً على لزوم الجزم في النية، والأظهر عدم اللزوم. (الآملي).

(٢) لا يضرّ التزلزل بصحّة الصلاة مع تحقّق قصد القربة ولو رجاءً، وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ في الأثناء. (الخوئي).

* بحيث لم يحصل منه قصد القربة. (السبزواري).

* التزلزل لايوجب البطلان إذا لم يُخِلَّ بجزء أو شرط، وكذا إن اتّفق شكٌّ أو سهوٌ فإنّه لاتبطل الصلاة مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

⇦

قصد الصلاة[١] وقصد امتثال[٢] أمر الله فالأقوى الصحّة. نعم، إذا اتّفق[٣] شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[٤]، لكن له أن

⇦ * بل صحّت مع تحقّق قصد القربة، وكون العمل واجداً للأجزاء والشرائط. (حسن القمّي).

* بل تصحّ، والتزلزل لاينافي قصد القربة. (السيستاني).

* الظاهر أنّ مراده من التزلزل عدم تحقّق قصد الصلاة وقصد الامتثال، والبطلان معه واضح، لكنّ الظاهر أنّ المراد منه عدم الجزم بالنية غير المنافي مع قصد الأمرين، وعليه فالحكم بالبطلان محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(١) ولو رجاءً، كما لا يخفى. (آقاضياء).

(٢) ولو رجاءً. (الكوه كَمَرَئي).

* ولو بعنوان الرجاء. (المرعشي).

(٣) يعلم حكمه ممّا قدّمناه. (المرعشي).

(٤) لا تخلو الصحّة من قوّة إذا أتى بموجب الشكّ والسهو، وإن لم يكن بقصد السؤال والإعادة إذا خالف. (الجواهري).

* إن تحيّر وتزلزل بحيث لا يقدر على قصد القربة. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط بالبناء المذكور. (الحائري).

* لكنّه لا بمجرّد ذلك، بل لحصول ماحي الصورة أو غيره، ولم يمضِ به علىٰ أحد الوجهين أو الوجوه رجاءً لمطابقة الواقع. (الشاهرودي).

* طروء الشكّ بمجرّده لايوجب البطلان، بل الصحّة والفساد يدوران مدار إتيان الواقع علىٰ ما هو عليه، وعدمه. (الفاني).

* بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجّة، نعم، لا يجوز الاكتفاء بها إلّا مع السؤال والعلم بموافقتها للحجّة. (الخميني).

* لا يحكم ببطلانها لو طابقت الواقع أو ما هو الوظيفة، نعم، لا يحصل له الجزم ⇦

يبني[١] على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعادة[٢] إذا

⇦ بالفراغ بعد ثبوت الاشتغال. (المرعشي).

* لا وجه للبطلان إن لم ينطبق عليها إحدى القواطع من محو الصورة أو ذهاب قصد القربة ونحوهما؛ إذ ليس عروض الخلل من المبطلات بمجرّد العروض كما سيأتي في المسألة (٤) من فصل الشكّ في الركعات، فالبطلان يدور مدار مخالفة العمل للواقع، وعدم التمكّن من تصحيحه بحسب الوظيفة الشرعية. (السبزواري).

* بل صحّت إذا تبيّن موافقة ما بنىٰ عليه لما هو وظيفته. (حسن القمّي).

* فيه تأمل؛ لأنّ البطلان يتحقّق لعروض المبطلات، أو بزوال قصد القربة ولولم يحرز تحقّق أحدهما، وكذا لو تمكّن من إتمامها بقصد الرجاء وطابقت الواقع صحّت صلاته. (مفتي الشيعة).

* بل تصحّ إذا أتمّها رجاءً ولم يُخلّ بما يكون معتبراً في الصحّة بلحاظ حاله من أحكام الشكّ والسهو، حتّىٰ إذا لم يكن من قصده السؤال، كما مرّ في التقليد. (السيستاني).

* لايجتمع الحكم بالبطلان مع البناء علىٰ أحد الوجهين أو الوجوه، إلّا إذا كان المراد به عدم جواز الاكتفاء بها بدون السؤال، فإذا بنىٰ عليه وكان عمله موافقاً لما يجب عليه اتّباعه فهو صحيح لايحتاج إلى الإعادة. (اللنكراني).

(١) بل هو المتعيّن احتياطاً، كما يأتي منه في الخلل. (آل ياسين).

* فيه إشكال، وظاهر العبارة أنّه مورد المناقشة. (المرعشي).

* بل لايُترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكّن من الاحتياط، وإلّا فهو المتعيّن. (محمد رضا الگلپايگاني).

* يتعيّن عليه ذلك إذا هو لم يتمكّن من الاحتياط، ولا تبطل صلاته إذا عمل عليهما. (زين الدين).

(٢) لايُترك الاحتياط بما ذكر، ولا اختصاص له بالصورة المذكورة. (المرعشي).

خـــالف[١] الواقـع[٢]. وأيـضاً يـجب[٣] التـأخير[٤] إذا زاحـمها واجب مضيّق[٥]، كإزالة النجاسة من المسجد، أو أداء الدين المطالَب به مع القدرة على أدائه،أو حفظ النفس المحترمة، أو نـحو ذلك، وإذا خـالف واشـتغل بـالصلاة عـصى فـي تـرك ذلك الواجب، لكـنّ صـلاته صـحيحة عـلى الأقوى[٦]، وإن كان الأحوط[٧] الإعادة[٨].

(مسألة ١٦): يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيّق[٩]، ولِمَن عليه فائتة[١٠] على الأقوى. والأحـوط التـرك بـمعنى تقديم الفريضة وقضائها.

(مسألة ١٧): إذا نـــذر النافلـــة[١١] .....

---

(١) بل وإن طابق؛ لكونه متزلزلاً في بقية الصلاة في الإجزاء. (الرفيعي).

(٢) والأحوط إعادتها مطلقاً. (البروجردي).

(٣) الواجب هو تقديم ما هو الأهمّ. (صدر الدين الصدر).

(٤) أي يجب تقديم المضيّق. (حسين القمّي).

* يعني يجب تقديم واجب آخر فوري أو أهمّ مضيّق. (الشاهرودي).

(٥) يعني إذا زاحم الصلاة واجب آخر فوري أو أهمّ مضيّق. (زين الدين).

(٦) إذا لم يأتِ بها بقصد الأمر، بل بداعي المحبوبية أو غيرها ممّا يوجب التقرّب. (عبدالله الشيرازي).

(٧) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٨) إلّا إذا قارن نية الصلاة مع إقدام غيره بفعل ذلك الواجب. (الرفيعي).

* منشأ هذا الاحتياط ضعيف. (الفاني).

(٩) فيحرم ترك المضيّق حينئذٍ. (حسين القمّي).

(١٠) مع تشاغله بالقضاء، أو يأتي بها رجاءً على الأحوط. (آل ياسين).

(١١) لا بدّ من الإتيان بها في كلتا الصورتين، حتّى على القول بالمنع لكن بقصد الرجاء. (حسين القمّي).

لا مانع[١] من إتيانها في وقت الفريضة[٢]، ولو على القول بالمنع[٣]. هذا

---

(١) في تصحيح النذر على القول بالمنع حتّى في المطلق نظر، فضلاً عن كونه مقيّداً؛ لاعتبار رجحان المتعلّق في رتبة سابقة عن تعلّق النذر بظهور دليله، وما عن شيخنا العلّامة في تصحيحه ببيان منه في صلاته نظر جدّاً، كما لا يخفى على مَن تدبّر وتأمّل. (آقاضياء).

(٢) على القول بالمنع لا وجه للقول بالصحّة مع النذر، من غير فرق بين صورة الإطلاق والتقييد، وماذكره من الوجه للصحّة في صورة التقييد غير وجيه؛ لأنّ موضوع نصوص المنع النافلة غير الواجبة بعنوانها، فيشمل النافلة المنذورة. (الروحاني).

(٣) مشكل لو قلنا بأنّ المنع ذاتي، ولا يمكن القول بالصحّة في الإطلاق فضلاً عمّا لو قيّده بوقت الفريضة؛ فإنّه لا رجحان فيه، والنذر لا يصيّره واجباً حتّى يكون راجحاً قبل النذر، وصحّة نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات على خلاف القاعدة؛ لدليل خاصّ لا يقاس عليه. (كاشف الغطاء).

* فيه منع. (الحكيم).

* لانعقاد النذر في صورة الإطلاق، ومعه يزول العنوان الممنوع. (الشاهرودي).

* الأقوى على القول به البطلان؛ لأنّ وصف النفل لا يرتفع بالنذر، بل متعلّق الوجوب في النذر وأشباهه هو الوفاء بها، وصلاة النفل في وجودها الخارجي مصداق الوفاء بالنذر، فالصلاة الخارجيّة مصداق للنافلة وللوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عمّا هو عليه، والتفصيل موكول إلى محلّه، وما ذكره في المتن غير وجيه، خصوصاً في الفرض الذي تعرّض وعلّله. وتوهّم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع: بأنّ النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لا يعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً، فيصير النفل قسمين: راجحاً وحراماً. (الخميني).

⇦

إذا أطلق[١] في نذره، وأمّا لو قيّده بوقت الفريضة فإشكال[٢] بناءً على المنع، وإن كان يمكن[٣]

⇦ * فيه إشكال جداً. (الآملي).

* للكلام تفصيل ذكرناه في الفقه. (محمّد الشيرازي).

* لا وجه للجواز في الصورة المفروضة؛ إذ عليها لا تكون النافلة جائزة، فلا يشملها إطلاق المنذور. (تقي القمّي).

* الأقوىٰ أنّه على القول بحرمة النافلة في وقت الفريضة ذاتاً أو تشريعاً لايعمّ متعلّق النذر الحصّة الممنوعة، كما لايمكن تقييده بها، وعنوانا التطوّع والنافلة أُخذا علىٰ نحو المعرّفية لأنواع من الصلاة في مقابل ما عرف بعنوان الفريضة، ولا دليل علىٰ رجحان الصلاة مطلقاً، وأنّ المانع عنه في المقام يرتفع بالنذر، نعم، هذا المسلك هو أقرب الوجوه للحكم بصحّة الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر بتقريب مذكور في محلّه. (السيستاني).

(١) نفي المنع مع الإطلاق بقول مطلق محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين).

* المعيار في الصحّة وعدمها ليس الإطلاق والتقييد في مقام إنشاء النذر، بل الميزان اشتراط رجحان المتعلّق مع قطع النظر عن النذر وعدم الاشتراط. (المرعشي).

(٢) بل هو الأقوى. (الجواهري).

(٣) يشكل القول بالصحّة على القول بالمنع، وما استدلّ به غير تامٍّ، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

* فيه تأمّل، بل منع، وما ذكره من التعليل عليل، فإنّ الظاهر اعتبار الرجحان في متعلّق النذر قبله ومع قطع النظر عنه، إلّا إذا قام دليل خاصّ علىٰ صحّته، ولو لم يكن كذلك كما في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر. (الإصطهباناتي).

* فيه وفي وجهه نظر. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا يمكن، وما ذكر من التعليل عليل. (الحكيم).

الصحّـــة[أ](١)؛ لأنّ المانـــع(٢) إنّمـــا.....

(١) الظاهر عدمه؛ لأنّ المعتبر الرجحان قبل النذر، بل لايعقل غـيره إلّا أن يـقوم دليل على الصحّة، فتكون مخصّصاً لأدلة اعتبار الرجحان في متعلّق النذر، كما هو كذلك في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر، ولايمكن التعدّي إلىٰ غير موردهما، وإلّا لتبدّل حكم كلّ حرام بنذره، فالحكم بالصحّة حينئذٍ موقوف علىٰ ثبوت الرجحان في نـفس العـمل بـما هـو هـو، ولايـبعد ثـبوته فـي المـقام. (الشاهرودي).

* ليس كذلك؛ فإنّ الرجحان مأخوذ في موضوع النذر، والنذر متأخّر رتبةً عن موضوعه، فلايتصور مجيء الرجحان من قبل النذر، ولايرد علىٰ ما قـلنا نـذر الإحرام قبل الميقات ونذر الصوم في السفر؛ لجواز التخصيص فيهما، بمعنىٰ عدم اعتبار الرجحان فيهما. (الرفيعي).

* مشكل، وإلّا لزم الرجحان قبله، وخروج بعض الموارد كالإحرام قبل الميقات والصوم في السفر إنّما يكون بالنصّ. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، والدليل عليل. (الآملي).

(٢) بل المانع أهمّية الفريضة ووجوب فعلها، وهذا لايُخرج النافلة عن الرجـحان الذاتي المعتبر في متعلّق النذر، وما ذكره من التعليل لايخلو من تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

* التعليل محلّ نظر. (المرعشي).

* الظاهر أنّ المانع على هذا القول إنّما هو أهمّية الفريضة في وقتها على النافلة ووجوب الإتيان بها، ومن الواضح أنّ هذا لا ينافي الرجحان الذاتـي للـنافلة، فينعقد نذرها في صورة التقييد بوقت الفريضة فضلاً عن صورة الإطـلاق، أمّـا التعليل الذي ذكره فضعفه ظاهر. (زين الدين).

(أ) في بعض النُسَخ: (وإن أمكن القول بالصحّة).

هو[١] وصف النفل[٢]، وبالنذر[٣] يخرج[٤] عن هذا الوصف[٥] ويرتفع المانع. ولا يرد أنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع[٦] لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره؛ وذلك لأنّ

---

(١) هذا الوجه لايخلو من وجاهة، وإن لم يتمّ هذا الوجه لايجوز الإتيان في وقت الفريضة في الصورة السابقة أيضاً؛ لتقيّد متعلّق النذر قهراً بالأفراد الراجحة، ولايسري إلى المحرّمة. (الكوه كَمَرَئي).

(٢) نعم، المانع هو وصف النفل، وبالنذر على فرض صحّته يرتفع هذا المانع، إنّما الكلام في صحّة هذا النذر على القول بالمنع؛ لأنّه بناءً عليه تكون الصلاة النافلة التي يؤتىٰ بها في ذلك الوقت مرجوحة في الرتبة السابقة على النذر، مع أنّ اللازم في متعلق النذر هو أن يكون راجحاً في الرتبة السابقة على النذر حتّى يصحّ أن يقال: لله عَلَيَّ كذا. وقياسه بباب الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر في غير محلّه؛ لورود النصّ الخاصّ فيهما. (البجنوردي).

(٣) الظاهر من أدلة الأحكام الواردة علىٰ عناوين النفل والفرض هو كون العمل نفلاً أو فرضاً بأصل الشرع، فلاتترتّب تلك الأحكام على الواجب والمستحبّ الاصطلاحيَّين الشاملين لِما عَرَضَ لهما هذان الوصفان. (الفاني).

(٤) قد عرفت الإشكال فيه. (المرعشي).

* قد مرّ مراراً أنّ النذر لايوجب انقلاب حكم المنذور المتعلّق به قبل النذر، فالنافلة لاتصير واجبة بالنذر؛ وعليه فإذا كانت محرّمة ـ كما هو المفروض ـ لايمكن أن يتعلق به النذر بعد فرض اعتبار الرجحان في المتعلّق، وعدم تعدّي الرجحان عن الوفاء بالنذر إلىٰ ما يصير متّحداً معه في الخارج. (اللنكراني).

(٥) بناءً على القول بالمنع مطلقاً لا تخرج النافلة بعروض الواجب عن العنوان. (مفتي الشيعة).

(٦) بل على القول بالكراهة أيضاً؛ لأنّه إذا قلنا بالمنع عن تقديم الفريضة مكروه فيصير مرجوحاً. (مفتي الشيعة).

الصلاة[١] من حيث هي راجحة، ومرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع[٢] بنفس النـــذر، ولا يـــعتبر[٣] فـــي مـــتعلّق[٤] . . . . . .

---

(١) التعليل منظورٌ فيه. (المرعشي).

(٢) كيف يرتفع والحال أنّ ارتفاعه به دوري؟ فإنّ الرجحان معتبر في الرتبة السابقة. (تقي القمّي).

(٣) تقدّم أنّ المستفاد من الأدلّة هو رجحان المتعلّق بما هو هو، لا بما هو متعلّق النذر، وعليه لا دافع للإشكال. نعم، قد نفينا البعد عن ثبوت الرجحان في نفس العمل في هذه الصورة أيضاً، كصورة الإطلاق، إلّا أنّه قد يتوجّه سؤال الفرق بين المقام والإحرام قبل الميقات والصوم في السفر. (الشاهرودي).

* الأظهر الاعتبار، وخروج الموردين في الحجّ والصوم بالنصّ على نحو التخصيص أو التخصّص أو غيرهما من الوجوه المقولة أو المحتملة لا يسوّغ تسرية الحكم منهما إلى غيرهما. (المرعشي).

* في البيان قصور ظاهر، وإن كان ما اختاره هو الصحيح. (الخوئي).

(٤) لا يخفى أنّ الظاهر من الدليل أنّ المتعلّق الراجح ينعقد نذره، وتحقّق الموضوع شرط في تعلّق الحكم، وأمّا كفاية رجحان المعلّق بنفس النذر أمر معقول، وإذا ورد نصّ خاصّ في مورد يتعلّق النذر [به] مع عدم تحقّق الرجحان قبل النذر نحمل النصّ على هذا المعقول، لا في كلّية موارد النذر. (الفيروزآبادي).

* الظاهر توقّف صحّة النذر على ذلك، وهو حاصل في المقام ونحوه كما سيأتي في كتاب الصوم. نعم، في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر ونحوهما قام الدليل على عدم اعتبار ذلك فيه، فكان تخصيصاً لما دلّ على اعتباره، ولا يقاس به غيره، ولا يتبدّل حكم كلّ حرام بنذره. (النائيني).

* لا إشكال في اعتبار الرجحان قبل النذر في الجملة، وإنّما الكلام في أنّه هل يعتبر الرجحان من كلّ جهة، أو يكفي ولو من جهة ما؟ ولا يبعد الثاني، وحينئذٍ

⇦

النذر[١] الرجحان قبله[٢]، ومع قطع النظر[٣] عنه حتّى يقال بعدم تحقّقه

⇦ فتصحّ الصلاة ولو على القول بالمنع؛ لتحقّق الرجحان فيها كذلك قبل النذر أيضاً. (السبزواري).

(١) الأقوى اعتبار رجحانه في نفسه، إلّا في موارد خاصّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل المعتبر الرجحان قبل النذر. (محمّد الشيرازي).

(٢) أي الرجحان بلا مانع، فيكفي الرجحان الذاتي وإن كان له مانع يرتفع بسبب النذر، وعلىٰ ذلك ينحصر عدم انعقاد النذر بما لا رجحان له ذاتاً، أو لايرتفع مانعه أصلاً، وهو الأقوىٰ. (الميلاني).

* بل يعتبر ذلك؛ لظهور الأدلّة فيه، ولاقتضاء صيغة النذر ذلك، كما قرّر في محلّه. وأمّا قوله: «وبالنذر يخرج عن هذا الوصف» ممنوع؛ إذ لايخرج بالنذر عن كونه نفلاً، وإنّما يخرج لشمول أمر النذر، والمفروض أنّ شموله يتوقف على الرجحان ولو في حال النذر في الرتبة المتقدّمة على الأمر، والحال أنّه ليس راجحاً في تلك الرتبة. (الشريعتمداري).

* بل يعتبر في انعقاد النذر كون متعلّقه راجحاً في نفسه؛ ولذا يكون ما ورد في صحّة نذر الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر علىٰ خلاف القاعدة. (الفاني).

* فيه تأمل؛ لأنّ الرجحان قبله معتبر ولو في الجملة، مع قطع النظر عن تعلق النذر به، فقول الناذر: «لله عليّ» يشير إلى هذا المعنى، وأنّه ملتزم بإتيان ما هو محبوب عند الله، إلّا ما خرج بالنصّ، كنذر الصوم في السفر، والإحرام قبل الميقات، وإن طرأت عليه المرجوحية من جهة أُخرى. (مفتي الشيعة).

(٣) الظاهر توقّف صحّة النذر علىٰ ذلك، وهو حاصل في المقام ونحوه، كما سيأتي في كتاب الصلاة. نعم، في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر ونحوهما قام الدليل علىٰ عدم اعتبار ذلك فيه، فكان تخصيصاً لِما دلّ علىٰ اعتباره، ولايُقاس به غيره، وإلّا يتبدّل حكم كلّ حرام بنذره. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

في المقام.

(**مسألة ١٨**): النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها، والأُولى: هي النوافل اليوميّة الّتي مرّ بيان أوقاتها، والثانية: إمّا ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبّة في الأيّام والليالي المخصوصة، وإمّا غير ذات السبب وتسمّى بالمبتدَأة، لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد[١] صلاة العصر[٢] أو الصبح[٣]، وكذا لا

⇦ * بل يعتبر في انعقاد النذر ذلك، وإنّما خرج عنه نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بدليل خاصّ. (البروجردي).

* الظاهر أنّ المعتبر في النذر ذلك، وأمّا نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات فيأتي وجهه في محلّه إن شاء الله. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) ليس ما بعدهما وقت لشيء من النوافل المرتّبة. (البروجردي).

* في هذا الوصل والتعميم نظر. (المرعشي).

(٢) لكن لا ينوي الأداء والقضاء. (حسين القمّي).

* ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليوميّة، بل ولا الثلاثة الّتي بعدهما من الصور الخمس. (الخميني).

* ليس بعدهما نافلة مرتّبة أصلاً. (اللنكراني).

(٣) ليس بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر شيء من الرواتب أداء. (كاشف الغطاء).

* لكن في بعض النصوص: أنّه لا صلاة بعدهما. (الميلاني).

* بناءً علىٰ امتداد وقت نافلة الظهرين إلىٰ آخر وقت إجزاء الفريضتين. (السبزواري).

* أي بعد وقتيها. (محمّد الشيرازي).

* بناءً على امتداد النافلة إلى آخر وقت الإجزاء؛ لعدم وجود النوافل المرتّبة بعدها. (مفتي الشيعة).

إشكال[١] في عدم كراهة قضائها[٢] في وقت من الأوقات[٣]، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب[٤]. وأمّا النوافل المبتدأة الّتي لم يرد فيها نصّ بالخصوص، وإنّما يستحبّ الإتيان بها ـ لأنّ «الصلاة خير موضوع»، و«قربان كلّ تقيّ»، و«معراج المؤمن» ـ فذكر جماعة[٥] أنّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس.

---

(١) الظاهر عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وغيرها، بل الحكم مطّرد في جميع الأقسام، إلّا الرواتب في أوقاتها. نعم، وقع الكلام في أصل المسألة، وهي كراهة الشروع في الصلاة في الأوقات الخمسة المذكورة؛ لإمكان الخدشة في ما ذكر مدركاً لها، وضعف دلالة بعض ما ورد من الأخبار على المدّعىٰ، كما لايخفىٰ، ففي ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال، بل منع. (الشاهرودي).

(٢) سيّما قضاء صلاة الليل والوتر بعد فريضة الصبح والعصر. (المرعشي).

(٣) لا يخلو من إشكال، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٤) ويلحق بها صلاة جعفر عليه السلام ونحوها. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ومنها صلاة جعفر. (المرعشي).

* لا يبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها. (الخوئي).

* لا فرق بينها وبين النوافل المبتدأة، ففي ثبوت الكراهة في الجميع إشكال. (زين الدين).

* وما يلحق بها، كصلاة جعفر الطيار عليه السلام، وصلاة الأعرابي ونحوهما. (مفتي الشيعة).

(٥) بل ادّعىٰ عليه الإجماع جماعة. (الحكيم).

* كما أنّ جماعة لم يخصّصوا الكراهة في هذه الأوقات بالمبتدأة، بل عمّموها بالنسبة إلى ذوات الأسباب أيضاً، وفيه إشكال. (المرعشي).

الثاني: بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتّى تنبسط[١].

الرابع: عند قيام الشمس[٢] حتّى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس، أي قبيل الغروب[٣]. وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها[٤]، وعندي في ثبوت الكراهة[٥] في المذكورات إشكال[٦].

---

(١) ويذهب شعاعها، ويصفو نورها، وغيرهما من التعابير الواردة في الروايات. (المرعشي).

(٢) واستوائها أو انتصافها، وغيرهما من التعابير في لسان الأخبار. (المرعشي).

(٣) عند اصفرار الشمس واحمرارها. (المرعشي).

(٤) فيه تأمّل؛ من جهة إطلاق الدليل وعدم انصرافه عن المورد. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الأظهر عدم الكراهة. (الروحاني).

(٦) لا إشكال فيه عندنا. (الفيروزآبادي).

* بل ونفي الكراهة أيضاً في بعض ما ذكر من فروع المسألة، سيّما إذا أُريد بالكراهة قلّة الثواب. (حسين القمّي).

* وهو في محلّه. (الكوه كَمَرَئي).

* إذا جعلنا الكراهة في العبادة قلّة الثواب فلا إشكال. (كاشف الغطاء).

* الأظهر عدم الإشكال فيه. (مهدي الشيرازي).

* ضعيف. (الحكيم).

* بل منع. (الفاني).

* لعدم تماميّة المدارك سنداً ودلالةً. (المرعشي).

* هذا الإشكال ضعيف. (محمّد الشيرازي).

* الإشكال ضعيف. نعم، في الفرق بين ذوات الأسباب وغيرها إشكال؛ لعدم الدليل المعتمد عليه. (مفتي الشيعة).

فصل
في أحكام الأوقات

(مسألة ١): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطلت[١] وإن كان جزء منها[٢] قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظنّ[٣] لغير ذوي الأعذار[٤]. نعم، يجوز الاعتماد على شهادة

---

(١) عالماً عامداً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً أو غافلاً عن مراعاة الوقت، أمّا الجاهل بالموضوع فيأتي في المسائل التالية. (كاشف الغطاء).

(٢) بناءً على سعة وقتها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) قد مرّت حجّية الاطمئناني منه في أمثال هذه الأمور. (المرعشي).

* في إطلاقه تأمّل لمن لاحظ الأمارات والآراء المنقولة من العلماء المذكورة في معرفة الزوال. (مفتي الشيعة).

* إذا كان العذر مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز معه التعويل على الظنّ، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمىٰ والمحبوس فلا يُترك الاحتياط بالتأخير إلىٰ أن يحصل له العلم أو الاطمئنان. (اللنكراني).

(٤) بل مطلقاً على الأشبه. (حسين القمّي).

* بل ولهم أيضاً، كما سيأتي قريباً. (آل ياسين).

* يأتي تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر).

* بل ولذوي الأعذار فيجب التأخير، إلّا إذا استلزم خروج الوقت فيكفي الظنّ. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كانت الأعذار من الأعذار العامّة كالغيم ونحوه يجوز التعويل على الظنّ،

⇦

العدلَين على الأقوى[١]، وكذا[٢] على أذان[٣] العارف[٤] العدل[٥]. وأمّا

⇦ دون الأعذار الخاصّة، كالعمى والحبس فإنّ الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت. (الخميني).

* سواء كان معذوراً بأحد الأعذار العامّة أو الخاصّة، أم لا، فما يُتراءىٰ من بعض المتقدّمين من التفصيل ضعيف. (المرعشي).

* بل لا يكفي لهم أيضاً، كما سيأتي في المسألة الرابعة. (زين الدين).

* سيأتي الكلام فيهم في المسألة الرابعة. (السيستاني).

(١) إذا كانت شهادتهما عن حسّ، كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه. (اللنكراني).

(٢) فيه إشكال، إلّا إذا أفاد الوثوق. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا أفاد الاطمئنان، وكذا في شهادة العدل الواحد. (صدر الدين الصدر).

(٤) هذا إنّما يصحّ عند حصول الاطمئنان وسكون النفس. (الرفيعي).

* إن كان موجباً للاطمئنان بدخول الوقت، وإلّا فالاعتماد عليه مشكل، والأخبار الكثيرة الدالة على حجّيته قد أعرض عنها المشهور، مضافاً إلى رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا؟ غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع»، قال عليه السلام: «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه طلع»[أ]، ودلالتها على عدم حجّيته واضحة، وبها تقيّد تلك الأخبار؛ لأنّها أخصّ. (البجنوردي).

* الأحوط عدم الاعتماد عليه. (الخميني).

* بل يكفي أذان مطلق الثقة. (تقي القمّي).

(٥) الموجب للاطمئنان. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، ح ٤.

⇦

. . . . . .

⇦ * فيه إشكال. (النائيني).
* الظاهر عدم اعتبار العدالة في المؤذّن، بل يكفي كونه عارفاً ثقة، بل لايبعد جواز الاعتماد على إخبار الثقة العارف. (الحائري).
* في حجّيته إشكال؛ لضعف المستند. (آقاضياء).
* بل لا يبعد جواز الاعتماد على أذان المؤذّن الثقة العارف بالوقت المترصّد له، وإن لم يكن عادلاً. (الإصفهاني).
* إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (حسين القمّي).
* الظاهر كفاية كونه ثقة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
* بل العارف الثقة. (الكوه كَمَرَئي، الفاني).
* محلّ إشكال. (البروجردي).
* أو الثقة العارف، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).
* وكذا على أذان العارف الثقة. (عبدالهادي الشيرازي).
* يكفي كونه موثوقاً به في مواظبته على الأذان في الوقت. (الحكيم).
* في الاعتماد عليه إشكال إن لم يحصل الاطمئنان، وكذلك العدل الواحد. (الشاهرودي).
* الأقوى كفاية الوثوق به وإن لم يكن عادلاً. (المرعشي).
* يكفي كونه موثّقاً وعارفاً بالوقت. (الآملي).
* لا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواظبة على الوقت. (محمد رضا الگلپايگاني).
* يكفي حصول الاطمئنان والوثوق ولو لم يكن عدلاً. (السبزواري).
* بل العارف الثقة وإن لم يكن عدلاً. (زين الدين).
* بل والثقة أيضاً. (محمّد الشيرازي).
* بل الظاهر كفاية أذان العارف الثقة ولو لم يكن عادلاً، وكذلك إخباره. (حسن ⇦

كفاية شهادة العدل الواحد[١] فمحلّ إشكال[٢]. وإذا صلّى مع عدم اليقين

⇦ القمي).

* بل الثقة وإن لم يكن عادلاً. (الروحاني).

* بل يكفي مجرّد الوثوق، سواء كان عدلاً أم لا، وإنّما المعتبر كون المؤذّن عارفاً بدخول الوقت. ولا يبعد الحكم بعدم كفاية أذان العارف إذا لم يُفدِ الوثوق بدخول الوقت. (مفتي الشيعة).

* المعيار حصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائي، ومنه الأذان مع إحراز شدة مواظبة المؤذّن على الوقت ولو مع فقد الشرطين، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستاني).

(١) أو الثقة، والأحوط الاكتفاء في كليهما فيما إذا كان وظيفتهما الأذان، لا أنّهما إذا أذّنا من باب الاتفاق. (عبدالله الشيرازي).

(٢) أقربه العدم، إلّا إذا أفاد الوثوق. (الجواهري).

* القول بكفايته لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* وكذا أذان العدل العارف. (آل ياسين).

* لا إشكال فيه، بل يكفي ولو كان ثقة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا إشكال في كفاية العدل العارف، بل الثقة مطلقاً شهادةً أو أذاناً. (كاشف الغطاء).

* قويّ. (الحكيم).

* لا إشكال في جواز الاعتماد على أذان المؤذّن الثقة العارف بالوقت وإن لم يكن عادلاً. (أحمد الخونساري).

* لا إشكال فيه، بل يكفي شهادة مطلق العارف الثقة. (الفاني).

* قد تقدّم المختار في حجّية قوله وعدمها في الموضوعات، والأقوى أنّه لو حصل الوثوق من أذانه كفى في إحراز الوقت، و إن كان الأحوط العدم حتّى يحصل العلم. (المرعشي).

⇦

بدخوله ولا شهادة العدلَين أو أذان العدل[١] بطلت[٢]، إلّا[٣] إذا تبيّن بعد ذلك[٤] كونها بتمامها في الوقت، مع فرض حصول[٥] قصد[٦] القربة منه.

(مسألة ٢): إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى، ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت[٧]، كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن[٨]

⇦ * لا يبعد القول بكفايتها، بل بشهادة مطلق الثقة. (الخوئي).

* إن لم يُفِدِ الاطمئنان والوثوق. (السبزواري).

* والأقرب الكفاية. (محمّد الشيرازي).

* لا مجال للإشكال، بل تكفي شهادة ثقة واحد. (تقي القمّي).

* لا إشكال فيها، بل الظاهر كفاية شهادة الثقة الواحد. (الروحاني).

* لا إشكال إذا حصل من قول العادل الواحد الوثوق، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. (مفتي الشيعة).

* بل ممنوعة. (اللنكراني).

(١) أو العارف الثقة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل العارف الثقة، المواظب على التأذين في الوقت. (المرعشي).

(٢) بحسب الظاهر للأُصول الجارية في المقام. (المرعشي).

(٣) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٤) الحكم بالصحّة فيه وإن كان هو الأقرب لكن لا يخلو من شائبة الإشكال. (حسين القمّي).

(٥) ولو من جهة الإتيان بها رجاءً. (الحكيم).

(٦) الناشئ من الرجاء. (المرعشي).

(٧) على الأقرب، لكن لا تخلو من إشكال. (حسين القمّي).

* مرّ الإشكال فيها في المسألة السابقة. (تقي القمّي).

(٨) لايبعد الحكم بالصحّة في هذه الصورة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

الحال[١]، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحّة إشكال[٢]، فلا يُترك الاحتياط[٣] بالإعادة[٤].

(مسألة ٣): إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر[٥] كشهادة العدلين وأذان العدل[٦] العارف[٧]: فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها

---

(١) لا تبعد الصحّة إذا كان الوقت داخلاً في ظرف الشكّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يمكن الحكم بالصحّة ظاهراً حتّى ينكشف الحال. (المرعشي).

(٢) والأقوىٰ عدم الصحّة. (صدر الدين الصدر).

* أقواه البطلان. (الشاهرودي، حسن القمي).

* والأقوى البطلان. (الميلاني).

* الأقوى هو البطلان. (الفاني).

* الأقوى عدم الصحّة. (الخميني).

* بل منع. (زين الدين، السيستاني).

* لا إشكال فيها إذا تحقّق منه قصد القربة، وكونه غافلاً لا يمنع من تحقّق قصد القربة. (مفتي الشيعة).

* بل البطلان هو الأظهر. (تقي القمّي).

(٣) بل لزوم الإعادة هو الأقوى. (المرعشي).

(٤) بل وجوبها هو الأقوى. (الخوئي).

(٥) المدار على صدق أنّه يرى كونه في الوقت، وأقلّه حصول الاطمئنان. (حسين القمّي).

(٦) أو الثقة العارف. (عبدالهادي الشيرازي).

* مرّ الإشكال في اعتباره. (الخميني).

(٧) قد مرّ الإشكال فيه. (الإصطهباناتي).

* إن كان موجباً للاطمئنان، كما تقدّم. (البجنوردي).

* تقدّم الكلام فيه آنفاً. (السيستاني).

قبل الوقت بطلت[١] ووجبت الإعادة، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام[٢] صحّت[٣]، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير معتبر فلا تصحّ[٤] وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط[٥]، كما

---

(١) ولو زعم دخول الوقتين فصلّى الظهرين أو العشاءين فدخل الوقت في أثناء الأخيرة بطلتا معاً على المشهور، وصحّت الأخيرة فقط على ما اخترناه من عدم الاختصاص في الوقت. (كاشف الغطاء).

(٢) بل قبل أن يفرغ من التشهّد، وأمّا بعده فالأحوط أن يسلّم ثمّ يُعيد الصلاة. (الميلاني).

* قد تقدّم احتمال التفصيل في السلام. (المرعشي).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالإعادة إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل التسليم. (الكوه كَمَرَئي).

* في الصحّة إشكال، والأحوط لزوماً إعادتها. (الخوئي).

* فيه إشكال، والأحوط الإعادة. (حسن القمّي).

* بل بطلت. (تقي القمّي).

* بناءً على أنّ اليقين بدخول الوقت أُخذ في موضوع الحكم طريقياً، وأمّا بناءً على أنّه أُخذ موضوعاً بما هو هو، لا بما هو كاشف بطلت، ووجبت عليه الإعادة. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) إن لم يكن أقوىٰ. (الكوه كَمَرَئي).

* قد عرفت أنّه الأقوىٰ. (الفاني).

* بل على الأقوى. (تقي القمّي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

* بل الأقوىٰ، كما مرّ. (السيستاني).

مرّ[١]، ولا فرق في الصحّة في الصورة الأُولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ، أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

(مسألة ٤): إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار، أو لمانع في نفسه[٢] من عمىً أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظنّ[٣]، لكنّ

---

(١) بل الأقوىٰ، كما مرّ. (الشاهرودي، الخوئي).

* مرَّ الكلام فيه. (الخميني).

* وقد ذكرنا في المسألة المتقدّمة أنّه إذا تحقّق منه قصد القربة يُحكم بالصحّة. (مفتي الشيعة).

(٢) الأظهر أنّ جواز الاكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعيّة، ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها. (الخوئي).

(٣) فيه نظر، نعم، لا يبعد ذلك في الغيم. (الحكيم).

* بعيد؛ لعدم الدليل على حجّية مطلق الظنّ، مع إمكان التأخير وتحصيل اليقين. نعم، في خصوص ما إذا كان المانع غيماً وردت نصوص على أمارية صياح الدِيَكَة[أ] إذا ارتفعت وتجاوبت. (البجنوردي).

* إذا كان العذر عامّاً كالغيم ونحوه، وأمّا الأعذار الخاصّة كالعمىٰ فالأحوط عليه الصبر حتىٰ يعلم الوقت. (الفاني).

* مرّ التفصيل في المسألة الأُولى. (الخميني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.

⇦

الأحـــوط[١] التـــأخير[٢] حـتّى يـحصل اليـقين، بـل لايُـترك[٣] هـذا الاحتياط[٤].

⇦ * في الموانع العامّة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* يشكل ذلك، فلا بدّ من التأخير حتّى يحصل اليقين على الأحوط إن لم يكن أقوى. (زين الدين).

* الاكتفاء بالظنّ قريب جداً. نعم، لو أمكن تحصيل اليقين ولو بالتأخير ولم يكن حرجاً عليه فالاكتفاء بالظنّ بعيد جداً. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ التفصيل. (اللنكراني).

(١) لايُترك هذا الاحتياط في غير الأعذار العامّة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

* لايُترك، بل هو الأقوىٰ في الموانع الشخصية. (السيستاني).

(٢) بل الأقوىٰ. (الشاهرودي، الروحاني).

* لايُترك، خصوصاً في العمىٰ وما بعده. (الرفيعي).

* بل هو الأقوىٰ إن كان ذلك لمانع في نفسه. (الميلاني).

(٣) خصوصاً في غير الغَيم. (الإصطهباناتي).

* يجوز ترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) بل الظاهر عدم لزومه. (الجواهري).

* بل يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

* خصوصاً في غير الغيم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في غير الغيم والظلمة من الموانع العامّة. (الإصفهاني).

* في غير مثل الغيم والغبار من الموانع العامّة. (مهدي الشيرازي).

* خصوصاً في غير الموانع العامّة من غيم ونحوه. (السبزواري).

* سيّما في ذوي الأعذار الخاصّة. (المرعشي).

(مسألة ٥): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لا يكفي في الحكم بالصحّة[١]، إلّا إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت[٢]؛ إذ لا أقلّ[٣] من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة[٤] مع دخول الوقت في الأثناء[٥].

(مسألة ٦): إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا: فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلا يبعد[٦] الحكم[٧] بالصحّة[٨]، وإلّا وجبت

---

(١) لكن له أن يُتمّها برجاء الإصابة، فإن تبيّن وقوعها في الوقت أو دخوله في أثنائها فهو، وإلّا أعادها، ولعلّ هذا أولى من القطع، بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

(٢) أي في زمان الشكّ. (المرعشي).

* يعني أنّه عالم بأنّ الوقت قد دخل، كما تقدّم في المسألة الثالثة. (زين الدين).

(٣) لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضىٰ. (الخوئي).

(٤) وقد تقدّم أنّ البطلان هو الأظهر. (تقي القمّي).

(٥) يعني أنّه أحرز دخول الوقت. (مفتي الشيعة).

(٦) بل الأقوى الحكم بالصحّة لو لم يتبيّن له وقوع شيء من صلاته في خارج الوقت. (جمال الدين الگلپايگاني).

* محلّ إشكال فيما إذا كان مع ذلك عالماً بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت، أو احتمل ذلك. (البروجردي).

* إذا لم يكن عالماً بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت. (الشاهرودي).

* إن لم يعلم بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت. (السبزواري).

(٧) حيث لا يعلم بوقوع بعض العمل في خارج الوقت. (المرعشي).

* مشكل إذا لم يعلم بدخول الوقت من أول الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

(٨) مع جزمه بحدوث شكّه بعد ما مضى من عمله؛ لكونه موضوعَ قاعدة الفراغ، ⇦

. . . . . .

⇦ وقد يُدّعى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «إنّما الشكّ في شيء لم تَجزه»(أ) كون موضوع الشكّ المعتنى به: الشكّ الذي لم يُجزِ عن العمل، فأصالة عدم اتّصاف الشكّ بهذا المعنى يُحرز موضوع قاعدة التجاوز؛ لأنّ مفهوم القضيّة الذي هو مساوق قاعدة التجاوز هو الشكّ الذي لم يكن كذلك، لا شكّ تجاوز، وحينئذٍ فكلّ شَكٍّ شُكَّ في حدوثه حال العمل أو بعده محكوم ظاهراً بعدم الاعتناء به، ومثل هذا المعنى هو الموضوع في قاعدة الفراغ أيضاً؛ للجزم بوحدة موضوعهما في تلك الجهة. هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّه على فرض تسليم وحدة موضوع قاعدتَي الفراغ والتجاوز، وأنّ المفهوم في القضيّة المزبورة هو ما ذكر نقول: إنّ مقتضى أصالة عدم اتّصاف الشكّ بالتجاوز حاكم على أصالة اتّصاف الشكّ بكونه ممّا لم يتجاوز، ولازمه الاعتناء بمثل هذا الشكّ، لا عدمه، كما هو ظاهر، وحينئذٍ فما لم يُحرَز حدوث الشكّ بعد العمل لا يكون مجرى قاعدة الفراغ، والله العالم. (آقاضياء).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* لا يخلو من إشكال؛ فإنّ شمول قاعدة التجاوز لِما رجع إلى الشكّ في أصل التكليف غير معلوم. (حسين القمّي).

* إلّا إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوى عدم الصحّة فيه. (الخميني).

* مع عدم ظهور وقوع جزء من الصلاة قبل الوقت. (الرفيعي).

* الأظهر هو الحكم بالبطلان، إلّا إذا حصل له العلم بدخول الوقت قبل الصلاة. (الميلاني).

* مشكل، إلّا إذا علم بوقوع الصلاة بتمامها في الوقت. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إذا علم بوقوع جميع صلاته في الوقت، أو كان شكّه بعد الفراغ من الصلاة

(أ) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح ٢، وفيه: «إنّما الشكّ إذا كُنتَ...».

⇦

الإعادة[١] بعد الإحراز[٢].

(مسألة ٧): إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا: فإن علم عدم الالتفات[٣] إلى الوقت حين الشروع وجبت[٤]

⇦ فالظاهر الصحّة، وإذا كان شكّه في الأثناء كان عليه إعادة الصلاة بعد الإحراز، وإذا كان حين شكّه عالماً بدخول الوقت أتمّ الصلاة، ثمّ أعادها على الأحوط. (زين الدين).

* مع عدم العلم بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

* بل يبعد؛ فإنّ جريان قاعدة الفراغ متوقف على تحقق التكليف، وكون الشكّ في الامتثال والشكّ في المقام في أصل التكليف. (تقي القمّي).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

* بل الحكم الصحّة مع إحرازه دخول الوقت، سواء كان عالماً بوقوع الصلاة في الوقت، أم بوقوع بعضها في خارج الوقت. (مفتي الشيعة).

* بل هو الأظهر؛ لجريان قاعدة التجاوز بضميمة ما دلّ على أنّ المراعي يكفي في حقّه الدخول في الأثناء. (السيستاني).

* فيما إذا علم بوقوع تمام الصلاة في الوقت، وفي غيره محلّ إشكال. (اللنكراني).

(١) لا تجب إذا تبيّن وقوعها في الوقت. (الجواهري).

* إذ لا مسرح لقاعدتَي الفراغ والصحّة بعد فرض كون الغفلة محرزة، وجريانهما منوط بإحراز الالتفات، كما حقّق في محلّه. (المرعشي).

(٢) نعم، إذا أحرز وقوع الصلاة تماماً في داخل الوقت فلا تجب الإعادة عليه. (مفتي الشيعة).

(٣) في الحكم بالبطلان ووجوب إعادة الصلاة نظر. (أحمد الخونساري).

(٤) قد مرّ الحكم بالصحّة مع العلم بعدم الالتفات. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

الإعادة[١]، وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا بنى[٢] على الصحّة[٣]. وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم

---

(١) مع احتمال وقوع تمام الصلاة في الوقت حين الغفلة في الحكم بالبطلان حتّى في الفرض الأخير إشكال، وإن كان أحوط، وما استند به لعدم جريان قاعدة الفراغ منظور فيه؛ لعدم تماميّة الملازمة بين الجهتين، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* بل لا تبعد الصحّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط، وتقدّم منه الاحتياط في نظير المسألة في فصل شروط الوضوء المسألة (٥٠). (السبزواري).

* على الأحوط الذي ينبغي مراعاته. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط فيه، وفيما يأتي منه نظر. (حسن القمّي).

* بناءً على أنّ جريان قاعدة الفراغ متوقف على الالتفات حين العمل؛ لتعليل عدم الالتفات بالشكّ بعد الفراغ بقوله عليه السلام: «لأنّه حين العمل أذكر منه»[أ]، وأمّا مع إحراز الغفلة حين الشروع فالحكم هو البطلان. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط، ولا يبعد الحكم بالصحّة. (السيستاني).

(٢) قد ظهر ممّا ذكرنا في الهامش المتقدّم عدم تمامية جريان القاعدة في مفروض الكلام. (تقي القمّي).

(٣) بل الأحوط الإعادة. (الحائري).

* بل على البطلان، كما هو الأظهر. (الميلاني).

* مشكل؛ لأنّ قاعدة اليقين في الشكّ الساري لم يثبت اعتبارها، والمتيقّن من قاعدة الفراغ ما كان احتمال الخلل مستنداً إلى الغفلة. نعم، لو علم بدخول الوقت

(أ) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح ٧. وفيه: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ».

⇦

لا، هذا كلّه إذا كان عالماً بالدخول[١] حين الشكّ[٢]، وإلّا لا يحكم[٣]

⇦ قبل السلام يدخل في المسألة الماضية، وبهذا يشكل الحكم بالصحّة في الفرع الثاني. (محمد رضا الگلپايگاني).

* جريان قاعدة الفراغ في هذه المسألة بجميع فروضها محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (زين الدين).

* إذا كان منشأ الشكّ، الشكَّ في زمان الوقوع، وأمّا إذا كان ذلك معلوماً وشكّ في تقدّمه على دخول الوقت فالأظهر عدم الصحّة. (الروحاني).

(١) الظاهر عدم اعتبار العلم بالدخول، وما ذكره من الوجه غير وجيه، فإنّ حال الشاكّ في المقام حال الشاكّ في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة، فكما أنّه يحكم بصحّة ما مضىٰ منه من الصلاة وإن لم يَجزْ لَهُ الدخول في الصلاة الأُخرىٰ مع الشكّ فكذا في المقام بلا تفاوت بينهما أصلاً، وإن كان الأحوط في المقام ما ذكره في المتن. (الإصطهباناتي).

(٢) في أثناء الصلاة يعلم أنّ الوقت داخل فعلاً. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم اعتبار هذا الشرط. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الفرق غير ظاهر، وعدم جواز الشروع فيها لعدم ما يحرز به الصحّة لا ينافي إحراز صحّة ما فرغ منه بقاعدة الفراغ. نعم، إن علم إحرازه للوقت قبل الصلاة كان مستنداً إلى ما لا يصلح لذلك وجبت الإعادة في الصورتين. (البروجردي).

* فيه نظر واضح. (الرفيعي).

* الأظهر عدم دخالته في الحكم بالصحّة. (السيستاني).

(٣) الفرق غير ظاهر، وعدم جواز الشروع فيها لعدم ما يحرز به الصحّة لا ينافي إحراز صحّة ما فرغ منه بقاعدة الفراغ. نعم، إن علم إحرازه الوقت قبل الصلاة كان مستنداً إلى ما لا يصلح؛ لذلك وجبت الإعادة في الصورتين. (البروجردي).

* لا فرق بينهما في جريان القاعدة وعدمه أصلاً، وما ذكره من الوجه أيضاً غير وجيه، نعم، يمكن أن يوجّه بوجهٍ آخر. (الشاهرودي).

بالصحّـــة[١] .....

(١) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين. (الحائري).

* بل يحكم بالصحّة في هذه الصورة أيضاً إذا علم أنّه راعى الوقت والتفت كالصورة الأُولى، وعدم جواز دخوله في الصلاة حين هذا الشكّ الموجود بعد الصلاة لا يمنع من إجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما فرغ منها، كما أنّ الشاكّ في تحصيل الطهارة للصلاة بعد الفراغ منها يُجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما فرغ منها، وإن لم يَجُزْ له الدخول في صلاة أُخرى. (الإصفهاني).

*بل يحكم بها على الأقوىٰ، وإن لم يَجُز له الدخول في الصلاة الأُخرىٰ. (صدر الدين الصدر).

* بل يحكم بها في الصورتين، والتعليل عليل. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر الصحّة مطلقاً. (أحمد الخونساري).

* بل يحكم بالصحّة أيضاً فيما إذا لم يكن غافلاً عند الشروع، ولا ينافي عدم جواز الدخول في صلاة أُخرى مشروط بدخول الوقت[أ]، كما هو الحال في باب الصلاة والطهارة. (عبدالله الشيرازي).

* بل يحكم بها وإن وجب إحراز الوقت للصلاة الأُخرى، وتعليله لعدم جريان القاعدة واستبعاده في غير المحلّ. (الخميني).

* لا يخلو من إشكال، والفرق محلّ نظر. (المرعشي).

* فيه تأمّل، والدليل المذكور غير تام. (الآملي).

* بل لا مانع من الحكم بالصحّة؛ لأنّ قاعدة الفراغ تشمل صورة العلم بدخول الوقت حين الشكّ، وصورة عدم العلم به، والدليل المذكور في المتن غير وجيه. نعم، الإتمام ثمّ الإعادة مطابق للاحتياط. (مفتي الشيعة).

* بل يحكم بالصحّة؛ لقاعدة الفراغ، وتعليله غير صحيح، فهو كالشاكّ في

(أ) كذا في الأصل، والعبارة مبهمة.

⇦

مطلقـــاً[١]، ولا تجـــــري قاعـــــدة الفراغ[٢]؛ لأنّه لا يجوز[٣] له[٤]

⇦الطهارة في الصلاة الماضية فإنّه يبني عليها بالإضافة إليها، ويلزم إحرازها بالإضافة إلىٰ ما يأتي. (اللنكراني).

(١) الإطلاق مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* لايخفى أنّ الشاكّ في الطهارة بعد الصلاة يحكم بصحّة صلاته، وعليه أن يتطهّر للصلوات الآتية، ولا مانع من أن يكون المقام من ذلك القبيل، فقوله: «ولاتجري قاعدة الفراغ...» إلى آخره ممنوع. (الشريعتمداري).

* بل الحكم بالصحّة غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل تجري، ولا يمنع من جريانها عدم جواز الشروع في الصلاة حين الشكّ؛ فإنّ هذا الحكم مطّرد في قاعدة الفراغ أو غالب، ألا ترى أنّه لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّه كان متطهّراً يحكم بصحّة صلاته للقاعدة، ولكن لا يجوز أن يصلّي إلّا بطهارة جديدة؟ وهكذا في كلّ الشروط لا يمكن الشروع في المشروط إلّا بعد إحرازها، ومنه يعلم عدم وجوب الإعادة في الفرع المتقدّم في المسألة السادسة، حتّى لو لم يعلم دخول الوقت حين الشكّ، فتدبّر. (كاشف الغطاء).

* قد مرّ الإشكال في الحاشية السابقة، ويمكن الخدشة أيضاً بأنّ القاعدة مسوّغة لبيان صحّة المأتيّ به، بمعنى إتيانه على ما أُمر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، والمشكوك وقوعه في الوقت لم يُعلم أصل الأمر حين وقوعه حتّى يحكم بانطباقه مع ما أُمر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فيما يجري فيه يُثبِت عدم الأمر، كما في الفرض. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) في التعليل إشكال. (المرعشي).

* في البيان قصور يظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئي).

* التعليل عليل جداً، والحكم بالصحّة مع العلم بأنّه راعىٰ الوقت حين الدخول في الصلاة وإن كان شاكّاً في دخوله فعلاً وجيه، والاحتياط بالإتمام ثم الإعادة حسن. (السبزواري).

حين الشكّ الشروع في الصلاة، فكيف يحكم[١] بصحّة ما مضى مع هذه الحالة؟!

(مسألة ٨): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر[٢]، وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل[٣]، وكذا لو كان جاهلاً[٤]

---

(٤) هذا التعليل بظاهره كما ترى، ولعدم الجريان وجه آخر لعلّه يظهر بالتأمّل. (آل ياسين).

(١) هذا التعليل عليل بعد كون المدار في الصحّة علىٰ قاعدة الفراغ غير المنافية، مع عدم جواز الدخول في صلاة أُخرىٰ، كما في مسألة الشكّ في الطهارة. (الفاني).

(٢) بل بتأخير العصر والعشاء، فإنّ الترتيب شرط للمتأخّر، والفرق أنّه لو صلّى الظهر والمغرب ولم يصلِّ العصر والعشاء عمداً وقعتا صحيحتين مع عدم تحقّق التقديم؛ لعدم إمكانه قبل الوجود. (الخميني).

(٣) خصوص ما قدّمه، وتصحّ الثانية مطلقاً عندنا وفي الوقت المشترك على المشهور. (كاشف الغطاء).

* المؤخّر الّذي قدّمه؛ إذ صحّته مشروطة بالتأخّر دون المقدّم الّذي أخّره؛ إذ صحّته ليست مشترطة بالتقدّم. (المرعشي).

(٤) لايبعد القول بالصحّة فيه إذاكان جازماً على التفصيل الآتي في الغافل. (الحكيم).

* لو قيل بإلحاقه بالعامد في عدم شمول «لاتعاد»[أ]، وسيأتي ما هو المختار في الشمول وعدمه. (المرعشي).

* هذا إذا كان مقصّراً، وإلّا فالأظهر هو الحكم بالصحّة. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

⇦

بـــالحكم[١]. وأمّـــا لو شـــرع فـــي الثـــانية قـــبل الأُولى غـــافلاً أو مـــعتقداً لإتـــيانها عـــدل بـــعد التـــذكّر إن كـــان مـــحلّ العـــدول بـــاقياً[٢]، وإن كـــان فـــي الوقت المـــختصّ[٣] بـــالأُولى[٤] عـــلى

⇦ * إذا كان مقصّراً، وإلّا فيشكل. (تقي القمّي).

* فيه إشكال، والأظهر الصحّة في الجاهل القاصر. (السيستاني).

(١) أي عن تقصير. (الميلاني).

* مع كونه غير معذور في جهله. (السبزواري).

* وكان متردّداً حال امتثاله، وكذا الجاهل بالموضوع، وإذا كان جازماً فالظاهر الصحّة في كليهما. (زين الدين).

* على الأحوط، وإن كانت الصحّة قريبة. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط في إطلاقه. (حسن القمّي).

* وكان مقصّراً، وأمّا القاصر غير المتردّد فالظاهر الصحّة. (الروحاني).

* هذا مبنيّ على عدم شمول حديث «لا تُعاد» للجاهل؛ لاختصاص الحديث بمورد النسيان، وأمّا بناءً على عموم الحديث للناسي والجاهل للحكم الغافل فالحكم هو الصحّة. نعم، الجاهل بالحكم إذا لم يكن معذوراً في جهله بالحكم فالحكم هو البطلان. (مفتي الشيعة).

(٢) تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الأحوط العدول والإتمام ثمّ إعادتهما. (البروجردي).

(٣) الأقوى البطلان في الوقت المختصّ. (الكوه كمَرَئي).

* الأظهر البطلان في هذه الصورة في جميع فروض المسألة، إلّا إذا وقع شيء منها في الوقت المشترك. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم الإشكال، وأنّه لا يُترك الاحتياط، وكذا بالنسبة إلى التذكّر بعد الفراغ والوقوع في الوقت المختصّ. (عبدالله الشيرازي).

(٤) تقدّم الإشكال في هذه الصورة. (الشريعتمداري).

* قد مرّ أنّ الأقوى فيه البطلان. (محمد رضا الگلپايگاني).

الأقوى[١]، كما مرّ[٢]، لكنّ الأحوط[٣] الإعادة[٤] في هذه الصورة. وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ[٥] وبنى[٦] على أنّها الأُولى[٧] في متساوي

---

(١) قد مرّ الإشكال فيما إذا كان في الوقت المختصّ بالسابقة. (اللنكراني).

(٢) بل الأقوى الصحّة والبناء على أنّها الثانية، ويأتي بالأُولى بعدها، ولا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكره. (الجواهري).

* في غير المختصّ، كما مرّ. (الفيروزآبادي).

* وقد مرّ خلافه. (آل ياسين).

* ومرّ الإشكال فيه، فلا تُترك الإعادة في هذه الصورة. (الآملي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة، وكلّ هذا لو كان التذكّر في الوقت المختصّ، كما مرّ، وكذا لو وقع المغفول فيه بجميعه في الوقت المختصّ للمغفول عنه. (المرعشي).

(٤) بل الأقوى، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوى. (الحائري، محمد تقي الخونساري، الشاهرودي، الأراكي).

* لا يُترك هاهنا وفي الفرعين التاليين. (حسين القمّي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من القوّة، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى إذا كان التذكّر في الوقت المختصّ. (الحكيم).

(٥) قد مرّ سابقاً الإشكال فيه؛ لضعف المستند، ولو لإعراض المشهور. (آقاضياء).

* بل صحّ، ويأتي بأربعٍ بقصد ما في الذّمة إذا كان في الوقت المشترك، وإلّا بطل. (الكوه‌كمرئي).

* تقدّم أنّ الأقوى صحّتهما عصراً وعشاءً إن وقع جميعهما أو بعضهما في الوقت المشترك، وبطلانهما إن وقع جميعهما في الوقت المختصّ. (البروجردي).

(٦) بل يبني على أنّها الثانية إذا لم تقع بتمامها في الوقت المختصّ بالأُولى، وإلّا تكون باطلة. (اللنكراني).

(٧) ويأتي بالأُولى إن كان في وقت المشترك، وإلّا بطلت. (الفيروزآبادي).

⇦

العدد[١]، كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان في الوقت المختصّ[٢] على

⇦ * عرفت أنّ هذا البناء لا أساس له، والشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه بالنيّة، بل يجعلها كما نواها عصراً ويأتي بعدها بالظهر؛ لأنّ الترتيب شرط ذِكري، والوقت صالح لهما، فتدبّره. (كاشف الغطاء).

* بل على أنّها الثانية. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم أنّه تصحّ عصراً. (الحكيم).

* تقدّم عدم صحّة العدول بعد الفراغ، فلو لم يكن في الوقت المختصّ يبني على أنّها الثانية كما قصده، وأمّا لو كان في الوقت المختصّ بالأُولى فالأقوى وجوب الإعادة. (البجنوردي).

* بل هي الثانية فيأتي بالأُولى. (الفاني).

* بل تقع الثانية، وسقط الترتيب، ووجب الإتيان بالأُولى. (الخميني).

* قد مرّ أنّها تصير عصراً لو وقع جميعها أو بعضها في المشترك، فلا بدّ من إتيان الأُولى بعدها، واختلال الترتيب مغتفر هنا. وأمّا لو وقع جميعها في المختصّ بالأُخرى فالبطلان متّجه. (المرعشي).

* بل إنّما تصحّ عصراً. (الآملي).

* بل الثانية، كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني، السيستاني).

* بل يبني على أنّها العصر وإن كان في الوقت المختصّ. (زين الدين).

* مرّ حكم ذلك. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ الأحوط الإتيان بأربع بقصد ما في الذّمة. (الروحاني).

(١) بل هي الثانية إن وقع كلّاً أو بعضاً في الوقت المشترك، من غير فرق بين العصر والعشاء. (الشريعتمداري).

(٢) بل الأقوى في الوقت المختصّ البطلان، كما مرّ، وفي المشترك يقع ما أتى به عصراً، كما مرّ. (الحائري).

* إذا لم يدخل المشترك في الأثناء فالأقوى البطلان. (الحكيم).

⇦

الأقوى[١]، وقد مرّ أنّ الأحوط[٢] أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة[٣]. وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّة، ويأتي بالأُولى، وإن وقعت الثانية(أ)[٤] في الوقت المختصّ بالأُولى(ب)[٥]، لكنّ

⇦ * لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها في الوقت المختصّ، بل لا يُترك حتّى الإمكان، وإن كان الوجه ما ذكره. (الخميني).

* قد مرّ أنّ الأقوى فيه البطلان، وكذا العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) تقدّم أنّ الأقوى فيه البطلان. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط المذكور في المتن. (الشاهرودي).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط مع البناء المزبور. (الإصفهاني).

* ومرّ أنّه لا يُترك. (آل ياسين).

* وقد مرّ أنّ هذا الاحتياط بعد الاحتياط بالبناء المزبور مطلوب إذا أتىٰ بالعصر المقدّم في الوقت المشترك، وإلّا فالأقوىٰ في الوقت المختصّ البطلان. (الإصطهباناتي).

* ومرّ أنّه لا يُترك بعد البناء المذكور. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط. (الآملي).

(٣) بل يأتي بالأُولى بعنوانها. (الفاني).

(٤) لدخول وقتها في الأثناء وقبل السلام. (المرعشي).

(٥) بل إذا وقع في الوقت المشترك. (الكوه كَمَرَئي).

(أ) في نسخة أُخرى: (وقع العشاء).

(ب) في نسخة أُخرى: (بالمغرب).

⇦

الأحوط[١] في هذه الصورة[٢] الإعادة[٣].

(مسألة ٩): إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلةً أو نسياناً، أو معتقداً لإتيانها فتذكّر في الأثناء عدل[٤]، إلّا إذا دخل

⇦ * يمكن القول بالصحّة هنا؛ لوقوع الركعة الرابعة من العشاء في وقتها في ما لو دخل فيها بطريق معتبر. (صدر الدين الصدر).

(١) بل الأقوىٰ، إلّا في صورة الاعتقاد بإتيان المغرب. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* لا يُترك. (الآملي).

(٢) لايُترك، بل لايخلو من قوّة، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

(٣) بل الأقوى. (الفيروزآبادي، الحائري).

* لا يُترك الاحتياط فيها وفي سابقتها من الظهرين، ووجه الاحتياط في المقام التشكيك في الاكتفاء بالعشاء الواقع في الوقت المختصّ بالمغرب؛ إذ الغفلة إنّما تصحّح أمر الترتيب فارغاً عن الصحّة من سائر الجهات، ولا يصلح أمر الوقت؛ لأنّ عموم «لاتعاد» غير ناظرٍ إلى الوقت، كيف وهو من المستثنيات؟ وفي المقام السابق وجه الاحتياط التشكيك في شمول دليلٍ لبعد العمل؛ إذ هو بعيد عن الصواب جدّاً، وأبعد منه ما لو وقع المعدول عنه في الوقت المختصّ به؛ فإنّ دليل العدول يمكن منع نظره إلى أزيد من تصحيح جهة الترتيب فارغاً عن الصحّة من سائر الجهات، وفي المقام ليس الأمر كذلك، فتأمّل. (آقا ضياء).

* بل الأقوى، كما مرّ. (آل ياسين).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

(٤) هذا إذا كان قبل الدخول في الركعة الرابعة، وإلّا فالجزم بجواز العدول مشكل، فإنّ حديث زرارة علّق العدول على الإتيان بركعتين، أو الدخول في الثالثة ولم يتعرض للدخول في الركعة الرابعة. (تقي القمّي).

في ركوع[١] الركعة الرابعة[٢] فإنّ الأحوط[٣] حينئذٍ

---

(١) وقد مرّ حكم ما قبل الركوع. (حسين القمّي).

(٢) الأظهر صحّتها عشاءً في هذه الصورة. (السيستاني).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأقوى صحّتها عشاءً فلا تلزم الإعادة، نعم، لو أوقعها في الوقت المختصّ بالمغرب فالاحتياط المزبور لا ينبغي. (الإصفهاني).

* بل الأقوى الإعادة فقط؛ لشرط الترتيب مادام في الصلاة. وتوهّم: أنّ دليل اعتبار الترتيب منحصر بأخبار العدول، وهي لا تشمل هذه الصورة فلا مقتضى للبطلان مدفوع: بأنّ عموم «أنّ هذه قبل هذه»[أ] وافٍ لإثبات الترتيب مطلقاً، ومجرّد طرح ظهور ما في الفقرات في اشتراك الوقت مطلقاً لا يقتضي طرح هذه الفقرة أيضاً، بل هو بعموم لسانه معمول به، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* تقدّم أنّ الأقوى صحّتها، ويأتي بالمغرب بعدها. (البروجردي).

* تقدّم أنّ الأقوى صحّتها عشاءً. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ وجوب الإعادة لو كان في الوقت المختصّ، كما أنّ الأقوىٰ وجوب الإتمام وعدم وجوب الإعادة لو كان في الوقت المشترك. (الشاهرودي).

* بل الأقوى الإعادة فقط. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوىٰ إتمامها عشاءً، ولا يعيدها. (الفاني).

* وإن لا يبعد صحّتها عشاءً لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* إن وقعت بتمامها في الوقت المختصّ. (السبزواري).

* الأظهر بطلان ما بيده، فيقطعها ويأتي بها بعد المغرب. (الروحاني).

* والظاهر صحّتها عشاءً، والإتيان بالمغرب بعدها. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٢١.

إتمامها[١] عشاءً[٢]، ثمّ إعادتها[٣] بعد الإتيان بالمغرب.

(مسألة ١٠): يجوز[٤] العدول[٥] في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة[٦]، بشرط[٧] أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان

---

(١) لايُترك، وإن كان لصحّتها وجعلها عشاءً وجه. (المرعشي).

* والأظهر جواز قطعها والإتيان بها بعد المغرب. (الخوئي).

* وإن كان لاتبعد صحّتها. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر جواز قطعها. (حسن القمّي).

(٢) الأقوى صحّتها لو لم تكن في الوقت المختصّ بالمغرب، وإلّا فالأقوى بطلانها. أمّا الأوّل فلعدم إمكان العدول، وسقوط الترتيب للغفلة. وأمّا الثاني فلوقوعها في غير وقتها. (البجنوردي).

* ولا يخفى أنّ الماتن قال في هذه المسألة: إنّ الأحوط إتمامها عشاءً، وأفتى ببطلان العشاء في المسألة الثالثة، سواء وقعت بتمامها في الوقت المختصّ أم بعضها. (مفتي الشيعة).

(٣) لو كانت في الوقت المشترك صحّت، ولاتجب إعادتها كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) في الجواز إشكال؛ لعدم عمومٍ أو إطلاقٍ في المقام. (تقي القمّي).

(٥) إلحاق العدول في الفوائت بالعدول في الحواضر المنصوص لو لم ينقّح المناط مشكلٌ، والباب باب التعبّد، والاتّفاق المدّعى أو المتراءى ليس بالإجماع المصطلح المشروط بشرائط مقرّرة في الأُصول. (المرعشي).

* لايخلو من إشكال. (السيستاني).

(٦) فيه شائبة إشكال. (حسن القمّي).

* لايُترك الاحتياط بإعادة السابقة من الفوائت بعد العدول إليها من اللاحقة. (زين الدين).

(٧) إذا كان فوت المعدول إليه غير محرَزٍ يشكل العدول؛ فإنّ العدول يوجب بطلان اللاحقة، وإبطال الصلاة حرام. (تقي القمّي).

احتياطيّاً فلا يكفي[١] العدول في البراءة من السابقة، وإن كانت احتياطيّة[٢] أيضاً؛ لاحتمال اشتغال الذمّة[٣] واقعاً بالسابقة[٤] دون اللاحقة، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أُخرى. وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإلّا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول؛ لِما مرّ.

(مسألة ١١): لا يجوز[٥] العدول[٦] من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة[٧]، ولا من الفريضة إلى النافلة[٨] إلّا في[٩] مسألة

---

(١) كفايته لا تخلو من قوّة، وكذا العدول من الحاضرة إلى سابقتها في الفرض المذكور بعده. (الجواهري).

(٢) ولم يكن منشأ الاحتياط واحداً. (حسن القمّي).

(٣) مع اختلاف المعدول عنه والمعدول إليه في مقتضى الاحتياط، وأمّا في صورة الاتّحاد فلا بأس بالعدول. (المرعشي).

(٤) هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً، وأمّا فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة. (الخوئي).

(٥) جوازه في الفروض المذكورة وغيرها عند وجود داعيه غير بعيد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في تركه. (الجواهري).

(٦) عدم جوازه في جميع ما ذكر مبنيّ على الاحتياط. (الميلاني).

(٧) إلّا في مثل العدول من المعادة جماعةً إلى الفائتة، أو الفريضة السابقة. (محمّد الشيرازي).

(٨) في النفس بالنسبة إلى إطلاق البطلان هاهنا شيء. (المرعشي).

(٩) الجزم بجواز العدول مشكل، كما سيجيء في المسألة (٢٠) من النيّة. (تقي القمّي).

إدراك الجماعة[١]، وكذا من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز[٢] من الحاضرة[٣] إلى الفائتة، بل يستحبّ في سعة وقت الحاضرة[٤].

---

(١) يأتي في مبحث الجماعة. (الحكيم).

* وكذا في صورة الغفلة عن قراءة سورة الجمعة في ظهرها، والشروع في سورة أُخرى بعد ما كان الغافل مريداً للمغفول عنه، وسيأتي أنّه يجوز له العدول من الفرض إلى النفل، ثمّ إعادة فريضة الظهر مع سورة الجمعة المرادة من الأوّل، بشرط عدم التجاوز عن نصف السورة غير المرادة. (المرعشي).

* وإلّا فيمن أراد قراءة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أُخرى حتّى تجاوز نصفها، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى النافلة، ثمّ يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة. (الخوئي).

* وإلّا فيما يأتي في المسألة (٥) من مستحبّات القراءة. (السبزواري).

* وكذا إلى النافلة يوم الجمعة على تفصيل يأتي. (حسن القمّي).

* وإلّا في يوم الجمعة إذا قرأ غير الجمعة نسياناً في صلاة الظهر فإنّه يجوز له العدول إلى النافلة، ثمّ يأتي بالظهر مع سورة الجمعة. (الروحاني).

* يأتي منه ﷺ في العشرين[أ] من فصل النية ذكر مورد آخر، وسيأتي الكلام فيه. (السيستاني).

(٢) بل هو الأحوط إذا كانت الفائتة من ذلك اليوم. (صدر الدين الصدر).

(٣) بل هو الأحوط في فائتة اليوم خصوصاً في الواحدة، ويستحب في غيرها مع عدم تضيّق وقت الحاضرة. (الشاهرودي).

(٤) فيه تأمّل. نعم، هو في فائتة اليوم بل الفائتة الواحدة مطلقاً أحوط. (حسين القمّي).

(أ) أي في المسألة (٢٠)، في الموارد التي يجوز فيها العدول من صلاةٍ إلى أُخرى.

⇦

(مسألة ١٢): إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها فالظاهر[١] جواز[٢] العدول[٣]

⇦ * بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه، ولا سيّما فائتة اليوم. (آل ياسين).
* يعني وقت فضيلتها. (الحكيم).
* علىٰ ما يأتي في المسألة (٢٨) من فصل صلاة القضاء. (السبزواري).
* في سعة وقت فضيلتها، لا مطلقاً. (السيستاني).

(١) بل الظاهر عدم الجواز. (صدر الدين الصدر).

(٢) إذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية، ولكن لابدّ حينئذٍ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية، أي المعدول إليه، فلو تبيّن بعد إتيان القراءة مثلاً بعنوان الظهر عدل إلى العصر وأتى بالقراءة للعصر تمّت صلاته، بخلاف ما لو دخل في الركوع فتبيّن فإنّ الظاهر بطلان صلاته. (الخميني).

(٣) مع عدم استلزام استئناف ما أتى به بقصد السابقة زيادة مبطلة ولو سهويّاً، وإلّا فالأقوى الإعادة فقط. ووجه الكلّ ظاهر خصوصاً الأخير؛ لأنّ الإتمام بقصد العصر بلا استئناف لما أتى به بقصد الظهريّة يلزم: إمّا كون عصره بعد الجزء الكفائي، أو واقعاً للعصر بالعدول، وكلاهما باطلان، ومع الاستئناف يلزم الزيادة المبطلة، اللهمّ إلّا أن يدّعى انصراف عنوان الزيادة إلى صورة إتيانها بقصد جزئيتها للصلاة بما لها من العنوان ظهراً أم عصراً؛ إذ حينئذٍ لا يصدق على المأتيّ به ثانياً الزيادة بهذا المعنى؛ لأنّ ما أُتي به أوّلاً كان بقصد الظهريّة، وما يؤتى به ثانياً كان بقصد العصريّة، ولا زيادة حينئذٍ بالمعنى المزبور، فكان نظير ما لو أتى في الصلاة أفعالاً بقصد صلاة أُخرى غير شخص هذه الصلاة فإنّه لايصدق على مثلها الزيادة. ولكنّ الإنصاف منع الانصراف المزبور، وتماميّة إطلاق الزيادة على ما أتى به بقصد جزئيّته لشخص هذه الصلاة بعد ما أتى به أوّلاً أيضاً كذلك، وإن اختلف عنوان الشخص في حال كلّ واحد من العَمَلين، والله العالم.
⇦

منهـــا إلـــى العـــصـــر[١] ثـــانـــيـــاً، . . . . . .

⇦ (آقاضياء).

* إذا لم يأتِ من أجزاء الظهر بعد العدول ما يوجب زيادته البطلان، وإلّا ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرَئي).

* هذا إذا لم يأتِ بجزءٍ من السابقة بعد نيّة العدول إليها، أمّا إذا أتى ببعض الأجزاء ففيه إشكال. (الحكيم).

* ما لم يأتِ بشيء بعد العدول إلى الظهر. (الميلاني).

* بل الظاهر خلافه إذا أتى ببعض الأجزاء بقصد الظهرية، فلا يُترك الاحتياط مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان لم يأتِ بشيء من أجزاء الصلاة المعدول إليها، أو أتىٰ بجزءٍ غير ركني، وأمّا إذا أتى بجزءٍ ركنيٍّ فالأقوىٰ بطلان الصلاة رأساً. ثمّ المراد من العدول في مسألتنا هو البناء على الصلاة التي شرع فيها أوّلاً، ورفع اليد عن العدول الذي توهّمه. (الفاني).

* بل لم يحصل عدول أولاً حتىٰ يحتاج إلى العدول ثانياً، فتصحّ الثانية إذا لم يأتِ بالمعدول إليها بنحو التقييد. (محمّد الشيرازي).

* فإن أتىٰ بجزءٍ بعنوان الظهر يعيده بعد العدول، إلّا أن يكون المأتيّ به ركناً فالظاهر البطلان في هذه الصورة. (حسن القمّي).

* إذا لم يأتِ من أجزاء الظهر بعده ما يوجب مطلق وجوده البطلان كالركوع، وإلّا فالأظهر البطلان. (الروحاني).

(١) إنّما يصحّ العدول إلى العصر ثانياً إذا لم يأتِ بشيء من أفعال الصلاة بقصد الظهر بعد عدوله إليها، وإلّا ففي عدوله إشكال، بل منع، فلابدّ من الإعادة، والأحوط أن يتمّها عصراً ثمّ يعيدها، وإذا كان ما أتى به بعد العدول إلى الظهر غير ركنٍ أتى به، وأتمّ صلاته ثمّ أعادها. (زين الدين).

لكن لا يخلو من إشكال[١]، فالأحوط[٢] بعد

---

(١) والجواز هو الأقوى. (الجواهري).

* بل منع. (آل ياسين).

* بل المسألة في غاية الإشكال، فالاحتياط بالإعادة لا يُترك. (الرفيعي).

* الإشكال قوي جداً، خصوصاً فيما إذا اشتغل بنية الظهر في بعض الأعمال وأتى بها بعد العدول إلى الظهر؛ وذلك من جهة أنّه بعد ما صار ظهراً بالعدول فلا يجوز العدول من المتقدِّم إلى المتأخِّر؛ لِمَا تقدّم. (البجنوردي).

* إلّا إذا انكشف له ذلك قبل الإتيان ببعض الأفعال بقصد الظهر؛ إذ لا دليل علىٰ قدح النية المحضة، فالأقوىٰ في هذه الصورة صحّتها عصراً. (الشريعتمداري).

* لا إشكال في الصحّة بقصدها، بل كانت هناك صرف النيّة، و أمّا لو أتى بشيء منها بقصد الظهر ففي الصحّة إشكال، والأظهر الفساد. (المرعشي).

* الإشكال قويّ، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

* هذا الإشكال ليس بمهمٍّ، فالحكم بالجواز قويّ على ما يستفاد من جملة من الروايات المعتبرة. نعم، لو أتى بشيء من أجزاء الظهر فلا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يأتِ بشيء من الأجزاء بنية الظهر، أو أتى به وتداركه بنية العصر صحّت صلاته، نعم، إذا كان ركعةً يحكم بالبطلان، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط، هذا مع صدق العدول إلى الظهر حقيقةً، وأمّا مع الخطأ في التطبيق فلا إشكال في الصحّة مطلقاً. (السيستاني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط لو كان التبيّن بعد الدخول في الركن، وأمّا قبله فلا إشكال، إلّا أنّه لو أتى بالذكر الواجب يعيده خاصّة. (الحائري).

* مع عدم الإتيان بشيء مبطل لايحتاج إلى الإعادة، ومعه تكفي الإعادة فقط. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

الإتمام[١] الإعادة أيضاً.

(مسألة ١٣): المراد بالعدول: أن ينوي[٢] كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

(مسألة ١٤): إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر، والتيمّم والوضوء، والمرض والصحّة ونحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون

⇦ * يعني بعد العدول إلى العصر ثانياً، وهذا الاحتياط وحده لازم فيما إذا كان التبيّن بعد الإتيان بركن بعد العدول إلى الأُولىٰ، وأمّا في غيره فيضمّ إلى الاحتياط المزبور احتياطاً آخر، وهو إعادة الجزء المأتيّ به في زمان العدول إلى الأُولىٰ بقصد القربة المطلقة بعد العدول إلى العصر ثانياً. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، المرعشي، محمد رضا الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك فيما إذا أتىٰ بشيء، وأمّا إذا رجع إلى العصر فوراً فلا، هذا كلّه بناءً علىٰ صدق العدول، وإلّا فالأقوىٰ صحّة العصر، كما هو الصواب؛ لأنّ الصلاة علىٰ ما افتُتحت. (الشاهرودي).

* هذا الاحتياط لا يُترك فيما إذا أتى بركن بعد العدول، وأمّا إذا أتى بجزء غير ركني فاللازم الإتيان به ثانياً فلاحاجة إلى الإعادة، وأمّا مع عدم الإتيان بشيءٍ فلا إشكال فيه. (الخوئي).

* هذا الاحتياط لا يُترك فيما إذا كان التبيّن بعد الإتيان بركن، وفي غيره يكون مقتضى الاحتياط الجمع بين الإتيان بالأجزاء المأتيّ بها بقصد السابقة ثانياً والإتمام ثمّ الإعادة، لكنّ مراعاة هذا الاحتياط غير لازمة. (اللنكراني).

(١) لا يُترك إن أتىٰ بشيءٍ من أجزاء الظهر بعد العدول. (السبزواري).

(٢) إشارة إلى قول الباقر عليه السلام: «فَانوِها الأُولى»[أ]. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

والحيض والإغماء وجب عليه القضاء[١]، وإلّا لم يجب[٢]. وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثماني لها مع العصر، وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر، وأربعٍ للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لابدّ من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات[٣]. وذهب

---

(١) بل الظاهر وجوبه عليه أيضاً حتّى لو لم يدرك من الوقت إلّا بمقدار الطهارة ولو الترابيّة مع الصلاة، ولو بلا سورة. (حسين القمّي).

(٢) الأحوط القضاء وإن لم يدرك إلّا مقداراً يسمح للصلاة الاضطراريّة بملاحظة ضيق الوقت، وكذا الحال في زوال العذر آخر الوقت في غير الحائض. (الحائري).

* الأحوط في غير الحائض والنُفَساء القضاء إن أدرك بمقدار التكليف الاضطراري بلحاظ ضيق الوقت، سواء كان أوّل الوقت أم آخره. (محمد رضا الكلپايگاني).

* في الأمثلة المذكورة ونظائرها، وأمّا في النوم فيجب القضاء وإن كان مستوعباً. (السيستاني).

(٣) الظاهر وجوب القضاء على المكلّف إذا عرض له أحد الأعذار المانعة من التكليف بعد أن أدرك من الوقت ما يسع الصلاة تامة، وإن لم يسع الطهارة معها وأمكن له تحصيل الطهارة وبقية شرائط الصلاة قبل الوقت، وإن لم تحصل بالفعل لصدق فوت الصلاة، وقد تقدّم ذلك في المسألة الحادية والثلاثين من فصل: أحكام الحائض. (زين الدين).

* الأظهر عدم اعتبار التمكّن من ذلك إذا تمكّن منه قبل الوقت، من غير فرق ⇦

بعضهم[١] إلى[٢] كفاية مضيّ مقدار الطهارة[٣] والصلاة في الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة. والأقوى الأوّل[٤]، وإن كان هذا القول أحوط[٥].

⇦ بين الطهارة وغيرها، فالعبرة في وجوب القضاء بالتمكّن من نفس الصلاة. نعم، في خصوص الحائض كلام قد مرّ. (الروحاني).

(١) وهذا القول لايخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* وهو في غاية القوّة. (الرفيعي).

(٢) هذا هو الأقوىٰ (جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم أنّ الأقرب كفاية مضيّ مقدار الصلاة، لا غير. (الحكيم).

(٣) بل هذا المقدار أيضاً غير لازم، فإنّ الصلاة لا تسقط بحال، فإذا مضى مقدار أداء التكليف بحسب ما تقتضيه الأدلّة يجب القضاء. (تقي القمّي).

(٤) قد تقدّم أنّ المعيار في لزوم القضاء هو صدق الفوت، وهو صادق في صورة مضيّ زمان يسع للفعل بنفسه، وإن لم يسع لشيء من المقدّمات حيث كان متمكّناً من تحصيلها قبل الوقت. (المرعشي).

* بل الأقوى كفاية التمكّن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء، وإن لم يتمكّن فيه من شيء من مقدّماتها؛ لصدق الفوت حينئذٍ مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت. نعم، يعتبر في وجوب القضاء على الحائض تمكّنها من الصلاة والطهارة أيضاً، كما مرّ. (الخوئي).

* يمكن التفصيل بين الحائض ونحوها وسائر الأعذار المانعة، من جهة أنّ الحكم بالقضاء معلّق على تفريطها وتسامحها، وهو غير صادق بغير ذلك، بخلاف سائر الأعذار، فلا يترك الاحتياط من جهة احتمال صدق الفوت بمجرّد إدراك الوقت. (مفتي الشيعة).

(٥) ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

⇦

(مسألة ١٥): إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت: فإن

⇦ * لا يُترك، خصوصاً في صورة يكون العذر حيضاً أو نفاساً؛ لكون فرض الحيض مورد النصّ، والنفاس أيضاً ملحق به؛ لأنّه حيض محتبس، بل ويتعدّى منهما إلى سائر الأعذار، ولقد شرحنا الحال في باب الحيض من طهارتنا، فراجع. (آقاضياء).

* بل لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني، آل ياسين، أحمد الخونساري).

* بل أظهر، كما تقدّم. (حسين القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك هذا الاحتياط في الحائض. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك، وأحوط منه ما لو كان بمقدار مجرّد فعل الصلاة، ولاينبغي ترك هذا الاحتياط أيضاً بعد عدم المجال للتفرقة بين الطهارة وسائر الشرائط المتعارفة بعد دخول الوقت فيما نحن فيه، وهو وجوب القضاء، خصوصاً مع المصير إلىٰ وجوب القضاء لفاقد الطهورين، وعدم وجوب الأداء في هذا الحال. (الشاهرودي).

* بل هو الأقوىٰ. (الميلاني).

* بل هو الأقوى؛ لأنّه لو كان ملتفتاً من أوّل الأمر بوجود العذر مع تمكّنه من إتيان الصلاة مع الطهارة الحدثية فقط دون بعض الشرائط الأُخر لكان الواجب عليه المبادرة قطعاً، فمع عدم إتيانه بها فاتت عنه فيجب عليه القضاء، وأمّا في صورة حصول الشرائط قبل الوقت فلو كان متمكّنا من أصل الصلاة فقط ولم يأتِ بها حتّى وجد العذر وجب عليه القضاء. (البجنوردي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، الآملي، السبزواري، محمد الشيرازي).

* بل لايخلو من قوّة، بل الأحوط وجوب القضاء مع عدم سعة الوقت للطهارة أيضاً إلّا في الحائض. (حسن القمّي).

* لا يُترك ولو بمضيّ مقدار الطهارة الترابية. (السيستاني).

وسع للصلاتين[١] وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها[٢]، وإن لم يبقَ إلّا مقدار ركعة[٣] وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر[٤].

ومنتهى الركعة بتمام[٥] الذكر[٦] الواجب[٧] من السجدة الثانية[٨]،

---

(١) مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة، وكذا في الصلاة الواحدة والفروع الآتية. (الخميني).

* أي مع تحصيل الطهارة ولو الترابية. (اللنكراني).

(٢) أي بالثانية. (الإصطهباناتي، السبزواري).

* بإتيان الثانية. (السيستاني).

* وهي الثانية. (المرعشي).

* يعني بالثانية. (حسين القمّي).

(٣) قد مرّ أنّ قاعدة من «أدرك»[أ] تختصّ بصلاة الغَداة. (تقي القمّي).

(٤) بل وثلاث ركعات، لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعة من المغرب في الوقت، كما تقدّم في المسألة (٤) من أوقات اليومية. (السيستاني).

(٥) لا يبعد تحقّق الركعة بمسمّى السجدة الثانية وإن لم يذكر. (الجواهري).

* بل رفع الرأس، وإن كان اعتبار التمام هنا موافقاً للاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٦) بل بمجرّد الدخول في السجدة الثانية. (صدر الدين الصدر).

(٧) بل الظاهر أنّه تمام السجدة، وهو يتحقّق برفع الرأس منها. (حسين القمّي).

(٨) فهو داخل في الركعة ومتمّم لها، وخارج عن السجدة وواجب فيها. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٤.

⇦

وإذا كانت ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

(مسألة ١٦): إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً ـ كما في الإغماء والجنون الأدواريّ ـ فهل يجب الإتيان[١] بالأُولى[٢]، أو الثانية، أو يتخيّر؟ وجوه[٣].

⇦ * الظاهر أنّه يكفي في إدراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية. (السيستاني).

(١) الأقوى إتيان الأُولى؛ لأنّه بعد ضعف احتمال تعيّن الثانية لعدم المقتضي له، فالأمر يدور بين التعيين والتخيير، وبعد تسليم عدم اقتضاء دليل الترتيب في المقام شيئاً ـ لعدم نظره إلى مثل هذه الصورة ـ فالاشتغال يقتضي التعيين، كما لايخفى. (آقاضياء).

(٢) هذا هو المتعيّن، كما مرّ. (اللنكراني).

(٣) مرّ أنّ تعيّن الأُولى لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأولى الأُولى. (الفيروزآبادي).

* أقواها الأوّل، كما تقدّم. (النائيني).

* قد مرّ تقوية التخيير فيه من الماتن. (الحائري).

* أوجهها أوّلها. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* أقواها الإتيان بالأُولى، وللتخيير وجه، ولا أرى وجهاً لاحتمال تعيين الثانية. (آل ياسين).

* لايبعد تعيين الأوّل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* أوجهها الأوّل. (الكوه‌كمري، مهدي الشيرازي، محمد الشيرازي).

* أقواها الأوّل. (صدرالدين الصدر، كاشف الغطاء، الشريعتمداري، عبدالله الشيرازي، الروحاني).

* أقواها الأُولى، كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

. . . . . .

⇨ * أقواها أوّلها، كما مرّ. (الإصطهباناتي).
* أقواها هو الأوّل، كما تقدّم. (البروجردي).
* لا يبعد تعيّن الأُولى. (عبدالهادي الشيرازي).
* تقدّم أنّ الأحوط فعل الأُولى وقضاء الثانية، وإذا تركهما فالأحوط قضاؤهما معاً. (الحكيم).
* أظهرها الأوّل. (الشاهرودي).
* الأقوىٰ هو الأوّل، ولا وجه للتخيير. (الرفيعي).
* أوّلها أقواها. (الميلاني).
* تقدّم أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل في فصل أوقات الفرائض ونوافلها، وقلنا: إنّ اختصاص الترتيب بما إذا تمكّن من إتيان الاثنين دعوى بلا دليل. (البجنوردي).
* أحوطها هو الأوّل. (أحمد الخونساري).
* الأقوىٰ وجوب إتيان الصلاة الأُولىٰ. (الفاني).
* أوجهها أوّلها، كما تقدّم. (الخميني).
* قد تقدّم في فصل الأوقات أنّ الأقوى هو الأوّل. (المرعشي).
* مرّ أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل. (الخوئي).
* الأقوى إتيان الأُولى؛ إذ لا وجه لتعيين الثانية؛ لعدم المقتضي، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير، وبعد انصراف دليل الترتّب عن مثل هذه الصورة فالامتثال يقتضي إتيان الأُولى. (الآملي).
* الأحوط الإتيان بالأُولى، إلّا في الوقت المختصّ بالثانية حيث إنّه تتعيّن عليه الثانية. (محمد رضا الگلپايگاني).
* الظاهر هو الأوّل. (السبزواري).
* تقدّم منّا في آخر المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية أنّ تعيّنه للأُولى قوي، والأحوط قضاء الثانية، وعلى هذا فإذا فاتت الأُولى قضاهما معاً.
⇦

(مسألة ١٧): إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذاأدرك مقدار ركعة[١] أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ[٢] ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى[٣] كفايتها[٤] وعدم وجوب إعادتها، وإن كان أحوط[٥]، وكذا

⇦ (زين الدين).

* المتعيّن، هو الوجه الأوّل. (تقي القمّي).

* المتعيّن هو الوجه الأوّل، وهو إتيان الأُولى، وأمّا احتمال تعيّن الثانية فليس له وجه وجيه. (مفتي الشيعة).

* الأظهر أولها، كما تقدّم. (السيستاني).

(١) مع الطهارة. (صدر الدين الصدر).

* مع الطهارة ولو ترابيّة. (الخميني).

* تقدّم أنّ القاعدة تختصّ بالغَداة. (تقي القمّي).

* أي مع الطهارة ولو الترابيّة. (اللنكراني).

(٢) يعني بعد دخول الوقت. (الإصطهباناتي).

(٣) وإن كان الاكتفاء أظهر وأرجح لكنّه مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط في المقام، من غير فرق في الصورتين. (الشاهرودي).

(٤) في الأقوائية تأمّل؛ وإن كان أقرب، لكن لايُترك الاحتياط في كلتا الصورتين. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) لايُترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

* بل لايُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لايُترك فيه وفيما بعده. (آل ياسين، المرعشي).

* لابأس بتركه. (الكوه كَمَرَئي).

⇦

الحال لو بلغ في أثناء الصلاة[١].

(مسألة ١٨): يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك يشكل صحّة صلاته، بل تبطل[٢] على الأقوى[٣].

⇦ * لا يُترك في الصورتين. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، محمد الشيرازي).

* بل هو الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* بل لايخلو من وجه. (الميلاني).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، وإن كان المشهور والمختار مشروعية عبادة الصبيّ. (مفتي الشيعة).

(١) وأوضح منه ما لو صلّى بنيّة الاستحباب لزعمه عدم البلوغ فانكشف كونه بالغاً. (كاشف الغطاء).

* فيجب عليه إتمامها، ولايقطعها ويكتفي بها. (الفاني).

* بما لا يبطل الطهارة. (الروحاني).

(٢) فيه نظر ومنع، والأقوى الصحّة مع إدراك ركعة في الوقت، بل وإن لم يدرك تمام الركعة، نعم، لو أتى بها بقصد امتثال الأمر الأدائي لكان احتمال الفساد قويّاً لمكان التشريع، وإن كان فيه كلام أيضاً. (المرعشي).

* الظاهر صحّتها وإن أثم، نعم، تبطل صلاته إذا لم يدرك من الوقت ركعة، وقد قيّد امتثاله بالأمر الأدائي. (زين الدين).

(٣) بل الأقوى الصحّة. (الجواهري).

⇦

. . . . . .

⇨ * في كونه أقوى تأمّل. (الحائري).

* إلّا في التكبيرات السبع الافتتاحية مع قصده بالأخير، وهكذا بالنسبة إلى المستحبّات السابقة عليها، مثل الأذان والإقامة فإنّ الأقوى في جميعها صحّة صلاته وإن أثم بالتأخير. (آقاضياء).

* بل لا يبعد الصحّة. (حسين القمّي).

* فيه منع، وإن كانت الإعادة أحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* في القوّة تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* لا قوّة فيه إذا كان معها مُدرِكاً لركعة. (البروجردي).

* إذا لم تقع ركعة منها في الوقت. (مهدي الشيرازي).

* القوّة ممنوعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا تبعد الصحّة إذا أدرك ركعة، بل وإن لم يدرك ركعة، إلّا أن ينوي الأمر الأدائي. (الحكيم).

* وجهه: أنّ وقوع بعض الصلاة خارج الوقت وقع عمداً بإتيان المستحبات مع ضيق الوقت، وكفىٰ بذلك مدركاً، فلايجدي إدراك الركعة. (الرفيعي).

* لا قوّة فيه. (أحمد الخونساري).

* في غير المدرك ركعة معها في الوقت. (عبدالله الشيرازي).

* والأقوى الصحّة إذا أدرك ركعة من الصلاة. (الشريعتمداري).

* في البطلان تأمّل، بل منع، وإن كان آثماً. (الفاني).

* بل الأقوى صحّتها مع إدراك ركعة من الوقت، بل لا يبعد صحّتها مطلقاً وإن عصى بتفويت الوقت، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (الخميني).

* الأقوى صحّة صلاته، وإن لم يدرك ركعة، وإن أثم في التأخير، إلّا إذا نوى الأداء فتبطل. (الآملي).

* في القوّة منع. (محمد رضا الگلپايگاني).

⇦

(مسألة ١٩): إذا أدرك من الوقت ركعة[١] أو أزيد يجب ترك المستحبّات؛ محافظةً على الوقت بقدر الإمكان، نعم، في المقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبّات.

(مسألة ٢٠): إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان[٢] وعدل إليها إن كان في الوقت

⇦ * بل الأحوط، وأمّا مع إدراك ركعة من الوقت فلا يبعد الصحّة. (السبزواري).

* في القوّة إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

* لا تبطل الصلاة، ولكن لا تقع أداءً، وإن أدرك ركعة منها في الوقت. (الروحاني).

* بل الأحوط. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل إن لم يدرك ركعة من الوقت، وإلّا فالصحّة لا تخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

* الظاهر صحّتها إذا أدرك ركعة من الوقت. (السيستاني).

* بل تصحّ إذا أدرك ركعة. (اللنكراني).

(١) مرّ الإشكال في عموم القاعدة آنفاً. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط؛ لجريان قاعدة التجاوز في المرّتين. (الفيروزآبادي).

* سيأتي التعرّض لهذه المسألة في ختام المسائل من مبحث الخلل، فراجع ما علّقناه هناك. (آل ياسين).

* لا يبعد البناء على الإتيان، ولا حاجة إلى العدول، ولا إلى فعل الظهر بعد الفراغ من العصر، وإن كان الاحتياط فيما ذكره المصنّف. (الحكيم).

* مقتضى القاعدة جريان قاعدة التجاوز، ولايحتاج إلى العدول، ولا إلى فعل الظهر بعد الفراغ من العصر، ولكن في الذهن شيء، فلايُترك الاحتياط بما ذكره المصنّف. (الآملي).

⇦

المشترك[١]، ولا تجري قاعدة التجاوز[٢]، نعم، لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن[٣] البناء[٤] على الإتيان[٥]؛

⇦ * بل يبني على الإتيان، وإن كان إعادتها بعدها احتياطاً حسناً. (محمّد الشيرازي).
* ولكن يُتمّها عصراً ويأتي بالظهر بعدها على الأظهر. (السيستاني).

(١) بحيث كان عدم إتيانها في وقتها المختصّ مسلّماً، وإلّا فلو كان الشكّ في إتيانها في وقتها المختصّ لَما كان للبناء على العدم والعدول مَساغ، بل الصحّة في الفرض الأوّل، والبناء على إتيان الظهر له وجه أيضاً، ولا ملزم للاحتياط بإتيان الظهر بعد العصر. (المرعشي).

(٢) فيه إشكال. (حسن القمّي).
* لا يبعد الحكم بجريانها؛ لِما ورد في الروايات أنّه إذا دخل في الإقامة وشكّ في إتيان الظهر، أو إذا دخل في الصلاة وشكّ في إتيان الإقامة فلا يعتني بالشكّ؛ لوجود الترتّب بينهما، وفي المقام أيضاً يكون ترتّب العصر على هذا من هذا القبيل. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

(٤) فيه نظر. (الرفيعي).
* بل الأحوط قضاء الظهر. (اللنكراني).

(٥) فيه تأمّل، ولا يبعد البناء على عدم الإتيان في الفرض. (الجواهري).
* لكن يحتاط بقضاء الظهر. (حسين القمّي).
* لكن لا يُترك الإتيان به خارج الوقت. (عبدالهادي الشيرازي).
* لكنّ الأوجه عدمه. (الميلاني).
* لا يُترك الاحتياط بالقضاء، وسيأتي في المسألة (١) من فصل: «في الشكّ» ما يتعلّق بالمقام. (السبزواري).
* جريان قاعدة الحيلولة في الفرض محلّ إشكال، فالأحوط أن يأتي بها خارج ⇦

باعتبار[١] كونه من الشكّ بعد الوقت[٢].

فصل
في القِبلة

وهي المكان[٣] الَّذي وقع فيه البيت ـ شرّفه الله تعالى ـ من تخوم الأرض[٤] إلى عِنان

⇦ الوقت. (الروحاني).

* وإن كان الأحوط القضاء. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط الإتيان به في خارج الوقت. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بقضاء الظهر خارج الوقت. (الشاهرودي).

* ليس منه، فيجب عليه القضاء. (الفاني).

(٣) القبلة: هي عين الكعبة مطلقاً حتّى للبعيد، وليست تتّسع الجهة بازدياد البعد، بل الاستقبال ذو مراتب حسب المستفاد من الأدلّة، فيجب استقبال العين لمن يمكنه ذلك، وحينئذٍ يعتبر اتصال الخطّ من مكان المصلّي إليها، وإذا لم يمكنه ذلك فيكفيه التحرّي مهما تيسّر له، فيستقبل ما يظنّ أنّه إلى الكعبة. والمراد من قولهم: «كل ما ازداد بُعداً ازداد سعةً» أنّه يزداد سعةً إن كان الاتجاه إلى الكعبة، لا عنها، ولكنّه ـ على أيّ حالٍ ـ لا يفيد شيئاً في باب الاستقبال؛ لأنّ المدار على العلم للقادر، ثمّ على الظنّ القائم مقامه للعاجز. (الفاني).

(٤) إشارة إلى قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «إنّها قبلة من موضعها إلى ⇦

السماء[١]، للناس كافّة، القريب والبعيد، لا خصوص البُنية[٢]، ولا يدخل فيه شيء[٣] من حِجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله في

⇦ السماء»[أ]، وقوله عليه السلام: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السابعة العليا»[ب]. وغيرهما من التعابير الواردة عنهم عليهم السلام، ولكنّ المورد المسلّم من هذا التحديد هو الكعبة المعظّمة، وإلحاق المساجد بها محلّ إشكال فكيف بالمواقيت؟ نعم، الإلحاق بقدرما يساعده النظر العرفي ممّا لا ريب فيه. (المرعشي).

* لا إشكال في صحّة الصلاة في امتداد البيت من جانب الفوق، مثل فوق الجبال العاليات، أو جانب التحت مثل السراديب والآبار، وأمّا وجوب استقبال القبلة في كلّ محلٍّ إلى جانب خطٍّ مقابلٍ له ممتدٍّ من الأرض إلى السماء محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

(١) لا أصل لذلك. (الخوئي).

(٢) الظاهر أنّ القبلة للجميع في جميع الأحوال هي الكعبة، وهي عين البُنية بفضائها ومكانها من الأرض، ولكن يتحقّق استقبالها في بعض الأحوال بالتوجّه إلى الفضاء فوقها، أو أرض تحتها، كالأعلى أو الأسفل منها موقفاً. (عبدالله الشيرازي).

* ولا المسجد ولا الحرم، فلو فرض زوال البيت والبناء لا تزول القبلة أبداً؛ فإنّ محلّها قبل البناء كان قبلة. (مفتي الشيعة).

(٣) حتّى بمقدار قلامة ظفر كما في الخبر، خلافاً لكثير من العامّة حيث ذهبوا بدخول مقدار منه. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب القبلة، ح ١.

(ب) المصدر السابق: ح ٣.

الطـــــواف، ويـــجـــب استقبـال[١] عـينهـا[٢]، لا المسـجـد أو

(١) استقبالاً عرفياً، سواء كان المكلّف في القريب أو البعيد، وسواء اتصل الخطّ الفرضي الخارج من جهته إلى عين الكعبة، أم لا؛ لصدق الاستقبال العرفي بدونه أيضاً على ما شرحه الماتن. (مفتي الشيعة).

(٢) لايخفىٰ أنّ استقبال البعيد عين الكعبة مع كُرَوية الأرض من المستحيل، ولايبعد أن يكون هذا هو منشأ التعبير بالسَمت والجهة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* استقبالاً حسّياً، فلا مجال لبعض الإشكالات. (الحكيم).

* استقبال عين الشيء لايمكن إلّا بقدر ما يحاذي منه للمستقبِل من جميع الجهات، سواء كان قريباً أم بعيداً، ومعلوم أنّ جرم الكعبة لايفي بذلك للعموم. ثمّ إنّ كُرَوية الأرض أيضاً لاتوافق استقبال عينها، مع أنّ استقبال الشيء عرفاً يصدق علىٰ استقبال الجهة التي هو فيها. (الرفيعي).

* عرفاً بحيث لو أمكنت الرؤية لرأى البيت الشريف في تلك الجهة دون غيرها من سائر الجهات. (السبزواري).

* لا ينبغي الريب فيه، وما في بعض الكلمات من أنّ قبلة القريب عينها وقبلة البعيد جهتها ينشأ من بعض الإشكالات التي[أ] مندفع عند أهله، فالمتَّبع مقابلة عين الكعبة عرفاً. (الآملي).

* هذا بالنسبة إلى القريب، وأمّا البعيد فاستقبال عينها عرفي بحيث لو أمكنت الرؤية لرأى البيت الشريف في هذه الجهة دون غيرها من سائر الجهات، فيرجع استقبالها إلى استقبال الجهة العرفية؛ لأنّه لا فرق بين المحاذاة العقلية وبين المحاذاة العرفية في الأُولى فلا يختلف القريب والبعيد، بخلاف الثانية فإنّه يختلف فيهما، وعلى هذا تكفي المحاذاة العرفية، سواء اتصل الخطّ الفرضي الخارج من جهة إلى عين الكعبة، أم لا؛ لصدق الاستقبال العرفي. (مفتي الشيعة).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر زيادة كلمة «التي».

الحرم ولو للبعيد[١].

(١) قبلة البعيد ليست عين الكعبة قطعاً، واستقبال العين لا يمكن بدون اتّصال الخطّ المذكور بها، والمحاذاة العرفيّة ليست بأوسع من الواقعيّة، والبعد لا يوجب ازدياد سعة المحاذاة كما اشتهر، بل يزداد به ضيقاً كما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطويل لها ليس مبنيّاً على شيء ممّا ذكر، بل لأنّهم إذا راعوا رعاية صحيحة كان لصفّهم انحناء غير محسوس لا محالة، فالخطوط الخارجة منهم إليها غير متوازية فيمكن اتّصال جميعها بها. (البروجردي).

* هذا هو المستفاد من الأدلّة، ولايلزم شيء ممّا ذكروه في المقام. (الشاهرودي).

* وإن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً، لكن إذا بَعُدَ المصلّي عن مكّة المعظّمة مقداراً معتدّاً به لا ينفكّ استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً وحِسّاً، وإذا بعد عنها جدّاً لا ينفكّ استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك، ولعلّ أهل العراق وإيران يكونون في استقبالهم لمكّة المعظّمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفاً، ألا ترى أنّ استقبالنا للشمس استقبال لجميعها، مع أنّ جميع الأرض ليس له قدر محسوس في مقابلها؛ وذلك لبعدها، وأنّه كلّما ازدادت الأشياء بعداً ازدادت صِغَراً بحسب الحسّ، وكلّما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئيّ، أو دخول النور الوارد على الباصرة أحدَّ يصير المرئيّ أصغر، وكلّما صارت أفرج يصير أكبر، ولا يُرى الشيء على ما هو عليه إلّا بزاوية قائمة، ولا ريب في زيادة اتّساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى. وأيضاً لمّا كان وضع العينين خِلقةً على سطح محدّب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئيّ في العين على خطوط غير موازية؛ ولأجل ذلك أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً وحسّاً. وأمّا عدم انحراف الصفّ المستطيل فلأنّ كلّ مصلٍّ بواسطة جاذبة الأرض وكُرَويّتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض بحيث إذا خرج خطّ مستقيم من مركزها مارّاً على مابين قدمه يمرّ على أُمّ رأسه.

وبعبارة أُخرى: أنّ كلّ مصلٍّ قائم على قطر من أقطار الأرض، فإذا راعى محاذاة ⇦

. . . . . .

⇦ الكعبة يكون الخطّ الخارج من عينه مثلاً غير موازٍ للخطّ الخارج من عين الآخر، وكذا الخطّ المفروض خارجاً من جبهته غير موازٍ لِما خرج من جبهة غيره ممّن يليه في الصفّ، كما أنّ القطر الذي قام عليه غير موازٍ للقطر الذي قام عليه الآخر، ولأجل ذلك وذاك لو فرض صفّ بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كلّ منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء في الصفّ، إلّا الانحناء القهري الذي يكون بتبع كرويّة الأرض، والتفصيل لا يسعه المقام. (الخميني).

* استقبالها في حقّ البعيد يستلزم استقبال المسجد، واستقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الحرم، وهكذا كلّما ازداد الشخص بعداً عنها ازداد اتّساعاً في محاذاته العرفيّة المحسوسة، لا المسامح فيها، وذلك بمكان من الوضوح. (المرعشي).

* الحقّ في هذا المقام ما أفاده سيّدنا الأُستاذ العلّامة البروجردي ـ قدّس سرّه الشريف ـ في حاشية العروة، وفي البحث من أنّ استقبال العين لايمكن بدون اتصال الخطّ المذكور بها، والمحاذاة العرفية ليست بأوسع من الواقعية، والبُعد لايوجب ازدياد سعة المحاذاة كما اشتهر، بل يزداد به ضيقاً كما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطويل لها ليس مبنيّاً على شيء ممّا ذكر، بل لأنّهم إذا راعوا رعاية صحيحة كان لصفّهم انحناء غير محسوس لا محالة. فالخطوط الخارجة منهم إليها غير متوازية، فيمكن اتصال جميعها بها.

ثمّ قال: إنّ المراد بها هو السَمت الذي يعلم بحسب وضع الأرض ونسبة أجزائها بعضاً إلى بعض بعدم خروج الكعبة عنه، وتتساوى أجزاؤه في احتمال المحاذاة لها.

ومراده بالسَمت: إحدى الجهات السِتّ المعروفة، ولا محالة يكون هو الربع الذي وقعت الكعبة في جزء منه، فيكفي توجّه الوجه الذي هو ربع الدائرة المحيطة بالرأس تقريباً نحو ذلك الربع، وقد فصّلنا الكلام في ذلك في كتابنا «نهاية ⇦

ولا يعتبر[١] اتّصال الخطّ من موقف[٢] كلّ مصلٍّ بها، بل المحاذاة العرفيّة[٣] كافية[٤]، غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد، وكلّما ازداد

⇦ التقرير» الذي هو تقرير أبحاث الأُستاذ المعظّم له البروجردي رضوان الله تعالى عليه، وفي كتاب «تفصيل الشريعة» في شرح تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدّس سرّه الشريف. (اللنكراني).

(١) بل يعتبر، ولابدّ من اتصاله، من غير فرق بين القريب والبعيد على الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

(٢) المحاذاة بدون ذلك لا يمكن إلّا بنحوٍ من المسامحة، ولكن كلّما يكون البعد بين المصلّي والكعبة أطول والفصل أكثر تكون المحاذاة أوسع؛ لكروية الأرض، وبعض الإشكالات من قبيل الصفّ المستطيل لايرد أصلاً، والتفصيل لايسعه المقام. (البجنوردي).

(٣) المدار في صدق الاستقبال ـ بقرينة اختلاف التزامهم بمرجعيّة الجَدي لأهل العراق بجعله خلف المنكب الأيمن، ولمن كان في طريق الشام جعله بين الكَتِفَين ـ عدم كون المدار على هذا المقدار من التوسعة العرفيّة في صدق المحاذاة، بل تمام المدار حينئذٍ على كونهم في الدائرة الموهومة المحيطة على ما استقبل إليه، المختلفة سعةً وضيقاً حسب اختلافها في العرف إلى المركز وبعده، وبمثل هذا البيان أيضاً يصحّ أمر الصفّ الطويل في البعدين مع ازدياد طول صفّهم عن مقدار البيت بأضعاف، كما لا يخفى. (آقاضياء).

(٤) هذا عند عدم التمكّن من إحراز محاذاة نفس العين، وإلّا فتجب محاذاة نفسها لحدبة الوجه التي تكون نسبتها الى دائرة الرأس بالسبع تقريباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على أُفق المصلّي المحاذي للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقية. (الخوئي).

* لا بمعنى التوسعة الحسّية كما ربّما يوهمه ذيل كلامه، فإنّه لا عبرة بخطأ ⇦

بُعداً ازدادت سعة المحاذاة[١]، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة[٢] كالأنجم ونحوها، فلا يقدح[٣] زيادة عرض الصفّ المستطيل[٤] عن الكعبة في صدق محاذاتها[٥]، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأنّ القبلة للبعيد[٦] سَمت الكعبة وجهتها راجع[٧] في الحقيقة إلى

⇦ حسّ البصر، بل بمعنى المحاذاة الاعتبارية العقلائية للبعيد غير المميّز للعين الممضاة شرعاً، كما أوضحناها في محلّه. (السيستاني).

(١) لابدّ في المحاذاة الحقيقيّة منها، وهي حاصلة قهراً بناءً علىٰ كروية الأرض، كما هو الحقّ. (صدر الدين الصدر).

(٢) القياس منه ﷺ ليس في محلّه؛ لأنّ للأنجم مثلاً عرضاً وسيعاً أوسع من طول الصفّ الطويل، فيمكن أن تكون المحاذاة حقيقةً في مجموع الصفّ. (مفتي الشيعة).

(٣) يتّضح ذلك بعد ملاحظة كرويّة الأرض، وانحناء الخطوط الخارجة من مقام المصلّي المنتهية إلى الخطّ الممتدّ من المشرق إلى المغرب الاعتداليّين. (المرعشي).

(٤) الخطوط الخارجة من آحاد المصلّين في الصفّ المستطيل لابدّ أن تتقارب كلّما قربت إلى البيت ـ زاد الله في شرفه ـ حتّىٰ تصل إليه، ويستحيل أن تخرج عنه بناءً علىٰ كروية الأرض، كما يظهر بالتأمّل. (صدر الدين الصدر).

(٥) مرّ اعتبار المحاذاة الحقيقية. (الخوئي).

(٦) لايخفىٰ أنّ نظر القائلين بهذا القول إلىٰ ما ذكر في الجواهر ومصباح الفقيه، فلايكون منشأ التعبير بالسَمت والجهة ما أفاد بعض بأنّ استقبال البعيد عن الكعبة مع كروية الأرض من المستحيل. (الشاهرودي).

(٧) ولعلّه راجع إلى ما ذكرنا من أنّ استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة، ولو لم يرجع ما ذكروه إليه وأرادوا به السمت ولو لم يستقبل ⇦

ما ذكرنا[١]، وإن كان مرادهم[٢] الجهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه له[٣].

⇦ الكعبة عرفاً فهو ضعيف. (الخميني).

* بل الأقرب أنّه راجع إلى ما أشرنا إليه من كيفيّة استقبال البعيد لعين الكعبة المشرّفة، وأنّ استقباله لسمتها هو استقباله بعينها بعد فرض اتساع المحاذاة. (المرعشي).

(١) بل إلىٰ ما ذكرنا. (صدر الدين الصدر).

* فالمستفاد من مجموع كلماته أنّ المحاذاة العقلية ليست بمعتبرة، كما أنّ المحاذاة المسامحية ليست بمقبولة، إنّما المعتبر المحاذاة العرفية يساعدها البرهان. (مفتي الشيعة).

* بل راجع إلىٰ ما ذكرنا. (اللنكراني).

(٢) بل المراد بها هو السمت الذي يعلم بحسب وضع الأرض، ونسبة أجزائها بعضاً إلى بعض بعدم خروج الكعبة عنه، وتتساوىٰ أجزاؤها في احتمال المحاذاة لها، وهذا هو الأقوى. (البروجردي).

(٣) كلامه ﷺ هنا مضطرب؛ فإنّ الجهة العرفيّة المسامحيّة هي المحاذاة العرفيّة التي اكتفى بها في صدر كلامه. والتحقيق: أنّ القبلة للقريب والبعيد شيء واحد وهو الكعبة، ولكنّ التوجّه إليها يختلف فيهما، ففي القريب لا يتحقّق إلّا بمواجهة العين، وفي البعيد يتحقّق بمواجهة الجهة، وهي السمت الخاصّ الذي يضاف إليها بالنسبة إلى بلد المصلّي أو موقفه، فيقال عرفاً: إنّ الكعبة جنوبية أو شماليّة، أو على درجتين من الجنوب إلى المغرب أو إلى المشرق، وهكذا. ويجزي التوجّه حتّى حال الاختيار، فلا يجب تحرّي الأقرب إلى العين، نعم، لو اتّفق له حصول العلم بعينها أو بالأقرب إليها وجب التوجّه إليه، ولا يجوز الانحراف عنه عمداً. وإذا تعذّر السمت الخاصّ وجب السمت المطلق، وهو مابين المشرق والمغرب شمالاً أو جنوباً؛ فإنّه قبلة المتحيّر، متحرّياً الأقرب فالأقرب حسب الإمكان، فالتوجّه إلى الكعبة نظير التوجّه إلى قبر النبيّ ﷺ أو الحسين ﷺ في زيارتهما ⇦

ويعتبر العلم بالمحاذاة[١] مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ.

وفي كفاية[٢] شهادة العَدلَين[٣] مع إمكان تحصيل

⇦ من قرب أو بعد لا يراد منه بالنسبة إلى النائي الغير متمكّن من المشاهدة إلّا التوجّه إلى الجهة بالنحو المتقدّم. (كاشف الغطاء).

* كما أنّه لا وجه للالتزام في التصرّف في الاستقبال، ولا فيما يستقبل به بعد صدق الاستقبال والتوجّه حقيقةً. (الشاهرودي).

* قد مرّ أنّ المحاذاة العرفية كافية، ولا تُعتبر المحاذاة العقلية، ولا المحاذاة المسامحية. (مفتي الشيعة).

(١) بالمعنى الأعمّ من الاطمئنان. (السبزواري).

* ولو بالاستعانة ببعض الآلات المستحدثة لتعيين قبلة البلدان، أو لتعيين نقطة الجنوب مع العلم بمقدار انحراف قبلة البلد عنها؛ فإنّه بها يحصل العلم والاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدّم، والإخبار عن القبلة متعمّداً على هذه الآلات ملحق بالخبر الحسّي. (السيستاني).

(٢) الأقوى كفايتها لو استندا إلى الأُمور الحسّية، أو إلى ما يقرب من الحسّ. (المرعشي).

(٣) جواز التعويل على شهادة العدلين إذا كانت عن علم لا يخلو من قوّة، وإن أمكن تحصيل العلم. (الجواهري).

* الأظهر الاكتفاء. (الفيروزآبادي).

* أقواه الكفاية. (النائيني).

* لا إشكال فيها إن لم يرجع احتمال مخالفة قولهما للواقع إلى الخطأ في الاجتهاد. (الحائري).

* مع عدم كون مستندهم قريباً إلى الحسّ، وإلّا فلا بأس. (آقاضياء).

⇦

العلـــم[١] إشكـــال[٢]، ومـــع عدمـــه. . . . . .

⇦ * الأقوى الاكتفاء بها ولو مع إمكان حصول العلم، كما في سائر الأمارات الشرعيّة. نعم، لو حصل العلم لا مورد للأمارات حينئذٍ. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى حجيّة البيّنة، بل خبر الثقة العارف في الموضوعات مطلقاً، ومنها القبلة إذا كان الإخبار عن حسّ، فيجوز الاكتفاء بهما حتّى مع إمكان تحصيل العلم، وإذا تعارض ذلك مع اجتهاده فإن كان الإخبار حسّيّاً والاجتهاد ظنّياً قدّم الخبر، وإلّا فالمتّبع الأمارات المنصوصة شرعاً، وإلّا فالظنّ الفعلي من أيّ سبب كان، وإلّا فما بين المشرق والمغرب، وإلّا فالجهات الأربع. (كاشف الغطاء).

* الأظهر الكفاية إذا كان مستندها الحسّ، لا الحدس. (الحكيم).

* الظـاهر كفايتها إذا كانت مستندة إلى الحسّ وإلى العلامات المعتبرة. (الشريعتمداري).

* الأظهر الكفاية لعموم دليلها، ولو كان مستند الشهادة الحدس القريب من الحسّ. (الآملي).

(١) لا إشكال فيه إذا كانت شهادتهما عن حسّ، وإن كانت مستندة إلى العلامات يرجع إليها في كلّ مورد يرجع إلى العلامات. (الكوه كَمَرَئي).

(٢) لابأس بالعمل بها، إلّا أن يعلم استنادها إلى المبادئ الحدسيّة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* أقواه الكفاية إن كان إخبارهما مستنداً إلى المبادئ الحسّيّة. (البروجردي).

* أقواه الكفاية، مع استنادهما إلى المبادئ الحسّية. (مهدي الشيرازي).

* لا إشكال فيه إن كانت شهادتهما مستندةً إلى المبادئ الحسّية. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ عدم الإشكال في ذلك، إلّا إذا استندت الشهادة إلى الحدس محضاً. (الميلاني).

* لا إشكال في حجّية البيّنة حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم؛ لعموم أدلة حجّيتها. (البجنوردي).

⇦

. . . . . .

⇦ * مع عدم كون المستند حسّياً، وإلّا فالأقوى كفاية إخبارهما. (أحمد الخونساري).

* لا إشكال إذا كانت عن مقدّمات حِسّيّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال فيه، بل الأقوىٰ كفاية شهادة عدل واحد، بل من يوثق بقوله. (الفاني).

* لا يبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادئ الحسّيّة، ويقدَّم البيّنة على اجتهاده الظنّي، ولا يبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمي وإن خالف ظنّه المطلق. (الخميني).

* أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق الثقة أيضاً. (الخوئي).

* الأقوى كفايتها إن كان إخبارهما مستنداً إلى المبادئ الحسّيّة، وإلّا فالأقوى عدم الكفاية حتّى مع عدم التمكّن مع العلم، فيعمل بالظنّ الفعلي. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأقرب كفايتها مع استنادها إلى الأُمور المعتبرة. (السبزواري).

* الأقوى كفاية البيّنة إذا استندت في شهادتها إلى الحسّ. (زين الدين).

* لا إشكال فيها، بل وكذا في شهادة العدل الواحد، والثقة. (محقق الشيرازي).

* الأظهر الكفاية، بل الأظهر كفاية عدل واحد، بل ثقة. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّه لا وجه للإشكال؛ إذ مقتضى الصناعة اعتبار شهادة العدلين مع اجتماع شرائطها، بل لا يبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق الثقة. (تقي القمّي).

* لا إشكال فيها إذا كان إخبارهما عن حسّ، بل يكفي في الفرض خبر الواحد الثقة. (الروحاني).

* لا إشكال فيه؛ لعموم حجّية البيّنة في جميع الموضوعات إذا كانت شهادتها عن حسٍّ أو حدس، ولكن في تشخيص القبلة عند عدم التمكّن من تحصيل ⇦

لا بأس[١] بالتعويل عليها[٢] إن لم يكن اجتهاده[٣] على خلافها[٤]، وإلّا فالأحوط[٥] تكرار[٦]

⇦ العلم: البيّنة المستندة إلى ما أفاده الظنّ تقوم مقام العلم. (مفتي الشيعة).

* أقواه الكفاية إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسّية أو ما بحكمها، وإلّا فلا عبرة بها، إلّا مع إفادتها الظنّ بالقبلة مع عدم إمكان تحصيل ظنٍّ أقوىٰ منه. (السيستاني).

* بل تقوم البيّنة مقام العلم إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسّية، وتقدّم علىٰ سائر الأمارات المفيدة للظنّ. (اللنكراني).

(١) إن لم يكن قول العدلين حجّة في عرض اعتبار العلم فلا اعتبار به، حتّى مع إمكان تحصيله، بل تصل النوبة إلى التحرّي كما في النصّ. (تقي القمّي).

(٢) جواز التعويل عليها إذا كانت عن علم لا يخلو من قوّة، وإن خالفت الاجتهاد. (الجواهري).

* بالشرط المتقدّم. (الحائري).

* مع كونها مفيدة للظنّ فعلاً أيضاً؛ لعدم دليلٍ وافٍ لغير هذه الصورة. (آقاضياء).

* مع إفادتها الظنّ، وإلّا فلا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* مع استنادها إلى الحسّ. (صدر الدين الصدر).

(٣) الحاصل من الأُمور المحسوسة، أو القريب من الحسّ، وإلّا فالتعويل عليها لايخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

(٤) الإطلاق هاهنا منظور فيه. (المرعشي).

(٥) بل يُعوّل على اجتهاده إذا استندت البيّنة إلى الحدس. (زين الدين).

(٦) إذا كانت شهادتهما عن اجتهاد أيضاً، وإلّا فلا عبرة باجتهاده. (مهدي الشيرازي).

* على طبق تحرّيه تارةً، وعلى طبق البيّنة أُخرى، وإن كان لاحتمال الأخذ بالأوثق من الطريقين وجه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

⇦

الصلاة[١]. ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع[٢] جهات[٣] إن

⇦ * إذا كانت شهادة البيّنة عن حسٍّ لا عبرة باجتهاده. (حسن القمّي).

* وإن كان الأقوىٰ جواز الأخذ بالبينة إذا كان إخبارها عن مبادئ محسوسة. (الفاني).

(١) فالأظهر التخيير، والأحوط التكرير. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد ترجيح البيّنة. (الحائري).

* والأظهر كفاية العمل بالبيّنة. (الخوئي).

* مع كون الشهادة مستندة إلى العلامات، بل لايبعد الأخذ بالأوثق منها ومن الاجتهاد عند المخالفة، وإن كان الأحوط تكرار الصلاة. (الكوه كَمَرَئي).

* لكنّ تقديم البيّنة غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في عدم حجّية البيّنة لو كان اجتهاده مفيداً للعلم، أمّا لو لم يكن مفيداً للعلم فالظاهر أنّ البيّنة مقدّمة عليه. (البجنوردي).

* إذا كانت الشهادة مستندة إلى الحسّ يكفي العمل بها، وإن كانت مستندة إلى الحدس يعمل بما حصل منه الظنّ، أو كان الظنّ الحاصل منه أقوى من الحاصل من معارضه. (الروحاني).

* إذا كان اجتهاده يؤدّي إلى العلم بالخلاف. (مفتي الشيعة).

(٢) بل يصلّي الى جهة واحدة. (تقي القمّي).

* والأقوىٰ كفاية الصلاة إلىٰ جهة واحدة مطلقاً. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم).

* على الأحوط، ويحتمل التخيير، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* على الأحوط الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* وإن كان الاكتفاء بجهة واحدة لايخلو من قوّة. (الميلاني).

* والاكتفاء بجهة أو الرجوع إلى القرعة ضعيف. (المرعشي).

* على الأحوط، ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (الخوئي).

⇦

وسع الوقت، وإلّا فيتخيّر بينها[١].

(مسألة ١): الأمارات[٢] المحصّلة للظنّ[٣] التي يجب[٤] الرجوع

⇦ * على الأحوط، كما أنّ الأحوط مع ضيق الوقت القضاء أيضاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع، وإن لم يسع إلّا واحدة تخيّر، كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة. (زين الدين).

* على الأحوط، وإن كان لايبعد التخيير مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط، وإن كان الأقرب جواز الاكتفاء إلىٰ جهة واحدة. (حسن القمّي).

* الأظهر كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (الروحاني).

* على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(١) ويكرّر الصلاة بمقدار ما يسع الوقت منها. (حسين القمّي).

* علىٰ تفصيل يأتي. (الإصطهباناتي).

* والأحوط القضاء خارج الوقت أيضاً. (أحمد الخونساري).

(٢) كثير من الأمارات المذكورة غير منصوصة، بل راجعة إلىٰ ما هو من لوازم المنصوصة منها، وإلىٰ بعض القواعد العلميّة الظنّية، ومع ذلك فالأقوىٰ جواز العمل بها؛ لأنّها علىٰ فرض خطئها وانحرافها لايزيد علىٰ أربع أو خمس أصابع مضمومة أو منفرجة يميناً أو شمالاً، وهذا المقدار لايضرّ بالاستقبال الواجب برهاناً. (صدر الدين الصدر).

* أكثرها مستنبطة من القواعد المذكورة في علم الهيئة، وإن وقعت الإشارة إلى بعضها في بعض الروايات. (مفتي الشيعة).

(٣) قد يقال بأنّ منها: أنّ القمر ليلة السابع من الشهر عند غروب الشمس مُسَامِت لقبلة ذلك الأُفق وادّعي فيه التجربة. (الرفيعي).

(٤) الميزان في تشخيص القبلة أوّلاً حصول العلم، أو الاطمئنان بها، أو شهادة مَن ⇦

إليها عند عدم إمكان العلم[١]، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة:
منهـــا: الجَـــدْيُ[٢] الـــذي هـــو. . . . . .

⇦ تعتبر شهادته، أو قول مَهَرَة الفنّ والمجتهدين فيه، أو السيرة الجارية بين المتشرّعة، وعلى تقدير عدم إمكان تشخيصها بأحد الأنحاء المذكورة تصل النوبة إلى التحرّي كما في الرواية. (تقي القمّي).

(١) أو الظنّ الأقوى من تلك الظنون. (حسين القمّي).

* العلم الممكن حصوله للنائي هو الجهة، أمّا المحاذاة للعين حقيقةً فلا يمكن حصول العلم بها غالباً، إلّا بإخبار المعصوم قولاً أو عملاً، كمحرابه وقبره على تأمّل في ذلك؛ لاحتمال أن لا يكون التكليف إلّا بالتوجّه إلى الجهة حسب الأسباب العاديّة المؤدّية إلى ذلك، فلم يراعوا في صلواتهم ومحاريبهم علمهم الخاصّ، وتكون الأمارات المذكورة المنصوص عليها من موجبات العلم بالجهة، فهي مقدّمة على الظنون المطلقة، أو أنّها من الظنون الخاصّة: كالبيّنة وخبر العدل، فلا يجوز العمل بالظنون الاجتهاديّة مع التمكّن منها؛ لأنّهابمنزلة العلم. نعم، عند العجز منها كما لو غامت السماء فلا شمس ولا قمر ولا نجوم جاز العمل بالظنّ المطلق، أو الأرصاد الفلكيّة والآلات الرياضيّة كالإسطرلاب ونحوه لإحراز الجهة في تعيين الوقت أو القبلة، أو الرجوع إلى الرياح الأربع لمن عرف طبائعها ومهابّها لتعيين المشرق والمغرب، وأمثال ذلك. (كاشف الغطاء).

(٢) الأولى بل المتعيّن تطبيق وضع هذه النجوم، وكذا الشمس والقمر على القبلة المستخرجة من قواعد الهيأة؛ لبعد كون هذه الأوضاع أمارة القبلة تعبّداً. وأمّا الأخبار الواردة بالنسبة إلى كون بعض هذه الأوضاع أمارة فمع اختلاف مضمونها لم تعيّن أماريتها أنّها بالنسبة إلى أيّ قطر أو أيّ مصر، مع اختلاف الأقطار والأمصار بالنسبة إلى هذه الأوضاع في الاستقبال. (البجنوردي).

* لم يرد في الأخبار من العلائم المذكورة في الكتب الفقهية إلّا الجَدْي، ولم ⇦

المنصـــوص[١] فـــي.....

⇦ يظهر ممّا ورد فيه إعمال تعبّد في طريقية الكيفية المذكورة في أخباره، بل هي إرشاد إلىٰ ما يمكن التوصّل به إلىٰ مواجهة الكعبة، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى الأمكنة حتّىٰ في بلد واحد كالعراق، وكذا بالنسبة إلىٰ كيفية وضعه من جعله على القفا، أي خلف الأُذُن وغير ذلك، وتصدّي الفقهاء لتعيين ذلك بيان لمصبّ إطلاق الأخبار، وما يكون بطبعه طريقاً إلىٰ مواجهة الكعبة. (الفاني).

* بفتح الجيم وسكون الدال في الروايات وعند العرب العَرباء، وبضمّها وسكون الدال في ألسنة علماء الفلك والفقه والمتشرّعة. وهو نجمٌ خفيّ في جملة أنجمٍ هي بصورة بطن الحوت، الجدي رأسه، والفرقدان ذنبه، وبينهما ثلاثة أنجم صغارٌ من أحد الجانبين وثلاثة من الجانب الآخر، ثلاثة منها من الفوق وثلاثة من الأسفل تدور حول القطب في كلّ يوم وليلة دورة واحدة لطيفة صعبة الدَرك، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفَرقَدَين عند غروبها، وذلك النجم الخفيّ لا يراه إلّا حديد النظر، وهو لايتغيّر من مكانه في نظرنا إلّا يسيراً بحيث لايتبيّن بالحسّ غالباً، وليعلم أنّ الجُدَيّ ـ مصغّراً ـ قد يطلق على نجمٍ آخر وهو اللازق بالدَلو من البروج، نصّ عليه الزبَيديّ في التاج، لكنّه ليس بمرادٍ في باب القبلة. (المرعشي).

* ما كان من الخصوصيات المذكورة مؤثّراً في حصول الظنّ فمعتبر، وإلّا فلا. (حسن القمّي).

* الأمارات المذكورة للبلدان بالخصوصيات الواردة في المتن لاتخلو غالباً من الإشكال، وحيث إنّه لم يثبت حجّيتها تعبّداً فلابدّ من مراعاة مطابقتها لقواعد علم الهيأة، وحينئذٍ ربّما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدّم. (السيستاني).

(١) النصوص في الجدي مجملة لا يمكن الأخذ بإطلاقها، وما ذكر من العلامات مأخوذ من أقوال المحقّقين من علماء الهيأة وقواعدها، ولا بأس به إذا أفاد العلم أو الاطمئنان. (زين الدين).

الجملة[١] بجعله[٢] في أواسط العراق[٣]، مثل: الكوفة[٤] والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب[٥] الأيمن[٦]، والأحوط[٧] أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه[٨] أو

---

(١) فلابدّ في كونه علامةً من تحقّق الاطمئنان ولو من القرائن الخارجية. (السبزواري).

(٢) كون الجدي منصوصاً في الجملة لا كلام فيه، إلّا أنّه لايجدي؛ لِما في بعض نصوصه من الإجمال وعدم إمكان الأخذ بإطلاقه، كما في مثل قوله: «ضع الجدي في قفاك»[أ] حتىٰ بالنسبة إلىٰ أهل الكوفة. (الشاهرودي).

(٣) ولله درّ العلّامة الطباطبائي، حيث قال:

فاجعله خلف المنكب الأيمن في ... أواسط العراق مثل النجفِ[ب]

الى آخره. (المرعشي).

(٤) جعلها علامةً لها مطلقاً مع ما تسالموا عليه من مقدار انحرافها غير خالٍ من المسامحة. (المرعشي).

(٥) لعلّ الأقرب إلى القواعد هو جعله خلف الكَتِف الأيمن. (زين الدين).

(٦) هذا الإطلاق مشكل. (السبزواري).

* وهو المراد من كلام بعض الفقهاء: أوائل الكَتِف بالنسبة إلى ما بين الكَتِفَين. (المرعشي).

(٧) بل هو المتعيّن. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى. (المرعشي).

* هذا الاحتياط يجوز تركه. (مفتي الشيعة).

(٨) المعبّر عنه بقولهم: صاعدة، وذلك بأن يكون الجدي إلى جهة السماء، والفرقدان إلى الأرض. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ٥ من أبواب القبلة، ح ١.

(ب) نقلاً عن جواهر الكلام: ٣٦٦/٧.

انـــخفاضه[١]، والمَـــنْكَب[٢] مـابين[٣] الكـتف والعـنق[٤]. والأولى[٥]

---

(١) المعبّر عنه بقولهم: هابطة، وذلك بأن يكون عكس الحالة المذكورة، ويعبّر عن الحالتين بالاستقامة أيضاً. (المرعشي).

* كون الجَدْي خلفَ المنكب في غاية ارتفاعه وانـخفاضه أحـوط ادّعـاءً لم يساعده الدليل، مضافاً إلى أنّ بيان طريق معرفة ارتفاعه أو انخفاضه بأن يكون الفَرقدان فوقه في حالة الانخفاض، وتحته حالة الارتفاع، من قبيل بيان اللغوي «أنّ السعدانة نبت». (مفتي الشيعة).

(٢) المنكب: هو مَجمَع عظمَي العضد والكتف، وجعل الجدي خلفه يوجب التيامن أكثر ممّا ينبغي، على أنّه لا يناسب جعله خلف الأُذُن اليمنى الذي جعله أولى. (زين الدين).

(٣) أي يراد به هاهنا هذا المعنى، لا أنّه معناه لغةً؛ إذ هو كما في كـتب التشـريح واللغة عبارة عن مَجمَع عظمَي العضد والكتف، وهو المراد بقول بعضهم: المنكب مجمع رأس العضد والكتف، ثمّ ما ذكره من المعنى لا يستقيم في بعض البـلاد الّتي ذكر أسماءها، وهو واضح بعد ملاحظة انحرافها. (المرعشي).

(٤) بل ما بين الكتف والعضد، وحينئذٍ لا مجال لِما بعده. (الحكيم).

* بل هو رأس الكتف من طرف العضد، ولا وجه لما يذكره من أولوية وضعه خلف الأُذن. (الميلاني).

* بل هو المِفصَل بين الكتف والعضد. (الفاني).

* هذا التفسير ليسى بمسلَّم، والأولى اعتبار حصول الظنّ بالقبلة، وإن فسّـرنا بأنّه مجمع العنق والكتف ولو لوصفه خلف أُذُنه. (مفتي الشيعة).

(٥) لا وجه لهذه الأولوية. (الكوه كَمَرَئي، محمدرضا الكلپايگاني).

* ولايخفى أنّ هذا القسم من الوضع بالنسبة إلىٰ غير أواسط العراق من البلاد العراقية وغيرها من البلاد كلّها من الاجتهادات والاستنباطات من قواعد الهيأة، وكذلك في الأمارتين الأخيرتين لأهل العراق والأمارات الأُخـر المسـتخرجـة ⇦

وضعه خلف الأُذُن[١]. وفي البصرة[٢] وغيرها[٣] من البلاد

⇦ بالقياس إلى الجدي كلّها مبنيّة علىٰ قواعد الهيأة، وكلّها اجتهادات، ولابأس بها مع إفادتها الاطمئنان أو الظنّ مع عدم التمكّن من العلم، كما أنّ الاختلاف بين الأمارات الثلاث للعراق أيضاً غير مضرٍّ مع اتساع المحاذاة والاستقبال. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، ولايتمّ بالنسبة إلى أكثر بلاد العراق. (المرعشي).

(١) بل ممّا يلي العضد. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في أولويّته إشكال، بل منع. (الخوئي).

* لا أولوية شرعية على الظاهر. (محمّد الشيرازي).

* لا أرى وجهاً لهذه الأولوية. (الروحاني).

* لم تثبت الأولويّة، ولعلّ وجه الأولى بمناسبة تفسير المنكب بما فسّره الماتن: أنّه ما بين الكتف والعنق، وفسّره المحقق الثاني وغيره: أنّه مجمع العضد والكتف، فالجامع بينهما خلف الأُذن. (مفتي الشيعة).

(٢) فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل في كثير منها إشكال لابدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفنّ. (الخميني).

* وما يقربها انحرافاً، كإصبهان وكاشان وقم المشرّفة والريّ ونحوها. (المرعشي).

(٣) جعل الجدي علامة في هذه البلاد وكذا العلامات في سائر البلاد لم يرد فيه نصّ، ولاينطبق غالباً علىٰ ما قال به بعض مهرة الفنّ في العصر الأخير، فالوقوف علىٰ حصول الاطمئنان هو الأحرىٰ. (الميلاني).

* ما أفاده الماتن﵀ ناظر إلى ما ذكره جماعة من علماء الهيأة، على حسب شأنهم من تعيّن الانحرافات المبيّنة في علمها الدقيقة المضبوطة، فالاعتماد عليها مبنيّ على اعتبار قول العلماء في هذا العلم. نعم، لو أوجب قولهم الظنّ فهو حجّة عند من لم يتمكّن من تحصيل العلم، وكذا لو حصل الظنّ من الآلات المغناطيسية الجديدة الموضوعة لتعيّن جهات القبلة والقطب (البوصلة) في ⇦

الشرقيّة[١] في الأُذُن اليمنى[٢]، وفي المَوْصِل[٣] ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكَتِفَين[٤]، وفي الشام[٥] خلف الكَتِف الأيسر، وفي عدن بين العينين[٦]، وفي صنعاء على الأُذُن اليمنى[٧]، وفي الحبشة والنوبة صفحة

⇦ الأماكن العديدة يجزي الاعتماد عليها؛ لاعتماد جماعة من الخبراء عليها في السفر البحري والبري؛ فإنّها آلات دقيقة قابلة لاعتماد المجتهد والعامّي عليها إن كانت سليمة غير معيبة، بعد قصور فهم العوامّ في درك الأمارات المذكورة، ووقوف المجتهد على الاختلاف الموجود بينهم. (مفتي الشيعة).

(١) كإصفهان وقم والريّ وما والاها. (الكوه كمَرَئي).

(٢) يعني في ثقبها. (الحكيم).

* أي في ثقبتها. (المرعشي).

* يعني محاذياً له خلف المنكب ممّا يلي العضد. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لعلّ المراد في ثقبها. (زين الدين).

(٣) وما يقاربها انحرافاً من البلاد الّتي تقرب قبلتهم من نقطة الجنوب، كأرزنة الرُوم وغيرها، ولا يخفى أنّ ما أفاده مبنيّ على التسامح، وإلّا فالنظر الدقيق غير مساعد له ولما يليه. (المرعشي).

(٤) وهو يختلف عمّا ذكره الثقات من مقدار الانحراف. (زين الدين).

(٥) فيما أفاده نظرٌ بعد كون انحراف الشام إلى المشرق قليلاً جدّاً، فعليه كشف قبلته بجعل الجدي قريباً من الخلف الأيسر. (المرعشي).

(٦) ونحوه من البلاد الّتي قبلتهم تقرب من الشمال، وهذا لا يستقيم أيضاً بعد الدِقّة في مقدار الانحراف. (المرعشي).

* ما ذكر هنا في عدن وصنعاء والحبشة يخالف ما ذكر لها من مقادير الانحراف. (زين الدين).

(٧) فيه أيضاً مناقشة تتّضح بعد ملاحظة الانحراف. (المرعشي).

الخدّ الأيسر[١].

ومنها: سُهَيل[٢]، وهو عكس الجَدْي[٣].

ومنها: الشمس[٤] لأهل.....

---

(١) فيه نظرٌ ومنع بعد الدقّة في الانحراف. (المرعشي).

(٢) ويقال له: النجم اليماني أيضاً، قال الأزهري: لا يرى بخراسان، و يرى بالعراق، وقال غيره: إنّه يُرى بالحجاز و جميع أرض العرب، ولا يرى بأرض أرمينيّة ونحوها، وبين رؤية أهل العراق إيّاه ورؤية أهل الحجاز عشرون يوماً، وبالجملة: هو نجمٌ معروف يُرى في بلاد إيران، وعند طلوعه تنضج الفواكه سيّما التفّاح وينقضي القيظ. (المرعشي).

(٣) في بعض الأحوال. (الفاني).

* التعاكس تقريبيّ لا تحقيقيّ، وهو ظاهر لدى أهل الفلك. (المرعشي).

* لِما قيل: إنّ مطلعهما متقابلان. (مفتي الشيعة).

(٤) هذا إنّما يفيد في بعض بلاد العراق. (الكوه كَمَرَئي).

* في العبارة خلل ظاهر، فإن أراد ما في كتب القوم من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن فهو لا يصحّ، ولا يوافق العلامة الأُولى أيضاً؛ إذ لازمه انحراف قبلتهم عن نقطة الجنوب إلى المشرق، مع أنّه ليس شيء من أهل العراق كذلك، إذ الغربيّون منهم كأهل الموصل قبلتهم نقطة الجنوب، وغيرهم ينحرفون عنها إلى الغرب على تفاوتهم فيه. (البروجردي).

* هذا علامة تقريبية في الجملة، وليس لمطلق العراق، وإلّا لا يتمّ للمتوسّطين من أهل العراق والشرقيّين منهم، ويخالف العلامة الأُولىٰ، كما لا يخفى. (عبدالله الشيرازي).

* أي مواجهتها عند ذاك. (الفاني).

* لعلّ هذه العبارة للتنبيه على الخلل الذي في بعض الكتب من جعل الشمس

⇦

العـــراق[١] إذا زالـــت عـــن.....

⇦ عند الزوال على الحاجب الأيمن؛ لأنّ لازمه الانحراف إلى المشرق، وهو خلاف الواقع، وخلاف العلامة الأُولى، فأصلح الماتنﷺ ذلك بأنّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطةالجنوب، ولا يمكن ذلك إلّا بانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب، وهي موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق وموافقة للعلامة الأُولى مع وضوح العبارة. (الخميني).

* في الجملة، فلابدّ من حصول الاطمئنان ولو من القرائن الخـارجـية، وكـذا العَيُّوق[أ] والثُرَيّا. (السبزواري).

* والمراد أواسطها، كالمشهدَين وبغداد والحلة ونحوها. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر أنّ أهل العراق قبلتهم نقطة الجنوب، كأهل الموصل وبعض آخر، أو الانحراف عنها إلى المغرب كغيرهم على تفاوتهم في مقدار الانحراف، وحينئذٍ إن كان مراد المتن ما اشتهر من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن فهو مع أنّه يخالف العلامة الأُولى لايوافق الواقع أيضاً؛ لأنّ مقتضاه الانـحراف إلى المشرق، وإن كان مراده توجيه ذلك لئلّا يتوجّه عليه الإشكالان المزبوران؛ نظراً إلى أنّه ليس الملاك حينئذٍ حال زوال الشمس، بل الملاك زوالها عن الأنف إلى الحاجب، فهو وإن كان خالياً عن الإشكال إلّا أنّه خلاف ظاهر عبائر القوم. (اللنكراني).

(١) لأهل العراق ثلاث علامات يتمكّنون بها من تشـخيص الجـهة فـي مـختلف أوقات الصلوات أجمع: فـالجَدي للـعشاءين، والشـمس للـظهرين، والمشـرق والمغرب لصلاة الصبح ونافلتها. (كاشف الغطاء).

* هذا يناسب بعض بلاد العراق. (الحكيم).

(أ) العَيُّوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن يتلو الثُرَيّا لايتقدّمه، وقيل: هو بِحِيال الثُرَيّا في ناحية الشمال ويطلع قبل الجوزاء، سُمّيَ بذلك لأنّه يَعُوق الدَبَران عن لقاء الثُرَيّا. لسان العرب: ٩/ ٤٧٧ (مادة عَوَق).

⇦

الأنف[١] إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

ومنها: جعل المغرب[٢] على اليمين[٣] والمشرق على

⇦ * يعني لأواسطهم؛ فإنّ انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذي حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير محاذية لقبلتهم، وليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتّى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق. (محمد رضا الگلپايگاني).

* في البلاد التي يكون انحرافها أقلّ من انحراف الكوفة وبغداد. (زين الدين).

* كما عن جماعة من أهل الخبرة. (مفتي الشيعة).

(١) ظاهره محلّ نظرٍ؛ إذ لازم جعل العراقيّين الشمس كذلك انحراف قبلتهم عن الجنوب إلى المشرق، مع أنّ المسلّم عند أهل الفنّ أنّ قبلتهم إمّا منحرفة عن الجنوب إلى المغرب كأكثر بلادهم، وإمّا متوجّهة إلى نقطة الجنوب تقريباً كالموصل وما يقربها في الانحراف، ولايوجد في العراق بلد تكون قبلته منحرفة عن الجنوب إلى المشرق، مضافاً إلى أنّه لا تَلائم بين هذه العلامة والجدي؛ إذ لازم رعاية العلامة الأُولى جعل الشمس مقابلاً للأُذُن اليمنى، لا ما ذكره، كما لا يخفى، فما أفاده‌ﷺ من طغيان القلم، أو مؤوّل، ومع الغمض عمّا ذكرنا كلّه فما ذكره لايتمّ بالنسبة إلى أكثر بلاد العراق أيضاً. (المرعشي).

(٢) أي الاعتدالي منه ومن المشرق. (الخميني).

(٣) هذا من سهو القلم، والصحيح عكسه. (الخوئي).

* في نسخة: جعل المشرق على اليسار. (مفتي الشيعة).

الشمال[أ][١] لأهل العراق أيضاً في موضع يوضع الجَدْيُ بين الكَتِفَين كالمَوصِل[٢].

ومنها: الثُريّا[٣] والعَيّوق[٤] لأهل المغرب يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن، والثاني على الأيسر.

ومنها: محراب صلّى[٥] فيه معصوم، فإن عُلِمَ أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم[٦]، وإلّا

---

(١) بل العكس، ولعلّه من سهو النُسّاخ. (محمّد الشيرازي).

(٢) قد مرّت الإشارة إلى أنّ قبلته منحرفةٌ عن نقطة الجنوب بدرجات قليلة، ففيما أفاده هنا مسامحة، والعلامة تقريبيّة لا تحقيقيّة. (المرعشي).

(٣) علم، واسم لعدّة نجوم كثيرة مجتمعة وبين أنجمها الظاهرة أنجم كثيرة خفيّة، وقدّرها بعض القدماء بأربعة وعشرين كوكباً، استناداً إلى رواية عامّية ضعيفة عن النبيّ ﷺ، والتحقيق أنّها أكثر من ذلك بمراتب، ولكن لضيق محلّها وتجمّعها في النظر الحِسّيّ السطحي يطلق عليها الكوكب الواحد. (المرعشي).

(٤) كتنّور، وهو نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن يتلو الثُريّا لايتقدّمها ويطلع قبل الجوزاء، سمّي بذلك لأنّه يعوّق الدَبَران عن لقاء الثُريّا، وتلزمه اللام كالدَبَران والسماك أين تستعمل، وإن كانت أعلاماً شخصيّة، وأصله على وزن فيعول. (المرعشي).

(٥) كما في محراب مولانا أميرالمؤمنين ـ روحي له الفداء ـ الواقع بمسجد الكوفة. (المرعشي).

(٦) بناءً على أنّه ـ صلوات الله عليه ـ يعمل بعلمه الحاصل عنده دائماً، أي بعلمه الواقعي، لا أنّه يعمل بالعلم العادّي أو الظاهري. (مفتي الشيعة).

(أ) و في نسخة أُخرى: (جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال) وهي التي اعتبرتها جملة من التعليقات من سهو القلم، وأن الصحيح عكسه، لا ما في هذه النسخة.

فيفيد الظنّ[١].

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم[٢]، وإلّا فيفيد الظنّ[٣].

ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم[٤] ومحاريبهم إذا لم يعلم[٥] بناؤها[٦] على الغلط، إلى غير ذلك، كقواعد الهيئة[٧] وقول أهل

---

(١) بمجرّده لايفيد الظنّ أيضاً. (الكوه كَمَرَئي).

* في الإطلاق إشكال. (المرعشي).

(٢) على المبنى المذكور في المحراب. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه إشكال. (المرعشي).

* عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٤) ينبغي أن يلاحظ أنّ من المسلمين من لايرىٰ وجوب الاستقبال بالميّت في القبر، ومنهم من لايرىٰ لزوم كونه مضطجعاً علىٰ جانبه الأيمن، وعلىٰ هذا فإطلاق جعل القبور من أمارات القبلة ـ كما صنعه في المتن ـ محلّ منع، إلّا أن يثبت أنّ بناءَهم العملي علىٰ دفن موتاهم بالكيفية المتعيّنة عندنا، وكذا الحال في جعل المذابح من أماراتها ـ كما يظهر منه في المسألة الخامسة ـ فإن أغلب المسلمين لايرون وجوب الاستقبال في الذبح والنحر. (السيستاني).

(٥) كما ادّعي في قبلة بعض المساجد ببلاد إيران. (المرعشي).

(٦) بل إذا حصل الاطمئنان والوثوق أو الظنّ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* ولم يكن هناك ظنّ غالب به. (اللنكراني).

(٧) بعض قواعدها يفيد العلم إن أُتقنت مقدّماته. (الخميني).

* كاستقبال جرم الشمس في الزوال بمكّة المعظّمة في اليوم الّذي ينعدم الظلّ عن الشاخص بسبب مرورها على رأسه، وغيره من الأمارات الّتي ذكرت في المبسوطات الفقهيّة وكتب الهيئة والرسائل المعمولة لتشخيص القبلة. (المرعشي).

خبرتها[١].

(مسألة ٢): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة[٢] يجب الاجتهاد[٣] في تحصيل الظنّ[٤] ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ، كما لايجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى. ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من

---

(١) هذا، وما تقدّم من الأمارت تكون معتبرةً إذا كانت موجبة لحصول الظنّ العرفي، ومع الشكّ لا يُعتمد عليها، وأصالة عدم الاعتبار فيما يُشك في اعتباره. **(مفتي الشيعة)**.

* الظاهر حجّية قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة، وإن لم يفد الظنّ حتّىٰ مع التمكّن من تحصيل العلم. **(السيستاني)**.

(٢) أو ما بحكمه ممّا مرّ، والظاهر جواز الاحتياط التامّ بتكرار الصلاة حتّىٰ مع التمكّن من تحصيل العلم بها. **(السيستاني)**.

(٣) أو الاحتياط بناءً على جوازه مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، كما هو المختار. **(البجنوردي)**.

* بل احتمال جواز التكرار قويٌّ لو قيل بجواز الامتثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلى الظنّي، بل والعلمي الإجمالي، ولكنّ فيه إشكالاً في محلّه. **(المرعشي)**.

* ويكفي الاحتياط أيضاً. **(السبزواري)**.

(٤) أو تكرار الصلاة بحيث يحصل له العلم إجمالاً بأنّه قد صلّىٰ إلى القبلة. **(الميلاني)**.

* أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً. **(الخوئي)**.

* أو تكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يكفي ذلك مع إمكان تحصيل العلم بها. **(الروحاني)**.

الأمارات المذكورة[١]، أم من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل[٢] الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة[٣] يعمل به[٤].

(مسألة ٣): لا فرق في وجوب الاجتهاد[٥] بين الأعمى[٦] والبصير[٧]،

---

(١) ومع تعارض الظنّ الحاصل منها ومن غيرها فالأحوط تكرار الصلاة، إلّا أن يكون الحاصل من الأمارات أقوى. (حسين القمّي).

(٢) الأظهر أنّ أخبار العدل بل الثقة عن حسٍّ يُعمَل به مع عدم حصول الظنّ منه، فلو حصل الظنّ من الاجتهاد على خلافه فلا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّي).

(٣) بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة ولو لم يحصل منه الظنّ، بل تقدُّمُ قوله على الظنّ المطلق لا يخلو من وجه. (الخميني).

* تقدّم حجّية قول الثقة منهم مطلقاً. (السيستاني).

(٤) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلا يبعد تقدّمه على الظنّ، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

* بل الأشبه هو العمل بخبر العدل إن كان عن حسّ. نعم، إن كان عن حدسٍ تمّ ما ذكره. (الروحاني).

(٥) أي بذل الجهد في تحصيل العلامات المستلزمة للظنّ. (مفتي الشيعة).

(٦) بل كلّ من لم يتمكّن من تحصيل الظنّ بالقبلة يجب عليه الرجوع إلى الغير، سواء كان أعمىً، أم غيره. (مفتي الشيعة).

(٧) فإن تمكّن من تشخيص الجهة بأمارة معتبرة كالجدي ونحوه مباشرةً، أو بالاستعلام من البيّنة، أو خبر العدل وجب العمل عليها، وإلّا رجع إلى الأمارات الظنّية المطلقة، ومنها خبر الثقة، أو مطلق خبرالغير إن أفاد الظنّ، وإلّا فلا. (كاشف الغطاء).

غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير[١] في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

(مسألة ٤): لا يعتبر إخبار[٢] صاحب المنزل إذا لم يُفدِ الظنّ[٣]، ولا يُكتفىٰ بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

(مسألة ٥): إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط[٤] تكرار[٥]

---

(١) هذا بحسب الغالب، وإلّا فيمكن اجتهاده بغيره أيضاً. (الخوئي).

* بل مَن لم يقدر على الاجتهاد بنفسه يرجع إلى الغير، بصيراً كان أو أعمىٰ، ثمّ إنّ الرجوع إلى الغير من إحدىٰ طرق الاجتهاد، وقد يتحقّق بالرجوع إلىٰ شيء آخر بما يوجب الاطمئنان. (السبزواري).

* وبعد الرجوع إليه في معرفتها فهو بنفسه يكشف عن القبلة، ثمّ ذكر الأعمى من باب المثال، بل الحكم سارٍ إلى كلّ مَن لا يتمكّن من التحرّي بنفسه. (المرعشي).

(٢) الأقوى اعتبار خبره في تعيين قبلة بيته إن كان من أهل القبلة، أو مطلقاً إن أفاد الظنّ وتعذّر العلم، أو ما هو بمنزلته. (كاشف الغطاء).

* اعتباره غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

* سيّما في صورة اتّهامه وإن قلنا بحجّية قول ذي اليد. (المرعشي).

(٣) وإن كان قول ذي اليد حجّة؛ لأنّ القبلة ليست مخصوصة بأرضه الداخلة تحت اختياره. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك. (المرعشي).

* لا يبعد تقديم ظنّه الفعلي. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إذا كانت قبلة أهل البلد أو محاريبهم أو مذابحهم أمارة معتبرة بحسب السيرة فلا تصل النوبة إلى التعارض، بل تتقدّم. (تقي القمّي).

(٥) وإن كان الظاهر جواز العمل على اجتهاده. (الحكيم).

الصلاة[١]، إلّا إذا علم[٢] بكونها مبنيّة على الغلط.

(**مسألة ٦**): إذا حصر القبلة في جهتين[٣] بأن علم أنّها لا تخرج عن

---

(١) تقديم قبلة بلد المسلمين على الاجتهاد لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل يعمل بظنّه. (الحائري).

* الأقوى تقديم ظنّه الفعلي على غيره؛ لعموم تحرّي المتحرّي. (آقاضياء).

* وإن كان تقدّمها على اجتهاده لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* إلّا إذا كان منشأ اجتهاده ما ذكرناه سابقاً فيعمل به. (صدر الدين الصدر).

* جواز الاكتفاء بظنّه الاجتهادي لا يخلو من قوّة. (الخوئي).

* الظاهر جواز العمل علىٰ اجتهاده. (حسن القمّي).

* لا يبعد كفاية عمله بظنّه الفعلي. (السبزواري).

* استحباباً، وإن كان الأقرب اعتبار اجتهاده. (محمّد الشيرازي).

* وله العمل على وفق اجتهاده من غير احتياط. (زين الدين).

* الظاهر جواز العمل على طبق اجتهاده المستند إلى الآلات الحديثة المجرّبة في موارد القبلة المتيقّنة. (الآملي).

* إذا حصل الظنّ من أحد الأمرين دون الآخر، أو كان الظنّ الحاصل منه أقوى يعمل به خاصّة ويكتفي به. (الروحاني).

* هذا الاحتياط ليس بواجب؛ لجواز الاكتفاء بقبلة بلد المسلمين؛ للإجماع والسيرة القطعية، إلّا أن يعلم بناءها على الخطأ فيعمل على اجتهاده، كما يجوز له أن يعمل بظنّه، إلّا أن يُدّعىٰ عدم حجّية الظنّ إذا خالف جهة قبلة البلد. (مفتي الشيعة).

* والأقوىٰ جواز الاعتماد علىٰ اجتهاده. (السيستاني).

(٢) أو كان هناك ظنّ غالب به، كما مرّ. (اللنكراني).

(٣) إذا كان طرفا العلم نقطتين معيّنتين من تلكما الجهتين، وإلّا فعليه التكرار أزيد

⇦

إحداهما وجب عليه تكرار الصلاة[١]، إلّا إذا كانت إحداهما مظنوناً والأُخرى موهوماً[أ]، فيكتفي بالأُولى[٢]، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما[٣]، لكنّ الأحوط[٤] إجراء حكم المتحيّر[٥] في التكرار إلى

⇦من مرّتين حتّى يرتفع أثر العلم الإجمالي. (المرعشي).

* متقابلتَين معلومتَين، وإلّا فإن كانتا في ربع الدائرة كفت صلاة واحدة، أو غير معلومتَين كان حكم المتحيّر. (محمّد الشيرازي).

(١) على الأحوط، وكفاية واحدة غير بعيدة، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٢) إذا كان عن اجتهاد في القبلة. (الشاهرودي).

(٣) وهو مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* لاحتمال عدم حجّية الظنّ إذا لم يتعلّق بجهة خاصة، لكنّ الاحتمال ضعيف؛ من جهة وجود النصّ على حجّية الظنّ، والاكتفاء بالعمل بظنّه فيخيّر بينهما. (مفتي الشيعة).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الشاهرودي).

* لا يُترك حتّى الإمكان. (حسين القمّي).

* لا يخلو من قوّة، إلّا إذا قامت البيّنة ونحوها بالانحصار فيكتفى بهما. (كاشف الغطاء).

* لا يُترك. (الحكيم، أحمد الخونساري، الشريعتمداري، المرعشي).

* لابأس بتركه. (الفاني).

* يجوز تركه. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه نظر. (الرفيعي).

(أ) والأصحّ (مظنونة والأُخرى موهومة). كما في نسخة أُخرى.

⇦

أربع جهات.

(مسألة ٧): إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ لا يجب تجديد[١] الاجتهاد[٢] لصلاة أُخرى[٣] مادام الظنّ باقياً[٤].

(مسألة ٨): إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة أُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية،

⇦ * لا يُترك؛ لأنّ الظنّ على تقدير حجّيته في تعيين القبلة يكون المراد منه الظنّ التفصيلي؛ لأنّه مع الظنّ الإجمالي يصدق أنّه متحيّر، وليس بظانٍّ إلى جهة خاصّة. (البجنوردي).

(١) إلّا أن يحتمل تجدّده. (الحكيم).

* بل يجب مع احتمال تبدّل رأيه بالتجديد، أو انكشاف الواقع به على الأحوط. (آل ياسين).

* أمّا إذا زال وجب ولو للصلاة الأُولى لو زال قبل الشروع فيها أو في أثنائها، ولو توقّف الاجتهاد على قَطْعِها قَطَعها. (كاشف الغطاء).

* إلّا إذا احتمل حصول الظنّ الأقوىٰ بتجديد الاجتهاد. (الإصطهباناتي).

* ما لم يحتمل الحصول علىٰ ظنٍّ أقوىٰ. (الفاني).

* إلّا مع احتمال تبدّل الظنّ به. (السبزواري).

* إلّا إذا احتمل حصول الظنّ الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* إلّا إذا احتمل احتمالاً عقلائياً معتدّاً به لديهم حصول العلم، أو الظّنّ الأقوى بالتحرّي الثانوي. (المرعشي).

(٢) الأحوط التحرّي لو احتمل تجدّد رأيٍ له به. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) إذا احتمل حصول الظنّ الأقوى وجب عليه تجديد الاجتهاد. (زين الدين).

(٤) ولايَحتَمِل لتجديد الاجتهاد أثراً. (الميلاني).

* ولم يحتمل حصول الظنّ الأقوى من الاجتهاد الثاني. (الروحاني).

وهل يجب إعادة الظهر، أو لا؟ الأقوى وجوبها[١] إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً، أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لاتجب الإعادة.

(مسألة ٩): إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انقلب إلى ما ظنّه[٢]، إلّا إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه

---

(١) بل الأقوى العدم. (الجواهري).

* الأحوط. (الفيروزآبادي).

* في القوّة تأمّل، بل منع، إلّا مع العلم بأنّ الأُولىٰ انحرفت عن القبلة بأكثر ممّا ذكرناه. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى التفصيل بين أن يكون الظنّ الثاني من الظنون الخاصّة، كالبيّنة وخبر الثقة فيعيد، أو الظنون المطلقة فلا يعيد، وأمّا القضاء فلا يجب فيهما. (كاشف الغطاء).

* لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط. (البروجردي، محمد الشيرازي).

* بل الأحوط، وكذا في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي، الفاني، السبزواري).

* للعلم إجمالاً ببطلان أحد الظهرين، بل العلم التفصيلي ببطلان الثانية، كالعصر أو العشاء على أيّ حال؛ لفوات الاستقبال أو الترتيب. (المرعشي).

* إذا كان الظنّ الثاني مستنداً إلى الآلات الحديثة المجرّبة، وإلّا فلا وجه لإعادتها. (الآملي).

* إذا كان التبدّل في الوقت، وإلّا فالأظهر عدم الوجوب مطلقاً. (الروحاني).

* فيه إشكال، بل منع، إلّا مع بلوغ الظنّ الثاني حدّ الاطمئنان والاستبانة. (السيستاني).

* الأقوائية ممنوعة. نعم، الأحوط ذلك. (اللنكراني).

(٢) بل أعادها، وإن كان مقتضى الظنّ الثاني وقوع ما أتىٰ به من الأجزاء إلى ما بين المشرق والمغرب. (الروحاني).

الثاني فيعيد[١].

(مسألة ١٠): يجوز لأحد[٢] المجتهدَين[٣] المختلفَين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً[٤] بحيث لا يضرّ بهيأة الجماعة، ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار[٥].

---

(١) لا يعيد على الأقوى. (الجواهري).

* على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* احتياطاً. (الفاني، اللنكراني).

* سيّما الثانية منهما؛ لكون فسادها محرزاً على أيّ تقدير. (المرعشي).

(٢) فيه إشكال؛ لعدم صحّة صلاة الإمام لدى المأموم واقعاً، وهذا هو الشرط في صحّة صلاته، لا الصحّة الواقعية، ولا الاعتقاديّة لدى الإمام؛ إذ الأخير ظاهر؛ لعدم دليل وافٍ به بعد احتياج المأموم في قصد ربط صلاته بصلاة غيره اعتقاده بأنّه صلاة، وكذلك الأوّل بقرينة رواية إمامة اليهوديّ من خراسان إلى بغداد بعد حمله على صحّتها جماعة، كما هو المرتكز في ذهن السائل، لا مجرّد صحّة صلاته ولو منفرداً ولو من جهة عدم خلل في وظيفة انفراده؛ من جهة كون ترك عمده سهويّاً غير مضرّ، كيف؟ وهو ينافي ترك استفصاله عن صورة طروء منافياتٍ أُخرى من تكرار ركوع أو سجدتين للمتابعة وغيره، مع بُعد عدم ابتلاء السائل في طول هذه المدّة بمثل هذه الطوارئ، كما لا يخفى. (آقاضياء).

(٣) مشكل. (الرفيعي).

* فيه إشكال. (الآملي).

(٤) المتيقّن من ذلك هو القدر الذي يجوز الانحراف إليه اختياراً. (حسين القمّي).

* بما يتسامح به اختياراً. (الكوه كَمَرَئي).

(٥) ولا خارجاً من الجهة العرفيّة على الأحوط. (الحائري).

(مسألة ١١): إذا لم يقدر على الاجتهاد، أو لم يحصل له الظنّ[١] بكونها في جهة، وكانت الجهات متساويةً صلّى إلى أربع[٢] جهات[٣] إن وسع الوقت[٤]، وإلّا فبقدر ما وسع[٥]، ويشترط أن يكون التكرار على

---

(١) بل في صورة الظنّ الأحوط استحباباً أن يصلّي إلى الجهات الأربع. (مفتي الشيعة).

(٢) ما أفاده مطابق مع المرسلات، وإلّا فقد مرّ الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة. (تقي القمّي).

(٣) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم، الآملي).

* على الأحوط، وإن كان التخيير لا يخلو من قوّة، كما مرّ. (آل ياسين).
* على الأحوط الأقوى، كما مرّ. (الإصطهباناتي).
* إذا احتمل كونها في الأربع. (الرفيعي).
* تقدّم أنّ الاكتفاء بجهة واحدة لايخلو من قوّة. (الميلاني).
* أصليّة، الأولى إضافة الفرعيّة عليها أيضاً، كما تقدّم منّا بشرط الوسعة وعدم المحذور. (المرعشي).
* على الأحوط، كما مرّ آنفاً. (الخوئي).
* على الأحوط، كما أنّ الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات. (محمد رضا الگلپايگاني).
* على الأحوط، وإن كان لاتبعد كفاية صلاة واحدة إلىٰ أيّة جهة شاء، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).
* قد مرّ أن الأظهر كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (الروحاني).
* تقدّم أنّ الأظهر كفاية الصلاة إلىٰ جهة واحدة، نعم، هو أحوط، وعليه تبتني جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، كما تقدّم في أوّل الفصل. (زين الدين).

(٥) الأحوط القضاء أيضاً. (الحائري).

⇦

وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها، أو على وجه[١] لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار، والأولى[٢] أن يكون[٣] على خطوطٍ[٤] متقابلات[٥].

⇦ * على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* في لزوم الزائدة على الواحدة في هذه الصورة إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(١) الظاهر أنّ الصلاة إلى ثلاث جهات بشكل مثلّث لا يحصل معها الانحراف كذلك، وهي غير كافية عندهم، فتأمّل. (آل ياسين).

(٢) بل الأقوى. (محمد تقي الخونساري، الآملي، الأراكي).

* بل الأحوط إن لم يكن أقوىٰ. (صدر الدين الصدر، مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، ومعه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار. (الخميني).

* الأحوط. (المرعشي).

* بل الأحوط. (محمدرضا الگلپايگاني، السبزواري، اللنكراني).

* بل لا تُترك مراعاته. (زين الدين).

(٣) لا يُترك. (الحكيم).

هذا هو المتعيّن بناءً على لزوم التكرار. (الروحاني).

* بل هو المتعيّن على القول بلزوم تكرار الصلاة إلىٰ أربع جهات، لكنّ المعتبر التقابل العرفي، لا الهندسي. (السيستاني).

(٤) عرفية، بل هو الأحوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرَئي).

* بحيث يحدث منها زوايا قوائم. (الإصطهباناتي).

(٥) بل هو الأقوى ولو بملاحظة حفظ الأقرب إلى القبلة حقيقةً، ولا يكتفي بمطلق وقوعها بين اليمين واليسار، وإلّا فيكتفي بالثلاثة، مع أنّه ليس كذلك جزماً. (آقاضياء).

⇦

(مسألة ١٢): لو كان عليه صلاتان فالأحوط[١] أن تكون[٢] الثانية[٣]

⇦ * بل الأقوى. (الحائري).

* عرفاً، وهو الأحوط؛ ولا يُترك. (حسين القمّي).

* الظاهر عدم لزوم مراعاته. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* علىٰ وجه تحدث زوايا قوائم عند التقاطع. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل مراعاته لازمة على الأحوط. (الشريعتمداري).

* بأن تحدث من تلاقي الخطّين المستقيمين زوايا قوائم، لا الحادّة والمنفرجة. (المرعشي).

* فيحصل الترتيب بالنسبة إلى العصر، فإطلاق النصّ يقتضي الاكتفاء بالجهات الأربع عرفاً. (مفتي الشيعة).

(١) لا ملزم له. (الفاني).

* قد مرّ أنّ المتحيّر مخيّر بين جميع الجهات، وبهذا يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (تقي القمّي).

* الأولىٰ. (السيستاني).

(٢) والأقوى العدم. (الجواهري).

* وإن لم يجب مراعاته. (الحائري).

* ولكنّ الأقوى أنّ كلّ صلاة تكليف مستقلّ يراعي فيها ما يقتضيه تكليفه. (كاشف الغطاء).

* يجوز تركه، فله أن يصلّي الظهر في مكان قبلته يميل إلى اليمين، وأن يصلّي العصر في مكان قبلته يميل إلى اليسار. (مفتي الشيعة).

(٣) مراعاته غير لازمة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا مانع من ترك هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

إلى جهات الأُولى[١].

(مسألة ١٣): من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يُتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ. والأحوط[٢] اختيار الأوّل[٣]، ولا يجوز أن يصلّي[٤] الثانية إلى غير[٥] الجهة التي صلّى إليها الأُولى. نعم، إذا اختار[٦] الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى.

(مسألة ١٤): مَن عليه صلاتان كالظهر والعصر مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع جهات إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثماني صلوات، بل كان مقدار خمسٍ أو ستٍّ أو سبعٍ فهل يجب[٧] إتمام جهات الأُولى وصرف بقيّة الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص

---

(١) لا بأس بتركه. (الخوئي).

(٢) لا يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردي).

* بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، صدرالدين الصدر).

* لابأس بتركه. (الفاني).

* يجوز ترك هذا الاحتياط. (اللنكراني).

(٣) هذا الاحتياط لأجل تحصيل الجزم بالنية حين العمل، ولا دليل على اعتباره. (مفتي الشيعة).

(٤) لإحراز فسادها على أيّ تقدير، كما تقدّم. (المرعشي).

(٥) مع العمد والالتفات والفصل بين الجهتين أزيد من الثمن، وإلّا فيجوز. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) بعد الفراغ من الأُولى، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر).

(٧) وهذا هو المتعيّن. (اللنكراني).

على الأُولى؟ الأظهر[١] الوجه الأوّل[٢]، ويحتمل وجه ثالث[٣] وهو التخيير. وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعٍ أو ثلاثٍ فقد يقال بتعيّن الإتيان[٤]

---

(١) لا يخلو من الإشكال، وكذا ما بعده. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوى. نعم، إذا كان في ضيق الوقت اختصّت الأخيرة بالعصر، وكذا فيما فرضه أخيراً. (صدر الدين الصدر).

(٢) الأحوط أن يعمل بما سيذكره من الاحتياط في كلا الفرعين. (حسين القمّي).

* لايخلو من الإشكال، فلايُترك الاحتياط بما سيأتي. (الشاهرودي).

* بل هو المتعيّن. نعم، لو لم يقدر إلّا على صلاة واحدة تتعيّن للأخيرة؛ لكونها في الوقت المختصّ بها، وأمّا الزائد فيجب استيفاء احتمالات الأُولى حتّى يقطع بامتثالها، وتصل النوبة إلى الثانية. وأمّا احتمال كون الوقت المختصّ بالأخيرة مقدار أداء أربع صلوات؛ لأنّها مقدمة علمية لتحصيلها ففيه: أنّ الوقت المختصّ الذي يُستظهر من الأدلّة اختصاصه بها مقدار أداء نفسها، لا هي مع مقدّماتها، وعلى تقدير القول بشمول مقدّماتها يكون بالنسبة إلى المقدّمات الوجودية، لا العلمية. (البجنوردي).

* بل الأقوى هو الثاني. (الروحاني).

* لأنّه إذا لم يحصل له اليقين بإتيان الأُولى لا يحصل له اليقين بإتيان الثانية، وإن صلّى إلى الجهات الأربع. (مفتي الشيعة).

(٣) وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ دليل اعتبار الترتيب يمنع من مزاحمة محتملات الثانية الواقعة في الوقت المشترك مع محتملات الأُولى، ولازمه وجوب مراعاة المحتملات الأُولى وإيراد النقص على الثانية. (آقاضياء).

* ضعيف. (الفاني).

* لكنّه في غاية الضعف. (المرعشي).

* لا وجه له على الظاهر. (الآملي).

(٤) لو كان الباقي من الوقت مقدار أربع صلواتٍ يتعيّن صرفه في الثانية، وإن كان ⇦

بجهات الثانية، وتكون الأُولى قضاءً، لكنّ الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص[١] على الثانية، كما في الفرض الأوّل، وكذا الحال في العشاءين[٢]، و [لكن] في الظهرين يمكن الاحتياط[٣] بأن يأتي بما يتمكّن [من] الصلوات بقصد ما في الذمّة[٤]

⇦ أقلّ يأتي بواحدة للظهر وواحدة للعصر. (اللنكراني).

* هذا هو الصحيح. (الروحاني).

(١) أي الإتيان بالظهر إلى ثلاث إن كان مقدار أربع والواحد للعصر، والإتيان به إلى الاثنين والعصر إلى الواحد إن كان مقدار ثلاث. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه تأمّل. (حسين القمّي).

(٣) أي النسبيّ بين القولين المذكورين من دون رعاية احتمال التخيير الآتي في بعض محتملات الفرض الثاني أيضاً، ومورد هذا الاحتياط خصوص المردّد منها بين الصلاتين، أي المكمّل للأُولى أربعاً في الفرض الأوّل وغير الأخيرة في الفرض الثاني، لا جميع المحتملات. (السيستاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط في الظهرين. (الحائري).

* يعني بقصد ما يجب عليه إتيانه في الواقع احتياطاً، فإذا تمكّن من أربع يأتي بكلّ واحدة من الثلاث الأُوَل بقصد ما يلزم عليه من باب الاحتياط، مردّداً بين الظهر الاحتياطي والعصر الاحتياطي، وأمّا في الأخيرة فيتعيّن عليه نيّة العصر، وعند التمكّن من ثلاثٍ يكون التردّد في الأوّلين دون الأخيرة. (الإصفهاني).

* بل لا يُترك، وأمّا في العشاءين فيصلّي العشاء عقيب المغرب في كلّ جهة إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت مقدار أربع ركعات فيجعلها للعشاء، وفي الظهرين أيضاً يجوز له هذا النحو. (الشاهرودي).

* في غير الأخيرة، وفيه يتعيّن ولو احتمالاً بقصد العصرية، والمقصود ما في الذمّة: ما يلزم عليه من الاحتياط من احتمالات العصر أو الظهر. (عبدالله ⇦

فعلاً[١]، بخلاف العشاءين؛ لاختلافهما في عدد الركعات.

(مسألة ١٥): مَن وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهةٍ أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة، ولا إتيان البقيّة. ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاثٍ أنّ كلّها إلى غير القبلة: فإن كان فيها ما هو مابين اليمين واليسار كفى[٢]،

⇦ الشيرازي).

* ولكن يأتي بالأخيرة بنيّة العصر. (الفاني).

* أي ما عليه من الصلاة الاحتياطيّة، لكن في الأخيرة يتعيّن عليه نيّة العصر. (الخميني).

* أي بقصد الواجب إتيانه عليه ولو كان المنشأ اشتراط الترتيب، وهذا في غير الأخيرة منها، وأمّا هي فيجعلها عصراً. (المرعشي).

* هذا في غير الصلاة الأخيرة، والمتعيّن فيها إتيانها عصراً. (الخوئي).

* وفي آخر الوقت يتعيّن عليه العصر. (محمد رضا الگلپايگاني).

* أعني في غير الأخيرة بقصد ما في الذمّة المردّدة بين الظهر والعصر، وفي الأخيرة لابدّ أن يعيّن العصر. (الآملي).

(١) أي ما يجب عليه إتيانه فعلاً ولو من جهة اشتراط الترتيب. (الكوه كَمَرَئي).

* وفي آخر الوقت يتعيّن عليه العصر. (السبزواري).

* إلّا في الأخيرة فيتعيّن أن يأتي بها عصراً. (زين الدين).

(٢) فيه إشكال، نعم، لا تبعد الكفاية إذا كان الانحراف لا يزيد على ثمن الدائرة. (الحكيم).

* إن كان فرض المسألة فيما كانت وظيفته الاثنتين أو الثلاث، وأمّا لو كانت وظيفته الصلاة الى الأربع لكونه متحيّراً ـ كما هو ظاهر الفرض ـ فإذا صلّى اثنتين أو ثلاثاً وعلم أو ظنّ أنّ كلّها إلى غير القبلة فَصرْفُ كون القبلة ما بين ⇦

وإلّا وجبت الإعادة[١].

⇦ اليمين واليسار في إحدى هذه الجهات لا يكون كافياً عن الباقية؛ لاختصاص دليل إجزاء ما بين المشرق والمغرب بمورد قيام الحجّة على القبلة ثمّ تبيّن خلافها، كما أنّه في هذا الفرض لا وجه لوجوب الإعادة لو لم تكن فيها بين اليمين واليسار، بل اللازم عليه أن يأتي بباقي الجهات الأربع، لا إعادتها حتّى إلى الجهات التي صلّى إليها. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (الآملي).

* في كفايته إشكال. (زين الدين).

(١) هذا إنّما يصحّ فرضه في غير من صلّى إلى الجهات الأربع، وإلّا فخروجها جميعاً عمّا بين النقطتين من المستحيل. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* على المختار المشار إليه سابقاً لا يبقى في المقام مجال وجوب إعادة المحتملات المأتيّ بها، بل يجب إتيان غيرها من بقيّة المحتملات. (آقاضياء).

* أي الإتيان ببقيّة الأربع. (البروجردي).

* أي إعادة الصلاة إلى القبلة إن تبيّنت، وإلّا فيأتي ببقية الأربع. (مهدي الشيرازي).

* بأن يصلّي إلى الجهة الباقية. (الحكيم، الآملي).

* وهذا يصحّ فرضه في غير من صلّىٰ إلى الجهات الأربع يحدث منها زوايا قوائم، وإلّا فخروجها جميعاً عمّا بين النقطتين من المستحيل. (الشاهرودي).

* أي يأتي ببقيّة الأربع. (عبدالله الشيرازي).

* يعني الإتيان بما لم يأتِ من الأربع. (الشريعتمداري).

* أي الإتيان ببقيّة المحتملات، لا جميعها. (الخميني).

* أي الإتيان ببقيّة الجهات غير المأتيّ بها. (المرعشي).

* علىٰ مَن لم يصلِّ إلى الجهات الأربع، والإتيان ببقية المحتملات علىٰ مَن صلّى إلى بعضها. (السبزواري).

⇦

(مسألة ١٦): الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، والتكرار[١] إلى الجهات[٢] مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار، كصلاة الآيات، وصلاة الأموات، وقضاء الأجزاء المنسيّة، وسجدتَي[٣] السهو، وإن قيل[٤] في صلاة

⇦ * يعني فيصلّي إلى بقية الجهات. (زين الدين).

* أي الإتيان ببقية المحتملات. (محمّد الشيرازي).

* إذا قلنا: إنّ المتحيّر تجزيه الصلاة إلى كلّ طرف ـ كما نقول ـ فلا مجال لانكشاف الخلاف، كما أنّه لا وجه للإعادة؛ فإنّ انكشاف الخلاف والإعادة يتصوران فيما يكون المأتيّ به مخالفاً مع المأمور به، وأمّا إذا كانت دائرة المأمور به أوسع من الموضوع عند عدم العلم به فلا يتصور انكشاف الخلاف. (تقي القمّي).

* بل وجب الإتيان بالبقية في الصورتين. (الروحاني).

* فمن صلّى إلى بعض الجهات يجب عليه إتيان بقية المحتملات، ومن لم يصلّ إليها بل صلّى إلى طرف اليمين أو اليسار يجب عليه إتيان الصلاة إلى أربع جهات. (مفتي الشيعة).

* بالإتيان بباقي المحتملات. (السيستاني).

* أي الإتيان بالبقية. (اللنكراني).

(١) مرّ عدم لزوم التكرار حتّى في الصلوات اليومية. (الخوئي).

(٢) على الأحوط الأولىٰ، كما مرّ. (السيستاني).

(٣) على القول باشتراط الاستقبال فيهما. (الكوه كَمَرَئي).

* هذا مبنيّ على اعتبار الاستقبال فيهما. (الخوئي).

* سيأتي عدم اعتبار الاستقبال فيهما. (السيستاني).

(٤) وهو ضعيف كالتعيين بالقرعة، كما أنّ الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف؛ لعدم ⇦

الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعة[١]، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار[٢] كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر[٣] فمع عدم الظنّ يتخيّر[٤]، والأحوط القرعة[٥].

(مسألة ١٧): إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهةٍ غفلةً أو مسامحةً[٦] يجب

⇦ كون أمثال المقام مصبّاً لها. (الخميني).

* لا دليل عليه، فهو ضعيف جداً. (مفتي الشيعة).

* لكنّه ضعيف، وكذا القول اللاحق. (اللنكراني).

(١) في العمل بها في المقام تأمّل، وكذا في ما ذكره أخيراً، وإن كان أحوط. (صدر الدين الصدر).

(٢) أي مع لزومه وعدم إمكان تأخيره إلى أن يتبيّن القبلة. (حسين القمّي).

(٣) فيهما إشكال إلّا مع الاضطرار ولو خوف موت الذبيحة. (الحكيم).

* الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظنّ، أو العلم ما لم يبلغ حدّ الحرج، وإن كان الأقوى كفاية الحاجة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مع الاضطرار إلى الذبح والنحر ولو خوف موت الحيوان. (محمّد الشيرازي).

* لو اضطرّ إليها. (الآملي).

(٤) الأوجه مع عدم إمكان التأخير هو التعيين بالقرعة. (الميلاني).

* يشكل جواز ذلك في الذبح والنحر اختياراً، نعم، إذا تعيّن عليه الذبح أو اضطرّ إليه تخيّر مع عدم الظنّ. (زين الدين).

(٥) بل الأظهر. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (المرعشي، حسن القمي).

* لو حصل منها الظنّ، وإلّا فشمول أدلّة القرعة لكلّ مورد محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

(٦) وفي الغفلة يكفي وقوعها بين اليمين واليسار؛ للجمع بين نصوص الباب. (آقاضياء).

إعادتها[١]، إلّا إذا تبيّن[٢] كونها القبلة[٣] مع حصول قصد القربة منه.

---

(١) الحكم في صورة الغفلة مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).
* على الأحوط إذا كان بين اليمين واليسار. (الكوه كَمَرَئي).
* إلّا إذا كان غافلاً وكان الانحراف إلى ما بين اليمين واليسار، بمعنى عدم خروج القبلة عمّا بينهما حينما كان يصلّي، وفي هذا الحكم روايات، وقد صرّح الماتن في (أحكام الخلل في القبلة) بكفاية كونها ما بين يمين المصلّي ويساره إذا كان عن غفلة. (البجنوردي).
* علىٰ تفصيلٍ يأتي في أحكام الخلل في القبلة. (السبزواري).
* على الأحوط في المسامحة، وأمّا في الغفلة يكفي ما بين اليمين واليسار. (حسن القمّي).
(٢) وكذا إذا تبيّن الانحراف بما دون اليمين واليسار. (المرعشي).
(٣) أو ما بين اليمين واليسار في خصوص ما إذا صلّىٰ غفلة. (الميلاني).
* في الغفلة يكفي ما بين اليمين واليسار. (الحكيم).
* أو وقوعها بين اليمين واليسار. (عبدالله الشيرازي).
* أو كان منحرفاً إلى دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة، لا المسامحة. (الخميني).
* بل لو تبيّن وقوعها إلى مابين المشرق والمغرب صحّت أيضاً. (الخوئي).
* يكفي وقوعها بين اليمين واليسار. (الآملي).
* ويكفي في صورة الغفلة ما بين اليمين واليسار، كما يأتي في خلل القبلة. (زين الدين).
* في الغفلة يكفي لو كانت الصلاة إلىٰ ما بين اليمين واليسار. (محمّد الشيرازي).
* يكفي في الغافل عن التحرّي تبيُّن وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار. (السيستاني).
* أو ما بحكمها ممّا بين المشرق والمغرب. (اللنكراني).

فصل
في ما يُستَقبَلُ له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليوميّة[1] أداءً وقضاءً، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك، وقضاء الأجزاء المنسيّة، بل وسجدتَي السهو[2]، وكذا فيما لو

---

(١) حتّى حال عدم الاشتغال بشيء من أجزائها، أو الاشتغال بأجزائها المسنونة. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، الحائري، الحكيم، أحمد الخونساري، الخوئي، عبدالهادي الشيرازي، المرعشي، الإصطهباناتي، الكوه كَمَرَئي، مهدي الشيرازي، صدرالدين الصدر، الرفيعي، عبدالله الشيرازي، الآملي، زين الدين، حسن القمّي، اللنكراني).

* مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).
* على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم، سيأتي في محلّه. (آل ياسين).
* إلحاقها بالأجزاء المنسيّة في هذا الحكم مشكل. (الشاهرودي).
* وجوب الاستقبال فيها لايخلو من نظر، كما يأتي في محلّه. (الميلاني).
* احتياطاً فيهما. (الفاني).
* على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الخميني).
* على الأحوط فيهما. (محمد رضا الگلپايگاني).
* على الأحوط فيهما، كما يأتي في المسألة (٥) من فصل موجبات سجدتَي السهو. (السبزواري).
* على الأحوط في سجدتَي السهو. (محمّد الشيرازي).

⇦

صارت مستحبّة بالعارض[١]، كالمعادة جماعةً أو احتياطاً[٢]. وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات.

ويشترط في صلاة النافلة[٣] في حال الاستقرار[٤]، لا في حال المشي[٥] أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال[٦] وإن صارت واجبة[٧] بالعَرَض[٨]

⇦ * ما أفاده موافق مع الاحتياط، ومقتضى الصناعة عدم الاشتراط. (تقي القمّي).

* على الأحوط، وكذا في النافلة في حال الاستقرار. (الروحاني).

* على الأحوط الأولى. (السيستاني).

(١) ولو بمعنى الحُسن العقلي. (حسين القمّي).

(٢) المعادة احتياطاً ليست مستحبّة شرعاً. (الخميني).

(٣) على الأحوط. (حسن القمّي).

(٤) على الأحوط. (الخوئي، السيستاني).

(٥) فيه إشكال؛ لضعف المدرك بعد عموم «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[أ]. (آقاضياء).

(٦) أي يجوز التنفّل للماشي والراكب، وأمّا جوازهما اقتراحاً للمتنفّل ففيه نظر. (حسين القمّي).

* المستفاد من النصّ الخاصّ اشتراط الاستقبال في تكبيرة الإحرام لصلاة الليل. (تقي القمّي).

(٧) مرّ عدم صيرورتها واجبة به ونحوه. (الخميني).

* مرّ عدم صيرورتها واجبة بالنذر ونحوه؛ وعليه فلايتغيّر حكمها. (اللنكراني).

(٨) الأحوط رعاية الاستقبال حينئذٍ. (حسين القمّي).

* إذا انصرف النذر ونحوه إلى المعهود المتعارف من الصلاة فالأقوىٰ وجوب الاستقبال. (الرفيعي).

(أ) الوسائل: الباب ٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

بنذر[١] ونحوه[٢].

(مسألة ١): كيفيّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة، حتّى أصابع رجليه[٣] على

---

(١) ما لم يكن ما هو المتعارف منصرفاً إليه ولو بالارتكاز من قصد الناذر ونحوه. **(الميلاني)**.

(٢) وجوبهما في المنذورة ونحوها هو الأقوى. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* على إشكال، لا يُترك معه الاحتياط. **(آل ياسين)**.

* إلّا إذا نذرها كذلك. **(كاشف الغطاء)**.

* الأحوط وجوبها في المنذورة ونحوها. **(الإصطهباناتي)**.

* محلّ إشكال. **(البروجردي)**.

* لو لم يكن من قصد الناذر الإتيان بتلك الكيفية، وإلّا فيجب الإتيان كذلك وفاءً بالنذر، كما أنّ الأحوط في غير الفرض أيضاً الاستقبال، بل لا يُترك؛ لعدم العمل على الرواية المجوّزة، وإن كان طريق الشيخ إلىٰ عليّ بن جعفر عليه السلام صحيحاً، ومنشأ الاحتياط هو ظهور بعض العبارات، كعبارة الذِكرى، وإطلاق لفظ «الفرض» في بعض الروايات. **(الشاهرودي)**.

* إذ النَذر ومايحذو حذوه من العناوين غير مشرّع في متعلّقه، بل إنّما يوجب الإتيان بالمتعلّق بما يعتبر فيه لولا التعلّق. **(المرعشي)**.

* وإن كان الأحوط الاستقبال، خصوصاً في المنذورة ونحوها. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل الميزان هو الاستقبال العرفي للمصلّي، وهو لا يتوقّف على استقبال ظهر اليد وأصابع الرجل، بل والركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لابأس عليه، لكنّ الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً في الأخير. **(الخميني)**.

* الظاهر عدم وجوب الاستقبال بها، ولا بركبتَي الجالس، ولا بالقدمَين إذا

⇦

الأحوط[١]، والمدار على الصدق العرفيّ[٢]. وفي الصلاة جالساً أن يكون

⇦ جلس عليهما، بل المدار في جميع ذلك على صدق الاستقبال عرفاً. (زين الدين).

* لا يعتبر الاستقبال بها. (الروحاني).

(١) الأولىٰ. (مهدي الشيرازي).

* والأقوى عدم وجوب ذلك. (الحكيم).

* الراجح. (الفاني).

* لايخفى أنّ المدار إذا كان على الصدق العرفي كما قرّره فلايعتبر مراعاة ذلك في أصابع الرجلين، ولا في ركبتَي الجالس. (الشريعتمداري).

* والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها. (الخوئي).

* لايجب هذا الاحتياط. (حسن القمّي).

* لزومه محلّ إشكال. (المرعشي).

* والأقرب العدم. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في حسن الاحتياط، خصوصاً في الصلاة التي هي عمود الدين، لكن لا وجه للزومه، والسيرة القطعية دالّة على عدمه. (تقي القمّي).

* الظاهر صدق الاستقبال عرفاً وإن ترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

* بل الأولى، وكذا في الركبتين في الصلاة جالساً. (اللنكراني).

(٢) والظاهر حينئذٍ عدم الاعتبار بأن تكون أصابع الرجلين وكذا رأس ركبتَي الجالس إلى القبلة. (الميلاني).

* وهو الحريّ بالقبول؛ إذ ليس الاستقبال إلّا كغيره من الموضوعات العرفيّة الّتي مرجعها في صدقها هو العرف الّذي هو الحاكم بالخروج والدخول، إلّا أن يخطّئه الدليل فيهما بالإدراج أو الإخراج، وما يُستراىٰ من بعض النصوص المشتملة على ذكر بعض هذه الأُمور غير منافٍ لِما ذكرنا. (المرعشي).

* وحيث إنّ المدار عليه فلا يعتبر الاستقبال بأصابع الرجلين في القيام، ولا برأس الركبتين في الجلوس، ولا كيفية معينة في وضع القدمين في الجلوس ⇦

رأس[١] ركبتيه[٢] إليها[٣] مع وجهه وصدره وبطنه. وإن جلس على قدميه لابدّ[٤] أن يكون وضعهما[٥] على وجه يعدّ مقابلاً[٦] لها[٧]. وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون[٨]، وإن صلّى مستلقياً

⇦ عليهما، بل الالتفات اليسير بالوجه عن القبلة لايضرّ؛ لصدق الاستقبال، كما سيأتي في المبطلات. (السيستاني).

(١) الأقوى عدم لزومه؛ ولذا يجوز الصلاة في حال الجلوس متربّعاً. (تقي القمّي).

(٢) لا عبرة برأس الركبتين أصلاً، بل ولا بالوجه، وإنّما العبرة بالصدر والبطن. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* لم يظهر وجه اعتبار ذلك. (الفاني).

* الأظهر عدم الاعتبار، وكفاية الصدق العرفي، وهو حاصل بتواجه الوجه والصدر. (المرعشي).

* لا يعتبر ذلك. (الروحاني).

* لايجب ذلك. (حسن القمّي).

(٣) إذا لم يجلس على أليَته مربّعاً، وإلّا يكون إلى اليمين واليسار، وما ذكر يتحقّق كاملاً في الجلوس على القدمين محضاً. (عبدالله الشيرازي).

* لا يعتبر ذلك على الأظهر. (الخوئي).

* لا يبعد الاكتفاء بالاستقبال العرفي وإن لم يستقبل برأس ركبته. (مفتي الشيعة).

(٤) اللازم صدق كون المصلّي مقابلاً لها. (تقي القمّي).

(٥) لاتجب كيفية خاصّة في وضعهما. (حسن القمّي).

(٦) قد عرفت كفاية الصدق العرفي. (المرعشي).

* فيه تأمّل، نعم، هو أحوط. (مفتي الشيعة).

(٧) لا تعتبر كيفيّة خاصّة في وضع القدمين. (الخوئي).

(٨) إن أمكن الاضطجاع على اليمين، وإلّا يصلّي مضطجعاً عكس المدفون، أي ⇦

فكهيئة المحتضر.

الثاني[١]: في حال الاحتضار[٢]، وقد مرّ كيفيّته.

الثالث: حال الصلاة على الميّت يجب أن يجعل على وجهٍ[٣] يكون رأسه إلى المغرب[٤] ورجلاه إلى

⇦ يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل. (الخميني).

* بالاضطجاع على اليمين إن أمكن، وإلّا فعلى اليسار مع حفظ مواجهة الوجه والصدر إلى القبلة. (المرعشي).

* وإن لم يتمكّن من الأيمن يكون على الجانب الأيسر كذلك. (مفتي الشيعة).

* أي مضطجعاً على الجانب الأيمن، وإن لم يمكن فعلى الجانب الأيسر على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما، كما سيأتي. (السيستاني).

* إن أمكن الاضطجاع على اليمين، وإلّا يكون كعكسه. (اللنكراني).

(١) قد مرّ الكلام حوله هناك، وكذا ما بعده. (تقي القمي).

(٢) على الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين).

(٣) بل على وجهٍ يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره، كما تقدّم، وما في المتن يختصّ بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب. (الخوئي).

(٤) في بلادنا ونحوها، والمدار أن يكون رأسه عن يمين المصلّي ورجلاه عن يساره، فافهم. (آل ياسين).

* في البلاد التي قبلتها نقطة الجنوب أو ما قاربها، والأولى أن يقال: يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره. (صدر الدين الصدر).

* أي رأسه إلى يمين من يصلّي عليه ورجلاه إلى يساره. (الميلاني).

* يعني رأسه إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره. (الحكيم، حسن القمّي).

* الضابط ـ كما مرّ ـ هو كون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره. (أحمد الخونساري).

⇦

المشرق[١].

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيّة مرّت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحَر ومقاديم بدن

⇦ * في كثير من الأمكنة الواقعة فوق خطّ الاستواء كأغلب الممالك الإسلامية، وإلّا فربّما يكون الأمر بالعكس، كاليمن وبعض أفريقيا مثلاً. (عبدالله الشيرازي).

* المدار أن يكون رأس الميت إلىٰ يمين المصلّي ورجلاه إلىٰ يساره حينما يستقبل القبلة، ففيما إذا كانت القبلة في الشمال كالأمكنة الواقعة في جنوب مكة يكون رأس الميت إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب، أمّا في مثل بلادنا ممّا تكون القبلة في الجنوب فيصدق ما في المتن، ويقع رأس الميت إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق. (الشريعتمداري).

* الإطلاق منظور فيه، وما ذكره لا يتمّ إلّا في الأمكنة الّتي قبلتهم نقطة الجنوب، فلو قال: «رأسه إلى يمين المصلّي المستقبل إلى القبلة، ورجلاه إلى يساره» لكان أسلم من المناقشة. (المرعشي).

* بل إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره، وقد مرّ في الشرط الثاني من فصل: شرائط صلاة الميّت. (السبزواري).

* أي يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره. (الروحاني).

* وقد تقدّم في صلاة الميّت أنّه يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره. (مفتي الشيعة).

(١) أي إلى يمين المصلّي ويساره. (حسين القمّي، مهدي الشيرازي).

* إذا كانت القبلة إلى الجنوب أو ما يقرب منه، والمدار أن يجعل رأس الميت إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره، وهو واضح. (زين الدين).

* الضابط أن يكون رأسه إلىٰ يمين المصلّي ورجلاه إلىٰ يساره، كما تقدّم. (السيستاني).

الحيوان إلى القبلة[١]، والأحوط[٢] كون الذابح[٣] أيضاً مستقبلاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٢): يحرم الاستقبال[٤] حال التخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط[٥] تركه[٦] حال الاستبراء والاستنجاء، كما مرّ.

(مسألة ٣): يستحبّ[٧] الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم،

---

(١) إذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً يتحقّق استقباله بما يتحقّق به استقبال الإنسان في الحالتين، وأمّا إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر والصدر والبطن، ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين. (السيستاني).

* أو يوجّهه بنفسه إليها، كما إذا أوقفه مستقبلاً للقبلة فذبحه. (الروحاني).

(٢) لا يُترك، بل لعلّه لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً. (الخوئي).

(٣) لا يُترك. (حسين القمّي، الفاني، حسن القمّي).

(٤) مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٥) الراجح. (الفاني).

* مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* الأقوى الحرمة إذا علم أو ظنّ ظنّاً اطمئنانيّاً بخروج شيء من البول أو الغائط في الاستبراء أو الاستنجاء، كما قلنا في فصل: «أحكام التخلي» في المسألة الرابعة عشرة. (زين الدين).

(٦) والأقوىٰ جوازه، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٧) موارد استحباب الاستقبال أكثر ممّا ذكره، وقد مرّ غير مرّة أنّ مستند أكثر المندوبات والمكروهات لا يخلو من شيء في الصدور أو الظهور أو الجهة أو غيرها، فالأحوط رعايتها فعلاً أو تركاً بعنوان الرجاء. (المرعشي).

وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

(مسألة ٤): يكره[١] الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كلّ حالة تنافي التعظيم[٢].

فصل
في أحكام الخلل في القبلة

(مسألة ١): لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً[٣] أو ناسياً أو غافلاً، أو مخطئاً في اعتقاده، أو في

---

(١) موارد الكراهة أكثر، والكلام فيها هو الكلام في المسألة السابقة. (المرعشي).

(٢) أي تعظيم القبلة. (مفتي الشيعة).

(٣) الأقوىٰ وجوب الإعادة عليه مطلقاً إذا كان مقصّراً. (الإصطهباناتي).

* بالموضوع، وكذا فيما بعده، أمّا بالحكم فيعيد مطلقاً، فبحكمه المقصّر في الموضوع. (مهدي الشيرازي).

* عن غير تقصير. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم معذورية الجاهل بالحكم مطلقاً. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ في الجاهل المقصّر وجوب الإعادة. (الرفيعي).

* في الجاهل المقصّر إشكال. (الفاني).

* بالموضوع لا بالحكم، وكذا في النسيان والغفلة. (الخميني).

* الإعادة في حقّ الجاهل بالحكم في صورة التقصير. (المرعشي).

⇦

ضيق[١] الوقت[٢]: فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين[٣] اليمين واليسار صحّت صلاته[٤]، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي،

⇦ * لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم، ولا سيّما إذا كان عن تقصير. (الخوئي).

* مع عدم التقصير. (السبزواري).

* إذا كان جاهلاً بالموضوع، وكذلك الحكم في الناسي والمخطئ في اعتقاده. (تقي القمّي).

* الأحوط في الجاهل في الحكم الإعادة. (حسن القمّي).

* أي بالموضوع. (اللنكراني).

(١) الظاهر أنّ دليل الإجزاء لا يشمل الخطأ في الضيق، فلا بدّ من الإعادة في الوقت، أو القضاء في خارجه. (تقي القمّي).

(٢) بل أو كرهاً أو اضطراراً أو قهراً، لكن مع استيعاب العذر لتمام الوقت على قاعدة سائر الأعذار. (مهدي الشيرازي).

(٣) الأحوط لأهل العراق هو الاقتصار على مابين مشرق أوّل الجدي ومغربه، ولغيرهم بهذه النسبة. (البروجردي).

(٤) صحّة صلاة الجاهل بجهة القبلة تاركاً للتحرّي مع إمكانه لايخلو من نظر، فلايُترك الاحتياط بالإعادة، وكذا الجاهل بالحكم. (الميلاني).

* هذا في ناسي القبلة والغافل والمخطئ في اعتقاده فتصحّ صلاته إذا كان منحرفاً عنها بما لا يبلغ اليمين أو اليسار، وأمّا الجاهل بالحكم سواء كان قاصراً أم مقصّراً فعليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه، وكذلك ناسي الحكم، وأمّا الجاهل بالقبلة: فإن صلّى إلى الجهات الأربع صحّت صلاته، وإن استبان أنّه منحرف عنها بمقدار ثُمُن الدائرة فإنّه مغتفَرٌ له، وكذلك إذا صلّى إلى بعض الجهات ثمّ استبان له أنّه منحرف بثُمُن الدائرة فلا تجب عليه الصلاة إلى بقية ⇦

من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه[١]، لكنّ الأحوط[٢] الإعادة[٣] في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً. وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار: فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط[٤] الإعادة مطلقاً[٥] سيّما في صورة

⇦ الجهات، وإذا ضاق عليه الوقت فصلّى إلى إحدى الجهات صحّت صلاته إذا كان منحرفاً بما لا يبلغ اليمين أو اليسار؛ لأنّه داخل في القسم الأوّل. (زين الدين).

(١) وإن كان الأحوط الإعادة في الوقت. (الكوه كَمَرَئي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة في الوقت. (المرعشي).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* سيّما في الجاهل عن تقصير والغافل. (المرعشي).

* لا يُترك في غير المعذور، كالجاهل عن تقصير بشرطية الاستقبال، أو بوجوب التحرّي، أو الاحتياط عند تعذّر العلم بالقبلة، والعالم به المتسامح في أداء وظيفته. (السيستاني).

(٣) بل وجوب الإعادة في الجاهل المقصّر لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يُترك في الغافل، بل الجاهل عن تقصير. (الكوه كَمَرَئي).

* بل هي الأقوى في جاهل الحكم وناسيه، والمتردّد إذا صلّى بلا اجتهاد. (الحكيم).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(٤) لا بأس بتركه. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٥) بل لا يخلو من قوّة في صورة الاستدبار. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* لا يُترك خصوصاً في الاستدبار. (الشريعتمداري).

* لا ينبغي تركه، وفي استدبار القبلة الأحوط وجوباً الإتيان بالقضاء إذا التفت خارج الوقت، وكذا الحكم إذا التفت في الأثناء. (مفتي الشيعة).

الاستدبار[١]، بل لا ينبغي أن يُترك[٢] في هذه الصورة[٣]، وكذا إن كان في الأثناء[٤]. وإن كان

---

(١) بل لا يُترك في هذه الصورة. (آل ياسين).

* ولعلّه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط في صورة الاستدبار. (زين الدين).

(٢) بل لا يُترك. (حسين القمّي، عبدالهادي الشيرازي، الآملي).

* بل لا يخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر، مفتي الشيعة).

* بل لا يُترك على الأقوى، وتجب الإعادة في هذه الصورة ولو كان في خارج الوقت؛ وذلك للمرسلة التي رواها الشيخ وعمل بها المشهور، فإنّه قال في النهاية: وردت رواية بأنّه «إذا صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجبت إعادة الصلاة»[أ]، ولا شكّ في أنّها أخصّ من الروايات التي تفصل بين الانكشاف في الوقت فيعيد وبين الانكشاف في خارجه فلا يعيد؛ لورودها في خصوص الاستدبار. (البجنوردي).

(٣) بل لا يُترك حفظاً للاستقبال؛ لعدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء. (آقاضياء).

* بل لا يُترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، الحكيم، محمد الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (الخوئي، حسن القمّي، السيستاني).

* بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (السبزواري).

(٤) إن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بين اليمين والشمال: فإن وسع الوقت لإدراك ركعةٍ فما فوقها قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقي، وتصحّ صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار، وإن كان الأحوط قضاؤها أيضاً. (الخميني).

(أ) النهاية للطوسي: ٦٤، عنه في الوسائل: الباب ١١ من أبواب القبلة، ح ١٠.

جاهلاً[١] أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر[٢] وجوب[٣] الإعادة[٤] في الوقت وخارجه[٥].

⇦ * إذا كان بحيث لو قطعها يدرك الصلاة في الوقت ولو بإدراك ركعة منها وجب القطع والاستئناف، وإلّا فالأظهر صحّة الصلاة فيستقيم للباقي، سواء كان الالتفات في الوقت أم في خارجه، كما إذا أدرك ركعة من الوقت فقط وفي الركعة الثانية التفت إلىٰ انحرافه عمّا بين اليمين واليسار. (السيستاني).

* نعم، إذا وسع الوقت حتّىٰ لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقي وصحّت على الأقوىٰ ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً. (اللنكراني).

(١) إذا كان جاهلاً بالحكم فالأقوى عدم معذوريّته مطلقاً. (النائيني).

* إذا كان جاهلاً بالحكم مقصّراً فالأقوىٰ عدم معذوريّته مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل الظاهر عدم الفرق بين مَن ذكر وبين المجتهد المخطئ. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الظاهر عدم وجوب القضاء إلّا في صورة الجهل بالحكم. (تقي القمّي).

(٣) بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، وإن كان الأحوط الإعادة. (الخميني).

(٤) الحكم في خارج الوقت مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (مفتي الشيعة).

(٥) في وجوب الإعادة مع وقوع صلاته بين المشرق والمغرب نظر؛ لعموم قوله عليه السلام: «بين المشرق والمغرب قبلة»[أ] الشامل للمقام جزماً. (آقاضياء).

* في لزوم القضاء تأمّل، وإن كان أحوط. (الحائري).

(أ) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب القبلة، ح ١.

⇦

. . . . . .

⇦ * أي لو تبيّن الخطأ في الوقت أعاد، فإن أهمل قضى في خارجه، وكذا يقضي لو تبيّن الخطأ في خارجه، ولكن لا يبعد أنّ حكم الجاهل والناسي والغافل حكم المجتهد المخطئ في وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه؛ لإطلاق بعض الأخبار المفصّلة بين الوقت وخارجه، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقتٍ فأعِد، وإن فاتك الوقت فلا تُعِد»(أ).

والتحقيق: أنّ الإخلال بالقبلة يكون على ثلاثة أنحاء:

الأوّل: أن يُخلّ بها عن علم وعمد أو جهل بالحكم أو نسيان، أو إهمال مراعاة الجهة، أو تسامح في المراعاة، ولا إشكال في وجوب الإعادة على هؤلاء مطلقاً، في الوقت وفي خارجه، في الانحراف اليسير أو الكثير، تبيّن بعد الصلاة أو في أثنائها.

الثاني: الخطأ في موضوع القبلة والانحراف يسير، أي فيما بين المشرق والمغرب، وهذا لا تجب عليه الإعادة مطلقاً، لا في الوقت ولا في خارجه، نعم، لو تبيّن في الأثناء استقام.

الثالث: الخطأ أيضاً في الموضوع وكان الانحرافُ كثيراً إلى المغرب والمشرق أو مستدبراً، وحكمه التفصيل بين الوقت وخارجه، فإن كان في الوقت في أثنائها أو بعد الفراغ أعاد، وإن كان خارج الوقت فلا شيء عليه. (كاشف الغطاء).

* في عموم الحكم لناسي الموضوع والغافل عنه إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

* لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم. (الخوئي).

* على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

(أ) الوسائل: الباب ١١ من أبواب القبلة، ح ١.

⇦

(مسألة ٢): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً[١] حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً[٢] أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون[٣] حراماً[٤]، وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

⇦ * على الأقوى في جاهل الحكم وناسيه والغافل عنه، وعلى الأحوط في ناسي القبلة والغافل عنها. (زين الدين).

* الأظهر عدم الوجوب في خارجه. نعم، في خصوص الجاهل بالحكم الأحوط له القضاء. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّه لايجب القضاء على الغافل عن الاستقبال، ولا على الجاهل بالموضوع إذا لم يكن متردّداً، سواءٌ الناسي وغيره. (السيستاني).

* بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، نعم، هو أحوط. (اللنكراني).

(١) وبحكمه المتسامح التارك للاجتهاد مع التمكّن والالتفات، وكذا جاهل الحكم أو ناسيه، سواء كان عن قصور أو تقصير، فإنّ القصور يجعله معذوراً من حيث المؤاخذة، لا من حيث الإعادة بعد العلم والالتفات، والأدلّة الدالّة على المعذوريّة من حيث الإعادة إمّا مطلقاً أو بعد خروج الوقت، كالأخبار المفصّلة مابين الوقت وخارجه إنّما هي فيمن لم يعلم بجهة الكعبة ولم يتمكّن من تشخيصها، لا لمن علم بها أو تمكّن من تشخيصها ولم يستقبلها لجهله بالحكم الشرعي، أعني شرطيّة الاستقبال، وكذا لا تشمل أيضاً من ترك الاجتهاد في تشخيصها مسامحةً مع التمكّن والالتفات. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه إشكال، وكذا فيما بعده، إلّا أن يضطرّ إلى الذبح. نعم، لو ذبح إلى غير القبلة بزعم أنّها قبلة خطأً حلّ، والله العالم. (آل ياسين).

(٣) المدار في الحرمة وعدمها صدق عنوان العمد وعدمه، كما في النصّ. (تقي القمّي).

(٤) بلا إشكال في صورة نسيان الموضوع أو الجهل المركّب به. (حسين القمّي).

* وقَصرُ بعضهم الحرمة على بعض تلك الصور ضعيف. (المرعشي).

(مسألة ٣): لو تُرِكَ استقبالُ الميّت وجب نبشه ما لم يتلاشَ ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمدٍ أم جهلٍ أم نسيان، كما مرّ سابقاً.

فصل
في الستر والساتر

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

أمّا الأوّل فهو أنّه يجب ستر العورتين[١]: القُبُل والدُبُر، من كلّ مكلّف من الرجل والمرأة، عن كلّ أحد من ذكر أو أُنثى[٢] ولو كان مماثلاً، محرماً أو غير محرم، ويحرم على كلٍّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر. ولا يُستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجة[٣] والسيّد والأمة إذا لم تكن مزوَّجة[٤] ولا محلّلة[٥]، بل يجب الستر عن الطفل المميِّز خصوصاً

---

(١) تقدّم ما يرتبط به في أحكام التخلّي. (السيستاني).

(٢) بل والخنثى فيجب عليها وعنها، بل والمميِّز كذلك. (كاشف الغطاء).

(٣) والمحلّل له وطء الأمة أو النظر إلى عورتها، والمحلّلة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) بل الظاهر جواز النظر إلى الأمة المحلّلة والمزوّجة أيضاً ما لم يُعتَق شيء منها. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) على الأحوط، وللجواز وجه. (آل ياسين).

* ولا معتدّة ولا مشتركة ولا مبعّضة. (مهدي الشيرازي).

⇦

المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر[١] إلى عورة المميِّز. ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج[٢] والمحارم[٣]، إلّا الوجه والكفّين[٤] مع عدم

⇦ * بل ولا ذات عدّة. (الخوئي).

* ولا مشتركة، ولا مبغّضة، ونحوها. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

* مرّ الكلام حوله في أحكام التخلّي. (تقي القمّي).

(١) لا يُترك، وقد تقدّم منه﵀ الفتوىٰ بترك النظر إلىٰ عورة المميِّز في المسألة (١) من فصل: أحكام التخلّي. (السبزواري).

* بل الأقوى، كما تقدّم منّا ومنه﵀ في المسألة الأُولى من فصل: أحكام التخلّي. (زين الدين).

* بل الأقوى، وقد أفتى الماتن بالحرمة في أحكام التخلّي. (مفتي الشيعة).

(٢) ومَن بحكمه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) وكذا الطفل غير المميِّز ومن بحكمه،والأحوط لزوماً ستر بدنها بل وشعرها عن الطفل المميِّز إذا بلغ مبلغاً يمكن أن يترتّب علىٰ نظره إليها ثَوَران الشهوة. (السيستاني)

(٤) سيأتي من المصنّف في كتاب النكاح الاحتياط المطلق بالمنع من النظر إليهما مطلقاً. (الكوه كَمَرَئي).

* مع الأمن من أن يتعمّد النظر إليهما تلذّذاً، كما في العجائز نوعاً، وإلّا يجب الستر عليها. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط وجوب الستر، خصوصاً في صورة عدم الأمن من تعمّد النظر إليها تلذّذاً. (الشاهرودي).

* لايجوز فيهما أيضاً إذا طرأ العنوان الثانوي المؤدّي إلىٰ الفساد كما في زماننا، ⇦

التلذّذ[١] والريبة[٢]، وأمّا معهما فيجب الستر[٣]، ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم، وبالنسبة إلى الوجه والكفّين[٤]، والأحوط سترها[٥] عن المحارم[٦]

⇦ فيجب حينئذٍ سترهما. (الرفيعي).

* في الاستثناء تأمّل، فالأحوط لو لم يكن أقوىٰ سترهما، لاسيّما في مظانّ الريبة. (الفاني).

* الأحوط بل الأقوى وجوب سترهما أيضاً مطلقاً، وسيأتي منه، في باب النكاح الاحتياط اللازم بالمنع عن النظر إليهما مطلقاً، والأدلّة الّتي استند إليها المشهور في استثنائهما كلّها مخدوشة، والتفصيل في محلّه. (المرعشي).

* هذا في غير المسنّة التي لاترجو النكاح، وأمّا هي فيجوز لها إبداء الشعر والذراع ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عادة، من غير أن تتبرّج بزينة. (السيستاني).

(١) الظاهر حرمة التلذّذ حين النظر، ولا يبعد أن يكون له إطلاق، أي سواء كان بالفعل أم بعد النظر بأن يتلذّذ بما رآه سابقاً. (مفتي الشيعة).

(٢) ولا معرضية الافتتان، ولاتزيّنها. (محمّد الشيرازي).

* وقد يُعبّر [عنه] بخوف الفتنة، وهو الوقوع في الحرام، سواء حصل له بالفعل أي حين النظر أم يحصل له بعد ذلك. (مفتي الشيعة).

(٣) لِما في تركه من التهييج، كما في الخبر. (المرعشي).

* لايبعد جواز إبداء الوجه والكفّين، إلّا مع خوف الوقوع في الحرام، وكونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرّم ونحو ذلك. (السيستاني).

(٤) الظاهر عدم وجوبه. (الروحاني).

(٥) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٦) الظاهر كون هذين الاحتياطين مطلقاً فلايُترك الثاني مطلقاً، والأوّل في غير ماجرت السيرة على عدم ستره. (حسين القمّي).

من السُرّة إلى الركبة مطلقاً، كما أنّ الأحوط[١] ستر الوجه[٢] والكفّين[٣] عن غير المحارم مطلقاً.

(مسألة ١): الظاهر[٤] وجوب[٥] . . . . . .

---

(١) لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، البروجردي، الخوئي، الأراكي، محمدرضا الگلپايگاني، الآملي).

(٢) بل الأقوى كما مرّ. (المرعشي).

* لا يُترك، وسيأتي منه الاحتياط الوجوبي في المسألة (٣١) من كتاب النكاح. (السبزواري).

* هذا الاحتياط استحبابي، ولكن يأتي من الماتن في باب النكاح الاحتياط الوجوبي. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك. (آل ياسين، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، عبدالله الشيرازي).

* وقد صرّح المصنّف في كتاب النكاح بالاحتياط المطلق عن النظر إليهما مطلقاً، وهو كذلك. (الشريعتمداري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٤) بل الأحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* في الظهور تأمّل، نعم، هو أحوط. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط ستراً ونظراً، ولو كان الشعر من المرأة الأجنبية ففي جواز نظر الزوج والمحارم إليه وجهان، يأتي حكمه في المسألة (٤٦) من كتاب النكاح. (السبزواري).

* بل الظاهر عدم وجوب الستر، وعدم حرمة النظر. (تقي القمّي).

(٥) فيه تأمّل، بل يمكن منعه. (صدر الدين الصدر).

* الأظهر خلافه. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* بل الأحوط وجوبه، وكذا في القرامل والحلي. (الخميني).

* على الأحوط؛ لظهور الأدلّة في شعرها الأصلي المتّصل. (المرعشي).

⇦

ستر[١] الشعر[٢] الموصول[٣] بالشعر[٤]، سواء كان من

⇦ * فيه إشكال. (الآملي).

* في الظهور تأمّل. نعم، هو أحوط، وكذا في القرامل والحليّ. (اللنكراني).

(١) في وجوبه تأمّل، وإن كان هو الأحوط الذي لاينبغي أن يُترك. (الشاهرودي).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) فيه تأمّل، وإن كان أحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط ذلك. (الروحاني).

(٣) في التفكيك بين الشعر الموصول خصوصاً إذا كان من الرجال وبين القرامل والحُلل نظر، والأحوط الاجتناب عن الجميع بمناط موضع الزينة. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

* بل الظاهر أنّه كالقرامل من غير الشعر. (آل ياسين).

* فيه إشكال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال، وكذا في حرمة النظر. (الحكيم).

* على الأحوط. (الرفيعي).

* فيه تأمّل؛ لخروج الشعر الموصول عن بدنها وملحقاته، بل يكون حاله حال الزينة الخارجية، واحتمال صيرورته عرفاً جزءاً للبدن بعيد؛ إذ الإطلاق عندهم أيضاً مبنيّ على المسامحة. (البجنوردي).

* فيه تأمّل؛ فإنّ الأوامر بالستر ظاهرة في الشعر الأصلي، اللهمّ إلّا أن تكون من الزينة المنهيّ عن إبدائها. (الشريعتمداري).

* لا يبعد عدم وجوبه، إلّا إذا كان محسوباً من الزينة، وكذا الحال في القرامل والحليّ. (الخوئي).

* فيه تأمّل، بل الحكم بعدم وجوب ستره وعدم حرمة النظر إليه لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط وجوب الستر وحرمة النظر، ويجوز نظر الزوج والمحارم إليه لو كان الشَعر من المرأة الأجنبية. (مفتي الشيعة).

(٤) احتياطاً. (الفاني).

الرجل[١] أم المرأة، وحرمة النظر إليه[٢]، وأمّا القرامل[٣] من غير الشعر وكذا الحُليّ[٤] ففي وجوب سترهما وحرمة النظر[٥] إليهما مع مستوريّة البشرة إشكال[٦]، وإن كان أحوط[٧].

(مسألة ٢): الظاهر حرمة النظر[٨] إلى ما يحرم النظر إليه في

⇦ * إذا عُدّ زينةً لها، وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحليّ، نعم، ما يُعدّ من الزينة الظاهرة كالخاتم والسِوار لايجب ستره على الأظهر. (السيستاني).

(١) في التعميم بالنسبة إلى الرجل إشكال. (المرعشي).

(٢) الظاهر حرمة النظر إليه إذا كان من شعر امرأة أجنبية، وأمّا وجوب ستره على المرأة ففيه إشكال، وإن كان أحوط. (زين الدين).

(٣) في وجوب سترها إشكال، واحتمال العدم لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٤) فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) فيه إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الآملي).

(٦) جواز النظر إليهما من غير ريبة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* الإشكال المذكور ضعيف، فالاحتياط في الستر وترك النظر استحبابي. نعم، إذا عُدّت من الزينة الباطنة فالاحتياط وجوبي. (مفتي الشيعة).

(٧) لا وجه له في القرامل من غير الشعر، بل ومن الحليّ أيضاً. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (المرعشي).

* بل هو أقرب. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر جواز تركه. (حسن القمّي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

(٨) الأحوط. (الفيروزآبادي).

* جواز النظر فيهما لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

المرآة[١] والماء الصافي مع عدم التلذّذ، وأمّا معه فلا إشكال[٢] في حرمته.

(**مسألة ٣**): لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيّة خاصّة، بل المناط مجرّد الستر[٣] ولو كان باليد وطلي الطين[٤] ونحوهما[٥].

وأمّا الثاني ـ أي الستر حال الصلاة ـ فله كيفيّة خاصّة، ويشترط فيه ساتر خاصّ، ويجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره، أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

أمّا الرجل: فيجب عليه ستر العورتين، أي: القبل من القضيب والبيضتين، وحلقة الدبر، لا غير[٦]، وإن كان الأحوط[٧] ستر العِجان[٨]،

---

(١) وكذا بالنسبة إلى التصاوير الشمسية المحمولة في هذه الأزمنة على الأحوط، سيّما مع معرفة صاحبها. (عبدالله الشيرازي).

(٢) الاحتياط فيه آكد. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الملاك إيجاد المانع عن الرؤية، ولو بإطفاء الضوء، أو الابتعاد عن الرائي. (مفتي الشيعة).

(٤) مشكل، ولو كفى لكفى في الصلاة، وسيأتي في المسألة (١٦) أنّه لا يجزي فيها، فما وجه الفرق؟ (كاشف الغطاء).

* إذا لم تُبدِ مفاتن البدن. (الفاني).

(٥) على نحو يصدق عليه الستر عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٦) أي ليس ما بين حلقة الدُبُر وأصل القضيب عورة. (مفتي الشيعة).

(٧) لا يُترك، وكذا ستر الشعر النابت في أطراف العورة. (زين الدين).

(٨) كما أنّ الأحوط ذلك في القسم الأوّل أيضاً. (الإصطهباناتي).

* هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتي الشيعة).

أي مابين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر مابين السرّة والركبة، والواجب ستر لون البشرة[١]، والأحوط[٢] ستر الشبح[٣] الذي

---

(١) إذا صدق الستر عليه، وفي إطلاقه نظر، كما إذا طلىٰ على القضيب طين رقيق، فمن البعيد صدق ستر العورة وعدم كشفها. (عبدالله الشيرازي).

* بشرط صدق الستر عليه في النظر العرفي. (المرعشي).

* الواجب ستر عين العورة، فلا يكفي ستر لونها وحده، بل يجب ستر الشَبَح الذي تُعدّ حكايته حكاية العين عرفاً. (زين الدين).

* وإن كان عارضيّاً، كما مرّ. (السيستاني).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك. (الخوئي).

* بل لا يبعد ذلك. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* بل لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* إن كان المراد بالشَبَح هو نفس العورة ولو مع عدم تميّز لونه مقابل الحجم، كما لو نظر إليها من وراء جسم شفّاف أخضر فيراه أخضر وهو ليس بأخضر فيجب الستر قطعاً، ولا وجه للقول بأنّه أحوط، والظاهر أنّ المراد في المتن هو هذا المعنى، وإلّا لا يتصوّر معنىً آخر يكون مقابلاً للحجم، ولا فرق بين أن يكون عدم تمييز اللون مستنداً إلى كيفية لون الجسم الحاكي، أو إلى بعد المسافة بين الرائي والمرئي، أو إلى شيء آخر غيرهما. (البجنوردي).

* لا يُترك. (الفاني، المرعشي، الخوئي، حسن القمي).

* تقدّم تفصيل الشَبح في المسألة (١) فصل: أحكام التخلّي. (السبزواري).

* إذا شكّ في صدق الستر معه عرفاً، وأمّا مع عدم صدق الستر عرفاً فالأقوىٰ وجوبه، ومع صدقه عرفاً فالأقوىٰ عدم وجوبه. (محمّد الشيرازي).

⇦

يُرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه، وأمّا الحجم ـ أي الشكل ـ فلا يجب ستره[١].

وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر، إلّا الوجه المقدار الذي[٢] يُغسل في الوضوء[٣]، وإلّا اليدين إلى الزندين، والقدمين[٤] إلى الساقين

⇦ * بل لا يخلو من قوّة؛ لعدم صدق الستر عرفاً في الشبح، وأمّا الحجم فلو لفّ الكيس عليه ففي الحكم بعدم وجوب ستره نظر. (مفتي الشيعة).

* بل الأقوىٰ إذا كان الجسم مرئياً. (السيستاني).

(١) الأولى ستره. (المرعشي).

(٢) بل الوجه العرفي، وهو أوسع ممّا يغسل في الوضوء. (آل ياسين).

* ليس في الأدلّة عنوان الوجه حتّى يقال بأنّ المراد منه مقدار ما يُغسل في الوضوء كما عن بعض الأساطين، أو الأعمّ كما عن بعض آخر، بل إنّما هو بلحاظ تعبير الفقهاء بهذا العنوان، وإلّا فالمتعيّن جعل المستثنى ما هو المستفاد من الأدلّة، فحينئذٍ فالمستثنى هو المقدار الذي لايُستَر بالخمار ولو مع ضربه على الجيب بعد عدم دلالة قوله: وإن أسفرت فهو أفضل إلّا على مجرّد صدق السفور. نعم، الاقتصار علىٰ خصوص ما يغسل في الوضوء بل على أقلّ من هذا المقدار هو الأحوط الذي لاينبغي تركه. (الشاهرودي).

* هذا هو الموافق للاحتياط، وإلّا فالأمر أوسع من ذلك. (الفاني).

* على الأحوط في الاقتصار على هذا المقدار. (حسن القمّي).

* بل أزيد من ذلك، ولا يجب ستر الصَدغين أيضاً. (الروحاني).

(٣) بل الوجه العرفي، وهو ما لايستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، وفي لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذي لايستره عادة تأمّل. (السيستاني).

(٤) على إشكال فيهما. (صدر الدين الصدر).

⇦

ظاهرهما[١] وباطنهما[٢]، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات[٣] من باب المقدّمة[٤].

(مسألة ٤): لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحليّ، ولا الشعر الموصول[٥] بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

⇦ * الأحوط ستر باطن القدمين. (البروجردي، الشاهرودي).

* الجزم بالجواز فيهما مشكل، والاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(١) والأحوط ستر باطنهما. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) * الأحوط في الباطن الستر. (الحائري).

* في الباطن إشكال. (الإصفهاني).

* في الباطن إشكال أحوطه وجوب ستره. (الإصطهباناتي).

* الأحوط وجوب ستر الباطن. (الرفيعي).

* في الباطن إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* ستر باطنهما احتياط حسن. (الفاني).

* على الأحوط. (المرعشي).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* والأحوط استحباباً أن يستر كفّ القدم. (مفتي الشيعة).

(٣) أي الخارج عن حدود الوجه واليدين والقدمين. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا كانت السيرة الشرعية ثابتة على عدم الدقّة العقلية لا يجب الستر من باب المقدّمة. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الحائري).

(مسألة ٥): إذا كان هناك ناظر ينظر[١] بريبة إلى وجهها[٢] أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها[٣]، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أتمّت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

(مسألة ٦): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا ما تحت ذقنها حتّى المقدار الّذي يُرى منه عند اختمارها[٤] على الأحوط[٥].

(مسألة ٧): الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها[٦]، من غير

---

(١) سواء كان بريبة أم بغير ريبة على الأقوى. (المرعشي).

(٢) قد مرّ أنّ الأقوى وجوب ستر الوجه والكفّين عن الناظر الأجنبي، سواء كانت هناك ريبة أم لا. (المرعشي).

(٣) مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

* قد مرّ عدم وجوبه. (الروحاني).

(٤) لا يجب ستر ما لا يستره الخِمار في العادة. (مفتي الشيعة).

(٥) هذا الاحتياط راجح. (الفاني).

* الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن؛ لاستتاره بالخمار عادة، وأمّا الزائد على ما يستره الخمار في العادة فلا يجب ستره. (الخوئي).

* لا يجب ستر ما لا يستره الخمار في العادة، ولكنّ الظاهر أنّ الخمار في العادة يستر جميع ما تحت الذقن. (الروحاني).

* لابأس بتركه. (السيستاني).

(٦) الحكم فيما يستره القميص من العنق نوعاً، وفي أُمّ الولد لا يخلو من إشكال.

⇦

فرق بين أقسامها من القِنّة والمُدبَّرة والمكاتَبة والمستولَدة[١]، وإن كانت مبعّضة فكالحرّة مطلقاً.

ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل[٢] وإن تخلّل[٣] زمان[٤] إذا بادرت إلى

⇦ (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (تقي القمّي).

(١) المستولَدة التي يكون ولدها حيّاً تستر رأسها في صلاتها على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* على الإشكال فيما إذا كان ولدها حيّاً أحوطه الستر. (آل ياسين).

* الأحوط في المستولدة التي يكون ولدها حيّاً الستر. (الإصطهباناتي).

* المتيقّن منها هي الّتي ولدها حيّ. (المرعشي).

* الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها. (الخوئي).

* الأحوط لها الستر مع حياة ولدها. (حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط فيها. (تقي القمّي).

(٢) الحكم بالصحّة في هذه الصورة مشكل. (تقي القمّي).

(٣) لا يخلو من إشكال. (الخميني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة. (المرعشي).

(٤) إذا تخلّل زمان ولو يسيراً بين عتقها وسترها فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الإصفهاني).

* الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة. (الحائري، محمدرضا الگلپايگاني).

* أقول: بشرط عدم كونه بمقدار يُعتدّ به، وإلّا فالأحوط الجمع بين الإتمام والإعادة؛ للتشكيك في شمول الفحوى المفيدة للعفو لمثله. (آقاضياء).

* البطلان معه لا يخلو من وجه. (البروجردي).

* الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة. (مهدي الشيرازي).

⇦

ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل منافٍ[١]، وأمّا إذا تركت ستره حينئذٍ بطلت[٢]، وكذا إذا لم تتمكّن[٣] من الستر إلّا بفعل المنافي[٤]،

⇦ * فيه إشكال، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الحكيم).
* غير معتدٍّ به عرفاً، وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (البجنوردي).
* الأحوط الإتمام في هذه الصورة ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).
* فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وكذا في صورة عدم التمكّن. (عبدالله الشيرازي).
* فيما إذا طال الزمان إشكال. (الفاني).
* صحّة الصلاة مع تخلّله لا تخلو من إشكال، بل منع. (الخوئي).
* مع التخلّل ولو بزمان يسير الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الإصطهباناتي).
* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الأملي).
* وهو مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (زين الدين).
* والأحوط الإتمام والإعادة. (محمّد الشيرازي).
* الأحوط مع التخلّل الإتمام ثمّ الإعادة. (حسن القمّي).
* لا يبعد أظهرية البطلان مع تخلّله. (الروحاني).
* فيه إشكال. (اللنكراني).

(١) ولم تأتِ بشيءٍ من الصلاة في تلك الحال. (آل ياسين).
* وبدون إتيان شيء من أفعال الصلاة التي توجب زيادتها البطلان. (الكوه كَمَرَئي).
* وكذا بدون إتيان شيء من أفعال الصلاة الّتي توجب زيادتها بطلانها. (المرعشي).

(٢) نعم، إذا أعادت الأفعال المأتيَّ بها قبل الستر رجاءً بعد الستر لا يبعد الحكم بالصحّة. (مفتي الشيعة).

(٣) في تمام الوقت، وإلّا ففيه نظر، والأقوى في تلك الصورة البطلان. (المرعشي).

(٤) الحكم بالصحّة فيه حينئذٍ لا يخلو من قوّة، من جهة وجود محذور شرعي في ⇦

ولكنّ الأحوط[١] الإتمام ثمّ الإعادة. نعم، لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها[٢] على الأقوى، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها[٣] ساتر[٤]، أو كان الوقت ضيّقاً. و [أمّا] إذا علمت عتقها لكن كانت

⇦ الستر، فيسقط وجوبه. (مفتي الشيعة).

* لايبعد عدم البطلان في هذه الصورة. (السيستاني).

(١) لايُترك؛ للتشكيك في رفع اليد عن أهمّية أحد الأمرين، وذلك أيضاً على فرض قيام الدليل على وجوب إتمام شخص هذا الفرد، وفي ذلك أيضاً نظر، فيتعيّن عليه الإعادة؛ لعدم دليلٍ على حرمة قطع ما لم يحرز انطباق الطبيعة عليه، كما في المقام الذي كانت متمكّنة من إعادة صلاتها تامّةً في وقتها. (آقاضياء).

* لايُترك الاحتياط. (الحائري).

* لايُترك. (أحمد الخونساري).

(٢) لايُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* وإن كان الأحوط الإعادة. (الإصطهباناتي).

(٣) يعني في تمام الوقت، وإلّا أعادت. (الإصطهباناتي).

* في تمام الوقت، وإلّا يُتمّها ويعيدها على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* إذاكانت فاقدة له في تمام الوقت، وإلّا فالظاهر لزوم الإعادة. (الخميني).

* إن استوعب العذر تمام الوقت، وإلّاتجب الإعادة. (الآملي).

(٤) أصلاً، وأمّا لو كانت متمكّنة من ساتر لغير هذه الصلاة التي بيدها وكان الوقت واسعاً فالأحوط إتمام هذه، ثمّ الإعادة. (الحائري).

* إذا لم يكن لها ساتر في تمام الوقت، وإلّا أعادت. (الإصفهاني).

* في تمام الوقت. (حسين القمّي، مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* أي لم تتمكّن من الساتر إلىٰ آخر الوقت ولو بقطع الصلاة. (الكوه كَمَرَئي).

* الأظهر البطلان حينئذٍ، إلّا إذا لم يكن ساتر في تمام الوقت. (الحكيم).

⇦

جاهلة[١] بالحكم ـ وهو وجوب الستر ـ فالأحوط[٢] إعادتها[٣].

⇦ * هذا فيما إذا كانت فاقدةً للساتر في تمام الوقت (الخوئي).
* أصلاً، حتّى لغير تلك الصلاة، وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، إلّا مع الضيق. (محمد رضا الگلپايگاني).
* إذا لم يكن عندها ساتر في جميع الوقت، وإلّا فالظاهر البطلان. (زين الدين).
* إلىٰ نهاية الوقت. (محمّد الشيرازي).
* ولم تتمكّن من تحصيله إلى آخر الوقت. (الروحاني).
* أي في تمام الوقت، وإلّا فالظاهر لزوم الإعادة. (اللنكراني).

(١) جهلاً تُعذَر فيه، وإلّا فالأقوى الإعادة. (صدر الدين الصدر).
* هذا إذا كان جهلها تقصيرياً، وأمّا مع القصور فالأقوى الصحّة، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في المسألة الثامنة. (تقي القمي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).
* بل الأقوى. (النائيني، محمدتقي الخونساري، الكوه كَمَرَئي، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، البروجردي، الخميني، محمدرضا الگلپايگاني، اللنكراني).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
* بل الأقوى. (الإصفهاني، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، الشريعتمداري).
* بل هو الأقوى؛ لعدم دليلٍ يقتضي عفو شرطيّته شرعاً حينئذٍ، فتدبّر. (آقاضياء).
* إن كان الجهل عن تقصير. (عبدالهادي الشيرازي).
* وإن كان الأظهر الصحّة. (الحكيم).
* بل الأقوى إن كان الجهل عن تقصير. (البجنوردي).
* الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور (الخوئي).
* إن لم يكن أقوىٰ. (السبزواري).
* لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان للصحّة وجه لا يخلو من قوّة. (زين الدين).
* وإن كان الأقرب الصحّة. (محمّد الشيرازي).

⇦

(مسألة ٨): الصبيّة الغير بالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها، بناءً على المختار من صحّة صلاتها[١] وشرعيّتها،وإذا بلغت في أثناء الصلاة[٢] فحالها[٣] حال الأمة المعتَقَة[٤] في الأثناء في وجوب المبادرة[٥] إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ[٦].

(مسألة ٩): لا فرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء[٧]

⇦ * الأظهر هو التفصيل بين كونها قاصرةً ومقصّرةً، فعلى الأوّل لا تُعيد، وعلى الثاني تُعيد. (الروحاني).

* لكن بناءً على شمول حديث «لا تُعاد» لصورة الجهل أيضاً فيجب الإتمام فقط. نعم، الاحتياط في الإتمام ثمّ الإعادة. (مفتي الشيعة).

* الأظهر عدم وجوب الإعادة مع الجهل قصوراً. (السيستاني).

(١) قد مرّ مراراً الإشكال في شرعيّة عبادة الصبيّ والصبيّة، ثمّ ابتناء الإلحاق بتلك المسألة منظور فيه. (المرعشي).

(٢) الأحوط الإعادة مطلقاً. (حسين القمّي).

(٣) الأحوط عليها الإتمام ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

(٤) مرَّ حكمها آنفاً. (الخوئي، السيستاني).

* مرّ حكمها. (الروحاني).

(٥) في عدم وجوبه الشرطي تأمّل، فالصحّة هنا وإن بادرت بغير تخلّل محلّ تأمّل، فالأحوط الإتمام والإعادة. (عبدالله الشيرازي).

(٦) ولكن لا يكتفي بهذه عن فرضها، كما ذكرنا من أنّ شرعيّة عبادة الصبيّ والصبيّة لا تقتضي الإجزاء عن الفريضة. (آقاضياء).

(٧) وجوب الستر في الأجزاء المنسيّة أحوط، وعدم وجوبه لسجدة السهو أقوى. (الجواهري).

المنسيّة[١]، بل سجدتَي السهو[٢] على الأحوط[٣]. نعم، لا يجب في صلاة الجنازة، وإن كان هو الأحوط[٤] فيها أيضاً[٥]. وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

(مسألة ١٠): يشترط[٦] ستر العورة في الطواف[٧] أيضاً.

(مسألة ١١): إذا بدت العورة كلّاً أو بعضاً لريح أو

---

(١) والتشهّد المنسيّ. (مفتي الشيعة).

(٢) لا دليل على وجوب الستر في سجدتَي السهو. (أحمد الخونساري).

(٣) الراجح. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* الأظهر عدم وجوب الستر فيهما. (الخوئي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوة. (زين الدين).

* والأظهر عدم وجوب الستر في سجدتي السهو. (محمّد الشيرازي).

* لايجب في سجدتَي السهو على الأظهر. (حسن القمّي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

* والأظهر عدم وجوب الستر فيهما. (السيستاني).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي، الإصطهباناتي، الآملي، محمد الشيرازي، السيستاني).

(٥) لاينبغي تركه. (الشاهرودي).

(٦) على الأحوط لزوماً (الخوئي).

* الحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

* الظاهر عدم الاشتراط. (اللنكراني).

(٧) وجوب سترها فيه على نحو ما وجب في الصلاة محلّ إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط فيه. (الخميني).

* بالحدود المتقدّمة على الأحوط. (السيستاني).

غـفلة لم تـبطل[١] الصـلاة[٢]، لكـن إن عـلم بـه فـي أثـناء الصـلاة وجـبت المـبادرة[٣] إلى سـترها[٤] وصـحّت[٥] أيـضاً[٦]، وإن كـان

---

(١) فإذا لم يعلم بذلك حتّى أتمّ الصلاة أو حتّى حصل له الستر اتّفاقاً صحّت صلاته ولم تجب إعادتها. (زين الدين).

(٢) لو التفت بعد الفراغ، وأمّا لو التفت في الأثناء فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الحائري).

(٣) فوراً. (مفتي الشيعة).

(٤) الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* وترك الاشتغال بالصلاة حال العلم بالانكشاف. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر أنّها بطلت. (حسن القمي).

* والأحوط ترك الاشتغال بشيء من الصلاة حال العلم بالانكشاف، أو إعادة ما أتىٰ به منها معه إن لم يكن على وجه يوجب الزيادة المبطلة. (السيستاني).

* لا يبعد أظهرية بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، إلّا إذا حصل الستر قبل العلم به أو مقارناً معه. (الروحاني).

(٥) مرّ الإشكال في الصحّة، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال أيضاً في المسألة الآتية. (تقي القمي).

* الظاهر بطلان الصلاة إذا لم يتفق له حصول الستر قبل علمه بها أو حينه، والأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (زين الدين).

(٦) إن لم يأتِ لشيء من الصلاة حال العلم بالتكشّف، وإلّا بطلت كما مرّ في نظيره. (آل ياسين).

* إن كان ذلك في الأكوان المتخلّلة فيما بين الصلاة، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام. (الميلاني).

* إن لم تتحقّق إحدى المحاذير من الانحراف عن القبلة وانمحاء صورة الصلاة ونحوهما. (المرعشي).

الأحوط[١] الإعادة[٢] بعد الإتمام، خصوصاً[٣] إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به.

(مسألة ١٢): إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء[٤] فالأقوى صحّة الصلاة[٥]، وإن كان

---

(١) لايُترك هذا الاحتياط، خصوصاً مع الإتيان ببعض أفعال الصلاة في زمان العلم بالانكشاف. (الإصطهباناتي).

* لايُترك. (البروجردي، الحكيم، أحمد الخونساري، الشريعتمداري).

* لاينبغي تركه، خصوصاً في الصورة الثانية، بل لايُترك فيها. (الخميني).

* لايُترك، سيّما في صورة الإتيان ببعض أفعال الصلاة في زمان الانكشاف. (المرعشي).

* لايُترك إذا احتاج إلى زمان ولو غير معتدّ به. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لايُترك فيما كان العلم في الأثناء حال الانكشاف ولو لحظة. (اللنكراني).

(٢) هذا الاحتياط لايُترك، خصوصاً إذا احتاج سترها إلىٰ زمانٍ معتدٍّ به، بل القول بلزوم الإعادة في صورة الإتيان ببعض أفعال الصلاة بعد العلم لايخلو من وجه قوي. (الشاهرودي).

* لايُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

(٣) قد تقدّم وجه عدم ترك الاحتياط في هذه الصورة. (آقاضياء).

* لايُترك حينئذٍ. (السبزواري).

(٤) إن علم به في الأثناء الأظهر البطلان. (حسن القمّي).

(٥) بل بطلانها. (الفيروزآبادي).

* فإذا لم يتذكّر حتّى أتمّ الصلاة أو حتّى حصل له الستر اتّفاقاً صحّت صلاته ولم تجب إعادتها، وإذا تذكّرها في أثناء الصلاة: فإن اتّفق له حصول الستر قبل تذكّره أو حينه صحّت صلاته، وإلّا فالظاهر البطلان، والأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (زين الدين).

الأحوط[١] الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة. والجاهل[٢] بالحكم[٣] كالعامد[٤] على الأحوط[٥].

(مسألة ١٣): يجب الستر من جميع الجوانب، بحيث لو كان هناك ناظر

---

(١) لا يُترك في الفرض المتقدّم. (اللنكراني).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٢) الجاهل إن كان مقصّراً فكالعامد، وإن كان قاصراً فكالناسي. (تقي القمي).

(٣) لا يبعد الفرق بين الجاهل المركّب والجاهل البسيط في إلحاق الأوّل بالناسي، والثاني بالعامد. (الآملي).

(٤) على الأقوى. (الرفيعي).

* الأظهر ذلك إن كان مقصّراً، وإلّا فهو كالناسي والغافل والجاهل بالموضوع. (الروحاني).

* إذا كان مقصّراً، وأمّا القاصر فالأظهر أنّه كالناسي. (السيستاني).

(٥) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري، مفتي الشيعة).

* بل الأقوى. (النائيني، محمدتقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، الشريعتمداري، مهدي الشيرازي، الأراكي، محمدرضا الگلپايگاني).

* بل على الأقوى. (الحائري، الكوه كَمَرَئي، الإصطهباناتي، الشاهرودي).

* بل الأقوى؛ لبُعد عموم شمول «لا تعاد» لمثله. (آقاضياء).

* بل على الأقوى في غير المعذور. (صدر الدين الصدر).

* لا يبعد إلحاقه بالناسي. (الحكيم).

* بل على الأقوى إن كان عن تقصير. (الميلاني).

* بل على الأقوى إن كان الجهل عن تقصير. (البجنوردي).

* إن لم يكن أقوىٰ. (السبزواري).

* والأقرب إلحاقه بالناسي. (محمّد الشيرازي).

لم يـــرها إلّا مـــن جـــهة التـحت[١] فـلا يـجب، نـعم، إذا كـان واقـفاً على طرف سطح[٢] أو على شباك[٣] بحيث ترى عورته لو كـان هـناك ناظر فالأقوى[٤] والأحوط وجوب الستر[٥] من تحت أيضاً[٦]، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طـرف بـئر، والفـرق مـن حـيث[٧] عـدم تـعارف وجود الناظر فـي البـئر فـيصدق السـتر عـرفاً[٨]، وأمّـا الواقـف عـلى طرف السطح لايصدق عليه الستر إذا كان بـحيث يُـرى، فـلو لم يسـتر من جهة التحت بطلت صلاته[٩] وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار عـلى

---

(١) حتّى من جهة التحت على الأحوط، والمناط صدق الستر عـرفاً كـما يـأتي. (الفيروزآبادي).

(٢) يتوقّع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلاً. (الخميني).

(٣) أو على ما يحكي كالجسم العاكس. (السيستاني).

(٤) في الأقوائية بل في القوّة إشكال، بل منع، نعم، ما أفاده مقتضى الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) إذا كان هناك توقّع وجود الناظر، وإلّا فلا يجب. (اللنكراني).

(٦) إذا كان معرضاً للنظر عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٧) وفي الفرق تأمّل؛ إذ المناط في باب الصلاة على محجوبيّة العورة في نـفسها ولو لم يتعارف النظر إليها، فكأنّ الأرض بمنزلة الحاجب من طرف التحت، فمع عدم ذلك فلا يكون تحته محجوباً، من دون فرق بين الشُبّاك والبئر. (آقاضياء).

* في الفرق نظر. (أحمد الخونساري).

* لا كلّية في هذا الفرق، والظاهر الاختلاف بحسب الموارد. (السبزواري).

* والحكم بتعميم مورده محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

(٨) لا كلّية ومطلقاً. (الفيروزآبادي).

(٩) على الأحوط. (أحمد الخونساري).

الصدق[١] العرفيّ، ومقتضاه ما ذكرنا.

(مسألة ١٤): هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يَرى نفسه أيضاً، أو المدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأوّل[٢]، وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة[٣]، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يَرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا[٤]، والأحوط البطلان[٥]. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلّا فلا إشكال في البطلان.

(مسألة ١٥): هل اللازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها، مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) ليته‌ﷺ راعى هذا المدار في بعض المسائل المتقدّمة، وقد تقدّم أنّ الإحالة إلى العرف في أمثال هذه الشؤون نِعمَ المَهيَع. (المرعشي).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك، ومنه يظهر حكم المثال الثاني. (السيستاني).

(٣) في القوّة نظر؛ لقوة احتمال الإطلاق بعد كون المناط في المقام على نفس المحجوبيّة، لا المستوريّة عن الغير. (آقاضياء).

* بل هو الأقوى. (مفتي الشيعة).

(٤) الظاهر البطلان في المثال، ولعلّ الوجه فيه ظاهر. (الخوئي).

(٥) لا يُترك في هذه الصورة. (حسن القمّي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* استحباباً. (مفتي الشيعة).

يتستّر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثاني، وأحوطهما الأوّل، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرّقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق عند تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر، ولو بيده[١] على إشكال[٢] في الستر بها[٣].

(**مسألة ١٦**): الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنّه يكفي ستر الدبر بالأليتين[٤]، وأمّا الستر الصلاتيّ فلا يكفي فيه ذلك[٥] ولو حال

---

(١) الظاهر أنّ الستر باليد لا يكفي في تحقّق الستر الصلاتي. (**البجنوردي**).

* إذا صدق الستر بالثوب فلا إشكال، وأمّا الستر باليد فالاكتفاء به في الصلاة مشكل، بل الأقوى المنع. (**محمد رضا الگلپايگاني**).

(٢) أقواه عدم الكفاية. (**الكوه كَمَرَئي**).

* قوي. (**الفاني**).

(٣) والأظهر العدم في مورد الصلاة. (**المرعشي**).

* الظاهر عدم كفاية الستر باليد. (**الخوئي**).

* أي باليد، بل يحكم بعدم كفايته؛ لعدم الدليل عليها، وأمّا التستّر بغيرها فلا إشكال فيه. (**مفتي الشيعة**).

* أقربه الصحّة. (**محمّد الشيرازي**).

(٤) والأحوط عدم الاكتفاء به لو أمكن. (**مفتي الشيعة**).

(٥) الأحوط فيه في حال الاختيار اعتبار صدق اللباس عليه عرفاً، وإن كان الأظهر كفاية ما يُخرج المصلّي عن كونه عارياً، كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، بل والطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه أنّه عارٍ، وأمّا مع الاضطرار فيكفي التلطّخ بالطين. (**السيستاني**).

الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالطلي[١] بالطين[٢] أيضاً[٣] حال الاختيار[٤]، نعم، يجزي حال الاضطرار[٥] على الأقوى[٦]، وإن كان

---

(١) على الأحوط الذي ينبغي مراعاته. (محمّد الشيرازي).

(٢) الإجزاء لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* سيّما الرقيق منه. (المرعشي).

(٣) الأظهر كفايته. (الروحاني).

(٤) الإجزاء مطلقاً أقرب. (الجواهري).

* على الأحوط. (الحائري).

(٥) فيه إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا يجزي على الأقوى، فالأقوى لمن لا يجد ما يصلّي فيه ولو مثل الحشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر. (الخميني).

* الإجزاء مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين وظيفتَي واجد الساتر وفاقده. (المرعشي).

* إذا طُلِيَ بنحوٍ يستر عين العورة كما تقدّم، ولا يكفي مجرّد ستر لونها. (زين الدين).

* بل لايجزئ، فإن لم يجد شيئاً يصلّي فيه حتّىٰ مثل الحشيش والورق فالأقوىٰ جواز إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده. (اللنكراني).

(٦) بل الأقوى خلافه؛ لفحوى بعض نصوص الباب، كما لا يخفى على مَن راجع. (آقاضياء).

* فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط في سعة الوقت بين صلاة فاقد الستر جالساً وواجده، وفي ضيق الوقت صلّىٰ عارياً. (صدر الدين الصدر).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

الأحوط خلافه[١]. وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى[٢] جوازه حتّى حال[٣] الاختيار[٤]، لكنّ الأحوط الاقتصار[٥] على حال الاضطرار[٦]، وكذا يجزي مثل القطن[٧] والصوف الغير منسوجين، وإن كان الأولى[٨] المنسوج منهما[٩] أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

---

(١) أي بالنسبة إلى الإعادة مع الساتر إذا وجده في الوقت، ولا يُترك ذلك. (حسين القمّي).

* يعني أنّ الأحوط أن يصلّي مطلقاً به صلاة العاري والمختار معاً، وهذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

(٢) في الأقوائية نظر؛ فإنّ المستفاد من الأدلّة اشتراط كون الساتر من قبيل الثوب ونحوه. (تقي القمّي).

(٣) إذا جُعلا على هيئة شيء من الألبسة المتعارفة، إذ المتيقّن ممّا يجوز التستّر به ما كان على هيئتها، ولا خصوصية لمادة الساتر. (حسين القمّي).

(٤) فيه تأمّل، ولا يبعد جواز التستّر بالطين الغليظ، أي الثخين. (مفتي الشيعة).

(٥) هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك. (حسن القمّي).

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* بل الأظهر ذلك في الحشيش وما أشبه من الصوف والقطن ونحوهما. (الخوئي).

(٧) هذا كسابقه. (حسين القمّي).

(٨) لا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٩) الأولوية غير ظاهرة. (محمّد الشيرازي).

فصل
في شرائط لباس المصلّي

وهي أُمور:

الأوّل: الطهارة في جميع لباسه[1]، عدا ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله[2] على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني: الإباحة[3]، وهي أيضاً شرط في جميع

---

(١) في خصوص ما لو تحرّك بحركات صلاتية، لا جميع حركاته كالهوي مثلاً. (الآملي).

(٢) قد مرّ ما عندنا من العفو فيه. (الفيروزآبادي).

* في لزوم طهارة المحمول غير الصادق عليه الصلاة فيه نظر، بل منع؛ لعدم وفاء دليل به. (آقاضياء).

* على التفصيل الآتي. (آل ياسين).

* تقدّم حكمه (الكوه كَمَرَئي).

* إذا صدق التصرّف فيه بالصلاة وأفعالها. (الرفيعي).

* مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* وقد تقدّم الكلام فيه، وسيأتي. (المرعشي).

* مع القيد المتقدّم. (الآملي).

* الأظهر عدم الاشتراط في المحمول. (حسن القمّي).

* مرّ حكمه في كتاب الطهارة. (الروحاني).

* إذا تحرك بحركاته بحيث يصدق عليه التصرّف. (مفتي الشيعة).

(٣) اعتبارها شرطاً تتوقف عليه صحّة الصلاة محلّ نظر، ويقوى العدم في ⇦

لباسه[١]، من غير فرق بين الساتر وغيره[٢]، بل وكذا في محموله[٣]، فلو

⇦ المحمول وغير الساتر، لكنّ الأحوط اعتبارها مطلقاً. (الميلاني).

* على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول، ولايبعد عدم الاشتراط فيهما. (الخوئي).

* يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الدليل أنّ المأمور به التقيّد بالساتر، والتقيّد جزء عقلي، فما يكون حراماً ليس مأموراً به، وما يكون مأموراً به لا يكون حراماً، ومن هذا البيان يظهر أنّه لا وجه لهذا الشرط في غير الساتر بالفعل، فالنتيجة أنّه لا تشترط الإباحة في اللباس على الإطلاق، ولكنّ الاحتياط لاينبغي تركه، بل لايُترك. (تقي القمّي).

* لا دليل يعتدّ به علىٰ اشتراطها، ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها فيما كان ساتراً للعورة فعلاً، واستحباباً في غيره، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

* على الأحوط. (اللنكراني).

(١) إذا كان يتحرّك بحركات المصلّي. (الحكيم).

* على الأحوط. (الخميني).

* بل في ما يكون الساتر له فعلاً، وفي ما يتحرك بحركات الصلاة على الأحوط، والأظهر في غيرهما عدم الاشتراط. (حسن القمّي).

(٢) الأظهر هو التفصيل بين الساتر بالفعل وغيره، واعتبار الإباحة في الأوّل دون الثاني، وكذا في محموله لا تعتبر الإباحة. (الروحاني).

(٣) اشتراط الإباحة في المحمول أحوط وأولى، وعدمه أقرب. (الجواهري).

* في إطلاقه نظر؛ إذ ربّما لا يوجب الصلاة معه تصرّفاً فيه، غاية الأمر يقتضي الهوي والصعود تحريكه الموجب لحرمتها، وهذا المقدار لا يوجب فساد الصلاة كما لا يخفى، نعم، قد توجب الحركة المنتهية إلى الركوع الزائد عن مقدار الواجب بشيء يسير حركته الموجب لحرمة كونه الركوعي، وذلك أيضاً لو قصد ⇦

صلّى في المغصوب[١] ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت[٢] وإن كان جاهلاً[٣] بكونه مفسداً، بل الأحوط[٤] البطلان[٥] مع

⇦ جزئيّته، وإلّا فلو لم يقصد إلّا جزئيّة ما ينتهي إليه من مرتبة خاصّة من الركوع فلا ضير به أيضاً؛ إذ الركوع والتصرّف حينئذٍ معلولان لعلّة ثالثة، وليس أحدهما مقدّمة للآخر فلا بأس، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* إذا تحرّك بحركات الصلاة كما يأتي. (الإصطهباناتي).

* مع تحرّكه بالحركة الصلواتية. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان يتحرّك بحركات المصلّي. (الحكيم).

* تقدّم الكلام فيه. (الشريعتمداري).

* محلّ إشكال، بل منع. (الخميني).

* فيه تفصيل. (المرعشي).

* إذا كان يتحرّك بحركات الصلاة، والأحوط مطلقاً. (زين الدين).

* على الأحوط إذا تحرّك بحركات الصلاة. (حسن القمّي).

(١) بحيث يتحرّك بالحركة الصلاتية. (حسين القمّي).

(٢) إن تحرّك بحركات الصلاة. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) البطلان مع الجهل بالفساد محلّ تأمّل، والصحّة غير بعيدة. (الجواهري).

(٤) بل الأقوىٰ إذا لم يكن معذوراً. (الكوه كَمَرَئي).

* بل الأقوى إذا كان عن تقصير. (عبدالله الشيرازي).

(٥) مع الجهل تقصيراً كي يقع العمل منه مبعّداً، وإلّا فلا وجه لبطلانه بعد كون المقام من باب التزاحم. (آقاضياء).

* لا يُترك إذا كان الجهل عن تقصير. (آل ياسين).

* إذا كان الجهل عن تقصير فالأقوى البطلان. (الشريعتمداري).

* لاينبغي ترك هذا الاحتياط، وكذا في الناسي غير المبالي. (محمّد الشيرازي).

⇦

الجهل[١] بالحرمة[٢] أيضاً، وإن كان الحكم بالصحّة[٣] لا يخلو من قوّة[٤]. وأمّا مع النسيان والجهل بالغصبيّة

⇦ * بل الأظهر ذلك إن كان مقصّراً على القول بالبطلان في صورة العلم. (الروحاني).

* بل الأقوى البطلان في الجاهل المقصّر إذا لم يُعذَر في جهله، وإلّا فيُحكَم بالصحّة. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك. (حسين القمّي).

(٢) إذا كان عن قصور، وأمّا الجاهل المقصّر فهو كالعامد الملتفت. (الشاهرودي).

* عن تقصير. (المرعشي).

(٣) إذا كان الجهل عن قصور، وأمّا إذا كان عن تقصير فالأقوى البطلان. (الإصطهباناتي).

* إذا كان الجهل عن قصور، وإلّا فالجاهل المقصّر بحكم العامد الملتفت. (البجنوردي).

(٤) إذا كان مقصّراً فالأحوط البطلان. (النائيني).

* إن لم يكن مقصّراً. (الحائري، الحكيم).

* إذا كان الجهل عن قصور. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، الآملي).

* بل ضعيف فيما إذا كان عن تقصير. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* بل البطلان لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* إذا كان قاصراً، وأمّا المقصّر فهو كالعامد، وكذا ناسي الحكم إن كان عن قهرٍ فمعذور، وإن كان تسامحاً فلا، فالمدار على صدور الفعل مستحقّاً عليه العقاب، أو غير مستحقّ. (كاشف الغطاء).

* إذا كان مقصّراً فالأظهر البطلان. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى هو البطلان في المقصّر. (البروجردي).

⇦

فصحيحة[١]. والظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب[٢] أو غيره[٣]، لكنّ الأحوط[٤]

⇦ * في الجاهل القاصر، لا المقصّر. (مهدي الشيرازي).
* في الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).
* لا قوّة في الجاهل المقصّر. (الرفيعي).
* في المعذور، وأمّا المقصّر فالأقوىٰ فيه البطلان. (الشريعتمداري).
* الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير. (الخوئي).
* في المعذور، وأمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان. (محمد رضا الگلپايگاني).
* في غير المقصّر. (السبزواري).
* إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فالظاهر بطلان صلاته. (زين الدين).
* في الجاهل القاصر. (حسن القمّي).
* لا قوّة فيه؛ فإنّ الحكم الواقعي محفوظ مع الجهل ولو كان قصورياً فضلاً عن الجهل التقصيري، ولا يمكن التقرّب بالحرام. (تقي القمّي).
* بل هو الأقوى، كما مرّ. (مفتي الشيعة).
* إذا كان جاهلاً بها جهلاً يُعذَر فيه. (السيستاني).
* في الجاهل القاصر، دون المقصّر. (اللنكراني).

(١) في الجاهل المتردّد لو لم يكن لديه ما يحرز به الحلّية إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).
* الحكم بالصحّة يختصّ بالنسيان القصوري، وأمّا في غيره فالصلاة باطلة. (تقي القمّي).

(٢) فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

(٣) البطلان فيما إذا كان هو الغاصب لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

(٤) لا يُترك، بل البطلان لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).
* لا يُترك في خصوص من لا يبالي على فرض تذكّره. (الآملي).

⇦

الإعادة[١] بالنسبة إلى الغاصب، خصوصاً إذا كان[٢] بحيث لا يبالي[٣] على فرض تذكّره[٤] أيضاً.

(مسألة ١): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير[٥] بأن يكون

⇦ * لا يُترك. (السبزواري، السيستاني).

* لا يُترك فيما إذا كان نسيانه من جهة عدم المبالاة وترك التحفّظ. (اللنكراني).

(١) لا يُترك. (الإصفهاني، البجنوردي، أحمد الخونساري، محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى. (الشريعتمداري).

* احتمال بطلان صلاة الغاصب قويّ. (المرعشي).

(٢) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (عبدالهادي الشيرازي).

* احتمال البطلان في الفرض أقوى. (المرعشي).

(٣) البطلان في هذه الصورة لا يخلو من قوة وإن لم يكن غاصباً. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى فيه البطلان. (الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة في هذه الصورة. (الشاهرودي).

* لا يُترك في هذه الصورة. (حسن القمّي).

* بل الأقوى بطلان صلاته في هذه الصورة. (زين الدين).

* إذا كان الناسي الغاصب بحيث لو تذكّر في الأثناء لم يعتنِ بكونه غصباً بطلت صلاته. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك الاحتياط في هذا الفرض ونظيره. (حسين القمّي).

(٥) إذا كان ذلك الحقّ يقتضي حرمة التصرّف في العين ولو بقدر الصلاة كما في العين المرهونة، لا في مثل ما إذا شرط أن يبيعه أو يهبه أو يعتقه مثلاً، وكمنذور الصدقة به على احتمال. (الشريعتمداري).

⇦

مرهوناً[١].

(مسألة ٢): إذا صُبغ ثوبُ مباح بصبغ مغصوب فالظاهر أنّه لا يجري عليه حكم المغصوب[٢]؛ لأنّ الصبغ يُعدّ[٣] تالفاً[٤] فلا

⇦ * بحيث كان تعلّقه بالعين ووجوده موجباً لحرمة التصرّف فيها بمقدار الصلاة، كحقّ الرهان، دون مالم يكن من الحقوق كذلك. (المرعشي).

* باستثناء الحقوق التي لا تمنع من إيقاع الصلاة فيه، والبطلان في حقّ الرهن أحوط. (زين الدين).

* أي الحقّ المنافي للصلاة ونحوها، كحقّ الرهن لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان الحقّ مستتبعاً لحرمة التصرّف ولو بالصلاة، دون ما إذا لم يكن كذلك. (اللنكراني).

(١) يأتي الكلام فيه وفي سائر ما تعلّق به حقّ الغير في مكان المصلّي. (السيستاني).

(٢) مع بقاء مجرّد اللون، وإلّا فهو بحكم المغصوب. (مهدي الشيرازي).

(٣) على القول بشركة مالك الصبغ مع مالك الثوب في الثوب بنسبة القيمة لايتم ما ذكره. (الرفيعي).

* الإنصاف أنّ الجزم بكونه تالفاً مشكل، بل ممنوع، وعليه يشكل الحكم بالصحّة؛ إذ مع عدم تحقّق التلف تتحقّق الشركة ولو في المالية، ولكن في النفس شيء، وهو: أنّه كيف يمكن الالتزام بالشركة والحال أنّ لازمها أنّه لو أكل عبدُ زيدٍ طعامَ بكرٍ وصار سميناً وقوياً أنّ بكراً يكون شريكاً مع مالك العبد؟! ولعلّه يُضحِكُ الثكلى. (تقي القمّي).

(٤) فيه تأمّل، بل منع، فالظاهر جريان حكم المغصوب في المقام. نعم، مثل القصارة والصياغة ونحوهما ممّا يكون الأثر الخارجي غير العيني متولّداً عن عمل محترم هو مورد للكلام، وإن كان الأقوى الجواز. (الشاهرودي).

⇦

يكون[١] اللون لمالكه[٢]، لكن لا يخلو من إشكال[٣] أيضاً[٤]. نعم، لو

⇦ فيه منع. (الميلاني).

* عرفاً، فلا تتحقّق هناك شركة بين مالِكِي الثوب والصبغ، لا في العين الملوّنة بصرف اللون المموّه، ولا في ماليّتها المزادة بسبب الصبغ، ولا في قيمتها المقابلة لذاتها فقط. (المرعشي).

* في عموم التعليل نظر واضح، وعلى أيّ حالٍ فالأحوط اجتناب الصلاة في مثل الصبغ والخيط المغصوبين، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

(١) الظاهر في مثل الصبغ والخيط ونحوهما هو البقاء علىٰ ملك مالكه، وكون الثوب مشتركاً بين المالكَين وبنسبة القيمة، واحتمال كونه من التالف ضعيف. نعم، مثل القصارة والصباغة ونحوهما ممّا يكون الأثر الخارجي غير العيني متولّداً من عمل محترم هو مورد الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) الظاهر في مثل الصبغ والخيط ونحوهما هو البقاء على ملك مالكه، وكون الثوب مشتركاً بين المالِكَين بنسبة القيمة، واحتمال كونه من التالف ضعيف. نعم، مثل القصارة والصباغة ونحوهما ممّا يكون الأثر الخارجي غير العيني متولّداً من عمل محترم هو مورد الإشكال. (النائيني).

* بل يكون لمالكه إذا أوجب زيادة قيمة المصبوغ، فيكون شريكاً مع مالك الثوب. (مفتي الشيعة).

(٣) عدم إجراء حكم المغصوب عليه أظهر. (الجواهري).

* فلا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي، السبزواري).

* ولا يُترك فيه الاحتياط. (الكوه كَمَرَئي).

* غير معتدٌّ به. (الخميني).

* لا يُعتدّ به. (اللنكراني).

* الظاهر لا إشكال بعد حكم العرف بأنّه من التلف. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

⇦

كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يُعطِ أُجرته لا إشكال فيه[١]، بل وكذا لو أُجبر على خياطة ثوب، أو استأجر ولم يُعطِ أُجرته إذا كان الخيط له أيضاً[٢]، وأمّا إذا كان للغير فمشكل[٣]، وإن كان يمكن أن يقال[٤]: إنّه يُعدّ تالفاً[٥] فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم

⇦ * لاحتمال الضمان بالنسبة إلى العمل، لا لما يتولّد منه ويحصل به أو غيره من الوجوه المقولة أو المحتملة في باب الغصب، ولكن كلّها ضعيفة لا يعبأ بها. (المرعشي).

* لا في صدق التلف، بل لاحتمال الشركة في العين بنسبة المالية، أو الشركة في ماليتها بالنسبة، ولكنّ الأظهر عدم الشركة فيه وفيما بعده مطلقاً. (السيستاني).

(١) قد تبيّن من الحاشية السابقة أنّ هذا وأشباهه محلّ الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* تبيّن أنّ مثل هذا وأشباهه هو محلّ الإشكال والكلام، وقد تبيّن أيضاً أنّ الأقوى الجواز. (الشاهرودي).

(٢) لصاحب الثوب. (الفيروزآبادي).

(٣) الأقوى فيه هو البطلان. (البروجردي).

* بل الظاهر كونه مغصوباً، أو بحكم المغصوب مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* البطلان لايخلو من قوّة. (الرفيعي).

(٤) لكنّه ممنوع. (الميلاني).

(٥) قد تقدّم المنع فيه وفي أمثاله ونظائره، هذا فيما إذا لم يمكن ردّه إلّا بالخروج عن المالية، وأمّا مع إمكان الردّ صحيحاً فلايتطرّق هذا الاحتمال أصلاً. (الشاهرودي).

* فيه منع، إلّا أنّ الحكم بالبطلان معه مبنيّ على الاحتياط المتقدّم. (الخوئي).

* ولكنّه محلّ منع إذا أمكن ردّه بالفتق، ولاسيّما صحيحاً، مع أنّ استحقاق ⇦

يمكن ردّه بفتقه، لكنّ الأحوط[١] ترك[٢] الصلاة[٣] فيه[٤] قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لايُترك[٥] في هذه الصورة[٦].

⇦ المالك للعوض لايقتضي خروج بقايا التالف عن ملكه، فيشكل التصرّف فيها قبل دفع العوض إليه إلّا برضاه. (السيستاني).

(١) لايُترك. (محمد تقي الخونساري، الكوه كَمَرَئي، الحكيم، الأراكي، حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ، أمكن الردّ أم لا، عُدّ تالفاً أم لا؛ لأنّ الخيط علىٰ كلّ تقدير لايخرج من ملك صاحبه. (صدر الدين الصدر).

* لايُترك مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لايُترك الاحتياط هنا وفي الصبغ المغصوب. (الحائري).

* بل الأقوى بطلانها؛ لبقاء الخيط على ملكيّته، وكونه حينئذٍ بحكم التالف الخارج عن الملكيّة، بل وعن حقّ الاختصاص منظور فيه. (آقاضياء).

* بل الأقوى بطلان الصلاة في هذه الصورة ونظائرها ممّا للمغصوب عين وأثر موجود، ولا يُعدّ تالفاً عند العرف. (البجنوردي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة؛ لأنّ زوال المالية لا يوجب زوال الملكية حتّى بالنسبة إلى الخيط. (مفتي الشيعة).

(٤) لايُترك، بل الأولى تركها في الصورة السابقة. (الآملي).

* لايُترك. (محمد الشيرازي).

(٥) بل لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٦) بل مطلقاً. (الإصفهاني، حسين القمّي، آل ياسين، الإصطهباناتي، السبزواري، اللنكراني).

* وكذا لايُترك في الصورة الأُولىٰ أيضاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وفيما قبلها. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

(مسألة ٣): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز[١] الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بسعوض الماء[٢]، وأمّا مع رطوبته فالظاهر[٣] أنّه كذلك[٤] أيضاً[٥]، وإن كان الأولى[٦]

⇦ * بل ولا يُترك في الصورة السابقة أيضاً. (الشريعتمداري).

* بل مطلقاً، وكذا في الصبغ. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل مطلقاً، وإن كان للصحّة مطلقاً وجه غير ما في المتن، فإنّه ضعيف.(الخميني).

(١) الميزان في الجواز وعدمه صدق التلف وعدم صدقه. (تقي القمّي).

(٢) إن كان له عوض عرفاً. (السيستاني).

(٣) الأظهر خلافه. (مهدي الشيرازي).

* محل إشكال. (البروجردي، اللنكراني).

(٤) لا يبعد خلافه، نعم، لا بأس بالنداوة الملحقة بالجفاف عرفاً. (حسين القمّي).

* بل الظاهر العدم، إلّا إذا كانت بحكم العدم في نظر العرف. (آل ياسين).

* بل الصلاة فيها لاتخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا فيما إذا لم يخرج أجزاء المائية عند العصر، وإلّا فلايجوز. (الشاهرودي).

* إلّا إذا كان للرطوبة مالية، فالأحوط البطلان. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لصدق التالف، سواء كان كالخيط الغير باقٍ صحيحاً بالفتق، أم كان كاللون. (المرعشي).

* مع صدق بقاء أثر الملكية على الرطوبة الموجودة عرفاً جواز الصلاة فيه مشكل. (مفتي الشيعة).

(٦) بل الأحوط؛ للتشكيك السابق في كون الرطوبة شيئاً موجوداً متعلّق حقّ الاختصاص للغير أقلّاً، أم لا يكون كذلك، بل هو بحكم المعدوم المحض، وأنّه ⇦

تركها[١] حتّى يجفّ[٢].

(مسألة ٤): إذا أذِن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة[٣] صحّت[٤]، خصوصاً[٥] بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق

⇦ من قبيل الألوان الطارئة على الجسم من قبل مال الغير، وربّما يقوى احتمال الحقّيّة في صورة وجود الأثر لها، كما تقدّم الوجه فيه سابقاً في الوضوء بماء الغير. (آقاضياء).

* بل الأحوط. (الإصطهباناتي، محمد رضا الگلپايگاني، الآملي).

* لا يُترك. (الحكيم).

* بل الأحوط، ولا يُترك. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) بل يتعيّن هذا. نعم، إذا لم يكن في نظر العرف أثر الملكية باقٍ فتجوز الصلاة فيه، وتكون ذمّته مشغولة بعوض مشغولة بعوض الماء، بل الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك ذلك. (زين الدين).

(٣) في بقاء الغصبية حال الصلاة مع إذن المالك في الصلاة بالنسبة إلى الغاصب إشكال، بل الظاهر العدم. (الشريعتمداري).

* أي مع بقائها في يد الغاصب، وإلّا فلا غصبيّة في حال الصلاة مع الإذن له فيها خصوصاً أو عموماً، ففي العبارة نوع تساهل، والخطب سهل بعد وضوح المراد. (المرعشي).

* فلا تُنافِي حلّية تصرّفاته الصلاتية مع حرمة سائر تصرّفاته. (مفتي الشيعة).

(٤) لزوال الغصبيّة في حال الصلاة المأذون فيها. (المرعشي).

(٥) لا فرق فيه بين الغاصب وغيره. (الكوه كَمَرَئي).

* لم أعرف وجه هذه الخصوصية بعد إذن المالك لكلٍّ منهما. (صدر الدين الصدر).

الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال[١]؛ لانصراف الإذن[٢] إلى غيره، نعم، مع الظهور في العموم لا إشكال[٣].

(مسألة ٥): المحمول المغصوب إذا تحرّك[٤] بحركات[٥] الصلاة[٦]

---

(١) الصحّة لا تخلو من قوّة، وإن كان الأحوط التجنّب. (الجواهري).

* بل لايجوز له إلّا إذا أحرز رضا المالك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* خصوصاً بالنسبة إلى الغاصب الباني على الطغيان على المالك مهما أمكنه. (السبزواري).

* الظاهر عدم صحّة صلاته. (مفتي الشيعة).

(٢) دعوى الإطلاق في الانصراف لا تخلو من مناقشة؛ لاختلاف الآذنين في السماحة والسماجة بالنسبة إلى الأعمال المأذون فيها من العبادات وغيرها. (المرعشي).

(٣) إذ لا غصبيّة في تلك الحال. (المرعشي).

(٤) بحركات نفس أفعال الصلاة، لا الحركات الّتي هي مقدّمة لتلك الأفعال. (المرعشي).

(٥) بل وفي غيرها أيضاً في الجملة إذا صدق عرفاً كونه من مظاهر المبغوضية لدى الشارع، أو عُدّ تصرّفاً فيه عرفاً ولو لم يتحرّك. (السبزواري).

(٦) أي حركات أفعال الصلاة. (الكوه كَمَرَئي).

* إذا لم تكن الحركة من المقدّمات. (عبدالله الشيرازي).

* دونما إذا لم يتحرّك، كما إذا حمله في حال القيام وألقاه قبل الركوع فلا مانع من صحّة الصلاة فيها. (الشريعتمداري).

* والأحوط مطلقاً، كما تقدّم. (زين الدين).

* بل الحكم فيه البطلان، وإن لم يتحرك بحركات الصلاة إذا صدق عليه التصرّف فيه. (مفتي الشيعة).

يوجب البطلان[١] وإن كان شيئاً يسيراً.

(مسألة ٦): إذا اضطرّ[٢] إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب[٣] من

---

(١) الأظهر أنّه لا يوجبه. (الجواهري).

* إذا كانت الحركة من المقدّمات الخارجيّة كالهوي والصعود ففي فساد صلاته نظر، بل منع، كما أشرنا. (آقاضياء).

* على الأحوط. (آل ياسين، الفاني، حسن القمّي).

* فيه نظر، لكنّه أحوط. (الميلاني).

* محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* على الأحوط، كما تقدّم. (الخوئي).

* تقدّم أنّ البطلان فيما لو تحرّك بحركة صلاتية، لا جميع حركاته كالهوي. (الآملي).

* الميزان في البطلان كون الصلاة مصداقاً للغصب، وأمّا مجرّد تحريك المغصوب والتصرّف فيه حال الصلاة فلا يكون مفسداً. (تقي القمّي).

* على الأحوط، والأظهر صحّتها. (الروحاني).

* ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (السيستاني).

* بل لايوجب مطلقاً. (اللنكراني).

(٢) إذا لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار. (عبدالله الشيرازي).

(٣) مع كونه عاصياً على وجه كان غصبه موجباً لابتلائه بالحفظ، ففي صحّة صلاته منع؛ لوقوع العمل بتقصيره السابق مبعّداً له. (آقاضياء).

* مع العزم على ردّه، وإلّا فمشكل جدّاً. (آل ياسين).

* في الغاصب إشكال. (محمدتقي الخونساري، الحكيم، الأراكي).

* إذا لم يكن حفظه لنفسه، ولا مستنداً إلى غصبه السابق، وإلّا لم تصحّ. (مهدي ⇦

التلف[١] صحّت[٢] الصلاة[٣] فيه[٤].

(مسألة ٧): إذا جهل أو نسي الغصبيّة وعلم أو تذكّر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه[٥]

⇦ الشيرازي).

* إذا كان غاصباً وحفظه لنفسه ففيه إشكال، وإن كانت الصحّة أقرب. (الخميني).

* هذا في غير الغاصب، وأمّا فيه فصحّة الصلاة محلّ إشكال، ولا يبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل (الخوئي).

* لمالكه لا لنفسه، وإلّا فالصحّة مشكلة. (المرعشي).

* في الغاصب إشكال؛ إذ غصبه كان موجباً لابتلائه بالحفظ، فوقوع العمل بتقصير سابق يكون مبعّداً. (الآملي).

(١) مع كونه غاصباً فيه إشكال. (البجنوردي).

(٢) إذا لم يكن الاضطرار بسوء اختياره. (تقي القمّي).

(٣) في اضطرار الغاصب لحفظ نفسه إشكال، وإنّما تصحّ الصلاة فيما إذا كان الاضطرار لحفظ المغصوب إذا كان ذلك بقصد الردّ، وإلّا ففيه إشكال. (زين الدين).

(٤) إلّا إذا استند تصرّفه الفعلي إلى غصبه السابق ففيه إشكال. (حسين القمّي).

* إذا لم تستلزم الصلاة تصرّفاً زائداً. (الكوه كمَرَئي).

* بشرط عدم استلزام الصلاة زيادة التصرّف. (المرعشي).

* مع إحراز رضا المالك في الثاني. (الروحاني).

* بلا إشكال فيما إذا لم يتمكّن من الصلاة في غيره في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار، وكذا مع التمكّن منه في المورد الأوّل إن لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار، ويكفي في كونه كذلك كونه هو الغاصب، وفي المورد الثاني إذا كان التحفّظ عليه للردّ إلى المالك في أوّل أزمنة الإمكان، وأمّا في غير ذلك فلايخلو من إشكال. (السيستاني).

(٥) أو قبل أن تفوت الموالاة بين الأجزاء. (البروجردي).

⇦

فـــوراً[١] وكـــان له ســـاتر غـــيره صـــحّت[٢] الصـــلاة، وإلّا فـــفي ســـعة الوقت ولو بـــإدراك[٣] ركـــعة[٤] يـــقطع

⇦ * وجوب النزع وضعاً في غير الساتر بالفعل مبنيّ عـلى الاحـتياط المـتقدّم. (الخوئي).

* صحّة الصلاة لا تتوقّف على نزع غير الساتر بالفعل. (الروحاني).

(١) أو قبل فوات الموالاة. (مهدي الشيرازي).

* أي قبل فوات الموالاة. (عبدالله الشيرازي).

* وميزان الفورية هنا عدم فوات الموالاة، ثمّ إنّه بناءً على ما تقدّم مـن كـون المدار الحركة بحركات الصلاة لاتعتبر الفورية فـي جـميع الصـور، فـلو عـلم بالغصب أوّل القيام وألقاه قبل هوي الركوع فالصلاة صحيحة. (الشريعتمداري).

* قبل فوت الموالاة بين الأجزاء. (الخميني).

* أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إن كان المناط في البطلان وعدمه على الحركة بحركات الصلاة فـلا وجـه لاعتبار الفورية، بل لابدّ وأن يدور مدارها، ثمّ أنّ المناط في الفورية بناءً علىٰ اعتبارها عدم فوت الموالاة. (السبزواري).

* بأن ينزعه قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة. (زين الدين).

* لا إشكال في صحّة الصلاة إذا لم يتمكّن من نزعه تكويناً أو تشريعاً ولو إلى آخر الصلاة، بل وكذا إذا نزعه مع تأخيرٍ لو لم يكن بحدٍّ يوجب فوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة. (السيستاني).

* قبل أن تفوت الموالاة بين الأجزاء. (اللنكراني).

(٢) هذا فيما يكون النسيان قصورياً، وإلّا لا تصحّ. (تقي القمّي).

(٣) كفاية إدراك الركعة في غير صلاة الفجر ممنوعة. (تقي القمّي).

(٤) في جواز القطع بإدراك الركعة إشكال. (الكوه كَمَرَئي).

⇦

الصلاة[١]، وإلّا فيشتغل بها في حال النزع.

(مسألة ٨): إذا استقرض[٢] ثوباً وكان من نيّته[٣] عدم أداء عوضه[٤]،

⇦ * في هذه الصورة ينزعه وهو في حال الصلاة، كما في الفرض التالي. (الميلاني).

* جواز القطع بدرك هذا المقدار لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

(١) في جواز القطع بهذا المقدار نظر؛ لأهميّة حفظ الوقت، وعدم وفاء عموم «مَن أدرك» للتوسعة حتّى في مثل هذه الصورة، بل ربّما ينتهي أمره إلى وجوب النزع والصلاة عارياً حفظاً للوقت، وأهمّية حقّ الناس على حقّ الله، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* فيه إشكال؛ لعدم شمول «من أدرك» للمقام، فينتهي الأمر إلى وجوب النزع والصلاة عارياً؛ حفظاً للوقت وأهمّية حقّ الناس. (الآملي).

(٢) الظاهر أنّه لايجري عليه حكم الغصب، بل وكذلك في المعاوضات مطلقاً إذا كان الثمن كلّياً على الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

(٣) حين الاستقراض، فلو لم يكن حينه كذلك بل بدا له لايقدح في صحّته. (اللنكراني).

(٤) في تمام هذه الفروض مجرّد قصد عدم التفريغ لذمّته لا يوجب غصبيّة مابيده من العين، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* من أوّل الأمر، وأمّا إذا بدا له فلا إشكال في الصحّة، وكذا في الأداء عن مال الغير. (الخميني).

* مفروض المسألة حيث يكون بانياً على العدم، أو التأدية من الحرام حين الاستقراض، لا أن تبدو له هذه النيّة السيّئة في الأثناء، وإلّا فلا ريب في عدم كون العين المقترضة كالمغصوب. (المرعشي).

* قصد عدم الأداء فضلاً عن قصد الأداء بالمحرّم، أو عدم القصد رأساً لا يوجب بطلان الفرض؛ إذ هو تخلّف في مرحلة الوفاء فلا يكون من المغصوب. (الآملي).

أو كان من نيّته الأداء من الحرام[١] فعن بعض العلماء: أنّه يكون من المغصوب[٢]، بل عن بعضهم: أنّه لو لم ينوِ الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك، ولا يبعد[٣] ما ذكراه[٤]، ولا يختصّ

---

(١) الأقوىٰ هو الفرق بين الصورتين، ففي صورة قصده عدم الأداء رأساً تقع المعاملة باطلة، فلاتصحّ الصلاة فيما يأخذه من البائع علىٰ هذا التقدير، وأمّا في صورة قصده الأداء من مالٍ حرامٍ فالمعاملة تقع صحيحة، ويكون مشغول الذمّة بالدفع من مالٍ حلال؛ حيث إنّ المعاملة تقع كلّية وفي الذّمة. (الفاني).

(٢) الحكم بما عدا العصيان من آثار الغصب لا يجزي. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئي، محمدرضا الكلپايگاني).

* بل بعيد. (تقي القمّي).

(٤) ما ذكره البعض الثاني بعيد جدّاً. (الإصفهاني).

* مبنيّ على الاحتياط، خصوصاً فيما [لو] كان المُقرِض يرضى بالأداء ولو من الحرام. (حسين القمّي).

* بل بعيد، لكنّه أحوط وأولى، ولا سيّما في الصورة الأُولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل بعيد، وكذا ما بعده. (الحكيم، حسن القمّي).

* بل يبعد ما ذكراه، خصوصاً البعض الثاني، وإن كان الأحوط ترك الصلاة فيه وفي أمثاله، هذا مع عدم أوله بالإخلال بقصد المعاملة، وإلّا فهو غصب محض، وهو خلاف الفرض. نعم، لو كان المدرك لما ذكراه الرواية الواردة في القرض على فرض تماميتها فلا وجه للتعدّي عن موردها إلّا بتنقيح المناط القطعي. (الشاهرودي).

* إن كان مرجع ذلك إلىٰ عدم الاقتراض حقيقةً بأن يكون صورة محضة، وإلّا فلا وجه لما ذكراه، وهكذا الكلام في الشراء والاستئجار. (الميلاني).

⇦

بالقرض[١] ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من

⇦ * نيّة عدم أداء العوض أصلاً، أو أدائه من مال الحرام أو أدائه ممّا لا يجوز التصرّف فيه لا توجب بطلان المعاملة مع تحقق قصدها، فما ذكراه بعيد جداً. (البجنوردي).

* بل هو بعيد؛ فإنّ نيّة الأداء من باب نيّة الوفاء بالعقد، وليس من مقوّمات العقد، والأخبار الواردة غير منافية لما ذكرناه لو سَلِم إسنادها. (الشريعتمداري).

* بل بعيد، سيّما ما ذكره الثاني منهما، وذلك واضح بعد تحقّق قصد المعاملة، وبعد عدم كون قصد الأداء من مقوّماتها، بل من قبيل نيّة الوفاء بالعقد، وروايتا ابن فضّال وأبي خديجة مطروحتان؛ لضعف الصدور، أو مؤوّلتان. (المرعشي).

* بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة حقيقة. (الخوئي).

* بل هو الأقوىٰ فيما ذكره البعض الثاني إن كان بحيث لم يصدق عليه عنوان القرض واقعاً، وكان من استلاب مال الغير بعنوان القرض. (السبزواري).

* الظاهر بُعده، وكذا ما بعده، إلّا أن يرجع ذلك إلى الإخلال بقصد المعاملة فيكون غصباً، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* بل هو بعيد، والصلاة صحيحة على الأقرب. (محمّد الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوّة. نعم، بناءً على كفاية الرضا الظاهري فلايكون من الغصب، ولكن لم يثبت هذا البناء، لا من الرواية، ولا من السيرة، فالمستفاد من الأدلّة ولو مع القرائن أنّه لو أحرز المالك المتصرّف في ماله لعوضٍ أنّه لا يعطي العوض واقعاً فلا يرضى التصرّف في ماله. (مفتي الشيعة).

* بل هو بعيد، وكذا ما بعده. (السيستاني).

(١) ما ذكره البعض الثاني في غاية البُعد. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط لو كان المستند الخبرين المذكورين الاقتصار على موردهما، وهو القرض من دون التعدّي، إلّا أن ينقّح المناط، وفيه نظر. (المرعشي).

نيّته عدم أداء العوض[١] أيضاً كذلك[٢].

(مسألة ٩): إذا اشترى ثوباً بعين مالٍ تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما[٣] من مالٍ آخر[٤] حكمه[٥] حكم المغصوب[٦].

---

(١) أو الأداء من الحرام، كما مرّ. (اللنكراني).

(٢) بأن كان بانياً على عدم إعطاء العوض حين إنشاء المعاملة، بحيث ينافي ذلك أصل صدورها عرفاً. (السبزواري).

* مع عدم تحقّق قصد المعاملة جدّاً يتمّ ما ذكراه، وأمّا مع تحقّقه فما ذكراه بعيد. (الروحاني).

(٣) وعدم ضمانهما ضماناً شرعياً. (الشاهرودي).

(٤) أي مطلقاً، وإلّا فلو أدّى بعد الشراء ففي كونه بحكم المغصوب تأمّل. (حسين الفقي).

* ولا تعيينهما في مالٍ آخر. (عبدالهادي الشيرازي).

* وعدم تعيينهما في مالٍ آخر. (البجنوردي).

* وعدم تحقّق الضمان الشرعي ولو لم يؤدِّ فعلاً. (السبزواري).

(٥) إلّا إذا ضمن الخمس أو الزكاة بطريق شرعي. (صدر الدين الصدر).

(٦) الأظهر عدم بطلان الصلاة فيه. (الجواهري).

* وعدم النيّة منه أن يؤدّيهما فيما بعد. (الفيروزآبادي).

* إلّا إذا ضمن خمسه أو زكاته ضماناً شرعيّاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط. (آل ياسين).

* على الأحوط، والأقوى العدم، وفي مسألة الشراء يكون من الغصب إذا اشترى بجميع المال، أمّا لو أبقى منه مقدار الخمس فلا. (كاشف الغطاء).

* مع جهل بائع الثوب، وعدم الإذن منه، وأمّا مع علم البائع ودفعه إليه مع العلم بعدم نفوذ المعاملة في ما قابل هذا الجزء إلّا بإجازة مَن له الإجازة، أو عدم ⇦

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة، سواء كان حيوانه محلَّل اللحم أم محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون[١] ممّا ميتته نجسة أو لا، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط[٢]. وكذا لا فرق بين أن

⇦ قابليته رأساً على القول بعدم تطرّق الفضولي في أمثال المقام فقد يشكل الحكم بالبطلان، ولكنّ البائع ليس له التصرّف في ما أخذه بدلاً عن ماله والحال هذه أصلاً. (الشاهرودي).

* إلّا إذا ضمنه في ذمّته وكان لذمّته اعتبار عرفاً. (الرفيعي).

* احتياطاً. (الفاني).

* حيث لا يعيّنهما في شيء آخر، ولا يضمنهما في الذمّة. (المرعشي).

* على الأحوط، وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة عشرة من مكان المصلّي إن شاء الله تعالىٰ. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر عدم إجراء حكم المغصوب إذا ضمن الخمس أو الزكاة في ذمّته وبنى على إعطائه من مالٍ آخر. (الروحاني).

* بناءً على تعلّق الخمس والزكاة بالعين، وهو الحقّ المشهور، ولا يتعلّق بالذمّة، ولا بالعين بنحو الكلّي في المعيّن. (مفتي الشيعة).

* هذا في الزكاة محلّ إشكال، بل منع، كما سيأتي في محلّه. (السيستاني).

(١) اختصاص المنع بميتة ذي النفس لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) والأقوى الجواز. (الجواهري).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

* وإن كان الأقوى الاختصاص بالميتة النجسة. (كاشف الغطاء).

* وإن كان الأظهر خلافه. (الكوه كَمَرَئي، اللنكراني).

* الراجح. (الفاني).

* إن لم يكن أقوى. (تقي القمّي).

⇦

يكون مدبوغاً أو لا. والمأخوذ من يد المسلم[١] وما عليه أثر استعماله[٢]

⇦ * بل الأظهر. (الروحاني).

* وجوباً، ودعوى اختصاص الدليل بالحيوان ذي النفس محلّ منع. (مفتي الشيعة).

* وإن كان الأقوىٰ خلافه، ولايبعد رجوع هذا الشرط إلى الشرط الأوّل، فيجري فيه ما تقدّم في مبحث نجاسة الميتة، نعم، يفترق عنه في أنّ الأحوط لزوماً عدم العفو عمّا لاتتمّ فيه الصلاة من الملابس إذا كان متّخذاً من الميتة، بخلاف غيرها من النجاسات علىٰ ما مرّ في محلّه. (السيستاني).

(١) اعتبار مجرّد اليد بلا إخبارٍ من ذِيها ولا معاملته معه معاملة المذكّى إشكال جدّاً، كما تومئ إليه الرواية من مضمون قوله: «فيسأل». (آقاضياء).

* إذا كان المسلم تترتّب عليه آثار المذكّى فيحكم به، ما لم يعلم خلافه. (حسين القمّي).

* مع استعماله في ما يشترط فيه الطهارة، ولو ببيعه واحتمال إحراز التذكية في حقّه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* أو من سوق المسلمين أو أرضهم. (صدر الدين الصدر).

* مع احتمال جريان يده عليه على الوجه الشرعي، وكذا في استعماله. (مهدي الشيرازي).

* الأمارة على التذكية تصرّف المسلم تصرّفاً يناسب التذكية، لايده، ولا سوق المسلمين. (الحكيم).

* في بلاد غلب عليه المسلمون، وإلّا ففيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* صرف أخذه من يده غير كافٍ، بل حيث كانت اليد أمارة التذكية. (المرعشي).

* المقرون مع التصرّف الكاشف عن التذكية، وكذلك الحال في السوق. (الآملي).

(٢) أي الاستعمال الذي يناسب التذكية. (الميلاني).

بحكم[١] المذكّى[٢]، بل وكذا[٣] المطروح في أرضهم وسوقهم[٤] وكان عليه أثر الاستعمال[٥]، وإن كان الأحوط[٦] اجتنابه، كما أنّ الأحوط[٧] اجتناب[٨] ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ. ويستثنى من

---

(١) وتصرّفه بحيث كان أمارة على التذكية، لا مطلق استعماله. (المرعشي).

(٢) إن لم يعلم بأنّ أخذه من الكافر، كما سيأتي. (السبزواري).

* لا يكفي في الحكم بالتذكية عليه مجرّد ذلك، بل لا بدّ وأن يقترن بتصرّف أو أثر يدلّ على التذكية، كبيعه أو الصلاة فيه، وكذا ما وجد في سوق المسلمين أو أرضهم. (زين الدين).

* الأظهر أنّ كلّ ما يُشكّ في تذكيته محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد وجود إحدى أمارات التذكية، وهي ـ كما مرّ سابقاً ـ كونه مأخوذاً من يد المسلم مع الاقتران بتصرّف يشعر بها، أو من سوق المسلمين إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم، أو كونه مصنوعاً في أرضٍ غلب فيها المسلمون، دون المطروح في أرضهم أو سوقهم وإن كان عليه أثر الاستعمال. (السيستاني).

(٣) قد مرّ أنّ الميزان في الطهارة أن يكون مصنوعاً في أرض الإسلام. (تقي القمّي).

(٤) وإن أُخذ من مجهول الحال في سوق المسلمين أو في أرضهم على ما تقدّم، ويجب اجتناب ما يؤخذ من الكافر في سوق المسلمين. (زين الدين).

(٥) أي أثر استعمال المسلم على الأحوط. (آل ياسين).

* بشرط أن يدلّ على جريان يد المسلم عليه. (الإصطهباناتي).

* استعمالاً مشروطاً بما قدّمناه. (المرعشي).

(٦) والأولى. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

(٧) والأولى. (الروحاني).

(٨) هذا الاحتياط ليس إلزامياً. (مفتي الشيعة).

الميتة[١]: صوفها[٢] وشعرها ووبرها[٣]، وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات[٤].

(مسألة ١٠): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر[٥] أو

---

(١) يعني ما كان حيوانه محلّل اللحم، وإلّا فالصلاة في شعرها ووبرها وصوفها وغير ذلك باطلة وإن كانت طاهرة. (الإصطهباناتي).

* أي ميتة الحيوان المحلّل أكله، والتقييد من جهة أنّ البحث في شرائط لباس المصلّي وأجزاء ما لا يؤكل، ولا استثناء فيها في المانعيّة عن الصلاة. (المرعشي).

* أي ميتة مأكول اللحم. (اللنكراني).

(٢) بشرط أن تكون ممّا يؤكل لحمها، وكأنّه ترك القيد لوضوحه. (الرفيعي).

(٣) مع كون الجميع من مأكول اللحم بالنسبة إلى الصلاة فيها. (السبزواري).

(٤) تقدّم الإشكال فيه. (النائيني).

* في أول الرابع من النجاسات: الميتة. (محمّد الشيرازي).

(٥) تقدّم الإشكال فيه من أنّ مجرّد العلم بأخذه من يد الكافر لا أثر له؛ فإنّ يد الكافر ليست أمارة على الميتة، ولا محكوماً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* في جعل يده أمارة على عدم التذكية مطلقاً بدون الاتّكال على الأصل نظر. (المرعشي).

* قد مرّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة ولو من يد الكافر، والمأخوذ من سوق الكفر ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها ولو بالبيع والشراء، لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً؛ لما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم يعلم سبقها بإحدىٰ أمارات التذكية المتقدّمة، وكذا الحال فيما بعده. (السيستاني).

المطروح[١] في بلاد الكفّار، أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين[٢]، أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم[٣] التذكية، ولا يجوز الصلاة فيه[٤]، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم[٥] إذا علم[٦] أنّه أخذه من يد الكافر[٧] مع عدم

---

(١) على الأحوط. (الخميني).

(٢) بل في غير بلادهم التي يكون الغالب عليها المسلمين. (الحكيم).

* على الأقوى في البلاد التي يغلب عليها غير المسلمين، وعلى الأحوط في البلاد التي يغلب عليها المسلمون إذا كانت السوق التي أُخذ منها لغير المسلمين. (زين الدين).

(٣) وإن لم يحكم بأنّه ميتة. (الميلاني).

* إلّا مع سبق يد المسلم عليه، كما مرّ في النجاسات. (السبزواري).

(٤) تقدّم أنّ مشكوك التذكية محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه، وإن لم يحكم بحلّية أكله. (السيستاني).

(٥) نعم، إذا كانت في هذا الفرض أمارة على فحصه فيحوز الاعتماد على يد المسلم. (مفتي الشيعة).

(٦) لا يبعد البناء على التذكية فيه. (الحكيم).

(٧) الأحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب، إلّا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكّى. (الخميني).

* لا يخلو من إشكال، كما مرّ، لكنّه أحوط. (المرعشي).

* إذا لم يعلم باشتمال ما في يد الكافر على المذكّى وغيره فيحكم بعدم تذكيته مطلقاً، أمّا إذا علم إجمالاً بأنّ ما في يد الكافر يشتمل على المذكّى وغيره فللبناء على الطهارة والإباحة فيه وجه؛ لسقوط أصالة عدم التذكية بالعلم الإجمالي. (زين الدين).

مبالاته[١] بكونه من ميتة أو مذكّى.

(مسألة ١١): استصحاب جزء من أجزاء الميتة[٢] في الصلاة موجب[٣] لبطلانها[٤] وإن لم يكن ملبوساً[٥].

---

(١) أي مع عدم احتمال فحصه عن الحال. (عبدالله الشيرازي).

* بمعنىٰ عدم احتمال كونه محرزاً لتذكيته، وإلّا فهو محكوم بها. (السيستاني).

(٢) ممّا تحلّها الحياة، كالجلد واللحم. (مفتي الشيعة).

(٣) الحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) لا يخفى أنّ المصنّف أفتى بالبطلان هنا في الميتة، واحتاط فيها وفي الأعيان النجسة في باب النجاسات، ففيها نوع تبدّل النظر. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط. (الحكيم، الخميني).

* قد تقدّم أنّ الأقرب عدم البطلان في المحمول الصرف الّذي لا تلبّس فيه، ولا يصدق هناك وقوع الصلاة فيه، نعم، لو صدق التلبّس به حال الصلاة كتقليد السيف الّذي غمده أو علّاقته من جلد الميتة فالأظهر حينئذٍ البطلان. (المرعشي).

* فيما يصدق وقوع الصلاة فيه، وإلّا فمشكل، ولكنّه أحوط. (الآملي).

* على الأحوط، كما تقدّم في فصل: ما يُعفى عنه في الصلاة. (زين الدين).

(٥) إذا كان محمولاً ولم يصدق الصلاة فيه فلا بأس. (الجواهري).

* المحمول من الميتة لا يبطل. (الفيروزآبادي).

* مع عدم صدق الصلاة فيه في البطلان منع؛ للأصل. (آقاضياء).

* إذا صدق الصلاة فيه. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط في المحمول من الميتة النجسة. (عبدالهادي الشيرازي).

* في هذه الصورة لاتخلو صحّة الصلاة من قوّة. (الميلاني).

⇦

(مسألة ١٢): إذا صلّى في الميتة[١] جهلاً[٢] لم

⇦ * فيه تأمّل إذا لم يصدق وقوع الصلاة فيه. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم حكم المحمول النجس. (الشريعتمداري).

* بشرط أن يكون مشتملاً على جزء من أجزاء المصلّى كالشِسْع، وإلّا ـ كما إذا كان جزء من الميتة في جيبه ـ فالأظهر عدم البطلان. (الروحاني).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

* إذا لم يصدق عرفاً الصلاة فيه فالبطلان محلّ نظر. (محمّد الشيرازي).

* إذا صدق الصلاة فيه عرفاً، وإلّا فلا يوجب البطلان. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط، والأظهر الصحّة في المحمول. (السيستاني).

(١) أي ميتة المحلّل أكله. (المرعشي).

(٢) بالموضوع. (الفيروزآبادي، الخميني، السبزواري).

* ولو بتخلّف أمارات التذكية عن الواقع في غير ذي النفس. وقد يُتَوهّم عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، وفيه نظر؛ لعموم «لاتُعاد» الشامل لكلّ شبهة موضوعيّة منتهية إلى تركه أو إيجاده ببركة التعبّد من قبل الشارع؛ لصدق الغفلة عليه في مقدّماته، كما هو الشأن لو تُرك جزء غير ركنيٍّ من جهة قاعدة التجاوز، أو زاد بمقتضى كونه في المحلّ بمفهومه، فإنّ بناءهم في جميع ذلك على شمول «لاتعاد» لمثلها، وربّما يومئ إلى ذلك الأمر بسجدتَي السهو للتكلّم باعتقاد كونه خارج الصلاة، فيتعدّى منه إلى كلّ شبهة موضوعيّة تُفضي إلى التعمّد بترك شرطٍ أو جزءٍ غير ركني، هذا كلّه في غير ذي النفس، وأمّا فيها فالعموم المزبور غير شامل له من جهة نجاسته، ولو لإجمال الطهور الموجب لإجمال الصدر، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* أي الجهل بالموضوع. (حسين القمّي).

* أي بالموضوع. (الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي).

* بحال الملبوس. (المرعشي).

* أي بكونها ميتة. (اللنكراني).

تجب[١] الإعادة[٢]، نعم، مع الالتفات[٣] والشكّ[٤] لاتجوز[٥] ولاتجزي[٦]،

---

(١) فيه إشكال. (البروجردي، اللنكراني).

* هذا فيما إذا كان الجهل قصورياً. (تقي القمّي).

(٢) أمّا من حيث النجاسة فلِما تقدّم، وأمّا من حيث كونها في الميتة فلِما استفدناه من أنّ المانع ما هو المعلوم كونها ميتة وجداناً أو تعبّداً. (الشاهرودي).

* في غير ذي النفس محلّ نظر. (المرعشي).

* إن لم يكن الجهل عن تقصير في الجهل بالحكم. (الروحاني).

(٣) يعني مع عدم أمارةٍ على التذكية من سوق المسلم ونحوه. (الإصطهباناتي).

* في أنّه ميتة أو مذكّىً مع عدم أمارة على التذكية لا يجوز على الأحوط. (الخميني).

* يعني الشكّ في التذكية مع عدم أمارة محرزة لها. (محمد رضا الكلپايگاني).

(٤) وفقدان ما يستكشف به التذكية ولو تعبّداً. (المرعشي).

* وعدم أمارة تدلّ على التذكية. (زين الدين).

* وعدم أمارة على التذكية من يد المسلم أو نحوها. (السبزواري).

(٥) مع عدم أمارة على التذكية، وعدم أصلٍ يدلّ علىٰ عدم مصاحبته للميتة. (حسن القمّي).

(٦) هذا إذا صلّى فيما شكّ في أنّه مذكّى، أو ميتة مع عدم وجود مايكون أمارة على التذكية من سوق المسلم وغيره، وأمّا مع الشكّ في مصاحبة الميتة فيجوز، ويجزي لو انكشف بعد الصلاة مصاحبتها، كما إذا صلّى فيها جهلاً، وكذا الحال جوازاً وإجزاءً فيما شكّ في أنّها ميتة مع وجود أمارات التذكية. (الإصفهاني).

* إذا لم تكن أمارة على التذكية. (الحكيم).

* لجريان أصالة عدم التذكية في المقام، وإن منعناه في غير المقام؛ لمحذور عدم اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين. (الشاهرودي).

* إن لم تكن أمارة على التذكية. (البجنوردي).

⇦

وأمّـا إذا صـلّى فـيها نسـياناً: فـإن كـانت مـيتة ذي النـفس أعـاد[١] في الوقت وخارجه[٢]، وإن كان مـن مـيتة مـا لا نـفس له فـلا تـجب

⇦ * مع القطع بأنّه حيواني، وعدم الأمارة على تذكيته، وإلّا يجوز، ويجزي بـعد كشف الخلاف. (عبدالله الشيرازي).

* عند فقد أمارات التذكية من اليد والسوق، وأمّا مع وجودها فتجوز، وتجزي عند كشف الخلاف. (الآملي).

* فيما لم تكن أمارة شرعية على التذكية. (تقي القمّي).

* إن لم تحرز أمارة على التذكية. (مفتي الشيعة).

* تقدّم أنّ الأظهر هو الجواز. (السيستاني).

(١) على الأحوط، وعدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا بدّ من التفصيل بين ما لا تتمّ فيه الصلاة وما تتمّ فيه، أمّا بالنسبة إلى الأوّل فلا تجب الإعادة والقضاء، وأمّا بالنسبة إلى الثاني فلا بـدّ مـن التـفصيل بـين الانكشاف في الوقت فتجب الإعادة، والانكشاف خارجه فلا يجب القضاء. (تقي القمّي).

(٢) لا من حيث كونها في الميتة، بل من حيث كونها في النجس الذي هو مـورد النصّ الحاكم علىٰ حديث «لاتُعاد»؛ ولذا لاتجب الإعادة من ميتة ما لا نفس له في حال النسيان على القول بمانعية الميتة مطلقاً؛ لجـريان حـديث «لاتُـعاد». (الشاهرودي).

* هذا إذا كانت الميتة ممّا تتمّ الصلاة فيه، وإلّا لم تجب الإعادة حتّى في الوقت. (الخوئي).

* إن كانت ممّا تتمّ فيه الصلاة؛ لأنّها من صغريات الصلاة في النجس، وقد تقدّم تفصيله. (السبزواري).

* إذا كانت ممّا تتمّ الصلاة فيها، وإلّا فلايجب. (حسن القمّي).

⇦

الإعادة[١].

(مسألة ١٣): المشكوك في كونه من جلد[٢] الحيوان أو غيره لا مانع[٣] من الصلاة فيه[٤].

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه[٥]، وإن كان مذكّىً أو حيّاً، جلداً كان أو غيره، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته[٦]، سواء كان ملبوساً[٧] أم مخلوطاً به أم محمولاً[٨] حتّى

⇦ * الأظهر أنّه إذا كانت الميتة ممّا تتمّ فيه الصلاة أعاد في الوقت، لا خارجه، وإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة لا تجب الإعادة ولا القضاء. (الروحاني).

* على الأحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفّظ، واستحباباً في غيره. (السيستاني).

(١) الأحوط الإعادة. (الفيروزآبادي).

(٢) إن احتمل كونه من غير المأكول فهو من جزئيّات تلك المسألة. (البروجردي).

(٣) إطلاقه يتمّ على جواز الصلاة في المشكوك كونه من أجزاء الغير محلّل أكله، وإلّا فلا بدّ من التقييد في كلامه. (المرعشي).

(٤) إطلاقه مبنيّ على جواز الصلاة فيما يحتمل كونه من غير مأكول اللحم، كما هو الأقوى. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الحكم في غير السباع مبنيّ على الاحتياط اللزومي. (السيستاني).

(٦) ويلحق بها في المنع عرقه وريقه. (الفيروزآبادي).

(٧) سواء كان ممّا تتمّ به الصلاة أم لا، كالتكّة ونحوها. (كاشف الغطاء).

(٨) جواز الصلاة بالمحمول لا بأس به. (الجواهري).

* المحمول من غير المأكول لا بأس به. (الفيروزآبادي).

⇦

شعرة[١] واقعة[٢] على لباسه[٣]، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً، بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان[٤] بين كونه ذا نفس[٥] أو لا[٦]، كالسمك الحرام أكله[٧].

⇦ * الحكم في جميع صور المحمول والشعرة الملقاة مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* ملتصقاً كما في الأمثلة المذكورة، بل مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، مفتي الشيعة).

* كما إذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه، والأظهر أنّه لابأس به. (السيستاني).

(١) قد تقدّم الإشكال فيه. (آقاضياء).

(٢) مع عدم صدق وقوع الصلاة فيه بالنسبة إليها، وإلى غيرها يكون على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٣) على الأحوط الأولىٰ فيها. نعم، يكفي في مثل البول والروث والألبان والعرق تلطّخ الثوب بها. (السيستاني).

(٤) في عموم الحكم إشكال. (الحكيم).

* في عموم الحكم الشامل لأجزاء غير السباع محلّ إشكال. (الآملي).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* في العموم إشكال. (حسن القمّي).

* عموم الحكم محلّ إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٥) في الإطلاق والتعميم إشكال. (المرعشي).

(٦) الأقوى الجواز في غير ذي النفس. (الجواهري).

* اختصاص المنع بأجزاء السباع لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* على الأحوط. (زين الدين).

(٧) لا بأس به. (الفيروزآبادي).

(مسألة ١٤): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات[١] أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف[٢]؛ لعدم معلوميّة كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم[٣]، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً؛ لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

(مسألة ١٥): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره، كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع من الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أم المرأة، نعم، لو اتُّخِذ لباس من شعر الإنسان فيه

---

(١) لا يُعدّ الشمع والعسل من الفضلات؛ لما يقال: إنّ العسل من لعاب النحل، إلّا أن يراد من الفضلات المعنى الأعمّ. (مفتي الشيعة).

(٢) كأنّه من جزئيّات تلك المسألة أيضاً. (البروجردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* التحقيق الحقيق بالقبول أنّ الصَدَف ظرف لحيوان غير ذي نفس، بل ولا لحم، فالحيوان الكائن فيه لا نفس له ولا لحم، وما أشبهه بالحلزون الكائن في ظرفه بين البقولات المخضرّة، فإذن لا إشكال في مصاحبته عند الصلاة، ثمّ على فرض كونه جزءاً منه فالخطب سهلٌ في الأصداف المجلوبة إلينا؛ حيث إنّها مردّدة بين الأصليّة والمصنوعة فلا مانع. (المرعشي).

* سواء فسّر بغلاف اللؤلؤ، أم بغطاء خارجي لحيوان ليس له عظم، ولكنّ المشهور أنّه شيء ينشأ فيه حيوان غير مأكول اللحم، وأمّا اللؤلؤ فلم يثبت أنّه جزء من الحيوان. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ أنّه لا لحم له، ورواية عليّ بن جعفر العريضي المتضمّنة للسؤال عن اللحم في أصداف البحر لها توجيه في محلّها. (المرعشي).

إشكال[١]، سواء كان ساتراً[٢] أم غيره، بل المنع فيه قويّ[٣]

---

(١) والمنع أحوط، ولا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه‌كمرئي).

* الظاهر أنّ حال اللباس المتّخذ من شعر الإنسان مثل سائر فضلاته لابأس به. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا إشكال فيه، من غير فرق بين الساتر وغيره. (الشاهرودي).

* لا إشكال فيه، سواء كان ساتراً أم غير ساتر. (أحمد الخونساري).

* ضعيف؛ نظراً إلىٰ عدم كون شعر الإنسان مخلّاً بالصلاة، فلا موجب للإشكال في المتّخذ منه ثوباً. (الفاني).

* الأظهر الجواز حتّى في الساتر. (المرعشي).

* والأظهر الجواز، بلا فرق بين الساتر وغيره. (الخوئي).

* لا يُترك الاحتياط فيه، وخصوصاً الساتر. (زين الدين).

* لا إشكال فيه ظاهراً. (محمد الشيرازي).

* الأظهر الجواز وإن كان ساتراً. (الروحاني).

* والأقوى الجواز مطلقاً. (السيستاني).

(٢) الظاهر عدم المنع في غير الساتر، والأحوط ترك اتّخاذه ساتراً. (الخميني).

(٣) في القوّة إشكال، وإن كان أحوط. (الحائري).

* لا قوّة فيه إذا كان غير ساتر، نعم، لا يُترك الاحتياط في الساتر. (الإصفهاني).

* في القوّة في غير الساتر نظر. (حسين القمّي).

* في المنع منع، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

* القوّة ممنوعة، وإن كان أحوط. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* لا قوّة فيه، نعم، رُبّما كان أحوط. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم المنع. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد الجواز في غير الساتر. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم المنع، خصوصاً في غير ساتر. (الميلاني).

⇦

خصوصاً[١] الساتر[٢].

(مسألة ١٦): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً[٣] أو جزءاً منه أو واقعاً عليه[٤] أو كان في

⇦ * لا قوّة، فيه وإن كان فيما هو الساتر أحوط. (البجنوردي).

* لا قوّة فيه، نعم، هو الأحوط، سيّما في الساتر. (عبدالله الشيرازي).

* في خصوص الساتر. (الآملي).

* لا قوّة فيه، ولكن لا يُترك الاحتياط في الساتر منه إن لم يكن له ساتر غيره. (محمد رضا الگلپايگاني).

* في القوّة منع. (السبزواري).

* بل الجواز قوي. (تقي القمّي).

* بل الجواز لا يخلو من قوّة، وإن كان المنع أحوط؛ تقويةً للمتن بالمنع في المقام، وقوله في المسألة (١٨) من جواز الصلاة في المشكوك لا يناسب. (مفتي الشيعة).

* لا قوّة فيه، بل هو أحوط. (اللنكراني).

(١) بل الأحوط، وفي غير الساتر الظاهر الجواز. (حسن القمّي).

(٢) لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا قوّة فيه. (الشريعتمداري).

(٣) في غير الملبوس إشكال. (حسن القمّي).

* مع كونه ممّا تتمّ فيه الصلاة، والحكم في غيره مبنيّ على الاحتياط الاستحبابي. (السيستاني).

(٤) قد مرّ الإشكال في مُبطِليّة المحمول. (آقاضياء).

* تقدّم الكلام فيه وفيما بعده. (السيستاني).

* إذا صدق الصلاة فيه، وإن لم يصدق فعدم الجواز محلّ منع، ومنه يظهر حال الفرعين الأخيرين. (الآملي).

جيبه[١]، بل ولو في[٢] حُقّةٍ[٣] هي في جيبه[٤].

(مسألة ١٧): يستثنى ممّا لا يؤكل: الخَزّ الخالص[٥] الغير

---

(١) مرّ أنّه لا بأس بالمحمولة مطلقاً. (الجواهري).

* قد مرّ حكم المحمول منه. (الفيروزآبادي).

* فيه وفيما بعده إشكال. (الحكيم).

* قد مرّ الكلام في المحمول، وأنّ الأظهر الجواز بشرط عدم صدق وقوع الصلاة فيه، سواء كان في جيبه أم في حُقّةٍ فيه، أم نحوٍ آخر. (المرعشي).

(٢) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٣) بل الظاهر الجواز في هذه الصورة ومثلها. (حسين القمّي).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

* فيه إشكال. (زين الدين).

(٤) في هذا الإطلاق نظر. (الإصفهاني).

* في المحمول إشكال، بل لا يبعد الجواز في الأخير. (عبدالهادي الشيرازي).

* لابأس به، بل لايبعد الجواز وإن لم يكن في حقّةٍ ونحوها، ولكن ينبغي الاحتياط في الأخير. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط. (مهدي الشيرازي، محمد الشيرازي).

* يقوى عدم المنع في هذه الصورة. (الميلاني).

* قد مرّ أنّه مثلها هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط حينئذٍ. (السبزواري).

* فيه تأمّل. نعم، الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه. (مفتي الشيعة).

(٥) إذا أحرز أنّ هذا الخزّ هو الخزّ المتداول لبسه في عصرهم عليهم السلام. (حسين القمّي).

* الأقوى جواز الصلاة في جلده أيضاً كما في وبره، ثمّ الخزّ غير كلب البحر

⇦

مـغشوش[١] بـوبر الأرانب والثـعالب، وكـذا السِـنجاب[٢]، وأمّـا

⇦ بقسميه: ذي الناب، وغير ذي الناب، وتوهّم بعضهم اتّحادهما ضعيف، كما هو واضح لدى المَهَرة في علم معرفة الحيوان. (المرعشي).

* ولكنّ الإشكال في أنّ الخزّ الذي قامت الأدلّة على جواز الصلاة في وبره وجلده هو الخزّ الموجود في زماننا، أو هو غيره. (زين الدين).

* إذا حصل الاطمئنان على ما يباع في السوق أنّه خزّ؛ لأنّ جملةً من الحيوانات كانت موجودة في الأزمنة السابقة وانقرضت في العصور الأخيرة. (مفتي الشيعة).

(١) التقييد به مبنيّ على الاحتياط، وكذا المنع من الصلاة في أجزاء الثعالب والأرانب. (السيستاني).

(٢) لا يخلو استثناؤه من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* في استثنائه تأمّل، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين).

* في استثنائه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* استثناؤه محلّ تأمّل. (البروجردي).

* فيه نوع تأمّل. (الحكيم).

* الأحوط فيه الترك. (الشاهرودي).

* فيه كلام. (الرفيعي).

* استثناؤه لايخلو من تأمّل. (الميلاني).

* جواز الصلاة فيه لا يخلو من إشكال، فالأحوط تركه. (البجنوردي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* في استثناء السِنجاب منع. (الفاني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط فيه، وإن كان الأقوى الاستثناء. (الخميني).

* بقسميه الأزرق والرمادي على الأظهر، والاحتياط فيه أولى. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فيه تأمّل. (السبزواري).

⇦

السَمُّور[١] والقاقُم[٢] والفَنَك[٣] والحواصل[٤] فلا يجوز[٥] الصلاة في أجزائها على الأقوى[٦].

⇦ * فيه إشكال، أو منع. (زين الدين).
* الأحوط ترك الصلاة فيه. (مفتي الشيعة).
* استثناؤه محلّ إشكال، والاحتياط لا يُترك. (اللنكراني).

(١) كتنّور، هي دابّة تشبه الهِرّة، لونها سوادٌ حالك شديد برّاق شافّ. (المرعشي).

(٢) بضمّ القاف الثاني: دُوَيبة عريضة الصدر، عاديةٌ للفيران كالهرّة، ولصدرها وَبَر من أنعم ما خلقه الباري سبحانه. (المرعشي).

(٣) الأظهر جواز الصلاة في الفَنَك، وإن كان الأحوط الترك، ولايبعد الجواز في الحواصل الخوارزمية، ولكن لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرَئي).
* بفتح الفاء والنون: نوع من الثعالب، لونه أشقر غالباً. (المرعشي).

(٤) الطيور الشهيرة عندنا المتّخذ دهنها لوجع المفاصل والعظام، والأظهر جواز الصلاة في الفَنَك وفي الحواصل لو كانت خوارزميّة، وهي الّتي يميل لون ريشها إلى الشقرة، والأحوط تركها فيهما. (المرعشي).
* عدم الجواز فيه محلّ إشكال. (الآملي).
* على الأحوط فيه. (حسن القمّي).
* الأظهر الجواز في أجزاء الحواصل. (الروحاني).

(٥) بل الأقوى الجواز مع التذكية. (تقي القمّي).

(٦) وهي طيور كبار لها حواصل واسعة، والجواز فيها قويّ. (كاشف الغطاء).
* في الحواصل إشكال. (الحكيم).
* الأقوائيّة بالنسبة إلى بعضها لا تخلو من تأمّل. (الخميني).
* بل على الأحوط. (محمّد الشيرازي).
* أو على الأحوط في بعضها. (مفتي الشيعة).
* بل على الأحوط، والأظهر الجواز. (السيستاني).

(مسألة ١٨): الأقوى[١] جواز الصلاة[٢] في المشكوك في كونه من غير المأكول أو منه، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت[٣]، وأمّا إذا شكّ في كون شيء[٤] من أجزاء الحيوان[٥] أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه[٦].

---

(١) هذه المسألة عندي لا تخلو من شوب إشكال، فالأحوط الاجتناب عنه، وكذا ما يشكّ في كونه حريراً أو من الذهب. (البروجردي).

(٢) وإن كان الأحوط الترك. (مفتي الشيعة).

(٣) وما أشبهه من المنسوجات الصوفيّة والوبريّة المجلوبة إلينا، وهذه المسألة تعرف بالمسألة الماهوتيّة؛ لأنّه لمّاورد الماهوت[أ] في بلادنا قام النزاع بين أهل النظر في جواز الصلاة فيه وعدمه، ثمّ سرى البحث منه إلى كلّ نسيج صوفيّ ووبريّ لم يعلم حاله، والمختار عندنا الجواز. (المرعشي).

(٤) كالنسيجات الصوفيّة الواردة في عصرنا من الخارج، المحتمل قويّاً نسجها من الصُوف البدلي المعمول من النبات، ومن ثمّ لا دِفء في لبسها، بخلاف النسيج من الصوف الأصلي الحيواني، والفرق محسوس بالتجربة. (المرعشي).

(٥) المأكول، وإلّا فلا فرق بينه وبين سابقه. (السبزواري).

* سواء علم بالمأكولية على فرض الحيوان، أم علم بعدم المأكولية أو شكّ. (مفتي الشيعة).

(٦) إذا شكّ في المأكولية وعدمها على تقدير الحيوانيّة، فهذه الشبهة عين الشبهة السابقة، ويلحقها حكمها على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع عدم نجاسته، وإلّا ففيه إشكال الشكّ في شمول «لاتعاد» لمثله، كما لايخفى. (آقاضياء).

(أ) الماهوت: نوع من القماش، ويحتمل من الكتّان، وكذا الفاستون، ولم نجد لهما معنىً في كتب اللغة.

⇦

(مسألة ١٩): إذا صلّى في غير المأكول[١] جاهلاً[٢] أو ناسياً[٣]

⇦ * بل هو محلّ للإشكال أيضاً، وإن كان الأقوى الجواز فيهما. (آل ياسين).

* لا فرق بينه وبين سابقه. (البروجردي).

(١) الأقوى صحّة صلاته فيه إذا كان جاهلاً بالموضوع، أمّا إذا كان ناسياً للموضوع أو الحكم أو جاهلاً بالحكم فالأحوط بل الظاهر البطلان. (زين الدين).

(٢) بالموضوع، أو بالحكم إذا كان معذوراً في جهله. (صدر الدين الصدر).

* بالموضوع، وأمّا لو كان جاهلاً بالحكم عن تقصير فالبطلان لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي بالموضوع. (عبدالله الشيرازي).

* بالموضوع، وأمّا بالحكم إذا كان عن تقصير فاحتمال البطلان في حقّه قويٌّ. (المرعشي).

* إذا كان جاهلاً مركّباً بالموضوع، وأمّا الجاهل بالحكم والناسي له فالأقوى البطلان، وكذلك الناسي للموضوع مع كونه نجساً؛ لعدم شمول «لا تعاد» له. نعم، الناسي للموضوع مع عدم كونه نجساً فالأظهر الصحّة؛ لعموم «لا تعاد». (الآملي).

* بالموضوع. (محمد رضا الگلپايگاني).

* سواء كان جاهلاً بالموضوع، أم بالحكم، مع كونه معذوراً بناءً على عموم حديث «لا تعاد»، وإن كان الأحوط الوجوبي الإعادة في الجاهل المقصّر بالحكم الذي يتسامح في التعلّم. (مفتي الشيعة).

(٣) بل بطلان صلاته. (الفيروزآبادي).

* يقوى البطلان في صورة النسيان. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في الجهل بالحكم إشكال، وإن لم يكن عن تقصير. (الحائري).

* بالموضوع؛ للنصّ بعد التعدّي عن العذرة إلى سائر أجزائه باشتراك مانعيّته. (آقاضياء).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

⇦

فالأقوى صحّة صلاته[١].

(مسألة ٢٠): الظاهر عدم الفرق[٢] بين ما يحرم أكله بالأصالة أو

⇦ * في غير النجس. (عبدالله الشيرازي).

* الصحّة في الناسي محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الخميني).

* احتمال البطلان في حقّه قويّ، سواء كان ناسياً للموضوع أم للحكم. (المرعشي).

* ولم تكن في أجزائه النجسة إن كان لباساً تتمّ الصلاة فيه. (الروحاني).

* الصحّة في الناسي محلّ تأمّل. (اللنكراني).

(١) لو لم تكن في أجزائه النجسة. (عبدالهادي الشيرازي).

* في الجاهل بالموضوع، أمّا الجاهل بالحكم والناسي له أو للموضوع فالأحوط لو لم يكن أقوى البطلان. (الحكيم).

* أمّا صورة الجهل لصحيحة عبدالرحمن الواردة في غير المأكول النجس، وأمّا صورة النسيان لحديث «لاتعاد»، وعدم انقلاب النسبة بين الموثّقة وحديث «لاتعاد» بمجرّد خروج الجهل. (الشاهرودي).

* مشكل. (الرفيعي).

* إذا لم يكن من أجزائها النجسة، بل الأحوط إعادتها في صورة النسيان ولو لم تكن نجسة. (البجنوردي).

* في غير الجاهل بالحكم تقصيراً. (السبزواري).

(٢) ليس بظاهر، بل الظاهر خلافه. (الشريعتمداري).

* بل الأقوى هو الفرق، والمدار على حرمة الأكل ذاتاً، فلا تمنع الحرمة العرضية من الصلاة فيها، كما أنّه لاتجوز الصلاة في المحلّل أكله بالعرض كالاضطرار مثلاً. (الفاني).

* بل الظاهر الفرق، واختصاص الحكم بالمحرّم بالأصالة. (المرعشي).

بالعرض[١]، كالموطوء والجلّال، وإن كان لا يخلو من إشكال[٢].

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم[٣] في غير الصلاة أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً[٤]، بل الأقوى

---

(١) على الأحوط بالعرض، والمراد المقابل لما بالذات. وأمّا المحرّم بالعنوان الثاني من كونه مغصوباً أو يتعين بالنذر ونحوه فلا يشملها الحكم. (مفتي الشيعة).

(٢) لا إشكال فيه. (الكوه كَمَرَئي، الروحاني).

* الأحوط التجنّب عن المحرّم أكل لحمه بالعرض، وإن كان الأقوىٰ خلافه، كما أنّ الأقوى بطلان الصلاة في أجزاء غير المأكول بالأصالة وإن حلّ أكل لحمه بالعرض للاضطرار ونحوه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* أو منع. (السيستاني).

(٣) بل والتزيين مع صدق الصلاة فيه. (صدر الدين الصدر).

(٤) إذا كان المزج بحيث لا يصدق معه اسم الذهب فالجواز لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* إذا صدق عليه اسم الذهب. (الرفيعي).

* إذا كان المزج بحيث لا يخرجه عن صدق الذهب، فلو أُذيب الذهب والنحاس وامتزجا ولم يصدق الذهب على الممزوج فلا مانع من استعماله والصلاة فيه. (الشريعتمداري).

* الحكم دائر مدار الصدق العرفي منعاً وجوازاً. (المرعشي).

* إذا صدق عليه أنّه لبس الذهب عرفاً، وأنّه صلّى فيه. (زين الدين).

* بحيث يصدق عليه الذهب عرفاً. (محمّد الشيرازي).

* المدار في المانعية صدق عنوان الصلاة في الذهب، كما أنّ المناط في الحرمة كذلك. (تقي القمّي).

* بحيث يصدق عليه اسم الذهب. (مفتي الشيعة).

* مع صدق الذهب عليه. (السيستاني).

اجتناب الملحّم به، والمذهّب بالتمويه، والطلي إذا صدق عليه[١] لبس الذهب[٢]. ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة وما لا تتمّ، كالخاتم[٣] والزِرّ[٤]

---

(١) لكنّ الصدق في بعضها محلّ إشكال. (الخميني).

* على الأحوط، وأمّا إذا صدق على نحوٍ يُعدّ عند العرف لوناً فلا بأس به؛ لعدم اعتبار هذا الصدق. (مفتي الشيعة).

(٢) الجواز في الثلاثة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لكنّ الفرض بعيد. (الحكيم، حسن القمّي).

* لكنّ الغالب عدم الصدق أو الشكّ فيه، فلايلزم الاجتناب. (الميلاني).

* لا الملوّن بلونه، وإلّا ففيه تأمّل، ولكنّ الشأن في الصدق في تمام ما ذكره من الأمثلة. (المرعشي).

* نعم، إلّا أنّ في صدقه في كثير من أقسام المموّه والمطلي والممزوج وفي بعض أقسام الملحّم إشكالاً، بل منعاً. (الخوئي).

* إن كان المناط الصدق الواقعي فهو معلوم العدم في المموّه، وإن كان مطلق الصدق ولو عند الجاهل بالحال فاعتبار مثل هذا الصدق مشكل، بل ممنوع، نعم، الأحوط الاجتناب مطلقاً. (السبزواري).

* ولكن في صدق الذهب التمويه والطَلي مع اطّلاع العرف علىٰ عروض ماء الذهب على المموّه والمطِليّ، كعروض اللوْن على الجسم تأمّل. (مفتي الشيعة).

* ولكنّ الظاهر عدم صدقه علىٰ كثير من أقسام المذكورات. (السيستاني).

(٣) بشرط صدق اللباس، لا صرف التزيين، وإلّا فبطلان الصلاة محلّ تأمّلٍ، وإن كان لبسه محرّماً مطلقاً في حقّ الرجل، ولكن في الصدق عليه وعلى الزِرّ تأمّل. (المرعشي).

(٤) لا يبعد الجواز فيه وفي أمثاله ممّا لا يصدق عليه عنوان اللبس. (الخوئي).

* يحرم التزيّن بالذهب على الرجال بمثل الزِرّ والسِنّ ونحوهما وإن لم يكن

⇦

ونحوهما. نعم، لا بأس بالمحمول منه[١] مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ[٢] الأسنان[٣] به[٤]، بل الأقوى أنّه لا بأس بالصلاة[٥] فيما جاز فعله فيه من السلاح، كالسيف والخنجر[٦]

⇦ لبساً، ولكنّ الظاهر عدم بطلان الصلاة به. (زين الدين).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

* الحرمة التكليفية تدور مدار أحد العنوانين من اللبس والتزيين على إشكال في الثاني، والحرمة الوضعية تدور مدار الأوّل، فجعل أزرار اللباس من الذهب أو تلبيس مقدّم الأسنان منه لايوجب بطلان الصلاة. (السيستاني).

(١) على الأقوى. (المرعشي).

(٢) بل لا بأس بتلبيس الأسنان به. (تقي القمّي).

(٣) هذا العمل منقول في كتب العامّة، كما في سنن البيهقي عن النّبي ﷺ، وكذا عن الأئمة عليهم السلام أيضاً. ثمّ الظاهر أنّ تلبيسها بالذهب كما هو الشائع في عصرنا غير مبطلٍ للصلاة، والحرمة من جهة صدق التزيين في الأسنان المقدّمة المرئيّة على فرض الصدق محذور آخر فلا يوجب البطلان. (المرعشي).

* لعدم صدق التزيين بما لا يظهر للنظر، وأمّا جعل مقدّم الأسنان من الذهب: فإن كان يصدق التزيين فيكون حراماً، بل يحرم إذا صدق التزيين بالذهب عرفاً، وإن لم يكن يقصد التزيين صحّت الصلاة فيه. (مفتي الشيعة).

(٤) بل لا بأس بتلبيس السِنّ بالذهب. (الخوئي، حسن القمّي).

(٥) فيه نظر لو صدق أنّه صلّى في الذهب. (الميلاني).

(٦) تجوز تحلية السيف والخنجر بالذهب، ولا يصدق مع ذلك أنّه لبس الذهب، فلا مانع من الصلاة فيه. نعم، إذا جعل غِمْد السيف كلّه أو أكثره من الذهب، أو كان السيف نفسه من الذهب بحيث يُعدّ في العرف أنّه لبس الذهب فالظاهر حرمة لبسه والصلاة فيه، وكذلك الخنجر. (زين الدين).

ونحوهما[١] وإن أُطلق عليهما اسم اللبس[٢]، لكنّ الأحوط[٣] اجتنابه[٤]. وأمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه، وأمّا الصبيّ المميِّز فلا يحرم[٥] عليه[٦] لبسه[٧]، ولكنّ الأحوط[٨] له[٩] عدم الصلاة

---

(١) الموجود في النصّ: جواز تحلية السيف بالذهب، أو جعل نعله منه، ولا يصدق لبس الذهب في شيء منهما، وأمّا فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قِرابه من الذهب فعدم جواز لبسه والصلاة فيه لا يخلو من قوّة. (الخوئي).

(٢) لا يُترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفاً. (السيستاني).

(٣) الأقوى في الجاهل بالحكم عن تقصيرٍ البطلان. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا وجه له بالنسبة إلى الحكم التكليفي، وأمّا بالنسبة إلى الوضعي فالظاهر عدم الفرق بينه وبين البالغ. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوى. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* خصوصاً إن كان ذهباً بتمامه. (السبزواري).

* بل الأولىٰ، وكذا الاحتياط التالي. (محمّد الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل بناءً على شرعيّة عبادته، وإن كان في المبنى تأمّل. (المرعشي).

(٦) لكنّ الأحوط على المكلّفين ترك التسبيب له، إلّا في الصغار الذين لا مَيز لهم في اللباس. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٧) ويجوز للوليّ إلباسه الحرير أو الذهب، ولكن لا تصحّ صلاة الصبيّ فيه. (مفتي الشيعة).

(٨) لا يُترك. (الفاني).

(٩) بعد ما لا يكون عمله مسقطاً عن فريضته، ولا تسريعه محرّماً عليه، لا يبقى المجال لهذا الاحتياط، فلا بأس بتركه، خصوصاً لو أتى برجاء الواقع، كما لا يخفى وجهه بلا احتياج إلى شرحه. (آقاضياء).

⇦

فيه[١].

(مسألة ٢١): لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها[٢].

(مسألة ٢٢): إذا صلّى في الذهب جاهلاً[٣] أو ناسياً[٤] فالظاهر[٥] صحّتها[٦].

⇦ * وهذا الاحتياط واجب، ومنشأ الاحتياط عموم المانعية، وإنّما ذكر الرجال في الدليل في مقابل النساء فلا يوجب خروج الصبي. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٢) بعد الفحص على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٣) أي بالموضوع. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي).

* بالموضوع أو بالحكم إذا كان معذوراً. (صدر الدين الصدر).

* يعني مع الجهل بالموضوع، وأمّا مع الجهل بالحكم تقصيراً ففيه إشكال. (الرفيعي).

* بالموضوع أو الحكم إن كان عن قصور. (الروحاني).

* على نحو يعذر فيه؛ لعموم قاعدة «لا تعاد» للناسي والجاهل لها المعذور غير الملتفت. (مفتي الشيعة).

(٤) بالموضوع. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) إذا صلّى جاهلاً ففي الصحّة إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في غير الجهل بالحكم. (الحائري).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* مع النسيان لا إشكال في الإجزاء، وأمّا الصلاة في الذهب جهلاً إذا كان عن تقصير فالظاهر البطلان. (الشاهرودي).

(٦) الحكم بالصحّة في بعض ما ذكره محلّ تأمّل. (المرعشي).

* في الجاهل إشكال. (الآملي).

⇦

(مسألة ٢٣): لا بأس بكون قاب الساعة[أ][١] من الذهب؛ إذ لا يصدق عليه الآنية[٢]، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه، حيث إنّه يعدّ من المحمول. نعم، إذا كان زنجير الساعة[٣] من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه[٤]، لكن علّق رأس الزنجير يحرم[٥]؛ لأنّه تزيين[٦]

⇦ * في غير الجاهل بالحكم. (السبزواري).

* في الجاهل بالموضوع والناسي للحكم أو الموضوع، أمّا الجاهل بالحكم وخصوصاً المتردّد حال دخوله في الصلاة فعليه الإعادة على الأقوى في المتردّد، وعلى الأحوط مطلقاً. (زين الدين).

* محل إشكال. (اللنكراني).

(١) إذا لم يعدّ زينة، وكذا في الفرع التالي. (حسين القمّي).

(٢) وهذا واضح، وقد تقدّم نقل كلام سيّدنا الشريف الرضيّ في كتابه «المجازات النبوية» إجماع أهل الأدب على اختصاصها بما أُعدّ للأكل والشرب فيه. (المرعشي).

(٣) على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً، والأحوط ترك وضع النظّارة الذهبية على العين. (مفتي الشيعة).

(٤) الظاهر الصحّة في هذا الفرض. (اللنكراني).

(٥) في الموارد التي يصدق اللبس عليها. (حسن القمّي).

* التزيين بالذهب لا يحرم، نعم، اذا صدق عنوان اللبس تفسد الصلاة ويحرم تكليفاً. (تقي القمّي).

(٦) في كفاية صدق التزيين مع عدم صدق اللبس إشكال، وإن كان هو الأحوط،

(أ) أي إطار الساعة.

⇦

بالذهب[١]، ولا تصحّ الصلاة[٢] فيه[٣] أيضاً[٤].

(مسألة ٢٤): لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً

⇦ بل لايخلو من وجه، كما أنّ الأحوط ترك جعل السِنّ ذهباً، وإن كان لابأس بشدّ الأسنان بالذهب، كما في السيف والخنجر إن أُطلق عليه اسم اللبس والتزيين، وإن كان الأحوط الاجتناب مع صدق اللبس. (الشاهرودي).

(١) بل لأنّه لبس له فيما إذا علّق الزنجير على رقبته، وفي بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً. (الخوئي).

* التزيين إن كان قصدياً فيدور مدار قصده، وإن كان قهرياً فيدور مدار الصدق العرفي، والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص والمحالّ، وكذا الكلام بعينه في سِنّ الذهب، هذا إذا لم يصدق اللبس عرفاً، وإلّا فيحرم قطعاً. (السبزواري).

* لا دليل على حرمة التزيين من حيث هو، فالأولى الاستدلال له فيما علّق الزنجير على رقبته بصدق اللبس عليه. (الروحاني).

(٢) لا تبطل الصلاة بالتزيّن به، كما تقدّم، أمّا تعليق الزنجير على الرقبة فلعلّه من لبس الذهب عرفاً، فلا تصحّ الصلاة فيه. (زين الدين).

(٣) فيه نظر. (الحكيم).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* على الأحوط، إذا صدقت الصلاة في الذهب عرفاً، سواء صدق عنوان التزيّن بالذهب أم لا، وعنوان التزيّن قصديّ فيدور مدار القصد، وعلى هذا المدار الواقعي صدق العرف. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط؛ إذ لا يصدق عليه اللبس، ومدار المانعية عليه دون التزيين. (البجنوردي).

* إذا لم يصدق اللبس ـ وإن تحقّق التزيين ـ لم يحكم بفساد الصلاة، كما مرّ. (السيستاني).

مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً[١].

(مسألة ٢٥): لا بأس بافتراش الذهب[٢]، ويشكل[٣] التدثّر[٤] به[٥].

---

(١) وإن لم يصدق التزيّن به عرفاً؛ لإطلاق بعض الروايات. (مفتي الشيعة).

(٢) إن لم يصدق عليه الإسراف فالأحوط تركه. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا لم يصدق عنوان اللبس أو شكّ فيه فلا بأس. (تقي القمّي).

(٤) بل يمنع. (الفاني).

(٥) الأقرب جوازه، إلّا أن يكون ساتره. (الجواهري).

* إن كان المراد من التدثّر لبس الدثار الذي فوق الشعار وهو الملاصق للجسد لم يجز؛ لأنّه لبس، وإن كان المراد التغطّي جاز كما في الحرير. (كاشف الغطاء).

* إذا لم يصدق اللبس فلا بأس به. (الحكيم).

* لا بأس بالدثار الذي يتغطّى به النائم، وأمّا الدثار ـ أي الثوب ـ الذي يُستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال في حرمته. (الخميني).

* بالالتحاف والاشتمال بشرط صدق اللبس عليه، كما لو التفّ به في حال الصلاة قائماً، بخلاف ما [لو][أ] تغطّى به في حال الصلاة مضطجعاً. وبالجملة: فالمعيار الصدق العرفي (المرعشي).

* لو صدق اللبس به، وإلّا فلا بأس. (الآملي).

* إن صدق اللبس أو التزيين يحرم، وإلّا فلا. (السبزواري).

* المدار في الحرمة على صدق اللبس. (زين الدين).

* بأن لفّه على نفسه، لا مجرّد وضعه عليه إذا لم يصدق عليه اللباس، وكذا ما في المسألة السادسة والعشرين. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر عدم صدق اللباس به أيضاً. نعم، مَن كان حكمه الصلاة مستلقياً وكان

(أ) أضفناه لكي يستقيم السياق.

⇦

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان ساتراً للعورة أم كان الساتر غيره، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أم لا على الأقوى[١]، كالتكّة[٢] والقُلنسُوة

⇦ عارياً وغطاؤه من الحرير الخالص فالأحوط وجوباً أن لا يستتر به. (مفتي الشيعة).

* إذا كان على نحوٍ لايصدق عليه اللبس عرفاً كالالتحاف فلا إشكال فيه. (السيستاني).

* إذا كان التدثّر بما يتغطّى به النائم فالظاهر أنّه لابأس به، وإذا كان بما يلبس فوق الشعار فالظاهر الحرمة. (اللنكراني).

(١) لا قوّة فيه، وإن كان أحوط. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى الجواز في ما لاتتمّ فيه الصلاة، وإن كان الأحوط الاجتناب. (الكوه كَمَرَئي).

* بل الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه تأمّل. (الحكيم، الآملي).

* فيما لاتتمّ الصلاة فيه الأظهر الجواز مع الكراهة. (الشاهرودي).

* الأقوائية في ما لاتتمّ الصلاة فيه محلّ نظر. (الميلاني).

* في القوّة إشكال، نعم، هو أحوط (الخوئي).

* لا قوّة فيه، والأحوط اجتنابه. (محمدرضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* ويقتضيه الاحتياط. (زين الدين).

* الأظهر جواز الصلاة فيه إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة. (الروحاني).

* على الأحوط وجوباً تركه فيما لا تتمّ فيه الصلاة. (مفتي الشيعة).

* بل على الأحوط. (اللنكراني).

(٢) أقوائيّته مشكلة، خصوصاً في التكّة، فإنّ الظاهر جواز كونها من الحرير ما لم ⇦

ونحوهما[١]، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً، إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض، وفي حال الحرب[٢]، وحينئذٍ تجوز[٣]

⇦ يزد عرضها على أربعِ أصابع. (حسين القمّي).

* بل الأحوط، وكذا ما يسمّىٰ بالرباط. (السبزواري).

* بل على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* فيه منع، نعم، هو أحوط. (السيستاني).

(١) فيما لا تتمّ به الصلاة تأمّل أحوطه التجنّب، والجواز لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأقوى فيما لا تتمّ فيه الصلاة عدم المنع. (الفيروزآبادي).

* في كونه أقوى تأمّل، وإن كان أحوط. (الحائري).

* في القوّة تأمّل لو لم يكن الأقوى خلافه؛ للنصّ. (آقاضياء).

* بل الأقوى الجواز فيما لا تتمّ به الصلاة؛ لصحيحة الحلبي «كلّ ما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة به، كالتَكّة من الإبريسم والقَلَنسُوة...»الحديث[أ]. (كاشف الغطاء).

(٢) الأحوط هو نزعه حال الصلاة. (الفاني).

(٣) هذا صحيح لو قلنا بأنّ المانعية منتزعة من النهي، وأمّا لو قلنا بأنّ المانعية والنهي كليهما معلولين لعلّة ثالثة فمع التمكّن من النزع فالأقوىٰ عدم الجواز، نعم، في صورة الاضطرار وضيق الوقت لابأس به. (الشاهرودي).

* لا ملازمة بين الجوازين، فالمتّبع إطلاق دليل المنع عن الصلاة فيه. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

الصلاة[١] فيه[٢] أيضاً[٣]، وإن كان الأحوط[٤] أن يجعل ساتره[٥] من غير الحرير. ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه[٦] أيضاً على الأقوى،

---

(١) وهو مشكل، إلّا أن يضطرّ إلى لبسه حال الصلاة. (زين الدين).

(٢) ومهما أمكن الصلاة في غيره فالأحوط تركها فيه ما لم يلزم الضرر أو العسر الرافعين للتكليف. (حسين القمّي).

* إن لم يتيسّر نزعه في حال الصلاة، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوب ذلك، لاسيّما فيما كان لأجل الضرورة. (الميلاني).

* في جوازها في حال الحرب تأمّل. (الخميني).

(٣) على إشكال، إلّا أن يضطرّ إلى لبسه حال الصلاة. (آل ياسين).

* دوران صحّة الصلاة مدار جواز اللبس لايخلو من إشكال، بل منع. نعم، إذا كان الاضطرار حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه. (الخوئي).

* الأحوط تركها فيه ما لم يلزم الضرر والعسر الرافعين للتكليف. (حسن القمّي).

* الأظهر أنّه لا تجوز الصلاة فيه في حال الحرب، وأمّا في حال الضرورة: فإن تمكّن من نزعه مقدار أن يصلّي وكان له ساتر غيره فكذلك، وإلّا: فإن كانت الضرورة مستوعبة للوقت صحّت، وإن لم تكن مستوعبة له لا تصحّ. (الروحاني).

(٤) لايُترك الاحتياط فيه وفي الفروع الآتية من فرض طرائق وغيرها مع فرض بلوغ مجموعها أربع أصابع، ولو للعمومات الناهية بضمّ عدم عفو أزيد من أربع أصابع بها؛ لعدم المستند. (آقاضياء).

* الظاهر أنّه لا وجه للاحتياط المذكور، فإن قلنا بأنّ الجواز التكليفي يستلزم الصحّة الوضعية فلا فرق بين الساتر وغيره، وإن قلنا بعدم الملازمة بين الجوازين كما قلنا فأيضاً لا فرق، والصلاة تبطل على كلّ تقدير. (تقي القمّي).

(٥) إلّا أن يكون مضطرّاً في خصوص الساتر أيضاً. (المرعشي).

(٦) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

بـــل وكـــذا الخـنثـى[١] المشكـل[٢]. وكـذا لابـأس بـالممتـزج

(١) الأحوط اجتنابه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال. (الآملي).

*الظاهر حرمة لبسه والصلاة فيه للخنثى؛ وذلك لأصالة عدم كونها امرأة. (تقي القمّي).

(٢) مشكل، للزوم الاحتياط مع العلم الإجمالي بين حرمة لبسه الذي هو حكمه على تقدير كونه رجاءً، وكشفٍ في صلاته الذي هو حكمه على تقدير كونه امرأة، والاحتياط ممكن، هذا إن لم نقل بالسقوط للعلم الإجمالي عن الخنثى للزوم الحرج. (الفيروزآبادي).

* في الخنثى إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* فيه إشكال. (الإصفهاني).

* الأحوط إن لم يكن الأقوى المنع. (حسين القمّي).

* مشكل، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين).

* هذا بناءً علىٰ احتمالٍ بعيدٍ جدّاً، وهو عدم كونه ذكراً أو اُنثىٰ، وأمّا بناءً علىٰ أنّه إمّا ذكر أو اُنثىٰ فلايجوز له لبس الحرير ولو في غير الصلاة؛ للعلم الإجمالي بحرمة لبس الحرير عليه، أو حرمة كشف بدنه ما عدا المستثنىٰ من الوجه والكفّين والقدمين. (الإصطهباناتي).

* الأحوط الاجتناب. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* لو فرض بعيداً أنّها نوع مستقلّ، وإلّا فليس لها ذلك. (الميلاني).

* فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (البجنوردي).

* مشكل، بل مقتضى العلم الإجمالي لزوم الترك والتستّر مثل المرأة. (عبدالله الشيرازي).

⇦

بـــغيره[١] مـــن قـــطن أو غـــيره مـــمّا يـــخرجـــه عـــن صـــدق الخُـــلوص والمُـــحوضـــة. وكـــذا لابـــأس[٢] بـــالكفّ[٣]

⇦ * الاحتياط في حقّه لازم؛ للعلم الإجمالي بحرمة الحرير عليه إن كان رجلاً؛ ولوجوب ستر تمام البدن إن كانت امرأة. (الشريعتمداري).

* فيه تأمّل. (الفاني، السبزواري).

* أمرها مشكل. (الخميني).

* ما أفاده من عدم البأس في حقّها لا ضير فيه لو اختير كونها طبيعة ثالثة، وأمّا على المشهور المنصور من كونها داخلة واقعاً في أحد الصنفين فلزوم الاجتناب في حقّها هو الأقوى؛ لمكان العلم الإجمالي بحرمة لبس الحرير عليها لبّاً إن كان رجلاً، ووجوب ستر بدنها وعدم جواز كشفه إن كانت امرأةً واقعاً. (المرعشي).

* الأظهر أنّه لا يجوز له لبس الحرير، ولا الصلاة فيه. (الخوئي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا بدّ له من الأخذ بالاحتياط للعلم الإجمالي. (زين الدين).

* إذا جعلت نفسها امرأة وأجرت على نفسها أحكامها لنفيها البعد عن مثل ذلك لها. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، أو منع. (حسن القمّي).

* الأظهر أنّه يجب اجتناب الخنثى عن لبس الحرير والصلاة فيه. (الروحاني).

* إذا قلنا: إنّه طبيعة ثالثة، وكذا إذا كان ذا شخصية مزدوجة في وجه، وإلّا فحيث يعلم إجمالاً بأنّه إمّا يجب عليه ستر جميع بدنه، أو يحرم عليه لبس الحرير فلابدّ له من الاحتياط. (السيستاني).

(١) نعم، يعتبر في الغير من جهة الصلاة ـ كما سيأتي ـ أن يكون من جنس ما تصحّ الصلاة فيه. (اللنكراني).

(٢) الميزان في عدم الجواز صدق عنوان الصلاة في الحرير المحض. (تقي القمّي).

(٣) فيه إشكال. (البروجردي).

به[١] وإن زاد على أربع[٢] أصابع، وإن كان الأحوط[٣] ترك مازاد[٤] عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة.

(مسألة ٢٦): لا بأس بغير الملبوس من الحرير، كالافتراش والركوب عليه والتدثّر[٥]

⇦ * لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

(١) بل الأحوط الترك مطلقاً وإن لم يزد على أربع أصابع. (الحائري).

* فيه تأمّل. (الشريعتمداري).

* مع عدم صدق الصلاة فيه. (الخميني).

* علىٰ كراهة. (محمّد الشيرازي).

* وقد فسّر الكفّ بأنّه حاشية الثوب. نعم، لو كان محيطاً على بعض بدن المصلّي بحيث يصدق الصلاة فيه فيحكم بالبطلان. (مفتي الشيعة).

(٢) في الزائد على الأربع إشكال في الكفّ والرقع والقطع والطرائق. (الإصطهباناتي).

* بل إن لم يزد عليها. (الرفيعي).

(٣) لايُترك الاحتياط وإن لم يزد. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط، بل في أصله تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (المرعشي، الآملي).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي).

لا يُترك هذا الاحتياط خصوصاً إذا زاد. (مفتي الشيعة).

(٥) الأظهر المنع عنه في حال الصلاة. (الإصطهباناتي).

* إن لم يصدق اللبس، بل الأقوىٰ في مثل ما يتعارفه الهنود الحرمة. (مهدي الشيرازي).

* إن لم يصدق عليه اللبس. (محمد رضا الگلپايگاني).

⇦

به[١] ونحو ذلك[٢]، في حال الصلاة وغيرها، ولا[٣] بِزِرّ الثياب وأعلامها

⇦ * التدثّر إن صدق عليه عنوان اللبس يشكل الجواز. (تقي القمّي).
* إلّا إذا صدق اللبس عليه، كما في بعض الحالات. (زين الدين).
* يمكن صدق اللبس علىٰ بعض أقسام التدثّر، ومع صدقه فلايجوز. (حسن القمّي).

(١) فيه إشكال، سيّما في بعض أقسامه. (حسين القمّي).
* لايخلو من إشكال. (الشاهرودي).
* الظاهر أنّه ليس علىٰ إطلاقه، وربّما يكون بنحوٍ يصدق معه اللبس والصلاة فيه فلايجوز. (الميلاني).
* إن لم يصدق اللبس، وإلّا ففيه إشكال. (البجنوردي).
* هو كذلك لو أُريد به مثل التغطّي باللحاف والدِثار مضطجعاً، وأمّا لو أُريد به حال القيام والمشي والجلوس مثلاً فلايخلو من إشكال، بل الظاهر صدق اللبس عليه، والأقوى عدم الجواز. (الشريعتمداري).
* فيه إشكال. (أحمد الخونساري، الفاني).
* بشرط عدم صدق اللباس ووقوع الصلاة فيه، وإلّا فلا إشكال في البطلان، وقد تقدّم في الشرط الخامس ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشي).
* لازم إشكاله في التدثّر بالذهب الإشكال هنا أيضاً. (السبزواري).
* علىٰ نحوٍ لايصدق عليه اللبس. (السيستاني).
* إذا لم يصدق عليه اللباس عرفاً، وإلّا فالظاهر الحرمة، كما لو تدثّر به جالساً. (مفتي الشيعة).
* بما يتغطّىٰ به عند النوم، كما مرّ. (اللنكراني).

(٢) ممّا لا يصدق معه أنّه صلّى فيه عرفاً. (آل ياسين).

(٣) في إطلاق الحكم شائبة من الإشكال، والميزان في الحرمة الوضعية والتكليفية صدق عنوان الظرفية واللبس، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في جملةٍ من الفروع الآتية. (تقي القمّي).

والسَفائِف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت.

(مسألة ٢٧): لا يجوز[١] جعل البِطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه[٢]. وكذا لا يجوز[٣] لبس[٤] الثوب الذي أحد نصفيه حرير. وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائد[٥] على[٦] مقدار الكفّ[٧]، بل على أربعة أصابع على الأحوط[٨].

---

(١) فيه تأمّل؛ لانصراف الأدلّة إلى اللبس المستقلّ، وعدم التعميم، نعم، الأحوط البطلان مطلقاً. (المرعشي).

(٢) خصوصاً النصف الأعلى منه. (المرعشي).

(٣) على الأحوط، وفيه وفيما يليه تأمّل. (المرعشي).

* على الأحوط في فروع هذه المسألة. (حسن القمّي).

(٤) على الأحوط. (الحكيم).

(٥) الظاهر جوازه. (زين الدين).

(٦) بل وإن لم يزد على الأحوط، كما مرّ. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الظاهر الجواز فيه. (الحكيم).

(٧) على الأحوط. (الخميني، السيستاني).

* العبرة في عدم الجواز إنّما هي بصدق اللبس، لا بالمقدار، وبذلك يظهر الحال في المسألتين بعدها. (الخوئي).

* بل إذا كان بمقدارٍ تتمّ فيه الصلاة منفرداً، وبه يظهر الحال في المسألتين بعد هذه. (الروحاني).

(٨) إذا كان الشكّ يرجع إلى الشكّ في صدق اللبس، والاحتياط المذكور استحبابي. (مفتي الشيعة).

* الذي يجوز تركه. (اللنكراني).

(مسألة ٢٨): لا بأس[١] بما يُرقَع[٢] به الثوب[٣] من الحرير إذا لم يزد[٤] على مقدار[٥] الكفّ[٦]، وكذا الثوب[٧] المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ[٨]، وكذا لا بأس[٩] بالثوب الملفّق من قطعٍ بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور[١٠].

---

(١) محلّ تأمّل، وكذا المسألتان بعدها. (البروجردي).

(٢) فروع هذه المسألة محلّ تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٣) فيما يُرقَع به الثوب والثوب المنسوج والملفّق المفروضات إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

(٤) بل وإن زاد؛ لِما تقدّم من الانصراف. (المرعشي).

* الظاهر الجواز وإن زاد على مقدار الكفّ، ومثله بقية فروض المسألة. (زين الدين).

* على الأحوط في عدم جواز الزيادة. (حسن القمّي).

(٥) بل وإن زاد، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٦) بل على أربع أصابع على الأحوط. (حسين القمّي).

* إذا كان زائداً على مقدار الكفّ بحيث يصدق عليه الصلاة في الحرير عرفاً، بحيث يشمل الحرير المحض على بدنه يحرم لبسه، وإن لم يصدق عليه لبس الحرير فلا يحكم عليه بالحرمة والمانعية. (مفتي الشيعة).

(٧) فيه إشكالٌ، والأحوط الترك. (المرعشي).

(٨) بل على أربع أصابع، كما مرّ. (حسين القمّي).

(٩) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

(١٠) على الأحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط في الجميع. (السيستاني).

(مسألة ٢٩): لا بأس بثوب[١] جُعل الإبريسَم بين ظِهارته وبِطانته عوض القطن ونحوه، وأمّا إذا جعل وصلة[٢] من الحرير[٣] بينهما فلا يجوز لبسه[٤] ولا الصلاة فيه.

(مسألة ٣٠): لا بأس بِعصابة[٥] الجُروح والقُروح وخِرَق الجَبيرة وحَفِيظة المَسلوس والمَبطون إذا كانت من الحرير.

(مسألة ٣١): يجوز لبس الحرير[٦] لمن كان

---

(١) إذا لم يكن متّصلاً بعضه ببعض بحيث لو فرض وحده صدق اللِبس. (حسين القمّي).

(٢) بحيث تصدق الصلاة فيها. (الخميني).

* بحيث كان في نظر العرف مصداقاً لقولهم: الصلاة فيه. (المرعشي).

(٣) كبيرة يصدق عليه اللباس عرفاً. (محمّد الشيرازي).

(٤) إذا صدق لبس الحرير المحض. (زين الدين).

* إذا كانت الوصلة بحيث يصدق عليه الصلاة فيه فإطلاق اللبس الشامل لِما نحن فيه وانصرافه إلى اللبس المتعارف ممنوع. (مفتي الشيعة).

(٥) ما لم تصدق الصلاة فيه، أو كون العِصابة ممّا لا تتمّ الصلاة فيها، وإلّا فالعمومات محكّمة. (آقاضياء).

(٦) مع انحصار الدفع به، والظاهر عدم جواز الصلاة فيه حينئذٍ، إلّا إذا توقّف الدفع على لِبسه على الاتّصال. (الإصطهباناتي).

* وكان دفعه بلبس الحرير حتّى في حال الصلاة. (الرفيعي).

* مع انحصار دفع الضرورة به على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* مع انحصار الدفع به، وتوقّفه على الاتّصال في حال الصلاة أيضاً. (اللنكراني).

قَمِلاً(أ)[١] على خلاف العادة[٢] لدفعه[٣]، والظاهر جواز[٤] الصلاة[٥]

---

(١) بحيث كان عدم لبسه حرجاً وعسراً، بل ضرراً، وكان نزعه في حال الصلاة أيضاً حرجيّاً، أو مستلزماً لمحذور آخر، و كان الدفع منحصراً بلبس الحرير. (المرعشي).

(٢) بحيث لا يتحمّل عادةً. (حسين القمّي).

* الأحوط الاقتصار على حال الضرورة. (الحكيم).

* بحيث يضطرّ إلىٰ لبس الحرير ولاتندفع الضرورة إلّا به. (الشاهرودي).

* وكان بحيث تُلجِئه الضرورة إلىٰ ذلك، والأحوط أن ينزعه في حال الصلاة. (الميلاني).

* بشرط لزوم الحرج والعسر لو لم يلبسه، ولايصلّي فيه إذا فرض عدم محذور في نزعه بمقدار الصلاة. (الشريعتمداري).

* الأحوط الاقتصار على الاضطرار والضرورة. (حسن القمّي).

* المناط تحقّق الضرورة والاضطرار عرفاً. (السبزواري).

* بحيث يقع في الحرج. (تقي القمّي).

* مع انحصار الدفع به، وعلى أيّ تقديرٍ لاتجوز الصلاة فيه. (الروحاني).

* لو استلزم الترك عسراً وحرجاً، والأحوط الاقتصار بما اضطرّ في علاجه إليه. (مفتي الشيعة).

* بحيث اضطرّ إلىٰ لِبسه، أو كان تركه مستلزماً للعسر والحرج. (السيستاني).

(٣) إذا اضطرّ إليه على الأحوط، أو لزم العسر بدونه، وجواز الصلاة فيه تابع لوجود ذلك حال الصلاة. (زين الدين).

(٤) قد تقدّم أنّه لا ملازمة بين الجوازين. (تقي القمّي).

(٥) بل الظاهر عدم الجواز، إلّا إذا كان بحيث لا يتحمّل بمقدار زمان الصلاة أيضاً.

(أ) أي ذو قمل. وقيل: القَمِل: القَذِر. لسان العرب ١/٣٠٧ (مادة قمل).

⇦

فيه[١] حينئذٍ[٢].

(مسألة ٣٢): إذا صلّى في الحرير جهلاً[٣] أو

⇦ (حسين القمّي).

* الأقوىٰ عدم جواز الصلاة فيه؛ لعدم سقوط مانعيته بسقوط الخطاب النفسي، كما هو قضية كونهما معلولين لعلّة ثالثة. نعم، تصحّ الصلاة فيه إذا توقّف الدفع علىٰ لبسه في جميع الأحوال؛ لعدم مانعيته حينئذٍ. (الشاهرودي).

* عند الضرورة. (الآملي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(١) جوازه محلّ إشكال، والصلاة فيه أشكل، إلّا أن يضطرّ إلى ذلك. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط بترك الصلاة فيه حينئذٍ إلّا مع الضرورة. (الفاني).

* فيه إشكال، بل منع، وقد تقدّم نظيره. (الخوئي).

(٢) فيه إشكال؛ لأنّ ارتفاع النهي النفسي للاضطرار لا يوجب ارتفاع المانعية التي منشؤها النهي الغيري وهو باقٍ، وكذا الأمر في كلّ ما هو من هذا القبيل ممّا تقدّم أو يأتي في اللاحقة. (البجنوردي).

* مع الاضطرار إلى اللبس حين الصلاة أيضاً. (السبزواري).

(٣) أي بالموضوع. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي).

* فيما إذا لم يكن جهله بالحكم. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* بالموضوع أو الحكم إن كان معذوراً. (صدر الدين الصدر).

* ولم يكن الجهل بالحكم عن تقصير. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان عن جهل مركّب بالموضوع، وأمّا في الجهل بالحكم أو النسيان له، وكذا في النسيان في الموضوع إذا كان نجساً فالأقوى الإعادة، نعم، في خصوص النسيان بالموضوع إذا لم يكن نجساً فالأظهر الصحّة. (الآملي).

* بالموضوع. (محمد رضا الگلپايگاني).

⇦

نسياناً[١] فالأقوى عدم وجوب[٢] الإعادة[٣]، وإن كان أحوط[٤].

(مسألة ٣٣): يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه[٥] لم يكفِ في صحّة الصلاة، وإن كان كافياً في رفع الحرمة،

⇦ * الأظهر وجوب الإعادة في الجهل بالحكم إن كان عن تقصير. (الروحاني).

* هذا إذا كان الجهل بالموضوع، وإلّا ففيه تفصيل. (تقي القمّي).

(١) أي بالموضوع، لا الحكم. (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد عمومها لمّا كان متعلّقاً بالحكم أو الموضوع، نعم، لا يدخل المتردّد في الجاهل. (الحكيم).

* التعميم في عدم وجوب الإعادة مبنيّ على التعميم في قاعدة «لاتعاد»، وقد مرّ بعض الكلام فيه في باب الطهارة. (المرعشي).

(٢) في غير الجهل بالحكم. (الحائري).

* أي بالموضوع؛ كي يشمله عموم «لا تعاد»، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

(٣) بل الأقوىٰ وجوب الإعادة لو صلّى فيه جاهلاً. (الشاهرودي).

* إذا كان الجهل بالموضوع، أو كان بالحكم عن قصور لا عن تقصير، وإلّا فالأقوى وجوب الإعادة؛ لعدم شمول «لاتعاد» مورد الجهل بالحكم عن تقصير. (البجنوردي).

(٤) في صورة الجهل لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (البروجردي).

* لا يُترك في الجاهل بالحكم. (السبزواري).

* لا يُترك في الجاهل بالحكم، بل هو الأقوى في المتردّد كما تقدّم في المسألة الثانية والعشرين. (زين الدين).

* لا يُترك، خصوصاً في الجهل بالحكم. (اللنكراني).

(٥) وإن لم يكن من السِباع على الأحوط، كما مرّ. (السيستاني).

ويشترط أن يكون بمقدارٍ يُخرجه عن صدق المُحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلَكاً بحيث يصدق عليه الحرير المَحض لم يجز لبسه، ولا الصلاة فيه، ولا يبعد[١] كفاية العُشر[٢] في الإخراج عن الصدق.

(مسألة ٣٤): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسَم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الإبريسم محضاً لا يجوز لبسه[٣] بعد ذلك.

(مسألة ٣٥): إذا شكّ في ثوبٍ أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو

---

(١) الأولى إيكال ذلك إلى العرف. (آل ياسين).

* لا حدّ لذلك، بل يختلف بحسب الموارد. (الكوه كَمَرَئي).

* الموارد مختلفة، وملاك الصدق وعدمه العرف. (محمّد الشيرازي).

(٢) تختلف صور الخلط. (مهدي الشيرازي).

* ليس ذلك مقياساً، بل المدار هو الصدق العرفي. (الفاني).

* الأولى الإحالة إلى نظر العرف، ولعلّه يختلف نظره في كفاية العشر بحسب اختلاف الأشياء الخليطة. (المرعشي).

* المرجع حكم الثقات من أهل الخُبرة. (السبزواري).

* في ما أفاده نظر، والمدار على نظر العرف. (زين الدين).

* ليس للحرير المحض حدّ، فتعيّنه وغيره من المفاهيم الراجعة إلى أهل الخبرة التي تختلف باختلاف الخصوصيات خارجٌ عن وظيفة الفقه، فلا بدّ من الرجوع إليهم. ولو شكّ في أنّه يصدق عليه الحرير المحض أو لا يجوز لبسه فتجوز الصلاة فيه. (مفتي الشيعة).

(٣) نعم، إذا كان الذهاب على نحوٍ لا يصدق عليه لبس الحرير عرفاً يجوز لبسه. (مفتي الشيعة).

ممّا لايؤكل فالأقوى[١] جواز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٦): إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه[٢] على الأقوى.

(مسألة ٣٧): الثوب من الإبريسَم المفتول بالذهب لا يجوز[٣] لبسه، ولا الصلاة فيه.

(مسألة ٣٨): إذا انحصر ثوبه في الحرير: فإن كان مضطرّاً[٤] إلى لبسه[٥] لبردٍ أو غيره فلا بأس بالصلاة[٦] فيه[٧]، وإلّا لزم نزعه، وإن لم

---

(١) فيه إشكال، كما مرّ، وكذا ما بعدها بالنسبة إلى الصلاة. (البروجردي).

(٢) بعد الفحص على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٣) بشرط صدق الصلاة فيه. (المرعشي).

(٤) إلى آخر الوقت؛ كي يصدق عليه المضطرّ إلى الطبيعة آخر الوقت. (آقاضياء).

* في تمام الوقت. (مهدي الشيرازي، المرعشي).

* إلى آخر الوقت. (الحكيم، عبدالله الشيرازي).

* وكان الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت. (البجنوردي).

(٥) في تمام الوقت. (مهدي الشيرازي).

* إلى آخر الوقت. (الآملي).

(٦) تقدّم الإشكال فيه، إلّا أن يضطرّ إلى لبسه في الصلاة، وهذا لا يتحقّق إلّا أن يكون الاضطرار عامّاً لجميع الوقت. (زين الدين).

(٧) الأحوط الجمع بين الصلاة فيه وعارياً، ولو ضاق الوقت صلّى عارياً، والأحوط القضاء، كما تقدّم. (النائيني).

* مع استيعاب الضرورة لتمام الوقت. (الميلاني).

⇦

يكـــن له ســـاتر غـــيره فـيصلّي حـينئذٍ عـارياً[١]. وكـذا إذا انـحصر فـي المـيتة[٢] أو المـغصوب[٣] أو الذهب، وكـذا إذا انـحصر فـي غـير المـأكـول[٤]. وأمّـا إذا انـحصر فـي النـجس[٥]

⇦ * قد مرّ حكمه. (الخوئي).

* مع تحقّق الاضطرار حين الصلاة أيضاً. (السبزواري).

* مرّ الحكم. (حسن القمّي).

* تقدّم حكمه. (الروحاني).

(١) المسألة في فرض فوات الركوع والسجود وقيام الإيماء مقامهما في صورة العراء غير صافية عن الإشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشي).

(٢) لا يبعد القول بالتخيير في الميتة وغير المأكول. (الروحاني).

* الميتة محكومة بحكم النجس، وسيجيء. (السيستاني).

(٣) مع مراعاة ما سبق في التعليق على المسألة السادسة. (السيستاني).

(٤) الأحوط في هذه الصورة تكرار الصلاة، وكذا في الميتة، كما أنّ الأقوى التخيير في صورة الانحصار في التنجّس. (الحائري).

* الأقوى التخيير بين الصلاة عارياً والصلاة في غير المأكول. (الفاني).

* لا يُترك الاحتياط، فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً. (زين الدين).

* فيه نظر، والأحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً، وإن ضاق الوقت صلّىٰ عرياناً. (مفتي الشيعة).

* إنّما تصّح الصلاة فيه في حال الاضطرار له إلى لبسه فيما لو كان الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت، وإلّا لم تصحّ، نعم، لو اطمأنّ بالاستيعاب فصلّى كذلك ثمّ اتّفق زواله في الوقت لم تجب إعادتها على الأظهر، ولو كان من أجزاء غير السباع فمع عدم الاضطرار إلىٰ لبسه فالأحوط لزوماً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً. (السيستاني).

(٥) والأولى في سعة الوقت تكرار الصلاة عارياً، وفي الثوب النجس وفي ضيقه الصلاة عارياً. (الرفيعي).

فالأقوى[١] جواز[٢] الصلاة فيه[٣]، وإن لم يكن مضطرّاً[٤] إلى لبسه[٥]،

---

(١) الأحوط الجمع بين الصلاة فيه وعارياً، ولو ضاق الوقت صلّى عارياً، والأحوط القضاء، كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم أنّ الأقوى هو الصلاة عارياً. (البروجردي).

* الأحوط الجمع، ولو ضاق الوقت صلّى عارياً، والأحوط القضاء.(الشاهرودي).

* بل الأقوى هو الصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلى لبسه. (الخميني).

* قد مرّ أنّ الأقوى هي الصلاة عارياً، مع عدم الاضطرار إلىٰ لبسه. (اللنكراني).

(٢) كما تجوز الصلاة عارياً أيضاً. (الفاني).

* قد مرّ أنّ الأقوى التخيير بين الصلاة فيه والصلاة عارياً. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) بل الأقوى التخيير وإن كان الصلاة فيه أفضل، كما مرّ. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط الجمع بين الصلاة فيه وعارياً في هذه الصورة، وكذلك في الصورة المتقدّمة. (البجنوردي).

* بل الأظهر تعيّن الصلاة عارياً. (الروحاني).

(٤) مرّ أنّه يصلّي عارياً إذا لم يكن مضطرّاً. (الجواهري).

* وكذا في غير المغصوب من سائر الأُمور؛ لدوران الأمر في صورة الانحصار بين رفع اليد عن الستر، أو هذه الموانع، بناءً على كون هذه الأُمور موانع في أصل الصلاة، وأمّا بناءً على كونها من قيود الستر فلا يبعد إجراء قاعدة الميسور في الساتر، فتقدّم جهة الستر على الأخذ بهذه القيود وحفظها. وأمّا في المغصوب فلا شبهة في تقديم حقّ الناس على حقّ الله، فيصلّي عارياً، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* بل يصلّي عارياً أيضاً. (آل ياسين).

* بل الأقوى هو الصلاة عارياً. (أحمد الخونساري).

(٥) مع استمرار العذر، كما تقدّم في المسألة الرابعة من فصل: الصلاة في النجس. (زين الدين).

والأحوط[١] تكرار[٢] الصلاة[٣]، بل وكذا في صورة[٤] الانحصار[٥] في غير المأكول[٦] فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً.

(مسألة ٣٩): إذا اضطرّ[٧] إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب

---

(١) تقدّم أنّ الأقوىٰ أن يصلّي عارياً، وكذا في غير المأكول. (صدر الدين الصدر).

(٢) لا يُترك. (المرعشي).

* لا يُترك فيها وفي تاليها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا يُترك في كلا الفرعين. (حسين القمّي).

* لا يُترك فيه وفي تاليه. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده، وفي صورة الانحصار في الميتة وإن لم تكن نجسة. (الميلاني).

* لا يُترك فيه وفي تاليه، وفي الضيق يصلّي فيه ثمّ يقضي في غيره على الأحوط. (السبزواري).

(٤) لا يُترك فيها. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (الخميني).

(٥) لا يُترك الاحتياط فيه. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (اللنكراني).

(٦) لا يُترك الاحتياط فيه وفي ميتة ما لا نفس له. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الكوه كَمَرَئي، الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط فيها. (الشريعتمداري).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي الميتة وإن كانت طاهرة. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٧) هذا مبنيّ علىٰ عدم جواز الانتفاع بالميتة، وإلّا ففي تقديم الذهب والحرير عليها نظر. (الرفيعي).

قـدّم[١] النـجس[٢] عـلى الجـميع[٣]، ثـمّ غـير المـأكـول[٤]، ثـمّ

---

(١) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٢) في تأخير الميتة الطاهرة عن الذهب والحرير إشكال؛ لعدم إحراز الأهمّيّة. (آقاضياء).

* في تقدّمه علىٰ غير المأكول نظر، كما أنّ تقدّم الحرير أو الذهب على الميتة محلّ إشكال. نعم، تقديم النجس وغير المأكول علىٰ غيرهما لا إشكال فيه، كما أنّ تقدّم الحرير والذهب والميتة على المغصوب أيضاً كذلك. (الشاهرودي).

* تقديم النجس على غير المأكول مبنيّ على الاحتياط. (الخميني).

* بناءً على ما اختُير في المسألة السابقة من تقديم الصلاة فيه على الصلاة عارياً. (المرعشي).

* بناءً على جواز الصلاة في النجس عند الانحصار ظاهر، وأمّا على المختار من لزوم الجمع بينه وبين الصلاة عارياً فيشكل تقديمه. (الآملي).

* على الأحوط. (اللنكراني).

(٣) إن دار الأمر بين النجس وغير المأكول احتاط بالتكرار فيهما، وإن دار بين واحد منهما وبين بقيّة المذكورات قدّم عليها، وإن دار بين اثنين أو ثلاثة من تلك البقيّة عيّن أحدها بالقرعة ثمّ صلّى فيه لا بقصد التعيين، بل بما أنّه تجوز الصلاة فيه فعلاً ولو من باب التخيير. (حسين القمّي).

* بل تقديم النجس وغير المأكول والميتة ـ مخيّراً بينها ـ على الثلاثة الأُخرىٰ، وتقديم الحرير والذهب ـ مخيّراً بينهما ـ على المغصوب غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

* بل يقدّم ما لايؤكل لحمه من غير السباع عليه. (السيستاني).

(٤) تقديم غير المأكول على الذهب والحرير غير معلوم. (الفيروزآبادي).

* لزوم تقديمه على الذهب والحرير إشكال. (الآملي).

* قد جزم ﷺ في التكفين بتقديم الحرير مع وحدة المناط في المسألتين ظاهراً. (السبزواري).

الذهب[١] والحرير[٢] ويتخيّر بينهما، ثمّ الميتة[٣]، فيتأخّر

---

(١) تقدّم الحرير والذهب على الميتة غير معلوم. (الكوه كَمَرَئي).

(٢) اللازم تقديم الميتة عليهما. (الحكيم).

* في تقدّمهما على الميتة إشكال. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل يقدّم الميتة على الذهب والحرير، ويحتمل تقديم الذهب على الحرير، ويتأخّر المغصوب عن الجميع. (زين الدين).

* اللازم تقديم الميتة عليهما. (حسن القمّي).

* الأظهر تقديم الميتة عليهما. (الروحاني).

* تقدّمهما على الميتة غير معلوم. (مفتي الشيعة).

(٣) في تقدّم الذهب والحرير على الميتة الطاهرة إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* الظاهر تقديمها على الذهب والحرير. (الميلاني).

* في تقدّم الذهب والحرير على الميتة إشكال. (البجنوردي).

* إن كانت نجسة، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحرير غير معلوم. (الخميني).

* في تأخير الميتة من المحلّل الأكل عن الذهب والحرير إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* الظاهر تقديم الميتة وغير المأكول على الذهب والحرير، ويتخيّر بينهما إذا كانت الميتة ميتة مأكول اللحم، وإلّا قدّم غير المأكول. (الخوئي).

* الأحوط تقديمها عليهما. (تقي القمّي).

* الأظهر أنّ الميتة محكومة بحكم النجس في تقدّمه على الجميع، عدا ما مرّ. نعم، إذا دار الأمر بين المتنجّس والميتة النجسة فلايبعد تقدّم الأوّل، وأمّا الميتة غير النجسة فلا مانعية فيها، كما مرّ. (السيستاني).

* إذا كانت نجسة، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحرير غير ثابت. (اللنكراني).

المغصوب[١] عن الجميع.

(مسألة ٤٠): لا بأس بلبس الصبيّ الحرير، فلا يحرم[٢] على الوليّ إلباسه إيّاه، وتصحّ[٣] صلاته[٤] فيه[٥] بناءً على المختار من كون

---

(١) لعلّه لمراعاة حقّ الناس، وهذا بعمومه غير تام. (الآملي).

(٢) قد مرّ الاحتياط في ترك الإلباس، وصحّة صلاته محلّ إشكال. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) مقتضى إطلاق دليل المانعية عدم الصحّة. (تقي القمّي).

(٤) فيه إشكال، بل الظاهر عدم الفرق بين البالغ وغيره فيما يكون دخيلاً في صحّة الصلاة من مثله، ولو بناءً على شرعية عبادة الصبي. (عبدالله الشيرازي).

* بل لاتصحّ. (الفاني).

* فيه نظر، حتّى على القول بشرعيّة عباداته، ولاتلازم بين عدم الحرمة والصحّة مع الحرير. (المرعشي).

* عدم صحّة صلاته فيه لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

* الأقرب عدم الصحّة. (حسن القمّي).

(٥) فيه نظر. (الإصفهاني، الرفيعي).

* بل البطلان لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* بل الأحوط العدم، كما مرّ في الذهب. (آل ياسين).

* فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* الأقرب عدم صحّتها. (مهدي الشيرازي).

* فيه منع. (الحكيم).

* لاتصحّ صلاته فيه بناءً علىٰ ما تقدّم. (الشاهرودي).

* الأحوط إن لم يكن أقوىٰ عدم الصحّة. (الميلاني).

⇦

عباداته شرعيّة.

(مسألة ٤١): يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء، ولو كان بأزيد[١] من عوض المِثل[٢] ما لم يجحف بماله ولم يضرّ[٣] بحاله[٤]، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب

⇦ * فيه إشكال، بل منع؛ لأنّ رفع القلم التكليفي عنه لا ينافي ثبوت المانعية. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* محلّ إشكال. (الخميني).

* فيه منع، وقد مرّ أنّ الجواز التكليفي لا يلازم الصحّة. (الخوئي).

* مشكل، وقد استشكل ﷺ في صلاته في الذهب في المسألة (٢٠)، مع عدم الفرق بينهما. (السبزواري).

* والأحوط الترك، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* بل تبطل، وإن لم يحرم لبسه ولا إلباسه. (الروحاني).

* فيه تأمّل، بل لا تصحّ صلاة الصبي فيه. (مفتي الشيعة).

(١) فيه إشكال، وإن كان أحوط ؛ إذ مناط شراء الماء كذلك غير منقّح لولا دعوى ظهور التعليل في إظهار الكلّية بأنّ المضارّ الدنيويّة لا تزاحم المنافع الأُخرويّة، وهو ممنوع. (آقاضياء).

* لايخلو من إشكال، ولعلّه تجوز الصلاة عارياً حينئذٍ على التفصيل الآتي. (الرفيعي).

(٢) زيادة غير ضررية، وإن كان الأحوط تحمّل الضرر غير المضرّ بحاله، ولا المجحف بماله. (محمّد الشيرازي).

(٣) الميزان في ارتفاع الوجوب تحقّق عنوان الحرج. (تقي القمّي).

(٤) وفي صورة التضرّر يتخيّر بين الصلاة عرياناً وبين تحمّل الضرر بتحصيل الساتر لأجل الصلاة. (مفتي الشيعة).

الاستعارة والاستيهاب كذلك.

(مسألة ٤٢): يحرم[١] لبس[٢] لباس الشهرة[٣]، بأن يلبس خلاف زيّه[٤] من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه

---

(١) على الأحوط. (الشاهرودي).

* إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط، نعم قد يحرم بعنوان ثانوي. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط. (اللنكراني).

(٣) على الأحوط. (البجنوردي، الخميني، محمّد الشيرازي).

* بما يوجب هتكه، أو يستلزم محرّماً آخر. (الفاني).

* إن أوجب انهتاك عرض اللابس وصيرورته مغتاباً ونحوهما من التوالي الفاسدة. (المرعشي).

* على الأحوط في غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك ونحوه. (الخوئي).

* على الأحوط الذي لا يُترك. (زين الدين).

* في حرمته على إطلاقه نظر. (الروحاني).

* إذا قصد من اللبس الشهرة، أو انطبقت عليه الشهرة مع الالتفات إليه، وإلّا فلا يحرم. (مفتي الشيعة).

(٤) ممّا يوجب هتك حرمته. (آل ياسين).

* هذا الإطلاق محلّ تأمّل وإشكال. (الكوه كَمَرَئي).

* إن كان موجباً للهتك والوهن. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي ثوباً يشهره. (الميلاني).

* إذا كان بحيث يشهره لا مطلقاً. (محمد رضا الكلپايگاني).

* وكان بحيث يشهر بذلك لا مطلقاً. (السبزواري).

⇦

وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالِم[١] لباس الجنديّ، أو بالعكس مثلاً. وكذا يحرم[٢] على

⇦ * ممّا يوجب هتك حرمته. (حسن القمّي).

* بحيث ينطبق عليه عنوان الهتك ونحوه، كلِبس العالم لِباس الجندي الغير متعارف لبسه، فهذا اللبس حرام، ولكن لا تبطل الصلاة به. ويحتمل أن يكون المراد من لباس الشهرة: ما يلبس لأجل الاشتهار بالزهد رياءً، كما كان في الأزمنة السابقة يلبسه بعض الفرق الإسلامية ويسمّونه لباس الزاهدين، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الروايات الواردة في أبواب الملابس. (مفتي الشيعة).

* في هذا التفسير نظر، بل المراد به اللباس الذي يظهره في شُنعة وقباحة وفضاعة عند الناس، فيحرم من جهة حرمة هتك المؤمن نفسه، أو إذلاله إيّاها، ومنه يظهر النظر في بعض ما فرّعه عليه. (السيستاني).

(١) أي فيما إذا كانت الحكومة غير إسلامية. وأمّا في زماننا هذا فحيث كان النظام الحاكم في إيران هو النظام الإسلامي الحقيقي الذي أسّسهُ وبناه القائد الأعظم الراحل سيّدنا العلّامة الأُستاذ الإمام الخميني﵀ فلا مانع من لبسه أصلاً، خصوصاً في حال الحرب مع الكفّار والاستكبار. (اللنكراني).

(٢) الأقوىٰ اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زيّ الرجال رأساً وأخذ بزيّ النساء، وكذلك العكس، دون ما إذا تلبّس كلّ منهما بملابس الآخر مدّة يسيرة لغرض آخر بلا تبديل لزيّه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* لم تثبت حرمة ذلك بعنوانه. (الفاني).

* مع الخروج بذلك عن زيّ الرجولية إلىٰ الأُنوثية، أو بالعكس، وأمّا مع عدم ذلك وعدم ترتّب مفسدة أُخرىٰ في البين ففي الحرمة منع. (السبزواري).

* الظاهر أنّه لا وجه للحرمة. نعم، إذا كانت الغاية من اللبس التشبّه فللحرمة وجه ضعيف، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (تقي القمّي).

الأحـــوط[١] لبس الرجـــال[٢] مـــا[٣] يـــختصّ بـــالنساء[٤]

---

(١) الأقوى اختصاص الحرمة بصورة تزيّي الرجل بزيّ النساء وبالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الآخر، لا من باب التزيّي، بل لمقاصد ودواعٍ أُخر محلّلة، خصوصاً في صورة قصر زمان اللبس. (المرعشي).

* وإن كان الأظهر جوازه. (الروحاني).

(٢) والخروج من زيّ الرجال والأخذ بزيّ النساء، وكذلك العكس، لا مطلق اللبس لغرض آخر ونزعه علىٰ وجه لا يصدق عنوان التشبّه بالنساء أو الرجال في اللباس، والمرجع فيه صغرىٰ وكبرىٰ العرف من غير فرق في تحقّق الصغرىٰ بين تحقّقه قهراً أو اختياراً، ويختلف أيضاً باختلاف البلاد. (الشاهرودي).

* لكن لا مطلقاً، بل إذا كان بنحو تشبّه الرجال بالنساء، وبالعكس. (الميلاني).

* حرمة اللبس بعنوانه مشكل، نعم، بعنوان التشبّه حرام. (الآملي).

(٣) الأظهر الاختصاص بصورة التشبّه. (الحكيم).

(٤) إذا صدق عليه عنوان التشبّه لأحدهما بالآخر. (البجنوردي).

* قصد التشبّه في اللبس وإن كان حراماً لا يوجب بطلان صلاته، وإن كان الأحوط ترك الصلاة فيه. وليس في المقام دليل يساعد على الحرمة إلّا التشبّه المستلزم للالتفات إلى كونه مختصّاً بالنساء أو الرجال. نعم، لو عرض عنوان آخر موجب للمفاسد المحرّمة فيحرم، من دون فرقٍ بين المدّة القصيرة والطويلة. نعم، إذا لبس لغرض عقلائي فلا وجه للتحريم. (مفتي الشيعة).

* لاينبغي الإشكال في جواز أن يلبس الرجل قميص المرأة ويصلّي فيه، كما تدلّ عليه صحيحة العيص، فمورد الاحتياط المذكور خصوص صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزيّيه بزيّه. (السيستاني).

وبالعكس[١]، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى[٢] عدم[٣] البطلان[٤].

---

(١) بأن يخرج كلّ منهما عن زيّه إلى زيّ الآخر ولو مؤقّتاً على الأحوط، فلابأس بأن يلبس كلّ منهما بعض ما يختصّ بالآخر ممّا لا يوجب ذلك، ولا سيّما إذا كان لغرض عقلائي ويصلّي فيه. (آل ياسين).

* على الأحوط فيما إذا تزيّىٰ أحدهما بزّي الآخر، وأمّا إذا كان اللبس لغاية أُخرى فلا حرمة، ولا سيّما إذا كانت المدّة قصيرة. (الخوئي).

* إذا كان ذلك على نحو التشبّه بالجنس الآخر، وظاهر الأدلّة اتّخاذ ذلك زيّاً له. (زين الدين).

* في إطلاقه منع، بل إذا ترك الرجل زيّ الرجال رأساً وتزيّىٰ بزيّ النساء، وبالعكس، وصدق التشبّه. (محمّد الشيرازي).

* بأن يخرج كلّ منهما عن زيّه إلى زيّ الآخر على الأحوط، وإلّا فلابأس به. (حسن القمّي).

(٢) إن لم يستلزم خلع الثياب بطلان الصلاة. (الإصطهباناتي).

(٣) هذا على تقدير القول بأنّ التقيّد دخيل في العبادة، وهو خارج عن تحت الحرام، فيكون التركيب انضماميّاً، وأمّا لو قلنا بأنّ القيد بنفسه دخيل فيها فتفسد العبادة؛ لاتّحاد التركيب. (تقي القمّي).

(٤) ما لم يجعل ساتراً. (حسين القمّي).

* لعدم استلزام الحرمة التكليفيّة الحرمة الوضعيّة في كلّ مورد. (المرعشي).

* لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحرّم لبسه. (الخوئي).

* فيه إشكال في صورة الحرمة وانحصار الساتر به. (حسن القمّي).

* الأظهر هو البطلان في الساتر بالفعل على فرض حرمة اللبس. (الروحاني).

(مسألة ٤٣): إذا لم يجد[١] المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش[٢]: فإن وجد الطين[٣] أو الوحل أو

---

(١) الأقوى أنّه إذا لم يجد ساتراً حتّى مثل الحشيش يصلّي عرياناً قائماً مع الأمن من الناظر، وجالساً مع عدمه، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض، وإذا صلّى قائماً يستر قُبُله بيده، وإذا صلّى جالساً يستره بفخذه. (الخميني).

(٢) بين الأربعة الأُولىٰ والأخيرين ترتيب، فلاتصل النوبة إليهما مع إمكان أحد الأربعة. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ الاحتياط فيهما. (حسن القمّي).

(٣) في جميع ذلك نظر؛ لعدم وفاء الدليل على وجوب تقديمها على الصلاة عارياً، وإن كان الجمع أحوط خروجاً عن الخلاف. (آقاضياء).

* قد تقدّم أنّ الطين الكثيف الساتر الكامل ليس بمؤخّرٍ عن الورق والحشيش، بل في عرضهما. (المرعشي).

* مرّ أنّه في عرض الحشيش ونحوه. (الخوئي).

* لا وجه لجعل الطين في عداد المذكورات التي لا يمكن التستّر بها، والميزان الكلّي على الأحوط إن لم يكن أقوى: أنّ المصلّي إذا لم يكن له ساتر يصلّي قائماً، ويستر قُبُله بيده، ويجلس للركوع والسجود ويومئ لهما. (تقي القمّي).

* استفادة وجوب التستّر بالأُمور المذكورة من إطلاق الأخبار مورد المناقشة. (مفتي الشيعة).

* مرّ أنّه في عرض الحشيش ونحوه إذا كان من الكثرة بحدٍّ لايصدق معه أنّه عارٍ، وأمّا إذا كان علىٰ نحو التلطّخ به فيكون في طوله. (السيستاني).

* لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّىٰ مثل الحشيش والورق فالأقوىٰ إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده،

⇦

الماء[١] الكدر[٢] أو حفرةً يلِج فيها ويتستّر بها، أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار[٣] قائماً[٤] مع

⇦ وصلاة الفاقد عبارة عن الصلاة عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر محترم، وعرياناً جالساً في غير صورة الأمن، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض على الأحوط، فإن صلّىٰ قائماً يستر قُبُله بيده، وإن صلّىٰ جالساً يستره بفخذيه. (اللنكراني).

(١) فرض التستّر بهما خفيّ. (الحكيم).

(٢) المفهوم من التستّر بالوحل والماء الكدر أن يدخل فيهما حتّى يواري عورته بهما، وهذا لا يناسب الحكم عليه بأنّه يصلّي صلاة المختار مع الركوع والسجود،وإذا أمكن في بعض الوحل الذي يقرب من الطين في الكثافة أن يستر به عين عورته فلا يتمّ ذلك في الماء الكدر. (زين الدين).

(٣) هذا بالنسبة إلىٰ غير من تمكّن من التستّر بالطين ونحوه محلّ إشكال، فالأولىٰ الجمع بين صلاة المختار والصلاة قائماً مومئاً. (الكوه كَمَرَئي).

* الأحوط تكرار الصلاة، كما في الفرع اللاحق. (مهدي الشيرازي).

* والأحوط الجمع بين الوظيفتين كما مضىٰ. (الشاهرودي).

* الأحوط الجمع بين صلاة المختار والصلاة مومئاً للركوع والسجود. (البجنوردي).

* في غير الطين منها وصور الأمن الأحوط التكرار المذكور. (عبدالله الشيرازي).

* الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّي مع الإيماء، والأحوط الجمع بينها وبين صلاة المختار. (الخوئي).

* الأحوط في هذا الفرض أيضاً الجمع بين صلاة المختار والمضطرّ. (الآملي).

* الأحوط في الثلاثة الأخيرة الجمع بينها وبين صلاة العاري. (حسن القمّي).

* وإن كان الأحوط الجمع بينها وبين الصلاة قائماً مومئاً. (السيستاني).

(٤) في خصوص الحفرة، وأمّا غيرها ممّا ذكره فالأقوى اتّحاد حكمه مع العاري، ⇦

الركوع[١] والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً: فإن أمِن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً، أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً، أو كان ممّن لا يحرم[٢] نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط[٣] تكرار الصلاة[٤] بأن يصلّي صلاة المختار تارةً[٥]، ومومئاً

⇦ والأحوط الجمع بين وظيفَتي المختار والعاري. (محمد رضا الگلپايگاني).

* واضعاً يديه على سوأته، وإن كان الاكتفاء بالثاني لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(١) لو قلنا به في صلاة العاري الآمن من النظر، وإلّا فالأحوط الجمع بينها وبين صلاته. (الإصفهاني).

(٢) لا يخلو من نوع تأمّل. (حسين القمّي).

(٣) إجزاء صلاة المختار فقط حينئذٍ لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* والأقوى كفاية الإيماء. (الحائري).

* وإن كان الأقوى أنّ حكمه الإيماء قائماً؛ لصحيحة عليّ بن جعفر التي هي نصّ في المقام. (كاشف الغطاء).

* ولا يبعد جواز الاقتصار على الثاني. (الحكيم).

* لا يُترك. (المرعشي).

* والأقوى الاجتزاء بالثاني. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) وإن كان الأقوى كفاية الصلاة قائماً بالإيماء. (الكوه كَمَرَئي).

* الأقوى كفاية الصلاة قائماً مومئاً للركوع والسجود. (الفاني).

* ولا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً. (الخوئي).

* استحباباً، والأقرب كفاية الإيماء. (محمّد الشيرازي).

* وإن كان الأقوى كفاية صلاة المختار. (السيستاني).

(٥) ويكفيه الثاني على الظاهر. (زين الدين).

للركوع والسجود أُخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر[١] المحترم صلّى جالساً[٢]، وينحني[٣] للركوع[٤] والسجود[٥] بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم يمكن فيومئ برأسه، وإلّا فبعينيه، ويجعل الانحناء[٦] أو

---

(١) لا يُترك الاحتياط بالجمع بين القيام والجلوس في صورة الاحتمال. (حسين القمّي).

(٢) مومئاً إذا اقتضىٰ التحفّظ على عدم بدوِ عورته ترك القيام والركوع والسجود، ولو اقتضىٰ ترك واحد من الثلاثة تركه وأتىٰ ببدله، فيومئ بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود، ويقعد بدلاً عن القيام، ولكنّ الأحوط في الصورة الأخيرة الجمع بينه وبين الصلاة قائماً مومئاً. (السيستاني).

(٣) على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ كفاية الإيماء بالرأس. (الكوه كَمَرئي).

* بل يومئ برأسه على الأقوى، هذا مع عدم التمكّن من الركوع والسجود بحيث لا تبدو العورة، وإلّا فهما المتعيّنان، ولا يبعد التمكّن للجالس خصوصاً في الركوع. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء لهما. (المرعشي).

* الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

(٥) على الأولى والأحوط، وعدم الوجوب وإجزاء الإيماء ظاهر. (الجواهري).

* الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء، وقصد ما هو الواجب منهما في نفس الأمر. (الخوئي).

* الأحوط الجمع بين الانحناء والإيماء بقصد ما هو وظيفته منهما في الواقع. (حسن القمّي).

* بل يومئ برأسه لهما. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط، مع صدق الركوع والسجود عليه عرفاً ولو برفع المسجد، وإلّا لم يجب، بل يكتفي بالإيماء. (السيستاني).

(٦) الأظهر عدم وجوبه في الانحناء. (السيستاني).

الإيماء[١] للسجود أزيد[٢] من الركوع[٣]، ويرفع[٤] ما يسجد عليه[٥] ويضع[٦] جبهته عليه، وفي صورة القيام يجعل يده على قُبُلِه[٧] على الأحوط[٨].

(مسألة ٤٤): إذا وجد ساتراً لإحدى عَورتَيه ففي وجوب تقديم القُبُل أو الدُبُر أو التخيير[٩] بينهما وجوه[١٠]،

---

(١) على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٢) على الأحوط. (زين الدين، تقي القمّي).

(٣) على الأحوط. (الحكيم).

* على الأحوط فيه وفي الرفع ووضع الجبهة. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط فيه وفي رفع ما يسجد عليه. (الروحاني).

(٤) على الأحوط. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم وجوبه في الإيماء. (السيستاني).

(٥) على الأحوط الأولى، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* على الأولى. (المرعشي).

* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (زين الدين).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

(٦) لا يجب الرفع وإن كان هو أولى. (الجواهري).

* على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).

(٧) الأحوط وجوباً للعاري مطلقاً ستر السَوأتَين ببعض أعضاء بدنه، كاليد في حال القيام، والفخذين في حال الجلوس. (السيستاني).

(٨) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* بل الأقوى. (مفتي الشيعة).

(٩) قد مرّ أنّ التخيير أقوى. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١٠) بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة، وإن كان حافظاً للدُبُر في ⇦

أوجهها[١] الوسط[٢].

⇦ جميع الحالات وللقُبُل في بعضها يستر به الدُبُر، وإذا كان بالعكس يستر القُبُل، ومع التساوي فالأحوط ستر الدُبُر. (الخميني).

* الأحوط أن يصلّي صلاتين في إحداهما يستر دبره ويصلّي صلاة المختار بالركوع والسجود، وفي الأُخرى يستر قُبُله ويصلّي بالإيماء، أمّا إذا صلّى جالساً فالظاهر أنّه يكفي أن يستر دبره ويصلّي بالركوع والسجود. (حسن القمّي).

(١) بل الأحوط التكرار. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* في الأوجهية إشكال. (تقي القمّي).

* بل أحوطها. (اللنكراني).

(٢) بل الأخير أوجه. (الجواهري).

* الأحوط التكرار. (الحائري).

* فيه نظر؛ لعدم إحراز الأهمّيّة في واحد منهما مع احتمالها في الجميع، فيكون الأوجه هو التخيير. (آقاضياء).

* في الأوجهيّة تأمّل. (حسين القمّي).

* وجهه غير واضح. (آل ياسين).

* بل الأوّل أولى. (كاشف الغطاء).

* بل الأوّل على الأظهر. (صدر الدين الصدر).

* إذا كان ستر القبل باليد ممكناً. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأخير، أي التخيير. (الفاني).

* لاشتمال صلاته حينئذٍ على الركوع والسجود التامّ، ولكن لو أمكن ستر القبل به في القيام والدبر في حالتَي الركوع والسجود بدون استلزام نقل ما يستر به الكشف لكانت الوظيفة العمل بهذا النحو. وبالجملة: رعاية ما كان أصون لازم، ويختلف بحسب اختلاف ما يستر به والأشخاص والأمكنة، فما أفاده في المتن متعيّن في صورة التساوي بين الستَرين. (المرعشي).

⇦

(مسألة ٤٥): يجوز للعُراة الصلاة متفرّقين، ويجوز بل يستحبّ[١] لهم الجماعة[٢]، وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم

⇦ * فيصلّي حينئذٍ مع الركوع والسجود، وقد دلّت صحيحة زرارة على أنّ الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدو ما خلفه. (الخوئي).

* وعليه فيتمّ الركوع والسجود. (زين الدين).

* بل أوجهها التخيير. (محمّد الشيرازي).

* فيصلّي صلاة المختار ويركع ويسجد. (الروحاني).

* هذا إذا لم يتمكّن من التكرار، وإلّا فيصلّي تارةً بستر الدُبُر، وأُخرى بستر القُبُل. وما قيل بالتخيير ـ من جهة دوران الأمر بين المحذورين، من جهة أنّ ستر الدُبُر يوجب انكشاف العورة، وستر القُبل يوجب ترك الركوع والاكتفاء بالإيماء فلا مرجّح لترك أحد المحذورين ـ مردودٌ بترجيح ستر الدُبر المستفاد من مثل صحيح زرارة. (مفتي الشيعة).

* بل الأوجه هو التفصيل حسب اختلاف الحالات، فإن كان مأموناً من الناظر مطلقاً ـ وقد مرّ أنّه يكتفي حينئذٍ بصلاة المختار ـ تخيّر في ستر أيّهما شاء، وإن كان مأموناً منه في أحد الجانبين لزمه ستر العورة في الجانب الآخر والإتيان بصلاة المختار، فربّما يتعيّن عليه ستر القُبل، وربّما يتعيّن ستر الدُبر، وإن لم يكن مأموناً مطلقاً ودار أمره بين ستر القُبل والصلاة قائماً مومئاً وبين ستر الدُبر والصلاة جالساً مع الركوع والسجود فالأقوى تقديم الأوّل. (السيستاني).

(١) الموافق للاحتياط أن لا يصلّوا جماعة. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط أن يصلّوا فرادى متفرّقين؛ حذراً من بعض الإشكالات. (حسين القمّي).

* وإن كان الأحوط تركها مع التمكّن من صلاة المختار فُرادىٰ؛ للأمن من المطّلع، وعدم التمكّن منها جماعة. (السيستاني).

الصلاة مع الانفراد قياماً[١] فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدّمهم بركبتيه[٢] ويومئون[٣] للركوع[٤] والسجود[٥]، إلّا إذا كانوا في

---

(١) في هذه الصورة لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين).

(٢) وله أن يتقدّم عليهم فيصلّون خلفه، وحينئذٍ يتعيّن عليه الإيماء. (السيستاني).

(٣) الأقوى جواز الركوع والسجود الانحنائيّين عليهم مع الأمن من الناظر. (المرعشي).

* بل يركعون ويسجدون على وجوههم، إلّا أن يكون هناك ناظرمحترم غيرهم، والأحوط أن يصطفّون صفّاً واحداً، ومع عدم إمكان الصفّ الواحد يومئون، إلّا مَن في الصفّ الأخير فإنّهم يركعون ويسجدون. (الخميني).

* بل يومئ الإمام ويركع المأمومون، ويسجدون مع أمن المطّلع. (زين الدين).

* مع عدم الأمن من المطّلع، وأمّا معه فيركعون ويسجدون؛ ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدّد الصفوف. (السيستاني).

(٤) بل مع الأمن يجلسون ويومئ الإمام ويركعون ويسجدون، وإن أرادوا الاحتياط فيصلّون صلاةً أُخرى قائِمين مومِئين للركوع والسجود. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم الأمن من المطّلع، ومعه يركعون ويسجدون. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان الصفّ واحداً ولم يكن هناك ناظر غيرهم لا مانع من الركوع والسجود على وجوههم، نعم، مع وجود ناظر غيرهم لابدّ من الإيماء كما مرّ، ومع تعدّد الصفّ يومئ من كان في غير الصفّ الأخير، وأمّا من كان فيه فيركع ويسجد على وجهه، والأحوط أن يجتمعوا في الصفّ الواحد. (اللنكراني).

(٥) بل يركع المأموم ويسجد مع الأمن من الناظر. (الگوه كَمَرَئي).

* والأحوط أن يعيدوا الصلاة: إمّا جماعة بأن يتقدم الإمام ويومئ للركوع والسجود ويجلس المأمومون خلفه وهم يركعون ويسجدون، أو فرادى مع ⇦

ظلمة آمِنِينَ من نظر بعضهم إلى بعض فيصلّون قائِمِين صلاةَ المُختار[١] تارةً، ومع الإيماء أُخرى[٢] على الأحوط[٣].

(مسألة ٤٦): الأحـــوط بـل الأقـــوى[٤] .....

⇦ تباعدهم. (الميلاني).

* بل يركع المأموم ويسجد مع الأمن من المطّلع، كما في الموثّق. (الفاني).

* الأظهر أنّ المأمومين يركعون ويسجدون، وإن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال. (الخوئي).

* الأظهر أنّ المأمومين يركعون ويسجدون بالركوع والسجود الاختياريَّين، والاحتياط لا يُترك بالإعادة فُرادىٰ. (حسن القمّي).

* وجوب الركوع والسجود على المأموم لا يخلو من وجه، وعلى ذلك فالأحوط الجمع بين الكيفيتين. (الروحاني).

(١) تقدّم إجزاؤها. (الجواهري).

* الأولى ترك الجماعة في هذا الحال، وإن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام والمأموم، والأحوط للمأمومين إعادة الصلاة من جلوس جماعةً مع الركوع والسجود. (الخوئي).

* مشكل جدّاً. (حسن القمّي).

* الأولى ترك الجماعة، ويصلّي قائماً مومئاً. (مفتي الشيعة).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ جواز الاكتفاء بها. (السيستاني).

(٢) تقدّم أنّه لا يبعد الاجتزاء به. (الحكيم).

* الأقوىٰ كفاية الصلاة مع الإيماء. (الفاني).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* استحباباً، والأقرب كفاية الإيماء، كما تقدّم آنفاً. (محمد الشيرازي).

* قد تقدّم عدم لزوم هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) القوّة ممنوعة. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

تأخير[١] الصلاة[٢] عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل[٣] وجوده في آخر الوقت[٤].

⇦ * في القوّة إشكال. (الخميني).
* في القوّة إشكال، بل منع، نعم، هو أحوط. (الخوئي).
* في القوّة إشكال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّي).
* في القوّة منع، نعم، هو احتياط ينبغي مراعاته. (محمّد الشيرازي).
* لا قوّة فيه، فكيف بكونه أقوى؟ فإنّ الاستصحاب الاستقبالي يقتضي جواز البدار، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).
* في قوّته تأمّل. نعم، هو أحوط. (مفتي الشيعة).
* الأقوائية ممنوعة. (السيستاني).
* القوّة ممنوعة، نعم، هو أحوط. (اللنكراني).

(١) لكن لو قدّمها وانكشف استمرار العذر صحّت. (الحكيم).
* يجوز تقديمها وإتيانها برجاء زوال العذر، فإن استمرّ العذر صحّت صلاته، ولاتجب الإعادة. (الآملي).

(٢) الأقوىٰ جواز البدار، نعم، الأحوط هو التأخير. (الفاني).
* فلو تجرّأ بتقديمها في هذا الفرض و تمشّت القربة عنه، ثمّ انكشف بقاء الاضطرار واستمراره كانت صلاته صحيحةً. (المرعشي).
* الأظهر جواز البدار ما لم يعلم بتجدّد القدرة جوازاً ظاهرياً، فيعيد إذا تجدّدت القدرة في الوقت. (الروحاني).

(٣) احتمالاً عقلائيّاً معتدّاً به لديهم. (المرعشي).

(٤) بل الأقوى جواز البدار. (الجواهري).
* ولو قطع بعدم وجوده فصلّى ثمّ وجده أعاد، ولو وجده في الأثناء مع سعة الوقت استأنف؛ فإنّ التكاليف العذريّة الأصل فيها أنّ صحّتها تتوقّف على ⇦

(مسألة ٤٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة لا تجوز[١] الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً[٢]، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى[٣] صلاتَين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً[٤]

⇦ استيعاب العذر تمام الوقت، إلّا أن يُستفاد من دليلها كفاية العذر حال الفعل كالتيمّم والتقيّة، وإن ضاق الوقت فإن لم يمكن الستر وأداء ركعة مضى، ولو أمكن فهل يقطع، أو يمضي، أو يتخيّر؟ وجوه، أوجهها الأوّل. (كاشف الغطاء).

* وإذا قدّمها في سعة الوقت ثمّ وجد الساتر في الوقت أعاد الصلاة، وإذا استمرّ العذر كانت صحيحة. (زين الدين).

* وإذا يئس عن وجوده فله أن يصلّي عارياً، وإن وجده في الوقت لم تجب إعادة الصلاة على الأظهر. (السيستاني).

(١) لا يبعد أن يقال: إنّ الأصل يجري في طرف واحد ويصلّي فيه، ويجتنب عن الطرف الآخر؛ فإنّا بنينا في محلّه على جواز جريان الأصل في أحد الطرفين مع البناء على الاجتناب عن الطرف الآخر، وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده في آخر المسألة. (تقي القمّي).

(٢) أي في ضيق الوقت. (الميلاني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء. (المرعشي).

* والأقرب أن يصلّي في أحدهما، وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين الصلاة عارياً حسناً، وكذا في ضيق الوقت. (محمّد الشيرازي).

(٣) احتياطاً. (تقي القمّي).

* على الأحوط، والفرق بين هذا الفرع والفرع المتقدّم: أنّ الحرمة في المتقدّم نفسية بالنسبة إلى اللبس، والحرمة غيرية في هذا الفرع. (مفتي الشيعة).

(٤) بل يصلّي في أحدهما مخيّراً مع عدم المرجّح لأيّهما على الآخر احتمالاً

في الصورة الأُولى[١]، ويتخيّر[٢] بينهما[٣]

⇦ ومحتملاً، وأمّا مع وجود المرجّح ـ لضعف احتمال المانع في أحدهما المعيّن، أو لأنّ المحتمل فيه كونه من أجزاء غير السباع ممّا لايؤكل لحمه، والمحتمل في الآخر كونه منها ـ فيلزمه اختيار المرجّح منهما، ومع وجود المرجّح في أحدهما احتمالاً وفي الآخر محتملاً يأخذ بالثاني، وعلى كلّ حالٍ لايجب عليه القضاء إذا لم يكن مقصّراً في ترك الموافقة القطعية، وإلّا يجب مع انكشاف الخلاف، بل ومع عدمه أيضاً على الأحوط. (السيستاني).

(١) بل يتخيّر كما في الصورة الثانية. (الجواهري، الخوئي).

* وكذا في الثانية أيضاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* وكذا في الثانية. (الإصطهباناتي).

* وكذا في الثانية على الأقوى، كما مرّ. (البروجردي).

* بل يصلّي في أحدهما، والأولى حينئذٍ أن يقضيها بعد الوقت في الآخر، وهو الأحوط لو تبيّن مخالفة ما صلّاه للواقع، وكذا في الصورة الثانية. (الميلاني).

* الأحوط في الصورتين تكرار الصلاة، كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

* بل يتخيّر كالثانية، وإن كان الأحوط هو الصلاة في الثوب المشتبه. (الفاني).

* ويحتاط بالقضاء خارج الوقت فيها، وكذا في الصورة الثانية. (الآملي).

* بل يتخيّر بينهما، كما في الصورة الثانية، وعليه القضاء أيضاً في كلتا الصورتين. (زين الدين).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* بل يتخيّر بينهما في الصورتين. (الروحاني).

* بل في كلتا الصورتين. (اللنكراني).

(٢) بل يصلّي عارياً. (صدر الدين الصدر).

* بل يصلّي عارياً في الثانية أيضاً. (الخميني).

(٣) بل يصلّي فيه. (الكوه كَمَرَئي). ⇦

في الثانية[١].

(مسألة ٤٨): المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه[٢] أو لحافه[٣] نجساً[٤] أو حريراً أو من غير

⇦ * لا يبعد وجوب القضاء أيضاً، بل هو الأحوط في الصورة الأُولى. (الحكيم).
* هذا غير صافٍ من الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء. (المرعشي).
* على تفصيل تقدّم في المسألة الخامسة من فصل: إذا صلّى في النجس. (السيستاني).

(١) لعلّ الأحوط أن يصلّي عرياناً. (حسين القمّي).
* بل يصلّي عارياً أيضاً، ويقضي في الصورتين على الأحوط. (آل ياسين).
* بل يصلّي عارياً، والأحوط القضاء في خارج الوقت، وكذا في الصورة الأُولىٰ. (السبزواري).
* وفي هذه الصورة أيضاً يصلّي عارياً، والأحوط القضاء في الصورتين في خارج الوقت. (مفتي الشيعة).

(٢) مع عدم صدق اللباس، ومعه فالأقوى العدم، ولا فرق في ذلك بين وجود ساتر آخر له، أم لا. (محمّد الشيرازي).

(٣) إذا لم يكن اللحاف مثل الفروة والعباءة دثاراً له، وإلّا لحقه حكم اللباس على الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* إذا لم يكن ملتحفاً به بنحوٍ يصدق أنّه صلّى فيه عرفاً. (آل ياسين).
* إذا لم يصدق عنوان الصلاة فيه، وإلّا فالأقوىٰ عدم الجواز. (الميلاني).
* وتشكل الصحّة إذا كان ملتحفاً به على نحو يصدق عرفاً أنّه صلّى فيه. (زين الدين).
* في اللحاف من غير المأكول إشكال، بل الأظهر المنع. (الروحاني).
* إذا لم يتدثّر باللحاف علىٰ نحو يصدق عرفاً أنّه لباسه. (السيستاني).

(٤) نفي البأس عن اللحاف محلّ نظر. (حسين القمّي).

⇦

المأكول[١] إذا كان له ساتر غيرهما[٢]، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف[٣] فقط فالأحوط[٤] كونهما[٥] ممّا تصحّ[٦] فيه الصلاة.

(مسألة ٤٩): إذا لبس ثوباً طويلاً[٧] جدّاً وكان طرفه الواقع على

⇦ * إذا لم يكن ملتحفاً به. (مهدي الشيرازي).

* إن لم يشتمل على بدنه، وإلّا فيجري عليه حكم اللباس. (الرفيعي).

* نفي اللباس عن اللحاف محلّ نظر. (حسن القمّي).

(١) الأقوى بطلان الصلاة في اللحاف إذا كان من غير المأكول. (الخوئي).

(٢) إذا لم يكونا على نحوٍ تصدق الصلاة فيهما. (الإصطهباناتي).

(٣) إذا صدق عليه كونه عارياً تحت اللحاف مثلاً فالظاهر بطلان صلاته، إلّا فيما يحكم فيه بصحّة صلاة العاري. (السيستاني).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقوى مع صدق اللبس. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ. (الميلاني).

* بل الأقوى إذا صدق كونه مصلّياً في أحد المذكورات. (الفاني).

(٥) بل الأقوى بطلان الصلاة إذا كانا من غير المأكول وتستّر بهما. (البجنوردي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ مع صدق اللبس عرفاً، وصدق الصلاة فيه إن كان من غير المأكول. (السبزواري).

* لو التفّ باللحاف الحرير مثلاً على نحوٍ يصدق عليه الصلاة في الحرير تكون صلاته باطلة. (مفتي الشيعة).

(٦) الميزان في بطلان الصلاة صدق عنوان الظرفية لها، فإن صدق هذا العنوان تفسد الصلاة، وإلّا فلا، نعم، بالنسبة الى غير المأكول يكفي في البطلان عنوان المصاحبة والمعيّة. (تقي القمّي).

(٧) مقتضى الاحتياط ترك الصلاة في مثل هذا الثوب في جميع فروع المسألة. (مفتي الشيعة).

الأرض الغير متحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً[١] أو ممّا لا يؤكل فالظاهر عدم[٢] صحّة الصلاة[٣] مادام

---

(١) إذا كان بحيث لا يتحرّك الجزء المغصوب، و لا يصدق أنّ المصلّي تصرّف فيه فلا إشكال فيه. (البجنوردي).

* لا إشكال إذا لم يتحرّك بالحركات الصلاتية، وإن صدق كونه لابساً له. (الفاني).

* الحكم في المغصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فيه مبنيّ على الاحتياط، وإن كانت الصحّة معه أيضاً لا تخلو من وجه. (الخميني).

* الأقوى عدم بطلان الصلاة في المغصوب مع فرض عدم الحركة بحركات الصلاة، وعدم عدّ الصلاة تصرّفاً فيه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* ملاك الفساد في المغصوب هو التحرّك بحركات الصلاة، فإذا لم يتحرّك فلا وجه للبطلان. نعم، إذا كان الملاك في البطلان اللبس كما في غير المغصوب فحينئذٍ يحتاج البطلان إلى صدق اللبس. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ الإشكال في بطلان الصلاة في المغصوب، بل عرفت أنّ الظاهر هي الصحّة. (اللنكراني).

(٢) بل الأحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* الميزان في الفساد والصحّة بالنسبة الى غير المغصوب عدم صدق عنوان الظرفية أو المعيّة بالنسبة الى غير المأكول وصدقه، وأمّا بالنسبة إلى المغصوب فالميزان في الفساد والصحّة كون التركيب بين الصلاة والغصب اتّحادياً، وكونه انضمامياً. (تقي القمّي).

(٣) إطلاق الحكم بعدم الصحّة محلّ منع، وما أفاده يتمّ في النجس؛ لصدق وقوع ⇦

يصدق أنّه لابس[١] ثوباً[٢] .....

⇦ الصلاة فيه، وأمّا في المغصوب وطرفَيه المذكورين في كلامه فلا، بداهة أنّ البطلان في المغصوب مترتّب على صدق التصرّف فيه بالأفعال الصلاتيّة، والفرض عدمه. كما أنّ البطلان في الحرير والغير مأكول يدور مدار صدق الصلاة فيهما، وهو ممنوع؛ إذ لا يصدق أنّه أوقعها فيهما، وكفى به في الصحّة. (المرعشي).

* هذا إنّما يتمّ في الثوب المتنجّس؛ لأنّ نجاسة جزءٍ منه كافية في بطلان الصلاة فيه، وأمّا الجزء المغصوب الذي لا يتحرّك بحركات الصلاة فلا ينبغي الشكّ في صحّة الصلاة في الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك في الحرير وغير المأكول؛ لأنّ الممنوع إنّما هي الصلاة في الحرير المحض، أو في أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أنّها لا تصدق في مفروض الكلام، وإنّما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض أجزائه حرير محض، أو من غير المأكول، وهو لا يوجب البطلان. (الخوئي).

* الأظهر التفصيل بين الموارد، فإنّه إن كان نجساً بطلت صلاته، وإن كان مغصوباً صحّت، وإن كان حريراً أو ممّا لا يؤكل فإن صدق أنّه يصلّي فيه بطلت، وإلّا صحّت. (الروحاني).

* بل الظاهر صحّتها في غير النجس. (السيستاني).

(١) أو يصدق أنّه صلّىٰ فيه. (الشاهرودي، السبزواري).

* الأقوىٰ أنّه لا أثر لهذا الصدق، وأنّ البطلان يدور مدار أن يصدق أنّه صلّىٰ في النجس أو الحرير، أو تصرّف في المغصوب. (الميلاني).

* يشكل ذلك في المغصوب؛ لعدم تحقّق التصرّف فيه، أمّا في الذهب فالمدار في المنع على صدق لبسه عرفاً، وأمّا في الباقي فالمدار على صدق أنّه مصلٍّ فيه. (زين الدين).

(٢) يعني يصدق أنّه صلّى فيه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

كذائيّاً[١]، نعم، لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة، وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

(مسألة ٥٠): الأقوى جواز الصلاة[٢] فيما يستر ظهر القدم[٣] ولا يغطّي الساق، كالجورب[٤] ونحوه.

⇦ * بل مادام يصدق أنه مصلٍّ فيه عرفاً. (آل ياسين).

* يعني يصدق أنّه مصلٍّ فيه. (الإصطهباناتي).

* بل ما دام يصدق أنّه مصلٍّ فيه عرفاً ومع ذلك في غير المتنجّس نظر، بل منع علىٰ بعض الوجوه. (حسن القمّي).

(١) لايخفىٰ أنّ مناط المانعية في الأمثلة مختلفة، ففي المغصوب بطلان الصلاة دائر مدار صدق التصرّف فيه، فإذا كان الواقع على الأرض لايتحرّك بحركات الصلاة فلا وجه لبطلان الصلاة؛ إذ لا موجب له بعد عدم صدق التصرّف فيه، وفي ما لايؤكل لحمه المدار صدق الصلاة فيه، وهو ممنوع في الفرض وإن فرض أنّه لابس له بنوع من الاعتبار، والمدار في الذهب والحرير حرمة اللبس، فموضوع المانعية كالتابع لموضوع التحريم، فلو فرضنا عدم تحريم هذا النوع من اللبس فلا موجب للبطلان. (الشريعتمداري).

* لكنّ مناط البطلان ليس ذلك، بل صدق التصّرف في مال الغير بالأفعال الصلاتيّة وإيقاع الصلاة في الحرير المحض والميتة، وهومنتفٍ. (المرعشي).

(٢) على كراهية على المشهور، بل الأشهر سيّما في النعال السنديّة والشِمشك، وإن كان الحكم بالكراهة مشكلاً؛ لضعف المستند، وعدم تماميّة قاعدة التسامح لإثبات الكراهة والندب. (المرعشي).

(٣) بحيث لا يكون مانعاً من وضع رأس إصبع الرجل على الأرض. (مفتي الشيعة).

(٤) الجورب يغطّي الساق، ولكن كالحذاء الّذي يسمّى اليوم (السرپاية) والنعل السندي. (كاشف الغطاء).

فصل
في ما يكره[1] من اللباس حال الصلاة

وهي أُمور[2]:

---

(١) لايخلو بعض ما ذكر في مكروهات اللباس ومسنوناته من الإشكال، لكنّه تسامحاً في أدلّة السنن لابأس بالعمل به. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) لم يتّضح الدليل على الكراهة في بعضها أو كثير منها، فالأولى عدم قصد الورود في تركها. (حسين القمّي).

* لم نعثر علىٰ دليل الكراهة في جملة منها، وكذا فيما يستحب في الفصل اللاحق، فالأولىٰ عدم قصد الورود فيها. (مهدي الشيرازي).

* جملة من الأُمور المذكورة لم تثبت كراهتها إلّا بقاعدة التسامح، فاللازم تركها برجاء المطلوبيّة، وكذا الكلام في المستحبّات الآتية. (الحكيم).

* الأولىٰ عدم قصد الورود فيما ذكر في هذا الفصل والفصل الآتي؛ لعدم النصّ في جملة منهما. (الميلاني).

* هي أكثر ممّا نقله، لكنّ أكثرها ضعاف المستند صدوراً أو دلالةً أو جهةً، والتسامح غير تامٍّ، فالأحوط رعاية الرجاء في هذه التروك. (المرعشي).

* بعض هذه الأُمور إنّما يثبت بقاعدة التسامح، فتركها يكون برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* لم يتّضح الدليل على الكراهة في بعضها، وكذا في ما يستحبّ في الفصل اللاحق، فالأولىٰ عدم قصد الورود فيهما. (حسن القمّي).

* بعض ما ذكره لم تثبت كراهة الصلاة فيه، إلّا أنّ الاحتياط حسن على كلّ حال. (الروحاني).

* الأولى ترك هذه الأُمور رجاءً. (مفتي الشيعة).

أحدها: الثوب الأسود[١] حتّى للنساء[٢]، عدا الخُفّ والعِمامة والكِساء، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ[٣].

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتّزار فوق القميص.

الخامس: التوشّح، وتتأكّد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى، وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

السادس: في العِمامة[٤] المجرّدة[٥] عن السَدْل وعن التَحَنُّك، أي التلحّي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته

---

(١) إلّا لجهة راجحة كعزاء الأئمّة عليهم السلام. (كاشف الغطاء).

* وعن بعض القدماء: أنّ الكراهة في القُلَنسوة السوداء آكد. (المرعشي).

* كما تكره الصلاة في الثوب الأسود كذا يكره لبس الثوب الأسود، ويستثنى منه لبس السواد في مأتم سيدالشهداء والأئمة عليهم السلام بالأدلّة الخاصّة. (مفتي الشيعة).

(٢) في إطلاق الكراهة في غير ما يُتّخذ شعاراً ـ كما كان يفعل بنو العباس ـ تأمّل، وكذا فيما لبس عزاءً للحسين عليه السلام، بل استحبابه له إظهاراً للحزن عليه لا يخلو من قوّة، وفاقاً لجمهرةٍ من الأعيان. (محمّد الشيرازي).

(٣) فيه تأمّل. (المرعشي).

(٤) لا اختصاص له بحال الصلاة. (الشاهرودي).

* استحباب التحنّك ليس مخصوصاً بحال الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٥) وتكره المجرّدة في غير الصلاة أيضاً. (السبزواري).

تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات[١] له.

السابع: اشتمال الصَمّاء، بأن يجعل الرداء على كتفه، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف.

الثامن: التحزّم[٢] للرجل[٣].

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة، وإلّا أبطل[٤].

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.

الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز[٥].

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت[٦].

---

(١) المتراءى من الغَور في أخبارها التفصيل في الكيفيّات بأنّ المسافر ومَن ذهب إلى إنجاح حاجة له إدارة طرف العمامة تحت الحنك، ولغيرهما ـ سواء كان مصلّياً أم غيره ـ الإسدال. (المرعشي).

(٢) السيرة مستمرّة على الصلاة بالحزام من دون كراهة، فلعلّ المراد بالحزام نحو آخر غير ما هو المتعارف. (كاشف الغطاء).

(٣) في بعض حالاته وبعض كيفياته، لا مطلقاً. (الشاهرودي).

* كراهة مطلق التحزّم مبنيّ على المسامحة جدّاً. (السبزواري).

* لم تثبت كراهة مطلق التحزّم. (مفتي الشيعة).

(٤) بل يحرم بناءً على حرمة إبطال الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٥) ومن الغريب ما عن بعضٍ تسرية الحكم إلى الحديد الصيني، مع أنّه ليس من مصاديق الحديد قطعاً، بل من مصاديق الحجر، وإطلاق الحديد عليه من باب الاستعارة، أو لوجود أجزاء حديديّة فيه. (المرعشي).

(٦) دون الأصمّ. (المرعشي).

* لا يختصّ بالصلاة. (زين الدين).

الرابع عشر: القباء المشدود[١] بالزِرور[٢] الكثيرة أو بالحزام[٣].

الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار[٤].

السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة[٥]، أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقّى من النجاسة، خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب[٦].

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل[٧].

التاسع عشر: الثوب الممتزج[٨] بالإبريسَم[٩].

---

(١) لم يذكر له دليل خاصّ. (مفتي الشيعة).

(٢) يشكل الجمع بينه وبين كراهة صلاة المحلول الأزرار المذكور بعده، ولعلّ مورد كراهة المحلول هو ما إذا صلّى في قباء بدون قميص أو سروال فيخشى ظهور عورته في الأثناء غفلةً أو قهراً. (كاشف الغطاء).

(٣) تقدّم الكلام فيه. (السبزواري).

(٤) في بعض الأحوال. (الشاهرودي).

* خصوصاً إن لم يكن عليه إزار. (السبزواري).

(٥) لا يختصّ بالصلاة. (زين الدين).

(٦) على الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٧) الأقوى اختصاص الحكم بتماثيل ذوي الأرواح. (المرعشي).

* الظاهر أنّ المراد منه تماثيل الحيوان، ولا يبعد التعميم للثياب التي لها تماثيل من صور النباتات. (مفتي الشيعة).

(٨) ليس لكراهته دليل. (مفتي الشيعة).

(٩) لا كراهة فيه. (الشاهرودي، السبزواري).

⇦

العشرون: ألبسة الكفّار[١] وأعداء الدين[٢].

الحادي والعشرون: الثوب الوسخ[٣].

الثاني والعشرون: السِنجاب[٤].

⇦ * الظاهر عدم الكراهة. (زين الدين).

* في الكراهة إشكال. (محمّد الشيرازي).

(١) من جهة احتمال النجاسة. (الكوه كَمَرَئي).

* يحتمل ملابسهم المستعملة من جهة احتمال النجاسة، وإلّا فمن جهة التشبّه والزَيّ فالأحوط الترك حتّى في غير الصلاة إن لم نقل بالحرمة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وعن بعضٍ: أنّ منها الثياب السود فإنّه شعار اليهود وبني العبّاس. (المرعشي).

* لا تختصّ كراهتها بالصلاة. (زين الدين).

* من جهة ورود النهي عن لبس الأعداء على نحو الإطلاق، دليله جهة احتمال نجاستها. (مفتي الشيعة).

(٣) مكروه مطلقاً. (الشاهرودي).

* لا اختصاص لكراهته بحال الصلاة، إلّا بناءً على أنّ كلّ ممنوعٍ في نفسه ممنوع صلاتيّ أيضاً، وفي ثبوت هذه الكلّية كلام. (السبزواري).

* لا تختصّ كراهته بالصلاة. (زين الدين).

* ليس له دليل خاصّ. (مفتي الشيعة).

(٤) وقد مرّ أنّ الأحوط اجتنابه. (آل ياسين).

* بناءً على الجمع بين الأخبار بالكراهة، وقد تقدّم عدم وصول النوبة إلى هذا الوجه من الجمع. (الشاهرودي).

* تقدّم الاحتياط فيه. (الميلاني).

*قد عرفت أنّ الأظهر في السِنجاب هي الحرمة. (الفاني).

⇦

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الّذي يوجب التكبّر[١].

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشُبّان[٢].

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ[٣].

السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيّق[٤] الملاصق بالجلد.

⇦ * تقدّم الكلام فيه. (السبزواري).

* قد تقدّم أنّ فيه إشكالاً أو منعاً. (زين الدين).

* تقدّم أنّ الأحوط ترك الصلاة فيه، وأمّا في غيره من الأُمور المتقدّمة أو التي تأتي لا بأس بتركها برجاء المطلوبية من باب التسامح في أدلّة السنن والمكروهات، وهكذا الأمر في المستحبّات الآتية في فصل المستحبّات. (البجنوردي).

* وقد مرّ أنّ الأحوط تركه. (مفتي الشيعة).

(١) لا اختصاص له بحال الصلاة، كما هو كذلك في لبس الشائب ما يلبسه الشبّان. (الشاهرودي).

* هذا وما بعده لا اختصاص لهما بحال الصلاة فقط، إلّا بنحو ما تقدّم في الحادي والعشرين. (السبزواري).

* لا يختصّ بالصلاة، وكذا ما بعده. (زين الدين).

* ليس له دليل إلّا الاستحسان، من قبيل أن المصلّي في مقام التذلّل فلا يناسب له التكبّر، مضافاً إلى أنّه لا اختصاص لهما بحال الصلاة فقط. (مفتي الشيعة).

(٢) في إطلاقه إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل الأحوط تركه. (مفتي الشيعة).

(٤) ليس له دليل إلّا الاستحسان. (مفتي الشيعة).

التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه الصورة.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة، كالخاتم والتَكّة والقُلُنسُوَة ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوبٍ لَاصَقَ وَبَرَ الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوَبَرِ به.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في ما يستحبّ من اللباس

وهي أيضاً أُمور[1]:

أحدها: العمامة مع التحنّك[2].

الثاني: الرداء خصوصاً للإمام[3]، بل يكره له تركه.

الثالث: تعدّد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة، كما مرّ.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان[4].

---

(١) هذه كسابقتها، فالأولى عدم قصد الورود فيها. (حسين القمّي).

* هي أكثر ممّا سرده، وحالها حال المكروهات، والكلام فيها هو الكلام فيها. (المرعشي).

* بعض هذه المستحبّات مبنيّ على قاعدة التسامح، فيؤتى بها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* الأولى أن يأتي بها رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ أنّ تركه مكروه، ولا تلازم بين كراهة الترك واستحباب الفعل، كما مرّ مراراً. (المرعشي).

* فكلّ منهما مندوب مستقلّ، فمن ترك التعمّم والتحنّك في الصلاة فقد ترك المندوبين منها. (مفتي الشيعة).

(٣) وعن بعض القدماء: لكلّ مصلٍّ، وفي الإمام آكد. (المرعشي).

(٤) استحباب لبسهما ليس مختصّاً بحال الصلاة، فهو مستحبّ في غير الصلاة أيضاً. (مفتي الشيعة).

السادس: أن يكون أبيض[١].

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيّة.

التاسع: ستر[٢] القدمين للمرأة.

العاشر: ستر الرأس في الأمة[٣] والصبيّة، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب، كما مرّ.

الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه[٤].

الثاني عشر: استعمال الطِيب[٥]، ففي الخبر ما مضمونه: «الصلاة مع الطِيب تعادل سبعين صلاة»[أ].

الثالث عشر: ستر ما بين السُرّة والركبة.

الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها[٦].

---

(١) و لا يختصّ هذا أيضاً بحال الصلاة، بل لبسه عام. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط به، وكذا فيما بعده. (تقي القمّي).

(٣) فيه تأمّل، بل ظاهر بعض الأخبار كراهته. (آل ياسين).

* وهذا الحكم موجود في كتب جماعة من الفقهاء، من دون إشارة إلى مدركه. (مفتي الشيعة).

(٤) يمكن الاستفادة من دليله عدم اختصاصه بحال الصلاة، فإنّ الله تعالى جميل يحبّ الجمال. (مفتي الشيعة).

(٥) سيّما المِسك. (المرعشي).

(٦) لعلّه يكره لها ترك الزينة في الصلاة، لا أنّه يستحبّ لها لبس القلادة. (حسين

(أ) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢ و ح ٥.

⇦

فصل
في مكان المصلّي

والمراد به: ما استقرّ عليه[1] ولو بوسائط[2]، وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه أُمور:

أحدها: إباحتـــه[3]، .....

⇦ القمّي).

* بل يكره تركه. (مفتي الشيعة).

(١) وتحيّز فيه كالفضاء. (كاشف الغطاء).

* وهو أعمّ من الفضاء وغيره، سواء كان قرار الشيء واستقراره بلا واسطة أم على الوسائط. (مفتي الشيعة).

(٢) في إطلاقه منع. (عبدالهادي الشيرازي، السيستاني).

* فيه كلام يأتي تفصيله في الفرع الثاني. (الشاهرودي).

* إذا صدق استقراره عليه عرفاً. (الفاني).

* محلّ تأمّل، بل منع. (الخميني).

* هذا التعميم بالنسبة إلى بعض الشروط كالإباحة لإتمامها، وهو واضحٌ، ثمّ التعميم بهذا المقدار ربّما لا يساعده النظر العرفي الحَكَم في الموضوعات غالباً، كما مرّ منّا غير مرّة. (المرعشي).

* بمقدار يصدق عليه أنّه تصرّف فيه. (محمّد الشيرازي).

(٣) لاريب في لزوم مراعاتها تكليفاً، لكنّ إطلاق الحكم ببطلان الصلاة يبتني على الاحتياط، وكذلك ما يذكره في المسائل الآتية. (الميلاني).

⇦

فالصلاة[١] في المكان المغصوب باطلة[٢]، سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر، وإن كان مأذوناً من قِبَل المالك أو تعلّق به حقّ[٣] كحقّ

⇦ * لا دليل يُعتدّ به علىٰ اشتراطها فيه، ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

(١) علىٰ ما ادُّعي عليه الإجماع الموافق للاحتياط، وإلّا فمحلّ تأمّل، سيّما في إطلاقه. (حسن القمّي).

(٢) الحكم بالبطلان إنّما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً، وإلّا فالصحّة لا تخلو من قوّة، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).

* الميزان في البطلان أن تتركّب الصلاة مع الغصب تركّباً اتحادياً، وإلّا فلا وجه للجزم بالبطلان، نعم، الاحتياط طريق النجاة، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (تقي القمّي).

* على الأقوى في ما كان سجوده على المغصوب، وعلىٰ الأحوط مطلقاً. (زين الدين).

* لا إشكال في بطلان الصلاة إذا سجد على الموضع المغصوب، وإن لم يسجد عليه: فإن قلنا باعتبار الاعتماد على الأرض في حال القيام، أو اعتبار الاعتماد على الأعضاء السبعة في حال السجود بطلت من تلك الجهة أيضاً، وإلّا صحّت، وبذلك يظهر حكم جملة من المسائل الآتية، وأمّا الصلاة في المسجد في مكان الغير فتصحّ مطلقاً. (الروحاني).

(٣) تعلّق حقّ الغير لايقتضي إلّا حرمة الاستيلاء عليه، وكذا حرمة التصرّفات المنافية للحقّ، لا حرمتها مطلقاً حتّىٰ مثل الصلاة، ولا دليل في خصوص حقّ الرهانة علىٰ حرمة مطلق التصرّف في العين المرهونة كما ادُّعي، وكذا الحال في ⇦

الرهن[١]، وحقّ غرماء الميّت[٢]، وحقّ.....

⇦ حقّ غرماء الميت في التركة، وأمّا الوصيّة بالثلث بهذا العنوان فليس مقتضاها ثبوت حقٍّ للميّت في أعيان التركة، بل الشركة مع الورثة في ماليتها علىٰ نحو الإشاعة، وأمّا حقّ السبق فمرجعه إلىٰ حرمة إزاحة السابق أو إزاحة رحله عن المكان الذي سبق إليه، ولايقتضي عدم جواز التصرّف فيه بعد الإزاحة. (السيستاني).

(١) في اقتضائه البطلان إشكال، بل منع (الخوئي).

* على الأحوط. (زين الدين).

* بناءً على منعه المطلق وإن لم يكن منافياً لحقّ المرتهن. (مفتي الشيعة).

(٢) ما لم يضمنه الوارث المليّ، وكذا حقّ الميّت أيضاً إذا أوصى بثلثه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في كون حقّهم مانعاً عن مثل التصرّف الصلاتي تأمّل. (الإصفهاني).

* على التفصيل الآتي في المسألة الخامسة عشرة. (آل ياسين).

* فيه تأمّل. (الرفيعي).

* كون المال مُخرِجاً للدَين لايستلزم خروجه عن ملك الورثة، وإن كان الدَين مستوعباً، وإن كان ما ذكره أحوط. (الفاني).

* إلّا أن يضمنه الوارث. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء في مال الميّت، بل إنّ مقدار الدَين من التركة باقٍ على ملك الميّت، ومعه لا يجوز التصرّف فيها من دون مجوّز شرعيّ. (الخوئي).

* فيه إشكال. (الآملي).

* على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم تحقّق الضمان الشرعي ممّن يصحّ ضمانه. (السبزواري).

* إلّا إذا ضمن الدين أحدٌ ورضي به الغرماء فيصحّ، وتراجع المسألة الخامسة عشرة. (زين الدين).

⇦

الميّت[١] إذا أوصى بثلثه[٢] ولم يفرز بعد ولم يخرج منه، وحقّ السبق[٣]، كمن سبق إلى مكانٍ[٤] من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى[٥]، ونحو

⇦ * على القول الحقّ، وهو عدم ملكية الوارث بمقدار الدين، مع عدم تعهّده الضمان الشرعي ممّن يصحّ ضمانه. (مفتي الشيعة).

(١) إلّا أن يضمنه الوارث. (المرعشي).

(٢) إذا كانت على نحو الوصية التمليكية، وإلّا ففي البطلان إشكال، وإن كان أحوط. (الفاني).

* بنحو الإشاعة على ما هو المتعارف، وأمّا إذا أوصى بنحو الكلّي في المعيّن فلا ريب فيه. (مفتي الشيعة).

(٣) مزاحمة السابق ظلم عليه، ولا إشكال في حرمته، أمّا المكان فلايخرج عن صفة جواز التصّرف العامّ، كما هو الشأن في المشتركات العامة، فلاتبطل صلاة المزاحِم بعد إزاحة السابق وإن كان آثماً بإزاحته. (الفاني).

* فيه إشكال. (الخوئي).

* الأظهر صحّة الصلاة في مورد تعلّق حقّ السبق. (الروحاني).

(٤) ولم يعرض عنه، على ما هو المعتبر في كلّ مكان من الأماكن العامّة. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الأقوى صحّة الصلاة في غصب حقّ السبق. (الجواهري).

* في غير المسجد، والأحوط فيه. (الفيروزآبادي).

* بل على الأحوط. (الحائري، صدرالدين الصدر، البجنوردي، تقي القمّي).

* بل الأقوى خلافه؛ لأنّ الظاهر من العموم المزبور انصراف ترجيحه على غيره مادام كائناً في المحلّ، لا مطلقاً، ولا أقلّ من منع إطلاقه من هذه الجهة، وحينئذٍ فلو قلنا بإفادة سبقه حقّاً في المحلّ لا يوجب حرمة تصرّف غيره بعد إخراجه ⇦

. . . . . .

⇦ من المحلّ، فضلاً عن عدم إحداث مثل هذا العموم حقّاً في أمثال المساجد، بل الظاهر منه كونه في مقام ترجيح السابق على غيره فيما له لولا السبق، ومن المعلوم أنّ ما له في أمثال المساجد والمدارس مجرّد السلطنة على الانتفاع ليس إلّا، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (الإصفهاني).

* بل الأحوط. (محمد تقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، الأراكي)

* بل الأقوىٰ صحّة الصلاة وإن أثم. (الكوه كَمَرَئي).

* بل الأقوى أنّه فعل حراماً فقط، أمّا الصلاة فصحيحة، ثمّ إنّ الغاصب إنّما تبطل صلاته إذا كان مختاراً، أمّا المضطرّ كالمحبوس فلا، وحقّ التحجير كالغصب على تأمّل. (كاشف الغطاء).

* بل الأحوط، وإن كان يقوىٰ في مثل المسجد ونحوه الصحّة. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل، وإن كان أحوط. (الحكيم).

* لا قوّة فيه. (الخميني).

* في الحكم بالبطلان في هذا المورد نظر، واحتمال الصحّة قويّ وإن كان الدافع آثماً. (المرعشي).

* بل الأقوى خلافه. (الآملي).

* بل على الأحوط، ثمّ إنّه إذا قام من مكانه معرضاً عنه بطل حقّه، وكذا إذا كان متردّداً في العَود وعدمه، فلا يجوز له منع من أخذه بعده، وإذا قام ناوياً العَود فإن بقي رحله فلا ريب في بقاء حقّه، وإن لم يبقَ رحله فالأحوط مراعاة حقّه. (زين الدين).

* ليس مقابله قوياً حتّى يحتاج إلى قوله على الأقوى، بل مقابله ضعيف. (مفتي الشيعة).

* في القوّة إشكال، بل هو أحوط. (اللنكراني).

ذلك[١]، وإنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً[٢]، وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً[٣] أو

---

(١) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) أو جاهلاً غير معذور. (مفتي الشيعة).

(٣) بالحكم أو الموضوع. (الفيروزآبادي).

* في غير الجاهل المقصّر بالحكم. (الحائري).

* بالموضوع مطلقاً، وبالحكم مع القصور، ووجهه واضح. (آقاضياء).

* بالغصبية أو بالحرمة قصوراً، لا تقصيراً. (الكوه كَمَرَئي).

* بالموضوع أو بالحكم إذا كان معذوراً. (صدر الدين الصدر).

* بالموضوع، أو بالحكم قصوراً. (مهدي الشيرازي).

* حكمه حكم الجهل بغصبيّة الساتر، وقد مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى البطلان في جاهل الحكم إذا كان مقصّراً. (الحكيم).

* غير مقصّر. (محمد رضا الگلپايگاني).

* على التفصيل الذي قد مرّ في اللباس. (الشاهرودي).

* يعني بالموضوع، أو بالحكم قصوراً. (الرفيعي).

* قد مرّ تفصيلها في لباس المصلّي. (عبدالله الشيرازي).

* بالموضوع أو الحكم، لكن لو كان ذلك عن تقصير ففي صحّة صلاته تأمّل. (المرعشي).

* جاهل الحكم إذا كان عن تقصير ملحق بالعامد. (الآملي).

* الظاهر بطلان صلاته إذا كان جاهلاً بالحكم مقصّراً. نعم، تصحّ صلاته إذا كان قاصراً، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الناسي إذا كان هو الغاصب، بل الأقوى بطلان صلاته إذا كان لا يبالي على تقدير تذكّره، كما تقدّم في لباس المصلّي. (زين الدين).

⇦

ناسياً[١] فلا تبطل[٢]. نعم، لايعتبر العلم بالفساد[٣]، فلو كان جاهلاً

⇦ * في الجاهل بالحكم تقصيراً إشكال. (حسن القمّي).

* بالغصبية أو الحرمة أو بطلان الصلاة إن كان عن قصور، وإلّا فحكمه حكم العالم. (الروحاني).

* ولم يكن هو الغاصب الذي لا يبالي، لو التفت إلى غصبيّته فلا تصحّ صلاته على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان الجهل عن تقصير فالأقوى هو البطلان. (البجنوردي).

* مع كونه غير الغاصب. (أحمد الخونساري).

* الأحوط مع كون الناسي هو الغاصب البطلان، وإن كان عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* احتمال التفصيل في الناسي بين الغاصب وبين غيره لا يخلو من وجه. (المرعشي).

* قد مرّ الاحتياط في نسيان الغاصب. (محمد رضا الگلپايگاني).

* على تفصيل تقدّم في اللباس. (السبزواري).

* ولم يكن هو الغاصب. (السيستاني).

* إلّا في الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته. (اللنكراني).

(٢) مع كونه غير الغاصب، كما مرّ. (البروجردي).

* غير متهاون بالغصب، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان الناسي غير الغاصب. (الشريعتمداري).

* عدم البطلان في فرض الجهل مع كون مسجد الجبهة مغصوباً لا يخلو من إشكال، بل منع. نعم، الناسي فيما إذا لم يكن غاصباً يحكم بصحّة صلاته. (الخوئي).

* المصلّي إذا كان مقصّراً فتبطل صلاته على الإطلاق، وكذا الجاهل القاصر الملتفت حين العمل، وأمّا في غير هذين الموردين فصلاته صحيحة. (تقي القمّي).

(٣) لأنّه مع العلم بالحرمة تفسد صلاته، من جهة عدم تحقّق قصد القربة وإن لم يعلم بطلانه. (مفتي الشيعة).

بالفساد مع علمه بالحرمة[١] والغصبيّة كفى في البطلان، ولا فرق[٢] بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ[٣].

(مسألة ١): إذا كان المكان مباحاً ولكن فُرِش عليه فَرشٌ مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته[٤]، وكذا العكس.

(مسألة ٢): إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً: فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض[٥] تبطل[٦] الصلاة[٧]

---

(١) أو جهله بها تقصيراً. (مهدي الشيرازي).

* بل ومع جهله بالحرمة أيضاً. (حسين القمّي).

(٢) محلّ نظر. (اللنكراني).

(٣) إشارة إلى القول بالصحّة في النافلة: إمّا لعدم اعتبار وضع المساجد على محالّها فيها وكفاية الإيماء والانحناء، وإمّا لعدم جزئيّة الأكوان ولا شرطيتها لها، وإمّا لغيرهما من الوجوه المحتملة وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشة. (المرعشي).

* لا وجه لهذا التعبير بعد القول بأنّ الصلاة المقرونة بالكون المبغوض لا يمكن أن يتقرّب بها. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط فيه وفي جميع صور المسألة الآتية. (حسن القمّي).

(٥) بحيث توقّف الكون على السطح عليه ويصدق التصرّف، أو استيفاء المنفعة عرفاً. (السبزواري).

(٦) فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* الأظهر الصحّة. (الحكيم).

* بل لا تبطل. (الخميني).

* الأظهر الصحّة؛ لعدم صدق التصرّف في المغصوب. (الآملي).

(٧) هذا غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي)

⇦

عليه[١]، وإلّا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، أو كان

⇦ * في صدق التصرّف في الأرض المغصوبة بذلك تأمّل، ولكنّ إعادة الصلاة بعد إتمامها أحوط، وكذا في الصورتين اللاحقتين. (زين الدين).

* حرمة الكون على السطح بلحاظ اعتماده على الأرض المغصوبة مبنيّة على الاحتياط. (السيستاني).

(١) يشكل صدق الغصب والتصرّف بالنسبة إلى من هو فوق السقف إن كان محلّ قدمه غير معتمد ومباحاً، والفضاء مباحاً أيضاً. (الفيروزآبادي).

* في بطلان الصلاة إذا لم يكن الفضاء مغصوباً تأمّل. (الإصفهاني).

* إطلاق البطلان هنا وفي نظائره من المسائل الآتية محلّ تأمّل وإشكال، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

* في بطلان الصلاة في الفرض تأمّل. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط. (البجنوردي، محمد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، اللنكراني).

* على الأحوط، وإن كانت الصحّة لا تخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لو كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، وأمّا لو كان السقف واقعاً على العمودين الواقعين على الأرض المغصوبة بحيث لاتكون الأرض الواقعة تحت السقف مغصوبةً كالسقف، ولا الفضاء الواقع فيه السقف فلا؛ لعدم صدق التصرّف في المغصوب، وهذا بخلاف ما لو كانت الأرض الواقعة تحت السقف مغصوبة فالظاهر البطلان مطلقاً، سواء كان معتمداً على تلك الأرض، أم لا؛ لصدق التصرّف في الفضاء على كلّ حال، ولعلّ ما ذكرنا هو مراد الماتن، كما يشهد به ذيل كلامه. (الشاهرودي).

* إذا صدق كون الصلاة تصرّفاً في تلك الأرض، وكذا الحال فيما إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً. (عبدالله الشيرازي).

* الملاك هو صدق التصرّف عرفاً، لامجرّد الاعتماد. (محمد الشيرازي).

⇦

الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصورتين[١].

(مسألة ٣): إذا كان[٢] المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب: فإن كان التصرّف في ذلك المكان يُعدّ تصرّفاً[٣] في السقف[٤] بطلت

⇦ * تصحّ صلاته، إلّا أن يُعَد ذلك تصرّفاً في الغصب ومستلزماً لاستيفاء المنفعة عنه عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الموارد، مثلاً في المورد المذكور: وقوف المصلّي على تلك السقف ليس تصرّفاً في الفضاء المشغول بالسقف، إنّما هو تصرّف في الفضاء المشغول بشخص المصلّي. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، ولم يكن السقف ومافوقه مغصوباً فالأقوى عدم البطلان. (الخميني).

* الحكم بالبطلان في الأُولى منهما لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* يظهر حكم ذلك ممّا تقدّم. (الخوئي).

* إن صدق التصرّف في المغصوب في الصورة الأُولى. (السبزواري).

* يظهر حكم هذه المسألة ممّا تقدّم. (الروحاني).

(٢) الأقوى صحّة الصلاة في جميع فروض المسألة، حتّى مع عدّ الصلاة تصرّفاً فيها، وإن كان الأحوط في هذه الصورة هو البطلان، مع أنّ شيئاً ممّا ذكر لايُعدّ تصرّفاً. (الخميني).

(٣) لكنّ صدق التصرّف على أغلب الأُمور المذكورة في المتن بعيد. (البجنوردي).

(٤) لكنّه لايُعدّ تصرّفاً بالصلاة. (الكوه كَمَرَئي).

* ما أفاده في المقام من الحكم على تقديرٍ ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام في تحقّق الصغرى، وأنّه يصدق التصرّف في المغصوب أم لا، ولا يبعد الصدق في بعض الصور دون بعض. (الشاهرودي).

* لايكون الانتفاع من السقف أو من غيره كالجدار تصرّفاً فيه فضلاً عن ⇦

الصـــــلاة[١] .....

⇦ التصرّف الصلاتي، ومنه يظهر حكم الخيمة ولوازمها. (الفاني).

* الظاهر عدم صدق التصرّف عرفاً، نعم، قد يكون من استيفاء المنفعة، كما إذا عيّن مالك السقف للوقوف تحت سقفه أُجرة معينة واستوفى المصلّي هذه المنفعة بلا رضاً من صاحب السقف، وكذا الكلام فيما يأتي، فهناك أُمور ثلاثة: التصرّف في الغصب، واستيفاء المنفعة التي عُيّنت لها أُجرة خاصّة، والانتفاع بمال الغير، ولا دليل على حرمة الأخير بقول مطلق ما لم ينطبق عليه عنوان محرّم. (السبزواري).

* الظاهر أنّه لايُعدّ تصرّفاً فيه مطلقاً، بل غايته الانتفاع منه، وهو غير محرّم في نفسه حتّى من المستولي على العين غصباً، ومنه يظهر الحال في سائر الصور المذكورة في المتن. (السيستاني).

* الظاهر لا يُعدّ تصرفاً، نعم، قد يكون من استيفاء المنفعة. (مفتي الشيعة).

(١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* الأقوى صحّة الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة ونحو ذلك، لكنّ الاحتياط شديد. (النائيني).

* في صدق التصرّف في أمثال المقامات نظر؛ لعدم مساعدة العرف عليه. (آقاضياء).

* الأقرب الصحّة، ومجرّد عدّ الكون تحت السقف أو الخيمة تصرّفاً فيهما من جهة الاستظلال ورفع الاضطرار بهمالايوجب بطلان الصلاة الواقعة تحتهما، ومنه يعلم حال الأطناب والمسامير، بل الحال فيها أوضح. (الإصفهاني).

* محلّ تأمّل؛ لأنّه وإن كان تصرّفاً وانتفاعاً ولكنّه ليس من أعمال الصلاة، فهو عمل مقارن للصلاة، ولا يقدح حرمته في صحّتها، فتدبّره، ومثله الكلام في الخيمة وأطنابها، وأولى بعدم البطلان ما لو كان جدار الغرفة أو البيت غصباً، وقد نقل عن بعضٍ البطلانُ حتّى لو كان في الجدار حجر واحد مغصوب، وهو ⇦

فيه[١]، وإلّا فلا، فلو صلّى في قبّةٍ سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث

⇦ غريب، وكذا في لجام الدابّة فضلاً عن نعلها، فإنّ الجميع من المقارنات التي لا دخل لها في الصلاة، وهكذا القول في لوح السفينة فضلاً عن الخيط الذي يُخاط به جُرح الدابة. (كاشف الغطاء).

* الأقوىٰ صحّة الصلاة تحت السقف المغصوب. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل تصحّ مطلقاً؛ فإنّ غايته الانتفاع بالسقف، لا التصرّف فيه، ومثله الخيمة فضلاً عن أطنابها. (مهدي الشيرازي).

* الأظهر الصحّة. (الحكيم).

* على الأحوط. (أحمد الخونساري).

* الأظهر عدم كونه تصرّفاً في السقف أو الخيمة إذا كانت الأرض والفضاء مباحاً، كما هو المفروض، بل يكون انتفاعاً، وهو غير ممنوع إذا لم يكن تصرّفاً ولو في شدة الحرّ أو البرد، نعم، إذا كانت الأرض أو الفضاء مغصوباً يكون تصرّفاً فيهما أيضاً زائداً عن الانتفاع. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ صحّة الصلاة تحت الخيمة والسقف المغصوبين. (الشريعتمداري).

* لا يبعد صحّة الصلاة في الأمثلة المذكورة، وصدق التصرّف في المغصوب ممنوع، والانتفاع وإن كان صادقاً لكنّ الممنوع التصرّف دون الانتفاع. (محمدرضا الگلپايگاني).

* الظاهر صحّة الصلاة في جميع الفروض المذكورة في المسألة، والصلاة تحت السقف أو الخيمة المغصوبين لا يعدّ تصرّفاً فيهما، ولكنّه انتفاع، وكذا الجدار المغصوب والطنب والمسامير للخيمة. (زين الدين).

* بل تصحّ مطلقاً في جميع الصور، وكذلك في الخيمة المغصوبة. (حسن القمّي).

(١) بل الأقوىٰ صحّتها. (الرفيعي).

* الأقوىٰ صحّتها، وإن عُدّت تصرّفاً في السقف فإنّه يساوق مجرّد الانتفاع في حال الصلاة، ومثله لا يوجب بطلانها، وكذلك الحال في الصلاة تحت الخيمة. (الميلاني).

⇦

لا يـمكنه الصـلاة فـيها إن لم يكـن سـقف أو جـدار، أو كـان عسـراً وحرجاً كما في شدّة الحـرّ أو شـدّة البـرد بـطلت[١] الصـلاة[٢]، وإن لم

⇦ * الأقوى الصحّة؛ لأنّه لا تعدّ الصلاة هناك تصرّفاً في السقف. (المرعشي).

* الأظهر صحّة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن. (الخوئي).

* الأقوى الصحّة. (الآملي).

(١) الأقوى صحّتها تحت السقف والخيمة المغصوبين، وإن كانت في شدّة الحرّ أو البرد؛ إذ الانتفاع بهما في الحفظ عن الحرّ والبرد غير التصرّف فيهما، والممنوع هو التصرّف، لا الانتفاع. (البروجردي).

* بل الأقوىٰ عدم بطلانها؛ فإنّ التحفّظ عن الحرّ والبـرد انـتفاع بـالمغصوب، لاتصرّف فيه، والانتفاع بالمغصوب لايكون ممنوعاً. (الشاهرودي).

* الاستيفاء لأجل البرد أو الاستظلال وغيرها ليس حراماً؛ فإنّ التصرّف غـير الانتفاع، ولم تثبت حرمة الانتفاع بمال الغير ما لم يستلزم تصرّفاً فيه، بل ثبت عكسه، كالاستيفاء والاستظلال، فما عن بعض المحشّين من عدم الفـرق بـين التصرّف والاستيفاء في المقام ـ لأنّ التصرّف في كلّ شيء بحسبه ولا يعتبر فيه الاتصال بالجسم ـ غير وجيه. (مفتي الشيعة).

(٢) إن عُدّ ذلك تصرّفاً في المغصوب. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، والأقوى الصحّة. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط. (الإصطهباناتي).

* الأظهر الصحّة، وكذا فيما بعده وما بعده. (الحكيم).

* إن صدق انتفاعه به في تلك الصورة. (المرعشي).

* الأقوى الصحّة. (الآملي).

* بل صحّت في جميع الصور المذكورة في المتن. (الروحاني).

* لا وجه للبطلان؛ فإنّ المحرّم هو التصرّف، وهو غير الانتفاع، كـالاستضاءة والاصطلاء بنور الغير أو ناره، وهكذا في الخيمة المغصوبة. (اللنكراني).

يُعدّ[١] تصرّفاً فيه فلا.

وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة؛ فإنّها تبطل[٢] إذا عُدّت[٣] تصرّفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب؛ إذ في الغالب يُعدّ تصرّفاً[٤] فيها، وإلّا فلا[٥].

(مسألة ٤): تبطل[٦] الصلاة[٧] على الدابّة المغصوبة[٨]، بل وكذا إذا كان

---

(١) كما هو الأظهر مطلقاً، ومنه يظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فضلاً عمّا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً. (صدر الدين الصدر).

(٢) الأقوى الصحّة، وكذا في الفرع الآتي. (الآملي).

(٣) الأحوط عدم جواز الصلاة تحت الخيمة المغصوبِ أصلُها، أو مايتوقّف عليه بقاؤها ونصبها مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وإنّما الشأن في العدّ، والنظر العرفي لايساعده. (المرعشي).

(٤) والظاهر أنّه لايُعدّ تصرّفاً فيها. (الكوه كَمَرَئي).

* ممنوع. (الحكيم).

* بل لا تُعدّ تصرّفاً في جميع فروض المسألة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُعدّ تصرّفاً بنظر العرف المحكّم في الباب، كما مرّ مراراً. (المرعشي).

(٥) حكم المسألة بحسب الكبرى معلوم، وهو البطلان في صدق التصرّف، وعدمه في عدمه، وأمّا بحسب الصغرى فيرجع إلى نظر العرف، وليس التصرّف من الموضوعات المستنبطة حتّى يحتاج إلى نظر الفقيه. (مفتي الشيعة).

(٦) على الأحوط، وإن كان الأقوى في مثل كون الفعل مغصوباً الصحّة. (الخميني).

(٧) الأقوى الصحّة. (الآملي).

* فيه وفيما بعده وبعد بعده تأمّل. (حسن القمّي).

(٨) فيه تأمّل. (الإصفهاني).

⇦

رحلها[١] أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها[٢].

(مسألة ٥): قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي

⇦ * إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحّة لا يخلو من قوّة. (الخوئي).

* في إطلاقه تأمّل، وإن كان أحوط، ولو كان المغصوب هو النعل فالصحّة لا تخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* مشكل. (الرفيعي).

* الأقوى الصحّة في صورة الإيماء بدل الركوع والسجود، والبطلان مبنيّ على وجهٍ ضعيف. (المرعشي).

* تقدّم حكمها. (الروحاني).

(١) الأقوى الصحّة في هذه الأمثلة لو أومأ بدلاً عن الرُكنَين. (المرعشي).

(٢) البطلان مع غصبيّة النعل محلّ تأمّل، والأقرب الصحّة. (الجواهري).

* على الأحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* فيه نظر. (الحكيم).

* الأقوى الصحّة؛ لعدم كونه تصرّفاً في المغصوب. (البجنوردي).

* الحكم بالبطلان مشكل جدّاً. (الفاني).

* الأقوى الصحّة، ولا يصدق عليها حينئذٍ التصرّف في المال المحرّم، والعرف نِعمَ الشاهد في البين. (المرعشي).

* يمنع ذلك؛ فإنّه ليس تصرّفاً في النعل، وإنّما هو انتفاع. (زين الدين).

* فيه إشكال؛ من جهة أنّ توقّف الاستقرار والوقوف عليه لا يوجب كون الصلاة تصرّفاً فيه، ومن جهة كون الوقوف عليه متّحداً مع القيام الصلاتي متوقّفاً عليه، لكنّ الظاهر صدق التصرّف. (مفتي الشيعة).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

تحتها تراب مغصوب[١] ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها[٢]. والفرق[٣] بين الصورتين مشكل[٤]، وكذا الحكم بالبطلان[٥]؛ لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون. نعم، لو توقّف الاستقرار[٦] والوقوف[٧] في ذلك المكان على

---

(١) الظاهر صحّة الصلاة في جميع فروض المسألة. (زين الدين).

(٢) لأنّه لا اعتماد على المدفون، بخلاف التراب، ولعلّ نظر القائل في التفصيل إلى ذلك الفرق. (الشريعتمداري).

(٣) لعلّ الفارق عدم صدق التصرّف، والانتفاع على المدفون دون التراب؛ فإنّه منتفعٌ به ومستقرٌّ عليه بالواسطة، ولكنّ الشأن في الصدق. (المرعشي).

(٤) والأظهر الجواز مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* بل الفرق غير بعيد؛ لصدق التصرّف في الأوّل دون الثاني عرفاً، وكذا حكم ذيل المسألة، فإن صدق عرفاً التصرّف بطلت الصلاة، وإلّا فلا، والموارد مختلفة. (محمّد الشيرازي).

* يمكن الفرق بصدق الاعتماد على التراب في حال الصلاة، وعدم صدق الاعتماد على شيء آخر مدفون فيها في حالها، ومع ذلك الصلاة صحيحة في الصورتين؛ لعدم صدق التصرّف، فلا وجه للقول بالحرمة والبطلان فيما لم يصدق عليه التصرّف أو الشكّ في صدقه. (مفتي الشيعة).

(٥) لو توقّف التمكّن والتحيّز في ذلك المكان على وجود ذلك المغصوب فالأحوط ترك الصلاة فيها مطلقاً، وإن كان الأقوى خلافه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) مجرّد توقّف الاستقرار والوقوف عليه لايوجب كون الصلاة تصرّفاً فيه. (الكوه كَمَرَئي).

(٧) مجرّد التوقّف لايوجب البطلان، إلّا إذا كانت الصلاة تصرّفاً فيه. ⇦

ذلك التراب أو غيره يصدق التصرّف[١] ويوجب البطلان[٢].

(مسألة ٦): إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال[٣] بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً[٤]، وهو مشكل[٥]

⇦ (الشريعتمداري).

* والتصرّف بالانتفاع. (المرعشي).

(١) فيه نظر. (الحكيم).

* في صدقه تأمّل، والأقوىٰ الصحّة، من غير فرق بين كون المدفون تراباً و بين كونه شيئاً آخر، وسواء فرض عدم صيرورة التراب المدفون جزءاً من الأرض أم لا. (الشاهرودي).

* المدار في البطلان على صدق الصلاة على المغصوب، وأمّا صدق مطلق التصرّف فرضاً فلايقتضي ذلك. (الفاني).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

* لا يصدق التصرّف، ولو صدق لا يوجب البطلان. (الآملي).

* فيه نظر، ولايبعد تحقّق استيفاء المنفعة في بعض الأحوال. (السبزواري).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٢) لا يوجبه على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر أنّه لا يصدق التصرّف، فلا يوجب البطلان. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر عدم صدق التصرّف، فلا يوجب البطلان. (البجنوردي).

* محلّ إشكال. (الخميني).

* على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل لايوجبه. (اللنكراني).

(٣) وهو ضعيف، إلّا إذا صلّى على اللوح المغصوب. (الخميني).

(٤) الأقوى عدم البطلان؛ لعدم صدق التصرّف فيه. (البجنوردي).

(٥) بل مشكل مطلقاً، كما تقدّم. (الكوه كَمَرَئي).

عـــلى إطـــلاقه، بـــل يـــختصّ البـــطلان[١] بـــما إذا تـــوقّف[٢]

⇦ * والأظهر الجواز مطلقاً، إلّا إذا كان واقفاً على ذلك اللوح أو جالساً عليه حال التشهّد، أو واضعاً عليه جبهته أو يده حال السجود أو حال إرادة القيام. (صدر الدين الصدر).

* في البطلان في غير صورتَي الصلاة على خصوص اللوح المغصوب، أو صدق التصرّف فيه لو صلّى على غيره نظر، بل الأظهر الصحّة. (المرعشي).

(١) فيه منع. (الحكيم، الآملي).

* بل تختصّ الحرمة التكليفية ـ وما يستتبعها من الفساد على ما تقدّم ـ بما إذا كانت الصلاة تصرّفاً في اللوح، ولا حرمة بمجرّد توقّف الانتفاع عليه. (السيستاني).

* الظاهر عدم البطلان في هذه الصورة أيضاً. (اللنكراني).

(٢) بل بما تكون الصلاة تصرّفاً فيه، لا بمجرّد توقّف الانتفاع. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، بل الصحّة لا تخلو من قوّة، إلّا فيما كان التصرّف في ذلك اللوح بالخصوص، وكذا المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتين؛ لأنّ المناط صدق التصرّف، وهو مفقود. (الشاهرودي).

* لا يترتّب بطلان الصلاة على توقّف الانتفاع بالسفينة عليه، وإنّما يترتّب على كون الصلاة تصرّفاً في ذلك اللوح، والانتفاع الصلاتي بالسفينة لا يكون تصرّفاً في اللوح. (عبدالله الشيرازي).

* بل يختصّ بما إذا كان اللوح مسجداً. (الخوئي).

* بل الحكم بالبطلان يدور مدار صدق التصرّف، وتوقّف الانتفاع أعمّ منه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر اختصاصه بما اذا كان اللوح موضع السجود أو محلّ وضع سائر الأعضاء السبعة أو موضع القيام، على القول باعتبار الاعتماد على الأرض في ⇦

الانتفاع[١] بالسفينة[٢] على ذلك اللوح[٣].

⇦ الأخيرين، وبه يظهر حكم الصلاة على دابّةٍ خِيطَ خُرجُها بخيطٍ مغصوب. (الروحاني).

(١) الأقوى عدم البطلان في هذه الصورة أيضاً. (النائيني).

* الأقوىٰ عدم البطلان في هذه الصورة أيضاً، وإن كان الأحوط ترك الصلاة فيها. (جمال الدين الگلپايگاني).

* توقّف الانتفاع بها عليه لا يوجب صدق التصرّف فيه، كما مرّ. (البروجردي).

* الأقوىٰ أنّ مجرّد الانتفاع ما لم يصدق التصرّف لايوجب البطلان. (الميلاني).

* ليس ملاك البطلان الانتفاع. (الرفيعي).

* توقّف الانتفاع بها عليه لا يوجب صدق التصرّف فيه. (أحمد الخونساري).

* ليس مطلق الانتفاع بالمغصوب تصرّفاً صلاتياً، فلايضرّ بصحّة الصلاة ما لم تصدق الصلاة عليه أو فيه. (الفاني).

* تقدّم أنّ مجرّد الانتفاع لا دليل على حرمته بقول مطلق ما لم يتحقّق التصرّف،أو استيفاء المنفعة المتموّلة. (السبزواري).

* وقد تقدّم أنّ الانتفاع بمال الغير لا يدلّ على الحرمة بقول مطلق ما لم يتحقّق التصرّف، أو لم ينطبق عليه عنوان محرّم، فمجرّد الانتفاع بمال الغير لا يوجب بطلان صلاته من دون صدق التصرّف. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الأقوى الصحّة ولو توقّف الانتفاع به. (الشريعتمداري).

(٣) وهذا أيضاً مشكل. (الفيروزآبادي).

* وذلك أيضاً في صورة ملازمة الانتفاع بالسفينة للتصرّف فيه عرفاً، وإلّا فلا مقتضيَ لحرمته. وتوهّم الملازمة كلّيّةً أيضاً مدفوع جدّاً. (آقاضياء).

* في دوران البطلان مدار توقّف الانتفاع بالسفينة عليه تأمّل. (الإصفهاني).

* مع صدق التصرّف. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى عدم البطلان حتّى في هذه الصورة. (زين الدين).

⇦

(مسألة ٧): ربّما يقال[١] ببطلان الصلاة على دابّةٍ خِيطَ جُرحُها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل[٢]؛ لأنّ الخيط يعدّ تالفاً[٣]، وتشتغل ذمّة الغاصب بالعوض، إلّا إذا

⇦ * بل يصدق التصرّف في اللوح عرفاً، وعدم صدقه، وكذا المسألة التالية. (محمّد الشيرازي).

(١) وهو ضعيف، سواء أمكن ردّ الخيط أم لا، وفي تعليله إشكال. (الخميني).

(٢) لا إشكال فيه إذا كان بحيث يعدّ تصرّفاً، وما ذكره من عَدّه تالفاً واشتغال ذمّة الغاصب بالعوض لا يُعلم كونه سبباً للجواز. (حسين القمّي).

* والأظهر الجواز، ولو لم يُعدّ ذلك الخيط تالفاً؛ لعدم صدق التصرّف فيه، وإلّا فعدّه تالفاً لايتفرّع عليه جوازه الصلاة فيه بعد أن كان ملكاً لصاحبه. (صدر الدين الصدر).

* بل الظاهر الصحّة مع عدم كون نفس الصلاة تصرّفاً في الخيط عرفاً، كما هو الغالب. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر الصحّة، وإن أمكن ردّ الخيط ولم يعدّ تالفاً. (الحكيم).

* والأقوىٰ عدم البطلان مطلقاً. (الميلاني).

* الأحوط ترك الصلاة عليها. (أحمد الخونساري).

* الأقوى الصحّة إذا لم تكن الصلاة تصرّفاً في الخيط، وإن أمكن ردّه إلى مالكه، كما أنّ الأقوى البطلان إذا كانت تصرّفاً فيه بأن كان تحت عضوٍ منه. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى الصحّة وإن أمكن ردّ الخيط ولم يعدّ تالفاً. (الآملي).

* لا إشكال في الصحّة، وإن أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته. (حسن القمّي).

(٣) بل لا يُترك الاحتياط، وإن لم يمكن ردّه. (الحائري).

⇦

أمكـــن[١] ردّ الخيـــط[٢] إلـــى.....

⇦ * قد تقدّم الإشكال والكلام في أمثاله، بل الأمر في مثل الخيط أشكل من الرطوبة الباقية جدّاً. (آقاضياء).

* لا إشكال في صحّة الصلاة، وإن أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته. (الإصفهاني).

* بل لعدم صدق التصرّف الصلاتي. (الفاني).

* تقدّم الكلام فيه. (المرعشي).

* وعلى تقدير عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاة أيضاً. (الخوئي).

* بل لعدم عدّ الصلاة تصرّفاً في الخيط، فالأقوى الصحّة، ولو أمكن الردّ مع بقاء ماليّته، ومع صدق التصرّف تبطل الصلاة ولو مع عدم إمكان الردّ وعدم الماليّة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* التعليل عليل، كما مرّ في نظائره، ولكن لا إشكال في عدم البطلان إذا لم تُعدّ الصلاة عليها تصرّفاً فيه، كما إذا كان في غير محلّ الركوب. (السيستاني).

(١) الصحّة قريبة ولو أمكن. (الجواهري).

* لا تبطل في هذه الصورة أيضاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل مع إمكان الردّ أيضاً صحّت الصلاة، ولايصدق التصرّف. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* بل مشكل معه أيضاً. (البروجردي).

* لا فرق بين الصورتين أيضاً. (الشاهرودي).

* وإن أمكن؛ إذ الصلاة على تلك الدابّة لا تُعدّ تصرّفاً في الخيط المغصوب. (المرعشي).

* لايبعد صحّة الصلاة في الصورتين. (السبزواري).

* في الاستثناء إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٢) الأظهر عدم البطلان في هذه الصورة أيضاً؛ لأنّه ليس تصرّفاً في المغصوب. ⇦

مالكه[١] مع بقاء ماليّته[٢].

(مسألة ٨): المحبوس في المكان[٣] المغصوب[٤] يصلّي فيه[٥] قائماً[٦] مع الركوع والسجود[٧] إذا لم يستلزم[٨] تصرّفاً زائداً على الكون

⇦ (البجنوردي).

* إذا عُدّ تصرّفاً في المغصوب عرفاً تبطل صلاته، سواء أمكن ردّ الخيط أم لم يمكن. لكنّ الظاهر صحّة صلاته من جهة عدم اتّحاد الكون الصلاتي مع كون الخيط على بدن الدابّة. نعم، إذا كان المصلّي معتمداً على الخيط يُعدّ تصرّفاً في المغصوب. (مفتي الشيعة).

(١) بل وإن أمكن ذلك؛ إذ ليست الصلاة على الدابّة تصرّفاً في الخيط. (الشريعتمداري).

(٢) لا تبطل الصلاة حتّى في هذه الصورة. (زين الدين).

(٣) من غير تقصير منه فيه أصلاً أو بقاءً. (مهدي الشيرازي).

(٤) إذا لم يكن متمكّناً من التخلّص من الغصب من دون ضرر أو حرج، وأمّا غيره كالمَدِين المحبوس بحقٍّ مع التمكّن من أداء ما عليه فلايجري عليه ما ذكر، بل حكمه حكم المتوسّط في الأرض المغصوبة الآتي في المسألة (١٩). (السيستاني).

(٥) لكن لو عُدَّ جلوسه وسجوده تصرّفاً زائداً على تصرّفه في الفضاء أشكل الأمر في غير صورة العسر والحرج، فلو أمكن أن يستأذن من المالك أو احتمل الخلاص من الحبس فالأحوط تأخير الصلاة إلىٰ ذلك. (الميلاني).

(٦) إذا لم يكن حبسه فيه عن تقصيره في غصبه، وكذا في فرض اضطراره بالصلاة فيه إلّا مع التوبة عن تقصيره السابق على ما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

(٧) لا يخلو السجود والجلوس من شبهة. (الحكيم).

(٨) أطوار الكون في الدار الغصبيه لا يفرق، ولا تستلزم الزيادة بعض أطواره، فتجوز صلاة المختار إن لم يكن عن تقصير، ولا فرق بينه وبين المضطرّ. (الآملي).

فيه على الوجه المتعارف، كما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم[١] تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد[٢] ويصلّي بما أمكن[٣] من غير استلزام[٤]، وأمّا المضطرّ[٥] إلى الصلاة[٦] في المكان المغصوب[٧] فلا إشكال[٨] في صحّة صلاته[٩].

---

(١) لا محصّل لهذا الاستدراك. (الفاني).

(٢) لا يخفى أنّ في الجلوس والسجود تصرّفاً زائداً في الأرض على المقدار الذي لا بدّ منه في القيام والركوع. (زين الدين).

* بأن كانت الأرض غصباً والفضاء مباحاً، أو قلنا بأنّ الميزان في زيادة الغصب زيادة التصرّف في المقرّ، لا الفضاء، وإلّا فانتشار الجسم وبسطه وقبضه وجمعه لا يوجب اختلافاً في تحيّزه اللازم من حيث الزيادة وعدمها، وعلى التقديرين ربّما تصل النوبة سيّما بالنسبة إلى المقصّر إلى لزوم إتيانها على رجل واحد. (عبدالله الشيرازي).

(٣) مع عدم المندوحة ولو لضيق الوقت. (السيستاني).

(٤) وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيكون منهيّاً عنه ومحرّماً، فتبطل صلاته. (مفتي الشيعة).

(٥) لا بالحبس، بل لجهاتٍ أُخرى كالتوقّي من الحرّ والبرد والنجاة من المفترس وغيره مثلاً. (المرعشي).

(٦) الفرق بين المضطرّ والمحبوس غير ظاهر، فإنّ المحبوس من أفراد المضطرّ. (الشريعتمداري).

(٧) أي الملجأ ـ لإكراه أو نحوه ـ إلىٰ إتيان صورة صلاة المختار فيه، نظير المضطرّ إلى الارتماس في الماء المغصوب لحفظ نفسه من الهلاك، الذي يجوز له قصد الغسل به بلا إشكال. (السيستاني).

(٨) لا يظهر الفرق بينه وبين المحبوس. (الحكيم).

(٩) ما يتراءى في العبارة من الفرق بين المحبوس والمضطرّ في الحكم محتاج إلى ⇦

(مسألة ٩): إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف: فإن لم يحصل منه قصد القربة[١] بطلت، وإلّا صحّت[٢]. وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال[٣].

⇦ التأمّل. (آل ياسين).

* وهل يضمن الأُجرة للمالك؟ فيه تأمّل. (كاشف الغطاء).

* لم يتّضح لي الفرق بين المضطرّ والمحبوس. (أحمد الخونساري).

* في الفرق بين المحبوس والمضطرّ بأنّ الأوّل مضطرّ إلى الصلاة، والثاني مضطرّ إلى الكون الصلاتي تأمّل؛ لوجود وحدة المناط فيهما، فلا بدّ من الاكتفاء بما يحصل به أقلّ مراتب التصرّف، فإذا استلزم في كلٍّ منهما تصرّف زائد فيقدّم غيره عليه، إلّا أن لا تُعدّ هذه الأُمور من التصرفات عند العرف. (مفتي الشيعة).

(١) لو قلنا: إنّ المتجرّي آثم؛ لأنّه هتك حرمة المولى ولا يحصل منه قصد القربة بطلت صلاته. نعم، لو قلنا بعدم حرمة التجرّي أو أنّه أمر قلبي صحّت صلاته إذا حصل منه قصد القربة، وهو المختار. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوى بطلان صلاته مطلقاً؛ لعدم صلاحيّة عمله للمقرّبيّة وإن قصد به القربة، وما هو مضرّ في العبادة هو ذلك. (آقاضياء).

* الأظهر البطلان. (الحكيم).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* يشكل، بناءً على حرمة التجرّي. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال، بناءً علىٰ قبح التجريّ. (الشريعتمداري).

* في إطلاق الصحّة إشكال. (المرعشي).

* فيه نظر. (زين الدين).

* الأقوى بطلانها؛ لسراية قبح التجرّي إلى العمل نفسه فلا يليق التقرب به. (الآملي).

(٣) تقدّم الإشكال بل المنع في بعض صوره. (الخوئي).

(مسألة ١٠): الأقوى[١] صحّة[٢] صلاة الجاهل[٣] بالحكم[٤] الشرعيّ[٥] وهي الحرمة، وإن كان الأحوط[٦] البطلان[٧]،

---

(١) بل الأقوى البطلان في الجاهل المقصّر. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى هو البطلان في المقصّر. (البروجردي).

(٢) إن كان عن قصور، وإلّا فالأقوى بطلان صلاته. (الآملي).

(٣) إذا كان قاصراً دون المقصّر. (أحمد الخونساري).

(٤) إذا كان قاصراً، وأمّا الجاهل المقصّر فحكمه كالعامد الملتفت، كما مرّ. (الشاهرودي).

* الأقوائية في المقصّر ممنوعة. (حسين القمّي).

(٥) إن كان غير مقصّر. (الحائري).

* في القاصر، وإلّا ففي المقصّر الأقوى بطلانه؛ لمبعديّة عمله إيّاه ولو لتجرّيه به على وجه لا يصلح للمقرّبيّة. (آقاضياء).

* القاصر دون المقصّر. (مهدي الشيرازي).

* حكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم. (الخوئي).

* الظاهر بطلان صلاته إذا كان مقصّراً، وصحّتها إذا كان قاصراً. (زين الدين).

(٦) بل الأظهر في المقصّر. (حسين القمّي).

* بل الأقوى في المقصّر. (الرفيعي).

* لا يُترك في المقصّر. (الخميني).

* بل الأقوى البطلان في المقصّر. (المرعشي).

* لا يُترك في الجاهل المقصّر. (السيستاني، اللنكراني).

(٧) بل الأقوى في الجاهل المقصّر البطلان. (الإصفهاني).

* في المقصّر والناسي، لا القاصر جهلاً أو نسياناً. (كاشف الغطاء).

* لا يُترك الاحتياط مع التقصير. (الميلاني).

* بل الأقوى البطلان في الجاهل المقصّر. (عبدالله الشيرازي).

خصوصاً[١] في الجاهل[٢] المقصّر[٣].

(مسألة ١١): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز[٤] التصرّف فيها ولو بالصلاة[٥]، ويرجع أمرها إلى الحاكم

---

(١) والأقوى البطلان فيه. (الكوه كَمَرَئي).

(٢) مع القصور. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة في المقصّر. (الجواهري).

* الظاهر أنّ كلّ مورد تحقّقت الطبيعة بشرائطها حتّى القربة صحّت العبادة وإن كان الأمر ساقطاً؛ لقاعدة عدم جواز الاجتماع؛ فإنّ مناط الصحّة يكفي فيها، أو لا يلزم الأمر. (الفيروزآبادي).

* البطلان أقوى مع التقصير. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل البطلان فيه لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* البطلان فيه أقوى. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر البطلان فيه دون القاصر. (الحكيم).

* بل الأقوى البطلان في الجاهل المقصّر؛ لأنّه بحكم العامد. (البجنوردي).

* الأقوى في المقصّر البطلان. (الشريعتمداري).

* بل الأقوى فيه البطلان. (محمد رضا الگلپايگاني).

* يقوى فيه البطلان. (السبزواري).

* الأظهر البطلان فيه. (الروحاني).

* الغير معذور، والأقوى بطلان صلاته؛ لأنّه في حكم العامد. نعم، إذا كان غير ملتفتٍ إلى حرمة التصرّف في المغصوب و تحقّق منه قصد القربة صحّت صلاته. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٥) إلّا في الأراضي الواسعة. (مفتي الشيعة).

الشرعيّ[١]، وكذا[٢] إذا غصب[٣] آلات وأدوات من الآجرّ ونحوه[٤] وعمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك، فإنّه لايجوز التصرّف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ١٢): الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها إلّا بإذن الباقين[٥].

(مسألة ١٣): إذا اشترى داراً من المال الغير مُزكّىً[٦] أو الغير مُخمّسٍ[٧] يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة

---

(١) على الأحوط. (الخوئي).

* إذا كان مَن بيده الأرض هو الغاصب وطرأ عليها عنوان مجهول المالك في يده، كما هو ظاهر العبارة بقرينة قوله: وكذا إذا غصب آلات... إلى آخره، وأمّا إذا كانت مجهولة المالك قبل وضع يده عليها فيحتمل ثبوت ولاية التصدّق بها لنفسه، ولكن لا يُترك الاحتياط بالرجوع إلىٰ الحاكم الشرعي أيضاً. (السيستاني).

(٢) في الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وأمّا الصلاة فتجوز في الدار المذكورة إذا كانت الأرض مباحة ولم تكن مفروشةً بالآلات المغصوبة. (الشاهرودي).

(٣) الظاهر صحّة الصلاة فيها إذا كانت الأرض مباحة، ويرجع في أمر الآلات والأدوات إلى الحاكم الشرعي. (زين الدين).

(٤) لو كانت الصلاة فيها تصرّفاً في الآلات والأدوات. (مفتي الشيعة).

(٥) إلّا في التصرّف في مقدار حصّته عرفاً. (محمّد الشيرازي).

(٦) إذا كانت المعاملة عينية، وأمّا إذا كانت كلّية ذمّية فأدّى ما في ذمّته من المال غير المزكّى فلا يحتاج إلى الإمضاء. (مفتي الشيعة).

(٧) يعني إذا وقعت معاملة الشراء بعين المال غير المزكّىٰ أو غير المخمّس فيجري فيها ما أفاده في المتن على تأمّل. أمّا إذا وقعت المعاملة على ما في الذمّة ثمّ ⇦

أو الخمس فضولياً[١]، فإن أمضاه

⇦ دفع المشتري عين المال إلى البائع من باب الوفاء فالظاهر صحّة المعاملة ونفوذها، وبقي الثمن متعلّقاً للحقّ، فإذا استُوفي منه الحقّ رجع به البائع على المشتري. (زين الدين).

(١) في كونه فضولياً تأمّل، أقربه العدم. (الجواهري).

* الأقوى ولاية المالك على بيع ما فيه الخمس، وتعلّق حقّهم بثمنه، كما يشهد له رواية ثمن البردي والقصب[أ]. (آقاضياء).

* غير معلوم، بل لايبعد صحّة الشراء في الجميع، وكون الثمن متعلّقاً لحقّ الفقراء والسادة فيؤدّي زكاته أو خمسه البائع ويرجع به إلى المشتري. (الإصفهاني).

* على تفصيل يأتي في كتاب الزكاة إن شاء الله. (آل ياسين).

* بل البيع تامّ في الجميع، وعلى البائع إخراج الخمس أو الزكاة من الثمن ويرجع به إلى المشتري. (الرفيعي).

* إطلاق الحكم بذلك وانحصار الأمر في إمضاء الحاكم محلّ نظر، بل الأظهر في الشراء بغير المزكّىٰ من المال أن تؤخذ الزكاة من البائع، وهو يتبع بها المشتري أو يؤدّيها المشتري. (الميلاني).

* بما أنّ الزكاة والخمس حقّان متعلّقان بالمال نظير تعلّق حقّ الجناية برقبة العبد ـ كما دلّ عليه صحيح البصري ـ فلايمنعان عن البيع، نعم، على البائع تفريغ عهدته عن التكليف، كما أنّ على المشتري تفريغ المال عنه ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي وكسب التكليف عنه، والأحوط ترك الصلاة فيه قبل ذلك. (الفاني).

* واحتمال عدمه بناءً على انتقال حقّ الطائفتين إلى الثمن لظاهر بعض النصوص ضعيف. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٩.

⇦

الحاكم[١] ولايةً[٢] على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم[٣]

⇦ * الظاهر هو الفرق بين الخمس والزكاة، فإنّ المال المشترىٰ بما لم يخمّس ينتقل الخمس إليه في مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم، وأمّا المشترى بما لم يزكّ فالحكم فيه كما في المتن، إلّا أنّ للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم. (الخوئي).

* فيه تأمّل، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* في غير المخمّس تأمّل وإشكال. (حسن القمّي).

* سيأتي في كتابَي الزكاة والخمس: أنّ هذا على إطلاقه ممنوع. (الروحاني).

* بناءً على تعلّق الخمس أو الزكاة بالعين المشاعة في الخارج، أو الحقّ المشاع لا على الذمّة، كما هو المشهور، ففي الخمس يحتاج إلى إجازة السيّد المستحقّ، وفي الزكاة يحتاج إلىٰ إجازة الحاكم الشرعي. (مفتي الشيعة).

* بل لا يبعد نفوذ المعاملة في المشتري بعينٍ ما لم يزكّ، ولكن يبقى الثمن متعلّقاً لحقّ الزكاة، ويجب علىٰ كلٍّ من المشتري والبائع القابض إخراجها، فإذا أخرجها المشتري فهو، وإن أخرجها البائع وكان مغروراً من قبل المشتري جاز له الرجوع بها إليه، وأمّا المشتري بعينٍ ما لم يخمّس فالحكم فيه ما في المتن؛ إلّا إذا كان البائع مؤمناً فإنّ الأقوى صحّة المعاملة حينئذٍ، وينتقل الخمس إلى العين المشتراة؛ وفي صحّتها بدفع المشتري مقدار الخمس من مال آخر إشكال، بل منع. (السيستاني).

(١) الظاهر أنّ للمشتري أن يؤدّي الخمس أو الزكاة، وبعد أدائه يجوز تصرّفه في تمام ما اشترىٰ، بلا حاجة إلىٰ إمضاء الحاكم الشرعي. (حسن القمّي).

(٢) بناءً على ثبوت الولاية العامّة، وهو محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري).

* في ولاية الحاكم بالنسبة إلى هذه الأُمور وجه قوي، لكنّ الجزم بها مشكل. (تقي القمّي).

(٣) في كفاية إجازة الحاكم وبيعه إشكال، والأحوط ترك التصرّف ما لم يؤدِّ البائع ⇦

فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمضِ بطل، وتكون باقيةً على مِلك المالك الأوّل[١].

(مسألة ١٤): مَن مات وعليه من حقوق الناس[٢] كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لايجوز[٣] لورثته[٤] التصرّف في تركته[٥]، ولو بالصلاة في داره

⇦ أو المشتري حقّ الفقراء والسادات. (الحائري).

* فيه نظر. (الحكيم).

(١) يعني السادات والفقراء. (الإصطهباناتي).

* مراده: السادة والفقراء، لكنّ الزكاة والخمس حقّان ماليّان، وليسا من الملك في شيء. (الفاني).

* وهم السادات والفقراء. (المرعشي).

(٢) يعني الحقوق الثابتة في الأعيان غير الخمس، وفيه أيضاً على الأحوط، وأمّا الحقّ الثابت في الذمّة حكمه حكم الديون الأُخر، ويذكر في المسألة الآتية. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّ الحكم فيها هو الحكم في غيرها من الديون، نعم، لايبعد في خصوص الخمس تحليله للوارث المؤمن إذا كان الميّت ممّن لايعتقد الخمس، أو ممّن لايعطيه، وإن كان الأحوط أن يعامل معه معاملة غيره. (السيستاني).

(٣) على الأحوط، كما مرّ. (الفاني).

* محلّ إشكال، مع بنائهم على الأداء وعدم المسامحة فيه. (الخميني).

* بناءً على تعلّق الحقوق المذكورة بالمال بنحو الإشاعة الخارجية العينية أو الحقّية. (مفتي الشيعة).

(٤) إلّا أن يُبرئه من الدَين الشرعي بالأداء، أو بتعيينه في عين أُخرى، أو الضمان، أو الاستئذان من الحاكم، وذلك واضح حيث كان الحقّ متعلّقاً بالعين، وسيأتي الكلام بالنسبة إلى الدَين الثابت في ذمّته في المسألة الخامسة عشرة. (المرعشي).

(٥) يختصّ بالمقدار المساوي للحقوق. (الحكيم).

⇦

قبل[١] أداء[٢] ما عليه[٣] من الحقوق[٤].

(مسألة ١٥): إذا مات وعليه دَين مستغرق للتركة

⇦ * إذا كان الحقّ ثابتاً في ذمّة الميّت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي، وإن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرّف فيها قبل الأداء أو الاستئذان من الحاكم في غير ما كان الحقّ من الخمس، بل فيه أيضاً على الأحوط. (الخوئي).

* إذا كان الحق متعلّقاً بالأعيان لم يجز للورثة التصرّف في تلك الأعيان قبل أداء الحقّ، وإذا كان الحقّ ثابتاً في الذمّة كان حكمه حكم غيره من الديون، ويأتي بيانه في المسألة اللاحقة. (زين الدين).

* على الأحوط، وإن كان لايبعد الجواز مع البناء على الأداء من غير مسامحة، وكذا المسألة التالية. (محمّد الشيرازي).

(١) أو ضمانه على الوجه الشرعي. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) أو ضمان الوصيّ أو الوارث تلك الحقوق بطريق شرعيّ. (صدر الدين الصدر).

* والتسبّب لبراءته منها ولو بالضمان. (البروجردي).

* وقبل البناء على الأداء، وعدم التسامح فيه، وإلّا فيشكل الحكم بعدم الجواز. (اللنكراني).

(٣) أو ضمانه على الوجه الشرعي. (النائيني، الشاهرودي، البجنوردي).

* أو ضمانه الشرعي، وهي كسائر الديون. (مفتي الشيعة).

(٤) الظاهر أنّ حكمه حكم سائر الديون التي سيتعرّض لها في المسألة الآتية.(آل ياسين).

* إلّا أن تعيّنه الورثة في عين خاصّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو ضمانها في ذمّتهم بإذن الحاكم. (الميلاني).

* أو تحقّق الضمان الشرعي لها. (السبزواري).

* أو تعيّنه في مال مخصوص، أو ضمانه على الوجه الشرعي، وبه يظهر حال المسألة الآتية. (الروحاني).

لا يجوز[١] للورثة[٢] ولا لغيرهم[٣] التصرّف[٤] في تركته قبل أداء الدَين[٥]، بل وكذا في الدَين الغير

(١) محلّ تأمّل في التصرّفات الجزئيّة المتعارفة في أمر التجهيز ولوازمه المتداولة المعمولة، وأولى بذلك الدَين الغير مستغرق، بل لا يبعد جواز التصرّفات غير الناقلة أو المعدمة لمحلّ الحقّ، مع بنائهم على أداء الدَين، وعدم تسامحهم فيه في غير المستغرق. (الخميني).

(٢) على الأحوط، كما سبق في صدر الباب. (الفاني).

* عدم الجواز في الأُمور الحقيرة من شؤون تجهيزه لا يخلو من إشكالٍ في المستغرق وغيره. (المرعشي).

(٣) لا يبعد جواز التصرّف للوليّ، والظاهر جواز التصرّف بمثل الصلاة والوضوء للورثة أيضاً. (الآملي).

* في إطلاقه نظر؛ من جهة عدم انتقاله إلى الديّان، واحتمال بقائه على ملك الميّت، واحتمال انتقاله إلى الورثه مع بقاء حقّ الديّان، فعلى هذا لا يبعد جواز التصرّف بإذن الولي والورثة، إلّا أن يكون التصرّف مزاحماً لأداء الدين. (مفتي الشيعة).

(٤) الظاهر جوازه لوليّ الميّت أو من يأذن له الوليّ. (الحكيم).

(٥) أو الضمان الشرعي. (السبزواري).

* بما ينافي أداءه منها، وأمّا التصرّف غير المنافي فالظاهر جوازه للورثة، ولغيرهم بإذن منهم، سواء كان الدَين مستوعباً للتركة أم لا. نعم، [إذا][أ] لايُعدّ التصرّف المتلف فيها ـ في الصورة الثانية ـ مع إبقاء مقدار الدَين من التصرّف المنافي فلابأس به. (السيستاني).

(أ) أضفناه لكي يتمّ الكلام.

مستغرق[١]، إلّا إذا علم[٢] رضا الديّان[٣] بأن كان الدين قليلاً والتركة

---

(١) فيه إشكال، بل له التصرّف في الزائد عن دَينه، بل حقّ الديّان بالتركة حينئذٍ من قبيل الحقّ المتعلّق بالكلّي في المعيّن، ومثل ذلك لا يوجب منع الصلاة في بعضها. (آقاضياء).

* على الأحوط، والقول بجواز التصرّف إلى أن يبقى مقدار ما يوفّى به الدَين مع العزم على الوفاء غير بعيد. (آل ياسين).

* حكمه حكم المسألة السابقة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر جوازه فيما زاد على الدين إذا كان بإذن الوليّ وإن كان مشاعاً. (الحكيم).

* الأظهر عدم كونه مانعاً عن التصرّف في الزائد علىٰ ما يقابله. (الميلاني).

* إلّا إذا عيّنوا الدَين في عين خاصّة، أو ضمنوه على الوجه الشرعي، وأمّا إذا كان بعض الورثة غائباً أو قاصراً فلا يجوز تصرّف سائر الورثة أو غيرهم إلّا بإذن وليّهما. (البجنوردي).

* لا يبعد جواز التصرّف في غير المستغرق بإذن الورثة ومَن له ولاية على أموال الميت. (مفتي الشيعة).

(٢) أو كان الورثة بانين على الأداء غير متسامحين فيه، والأحوط في هذه الصورة الاسترضاء من وليّ الميّت أيضاً. (اللنكراني).

(٣) بل الأقوى اعتبار إذن ولي الميّت بالوصاية أو الحكومة أيضاً؛ إذ الحقّ ليس منحصراً بالغرماء، بل الظاهر كونه للميّت ابتداءً، ولهم بالتبع. (البروجردي).

* الظاهر أنّه لا دخل لرضا الديّان في الجواز، إلّا أن يرجع رضاهم إلى إبراء ذمّة الميّت. (الحكيم).

* بل الأحوط اعتبار إذن وليّ أُمور الميّت من الوصيّ أو الحاكم؛ لاحتمال كون الحقّ أوّلاً راجعاً اليه. (عبدالله الشيرازي).

* مع إذن وليّ أُموره من الوصيّ أو الحاكم. (المرعشي).

⇦

كثيرة، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلّا فيشكل حتّى الصلاة في داره[١]، ولا فرق في ذلك[٢] بين الورثة وغيرهم[٣]، وكذا إذا لم يكن[٤] عليه دين ولكن كان[٥] بعض الورثة

⇦ * الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرّف، بلا حاجة إلى إحراز رضا الديّان. (الخوئي).

* ومَن له الولاية علىٰ أُمور الميّت. (السبزواري).

* إذا كان الورّاث بانين علىٰ أداء الدَين من دون المسامحة فالأظهر جواز تصرّفهم، وإن لم يُحرزوا رضا الديّان. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّ ما يقابل الدَين من التركة لا يزال ملكاً للميّت، فلا بدّ من إذن وليّ أمره وهو الوصيّ أو الحاكم، ومن رضا الغرماء. وإذا ضمن الدَين ضامن ورضي به الغرماء صحّ كذلك، كما تقدّم. (زين الدين).

* ورضا الوليّ من الوصيّ والحاكم، ولا يبعد جواز التصرّف بالتصرّفات القليلة بالنسبة إلى الأيتام في زمان يتوقّف أداء الدين عليه؛ لجريان السيرة القطعية في هذا الأمر. (مفتي الشيعة).

(١) ترك الصلاة في التركة المتعلّق بها حقّ الغرماء أحوط، خصوصاً في المستغرق. (الجواهري).

* قد مرّ التأمّل في ذلك. (الإصفهاني).

(٢) كما لا فرق بين الدَين الحاصل من الكفّارات والمعاوضات والإجارات وعوض المتلفات وغيرها. (مفتي الشيعة).

(٣) قد عرفت إشكاله. (الحكيم).

* ويستثنىٰ من ذلك وليّ الميّت إن كان له وليّ، مع كونه بانياً على الأداء. (السبزواري).

(٤) لا يبعد جريان الوجه الّذي ذكرناه في صورة الدَين في هذه الصورة أيضاً. (المرعشي).

(٥) الأقوىٰ عدم الجواز إلّا بإذن وليّ القاصر والغائب. (الشاهرودي).

قصيراً[١] أو غائباً[٢] أو نحو ذلك[٣].

(مسألة ١٦): لا يجوز التصرّف حتّى الصلاة في ملك الغير إلّا بإذنه الصريح[٤]، أو الفحوى، أو شاهد الحال.

---

(١) لا يبعد الجواز في التصرّفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميّت من الورثة، بل وغيرهم. (الخميني).

(٢) لايجوز التصرّف في التركة حينئذٍ إلّا بإذن وليّه، نعم، لابأس بالتصرّفات المتعارفة مقدّمةً لتجهيز الميّت بالحدود التي جرت عليها سيرة المتشرّعة. (السيستاني).

(٣) فلايصحّ التصرّف إلّا بإذن وليّ الصغير أو الغائب. (السبزواري).

* والأقرب الجواز فيها لايبعد ـ عرفاً ـ تصرّفاً في حصّته القصير[أ] والغائب ونحوهما، والأحوط كونه بإذن الوليّ الشرعي. (محمّد الشيرازي).

* فلا يصحّ إلّا بإذن وليّ الصغير أو الغائب خصوصاً بعض التصرّفات، كتجهيز الميّت وعزائه بما يليق بشأنه، وما فيه مصلحة للصغير. (مفتي الشيعة).

(٤) أو إذن وكيله أو وليّه أو إذن الشارع، والمدار على الرضا الفعلي، ولا يبعد كفاية الشأني هنا أيضاً بحيث لو علم لرضي؛ كما لو علم من حاله الرغبة في صلاة العلماء بملكه ومنع زيداً باعتقاد أنّه ليس منهم. (كاشف الغطاء).

* المعيار في الصحّة هو الرضا الباطني ولو تقديراً، المستكشف نوعاً بالإذن الصريح وتالييه وبغيرها من الكواشف العلمية والاطمئنانيّة. (المرعشي).

* هل يعتبر في جواز التصرّف في مال الغير مجرّد الرضا، أو يعتبر فيه ما ذكر في المتن؟ الظاهر بل الأقوى كفاية مجرّد رضاه. (مفتي الشيعة).

* المسوّغ للتصرّف هو طيب نفس المالك به ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنوم أو

(أ) كذا في الأصل، والأفضل أن يقال: تصرّفه في حصّة الصغير.

⇦

والأوّل: كأن يقول: أذِنتُ لك بالتصرّف في داري بالصلاة فقط، أو بالصلاة وغيرها. والظاهر عدم اشتراط[١] حصول العلم برضاه، بل يكفي[٢] الظنّ[٣]

⇦ غفلة، ولعلّه هو المراد من الإذن في كلام الماتن بقرينة ذكر شاهد الحال، لا ما هو ظاهره من إنشاء الإباحة والتحليل؛ إذ لا خصوصية له. (السيستاني).

(١) الأظهر كفاية الظهور في الرضا بنظر العرف ولو لم يحصل الظنّ. (المرعشي).

(٢) مع فرض الظهور لا حاجة إلى الظنّ الشخصي، بل لايضرّ الظنّ بالخلاف. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يكفي عدم العلم أو الاطمئنان بالخلاف، وكذا فيما بعده. (تقي القمي).

(٣) بل يكفي الظهور وإن لم يحصل منه الظنّ. (البروجردي).

* النوعي. (عبدالهادي الشيرازي).

* ولا يحتاج إلى حصول الظنّ، ويكفي عدم العلم والاطمئنان بالخلاف. (البجنوردي).

* بل ولو لم يُفدِ الظنّ الشخصي. (عبدالله الشيرازي).

* بل يكفي الظهور اللفظي الحاصل من إذنه وإن لم يحصل له ظنّ من ذلك، كما هو الشأن في الأمارات النوعية. (الفاني).

* بل يكفي الظهور العرفي ولو لم يحصل الظنّ. (الخميني).

* لو كان اطمئنانيّاً، ولا يبعد. (المرعشي).

* لعلّه أراد به الظنّ النوعيّ، وإلّا فالظنّ الشخصي لا اعتبار به وجوداً وعدماً، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

* إذا كان نوعياً؛ لعدم اعتبار الظنّ الشخصي، نعم، العلم بالخلاف مضرّ. (الآملي).

* ظواهر الألفاظ حجّة وإن لم يحصل الظنّ منها. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل يكفي الظهور اللفظي وإن لم يحصل الظنّ منه ما لم تقم قرينة على ⇦

الحاصل[١] بالقول[٢] المزبور؛ لأنّ ظواهر الألفاظ[٣] معتبرة عند العقلاء.

والثاني: كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود[٤] والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى[٥] يكون راضياً[٦]، وهذا أيضاً يكفي فيه

⇦ الخلاف. (زين الدين).

* لايعتبر حصول الظنّ في حجّية الظواهر، بل لايضرّ الظنّ بالخلاف، كما لا عبرة بالظنّ الحاصل من غيرها، نعم، يكفي الاطمئنان مطلقاً. (السيستاني).

* بل يكفي الظهور وإن لم يحصل منه الظنّ الشخصي. (اللنكراني).

(١) بل ولو يحصل الظنّ الفعلي. (حسين القمّي).

* يكفي الظهور وإن لم يحصل الظنّ، نعم، يعتبر عدم العلم بالخلاف، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* بل لا يعتبر حصوله أيضاً؛ إذ الظهور حجّة بنفسه، وبه يظهر الحال في لاحقه. (الروحاني).

(٢) بل مع انعقاد ظهور اللفظ لا يضرّ به الظنّ الشخصي على خلافه، فضلاً عن الاحتياج إلى الظنّ بمفاده. (آقاضياء).

(٣) وعليه فلايلزم حصول الظنّ الفعلي كما أفاده. (الرفيعي).

(٤) ومثله الإذن الفعلي، كأن يفرش له السجادة على القبلة ونحوه. (مفتي الشيعة).

(٥) الأولويّة الظنّية غير كافية، نعم، لو كان للكلام إطلاق، أو كان الكلام المُلقىٰ بحيث يفهم العرف منه بإلقاء الخصوصيّة الإذن فيها لا إشكال فيه. (الخميني).

(٦) لا يعتبر الرضا الفعلي، بل يكفي الرضا على تقدير التنبيه. (الحكيم).

* قد تقدّم أنّ الرضا المستكشف كافٍ في الصحّة، ولو كان تقديريّاً بحيث لو تنبّه والتفت لرضي بذلك، والأولويّة الظنّية لا حجّية فيها إلّا أن تكون اطمئنانيّة. (المرعشي).

* ظاهره اعتبار الرضا الفعلي، ولكن لا يبعد كفاية قيام الظهور على الرضا التقديري. (الآملي).

الظنّ[١] على الظاهر[٢]؛ لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استُفيد منه[٣] عرفاً[٤]، وإلّا فلابدّ من العلم بالرضا[٥]، بل الأحوط[٦] اعتبار العلم مطلقاً.

---

(١) لو كان اطمئنانيّاً. (المرعشي).

* بنحو ما مرّ. (اللنكراني).

(٢) بل يكفي الظهور إذا أُحرزت الدلالة اللفظية عرفاً، وتكفي الدلالة على الرضا التقديري، بمعنى أنّه لو التفت المالك لرضي. (زين الدين).

(٣) بل وإن لم يستفِد إذا كان الرضا التقديري لازماً له. (الحكيم).

(٤) بمعنىٰ أن تكون الدلالة عليه دلالة لفظية، كما هو الحال في دلالة الإشارة أو الكناية بذكر الأمثلة بياناً للكبرىٰ الكلّية، وفيه لابدّ من القطع بالاستفادة، ولكن لايعتبر فيه حتّى الظنّ بطيب النفس، كما مرّ منّا في القسم الأوّل؛ فإنّ المعيار فيه هو الظهور، لا الصراحة، ولا كونه بالمنطوق. وأمّا إذا كانت الدلالة عليه من باب الفحوىٰ المستند إلى الملازمة علىٰ نحو الأولوية أو المساواة فلابدّ من القطع بها، ولايعتبر الظنّ بالرضا فضلاً عن العلم به؛ فإنّ دلالة الإذن بالتصرّف في المذكورات علىٰ طيب النفس بها دلالة لفظية ولايعتبر فيها حتّى الظنّ بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوىٰ؟! (السيستاني).

(٥) ويكفي الاطمئنان. (السبزواري).

(٦) هذا الاحتياط ضعيف لو فرض قيام الأمارات والقرائن المعتبرة عند العقلاء على رضا المالك، بل يجوز العمل بها ولو لم تُفِد الظنّ الشخصي، ومنها القسم الثالث. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوىٰ، ولكن يكفي فيه ما هو بناء العقلاء في أُمورهم من الوثوق والاطمئنان. (الشاهرودي).

والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب[١]، والحمّامات والخانات ونحو ذلك، ولابدّ في هذا القسم[٢] من حصول

---

(١) تكفي دلالة شاهد الحال في المضائف والرباع المفتوحة الأبواب وإن لم يحصل القطع بالرضا، بل وإن لم يحصل الظنّ الشخصي، أمّا في غيرها فلا بدّ من العلم بالرضا، ويكفي العلم العادي وهو الاطمئنان. (زين الدين).

* مجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن والرضا بكلّ تصرّف يشاء، بل لابدّ من إحراز الرضا في كيفية التصرّف وكميّته. (مفتي الشيعة).

(٢) بل يكفي الظهور في مثل هذه الأفعال الموضوعة في العرف للإفادة؛ لاحتجاج العقلاء بها على حدّ احتجاجهم بالألفاظ. (البروجردي).

* يكفي ظهور الفعل إذا كان حجّة على ذلك عند العقلاء. (الحكيم).

* إن لم يكن لها ظهور متّبَع عند العقلاء. (الرفيعي).

* لايعتبر حصول القطع؛ لأنّ ظواهر الأفعال كظواهر الألفاظ أمارات نوعية لم يردع عنها الشارع. (الفاني).

* لا يبعد اعتبار الظهور الفعلي كالقولي، لكنّ الأحوط ترك التصرّف إلّا مع حصول الوثوق والاطمئنان. (الخميني).

* لا فرق في الظواهر بين الألفاظ والأفعال فيكفي فعل الظاهر، ولايحتاج إلى حصول الظنّ فضلاً عن القطع. (الآملي).

* بل يكفى الظهور العرفي. (محمد الشيرازي).

* لا يبعد دعوى حجّية ظهور تلك الأفعال في الرضا، وعليه فحكمه حكم سابقيه. (الروحاني).

القطع[١] بالرضا[٢]؛ لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللـفظ، ولا

---

(١) لا يعتبر القطع قطعاً، ويكفي شاهد الحال عرفاً. (الجواهري).
* بل يكفي الظنّ الاطمئناني، كما عليه السيرة. (آل ياسين).
* أو الوثوق والاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي).
* بل يكفي العلم العادي، ولا دليل علىٰ كفاية الظنّ في هذا القسم، ولا في غيره. (الشاهرودي).
* أو الاطمئنان. (البجنوردي، حسن القمّي).
* يمكن القول بعدم لزوم القطع في بعض المذكورات، مثل المضائف المفتوحة الأبواب ممّا له ظهورٌ في كونه معدّاً للاستفادة بلا عوض، بخلاف غيرها كالخانات والحمّامات. (عبدالله الشيرازي).
* الأقوىٰ كفاية الظهور عرفاً، ولا يعتبر القطع. (الشريعتمداري).
* أو الوثوق، ولا يبعد كفاية ظواهر تلك الأفعال، كما تقدّم في الألفاظ والأقوال؛ إذ الظاهر من العقلاء اكتفاؤهم بها في إحراز رضا المُلّاك على حدّ الاستظهار من الألفاظ، وسيرة المتشرّعة والعقلاء قائمة على اعتبار هذا الكشف. (المرعشي).
* وفي حكمه الاطمئنان به. (الخوئي).
* بالمعنى الأعمّ من الاطمئنان. (السبزواري).
* بل يكفي الظهور العرفي. (محمّد الشيرازي).
* أو الاطمئنان، بل لا يبعد أن يكون مثل ظواهر الألفاظ. (تقي القمّي).
* بل يكفي الظهور الفعلي العرفي وإن لم يتحقّق الظنّ أيضاً. (اللنكراني).
* وطيب النفس ولو كان تقديرياً. والمراد من القطع: هو المعنى الأعمّ الشامل للاطمئنان، وفي الأمثلة المذكورة في المتن يكفي الظهور العرفي، فالملاك الظهور المعتبر عند العقلاء، من دون فرق بين حصول الظنّ الشخصي، أم لا، ومن دون فرق بين الظهور في الأفعال والظهور في الألفاظ في الحجّة. (مفتي الشيعة).
(٢) لا يبعد حجّية ظواهر تلك الأفعال؛ لقيام سيرة العقلاء على العمل بها ⇦

دليل على حجّيّة الظنّ[١] الغير حاصلٍ منه.

(مسألة ١٧): يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة[٢] اتّساعاً عظيماً[٣]،

⇦ والاحتجاج عليها. (محمد رضا الگلپايگاني).

* أو الاطمئنان به، هذا إذا لم يكن الفعل طريقاً متعارفاً لإبراز الرضا بالتصرّف الخاصّ بحيث يكون ظاهراً فيه عرفاً، وإلّا كان حجّة أيضاً على حدّ حجّية ظواهر الألفاظ، نعم، فتح أبواب الحمّامات والخانات غير ظاهر عرفاً في الرضا بالصلاة فيها. (السيستاني).

(١) كما أنّ للأقوال والأفعال ظهوراً هو حجّة عند العرف، ويندرج في الظنون التي لا شكّ باعتبارها عند العقلاء، فكذا للأحوال ظهور متّبع يكون من الأمارات الخاصّة، فإنّ وضع نوع المضائف ونحوها دالّ على الرضا الفعلي ببعض التصرّفات، مثل الأكل والنوم والصلاة والجلوس، وهو حجّة كظواهر الألفاظ سواء أفاد الظنّ الشخصي، أم لا، ومثله الأراضي المتّسعة، سواء كان في اجتنابها عسر و حرج، أم لا.

وأمّا الأوقاف العامّة فإن كانت من التحريرات كالمساجد والمشاهد والجبّانات، ومنازل الزوّار كالتكايا والخانات فيجوز فيها جميع التصرّفات الغير منافية لما تعلّق به غرض الواقف، كالجلوس والأكل والنوم والكتابة ونحوها، ولا يعتبر إذن المتولّي.

وأمّا الأوقاف الخاصّة لجهة معيّنة على أن تؤجر وتُصرف أُجرتها مثلاً على الفقراء أو الطلاب ونحوها فهي كالملك لا يجوز التصرّف بها إلّا بإذن المتولّي. (كاشف الغطاء).

(٢) وعليه سيرة المتشرّعة. (المرعشي).

(٣) كالصحاري البعيدة عن القرى ممّا هي من توابعها ومراتعها ومرافقها، فإنّه يجوز التصرّف فيها بمثل الجلوس والمشي والصلاة وأمثالها، حتّى مع النهي على ⇦

بحيث يتعذّر[١] أو يتعسّر على الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من مُلّاكِها، بل وإن كان فيهم الصغار[٢] والمجانين[٣]، بل لا يبعد[٤] ذلك وإن علم[٥] كراهة المُلّاك[٦]، وإن كان

⇦ الأقوى، وأمّا الأراضي القريبة المعدّة للزرع وغيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة والمنع ولو مع احتمالهما، وإن كان في الملّاك الصغار والمجانين، وأمّا مع المنع وظهور الكراهة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة. (الخميني).

* بل وإن لم يكن عظيماً، كالصحاري والمزارع والبساتين التي لا حائط لها ولا حجاب، على ما جرت السيرة بالعبور والتصرّف فيها بالجلوس والأكل والنوم فيها. (مفتي الشيعة).

(١) الظاهر قيام السيرة على الصلاة والجلوس في الأراضي، بل والحدائق الغير مستورة المتّسعة مطلقاً، سواء كان اتّساعها عظيماً، أم لا، وسواء كان الاجتناب عنها يستلزم العسُر والحرج، أم لا. (صدر الدين الصدر).

(٢) لا إشكال فيما جرت السيرة به من ذلك، كما هو الغالب. (حسين القمّي).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٤) بعيد. (الفاني).

* بل بعيد، والاحتياط لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(٥) مع العلم بالكراهة لايخلو الجواز من إشكال، فالأحوط التراب. (صدر الدين الصدر).

(٦) على تردّد في هذه الصورة. (آل ياسين).

* الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة. (الخوئي).

* الظاهر عدم الجواز مع العلم بالكراهة، إلّا إذا لزم الحرج الشخصي. (زين الدين).

⇦

الأحوط[١] التجنّب[٢] حينئذٍ مع الإمكان[٣].

(مسألة ١٨): يجوز الصلاة[٤] في بيوت من تضمّنت الآية[٥] جواز الأكل

⇦ * إذا كان على نحو يتعسّر على الناس اجتنابها، ويصعب عليهم الذهاب إلى أماكن أُخرى، وهو القدر المتيقّن من السيرة. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك الاحتياط، خصوصاً مع تصريحه بالمنع، ووجه الاحتياط التشكيك في ما ادُّعي عليه من السيرة. (آقاضياء).

* لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الميلاني، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، الأراكي، تقي القمّي).

* لا يُترك مع الإمكان. (الكوه كَمَرَئي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لاينبغي تركه مع الإمكان. (الشاهرودي).

(٢) لا يُترك. (حسين القمّي، الحكيم، حسن القمّي، السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

(٣) نعم، لو وضع ما يمنع المارّة عند الدخول فيها فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها؛ للشكّ في شمول السيرة لها. (مفتي الشيعة).

(٤) من باب الأولويّة الاطمئنانيّة لو لم تكن قطعيّة. (المرعشي).

* جواز الصلاة يحتاج إلى ثبوت الأولوية، قطعية أو ظنّية، فمع الشكّ يرجع إلى أصالة عدم جواز التصرّف. نعم، لو شهد الحال بالرضا يحكم بالجواز. (مفتي الشيعة).

(٥) فالآية الشريفة تدلّ على جواز الأكل، ولا تدّل على جواز الدخول والوقوف فيها من دون إذن صاحبها. نعم، لو كان مأذوناً في الدخول والوقوف فيها فكما يجوز له الأكل فيها يجوز له الصلاة فيها بطريق أولى. (مفتي الشيعة).

فيها بلا إذن[١] مع عدم العلم بالكراهة[٢]، كالأب والأمّ والأخ[٣] والعمّ والخال والعمّة والخالة، ومَن مَلَك الشخصُ مفتاحَ بيته، والصديق[٤]، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل[٥] مع ظنّها[٦] أيضاً[٧].

---

(١) يشكل ذلك مع عدم الفحوى أو شاهد الحال. (الحائري).

(٢) وعدم كونه مَعرَضاً أو مظنّةً لها. (حسين القمّي).

* بل مع شهادة الحال بالرضا، كما هو كذلك نوعاً. (الميلاني).

* ولا يُترك الاحتياط بالاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا. (أحمد الخونساري).

(٣) والأُخت. (السيستاني).

(٤) الذي يكون الأكل متعارفاً في حقّه، فالأحوط ترك الأكل، إلّا بوجود القرينة على الرضا. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الأقوىٰ عدم الجواز. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظنّ بالكراهة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. وأمّا الصلاة فيها فلا تخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا، وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قرب. (الخميني).

* إلّا مع الفحوى، أو شاهد الحال. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط الاقتصار علىٰ تحقّق الرضا النوعي من شهادة حال أو نحوها. (السبزواري).

* بل لا يجوز؛ لأنّ موضوع الجواز إحراز الرضا بدليل معتبر. (مفتي الشيعة).

(٦) بل الأحوط الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا. (البروجردي).

* الظاهر الجواز، إلّا إذا كان الظنّ معتبراً، أو كان اطمئنانياً. (زين الدين).

* ظنّاً معتبراً شرعاً. (حسن القمّي).

* بل مع الشكّ في الكراهة أيضاً. (اللنكراني).

(٧) بل الأحوط الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا. (عبدالله الشيرازي).

(مسألة ١٩): يجب على الغاصب[١] الخروج[٢] من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها[٣]، وإن كان

⇦ * ولو لم تكن اطمئنانياً، لكن في ترتيب الأثر على الظنّ الغير معتبر إشكال. (المرعشي).

* لا اعتبار بالظنّ إذا لم يكن من الظنون المعتبرة. (الخوئي).

* إذا كان معتبراً شرعاً كالبيّنة، والعدل، والثقة. (محمّد الشيرازي).

* الأحوط الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا. (الروحاني).

* لا إشكال مع ظنّ الكراهة، نعم، إذا قامت أمارة معتبرة عليها ـ ومنها الاطمئنان ـ يكون حكمها حكم العلم بالكراهة فلايجوز. (السيستاني).

(١) عقلاً، مع عدم التوبة؛ للزوم اختيار أخفّ القبيحين، بل والمحرّمَين، وكذا مع التوبة؛ لحلّية التصرّف الخروجي حينئذٍ دون البقاء، وعلىٰ أي تقديرٍ فلابدّ من المبادرة إليه واختيار ما هو أقلّ تصرّفاً في المغصوب. (السيستاني).

* لوجوب ترك الكون في المغصوب الملازم للكون المباح المتوقّف على الخروج منها. (المرعشي).

(٢) هذا الوجوب عقلي من باب لزوم ارتكاب أقلّ المحذورَين. (زين الدين).

(٣) إذا اشتغل بالصلاة في سعة الوقت وكان عالماً متذكّراً كانت صلاته باطلة، فلا معنى لوجوب قطعها، وكذلك إذا شرع فيها ناسياً للغصبية وتذكّر في الأثناء وكان خروجه يوجب وقوع ما ينافي الصلاة فهي باطلة؛ لعدم التمكّن من إتمامها، أمّا إذا أمكن الخروج بدون ما ينافي الصلاة ولو بالإيماء فيجب عليه إتمامها كذلك في حال خروجه، ثمّ إعادتها على الأحوط. (زين الدين).

* بل لو كان متوجّهاً إلىٰ الغصبية ومع ذلك شرع في الصلاة فصلاته باطلة فلا موضوع لوجوب القطع. نعم، لو نسي الغصبية ودخل في الصلاة وتذكّر في أثنائها وخرج فوراً من دون إتيان المنافي فتصحّ صلاته، ولا يجوز له القطع. (مفتي ⇦

فـــي ضـــيـــق الوقت[١] يـــجـــب الاشـــتغـــال[٢] بـــهـــا[٣] حـــال

⇦ الشيعة).

* بمعنىٰ أنّه لايجوز له البقاء وإتمامها، كما أنّه إن عصىٰ وأتّمها لم يجتزئ بها على الأحوط، ومثلها في عدم الاجتزاء ما إذا أتمّها في حال الخروج ولو مع التوبة أو أتمّها فيما بعده، وإن فرض عدم فوت شيء من شؤون صلاة المختار بذلك بما فيه الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة. (السيستاني).

(١) ولايجوز له التصرّف الزائد عمّا هو من لوازم الخروج. (صدر الدين الصدر).

* عن إدراك ركعة في الخارج على تقدير تأخيرها أو قطعها. (السيستاني).

(٢) في وجوبه تأمّل. (الجواهري).

* في وجوب الاشتغال على الوجه المزبور نظر؛ لإمكان دعوى خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة وانتهاء تكليفه إلى ما كُلّف به الغرقى، كما احتمله في الجواهر؛ لفرض بقاء الحركات الصادرة عنه حال الخروج أيضاً على مبعديّتها بالتقصير السابق. [ولا ينافي] ذلك مع إلزام العقل باختياره بمناط حكمه بلزوم اختيار أقلّ القبيحين، كما لا يخفى. نعم، لو تاب يرتفع بتوبته أثر تقصيره السابق، فيجب عليه حينئذٍ ما لا ينافي خروجه، فمع تمكّنه من الركوع حال المشي يجب، وبعد إتيانه بوظيفته لا يجب عليه القضاء؛ لاقتضاء الأمر الاضطراري الإجزاء، فتأمّل. (آقاضياء).

* إذا كان قد تاب. (الحكيم).

* مع وجوب التوبة قبلها. (عبدالله الشيرازي).

* بأن يشرع فيها أو يتمّها إن كان مشغولاً بها لو كانت الأفعال المأتيّ بها صحيحة، مراعياً للاستقبال، سالكاً أقرب الطرق حسب الإمكان فيهما، هذا مع الندم والتوبة قبلها، كما سيصرّح به. (المرعشي).

* مع التوبة. (الآملي).

(٣) بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحّة ما أتى به من الأجزاء، وكذا الحال ⇦

الخروج[١] مع الإيماء[٢] للركوع[٣] والسجود، ولكن يجب[٤] عليه قضاؤها[٥]

⇦ في الفرع الآتي. والمراد بسعة الوقت: هو التمكّن من إدراك ركعة في الخارج. (الخوئي).

* بعد التوبة، وإذا كانت في الأثناء فالأحوط لزوماً الجمع بينهما وبين قضائها. (السيستاني).

(١) بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، أو البناء على الامتناع، ولكن ترجيح جانب الأمر. وأمّا بناءً على الامتناع وترجيح جانب النهي كما عليه المشهور يحكم بالبطلان. نعم، بناءً على ما هو عليه المشهور بل الإجماع المنقول [من] أن الصلاة لا تسقط بحال يحكم بوجوب الاشتغال حال الخروج. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا كان الركوع موجباً لزيادة المكث، وإلّا وجب الركوع. (الحكيم، الآملي).

(٣) وإذا كان الركوع لا يوجب زيادةً في المكث ركع وهو ماشٍ. (زين الدين).

* إن لم يستلزم الركوع زيادة المكث يركع. (السبزواري).

* إذا استلزم ركوعه تصرّفاً زائداً، وإلّا فيركع، ثمّ إنّ بدلية الإيماء عن الركوع والسجود تختصّ بحال الاضطرار؛ تحفّظاً على إدراك الوقت بإدراك ركعة من الصلاة فيه، فمع عدم اقتضاء التحفّظ عليه الاكتفاء بالإيماء؛ لإمكان إطالة القراءة والإتيان بأنفسهما خارج المكان المغصوب، فالظاهر لزومه، بلا فرقٍ في ذلك بين الركعة الأُولى وما بعدها. (السيستاني).

(٤) فيه تأمّل مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگاني، تقي القمّي).

(٥) على الأحوط، وللاجتزاء بها وجه لا سيّما مع الندم. (آل ياسين).

* لا يبعد عدم الوجوب، ولا سيّما في صورة الندم، وإن كان الأحوط مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوب القضاء في صورة الندم، والخروج بقصد التفريغ للمالك، وإن كان أحوط. (البجنوردي).

⇦

أيضاً[١] إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط[٢] القضاء[٣] وإن كان عن ندم وبقصد التفريغ للمالك[٤].

(مسألة ٢٠): إدا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف: فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له

⇦ * على الأحوط. (أحمد الخونساري، الخميني، الخوئي، زين الدين، حسن القمّي، اللنكراني).

(١) على الأحوط الذي ينبغي عدم تركه. (محمّد الشيرازي).

(٢) ينبغي رعايته. (المرعشي).

(٣) وإن كان الأقوى الصحّة في هذه الصورة. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (الفاني).

(٤) لا يُترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

* الأقوى صحّة الصلاة في هذه الصورة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* بل هو المتعيّن؛ فإنّ الخروج كالدخول غصب وتصرّف في مال الغير بغير إذنه، والتكليف بعدم الغصب قد سقط بالعصيان حين الدخول، فالخروج غير مأمور به ولا منهيّ عنه فعلاً، والصلاة فيه لا أثر لها أصلاً وقد فوّتها فيجب عليه قضاؤها. ومنه يعلم الإشكال فيما ذكره في المسألة (٢٣) أنّه لو دار الأمر بين الصلاة حال الخروج إلى آخر ما ذكره هنا فإنّه غريب جدّاً، فإنّ المحذور ليس فوات الاستقرار والاستقبال، بل إنّ تلك ليست بصلاة أصلاً؛ إذ الصلاة حال الخروج صلاة غصبيّة وهي باطلة من أصلها، فيتعيّن الاشتغال بها بعد الخروج ولو بإدراك ركعة، بل ولو بأقلّ من ركعة. (كاشف الغطاء).

* وللصحّة وجه في هذه الصورة. (زين الدين).

التشاغل بالصلاة، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع[١] والخروج، وإن كان في ضيق الوقت[٢] اشتغل بها[٣] حال الخروج سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان[٤]، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط[٥]، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلّا فيصلّي ثمّ يخرج. وكذا الحال[٦] إذا كان

---

(١) إذا بان له ذلك في السجدة الأخيرة أو بعدها فله إتمام الصلاة حال الخروج، ولايضرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وإذا بان له قبل ذلك فله إكمالها بعد الخروج إذا لم يستوجب شيئاً من المبطلات، كالالتفات وفوات الموالاة، ولو أتمّها قبل الخروج فالبطلان مبنيّ على الاحتياط المتقدّم. (السيستاني).

* بل بطلت صلاته، سواء قطعها أم لم يقطعها. (مفتي الشيعة).

(٢) بالمعنى المتقدّم في المسألة المتقدّمة. (السيستاني).

(٣) مومئاً إلى الركوع والسجود إن استلزما زيادةً في المكث وفي البقاء. (المرعشي).

(٤) وهكذا ما في القبال[أ] بنحوٍ تقدّم في فرض المقصّر بعد التوبة. (آقاضياء).

* وإذا كان الركوع لا يوجب زيادة في المكث ركع وهو ماشٍ وأومأ للسجود، وإلّا أومأ لهما كما تقدّم. (زين الدين).

(٥) ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

* إذا لم يتمكّن من الخروج وإتيان الصلاة بلا مناف، وإلّا يجب عليه الخروج فوراً وإتيانها بلا مناف، ولا تحتاج إلى القضاء. (مفتي الشيعة).

(٦) فيه تأمّل إذا كان الإذن في الدخول مستلزماً للإذن للصلاة في ذلك المكان عرفاً. (صدر الدين الصدر).

(أ) وفي تعليقة أُخرى: (في تمام الأفعال).

مأذوناً[١] من المالك في الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

(مسألة ٢١): إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج[٢] في سعة الوقت[٣]، وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال[٤] بوجوب إتمامها مستقرّاً، وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت، إلّا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنّه مشكل[٥]، بل الأقوى وجوب القطع[٦] في السعة والتشاغل بها

---

(١) أي يجري فيه جميع ما ذكر من الشقوق. (حسين القمّي).

(٢) وإتيان الصلاة بعد الخروج. (المرعشي).

(٣) هذا هو المتعيّن، ووجهه واضح. (كاشف الغطاء).

(٤) وهذا القول غير بعيد، والأحوط الإتمام والإعادة خارجاً. (صدر الدين الصدر).

* هذا القول ضعيف ومردود. (مفتي الشيعة).

(٥) بل هو الأقوى، مع عدم تضرّر المالك بذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا القول لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* وجه الإشكال مزاحمة حرمة القطع لحرمة الغصب، وفيه: أنّ حرمة القطع في خصوص الصلاة الصحيحة، وأمّا في الصلاة الفاقدة للشرط فلا حرمة للقطع، بل يجب القطع. (مفتي الشيعة).

(٦) بل الصلاة محكومة بالبطلان، وفي التعبير بوجوب القطع وإبطال الصلاة مسامحة. (مفتي الشيعة).

* يجري فيه ما تقدّم في المسألة السابقة. (السيستاني).

خارجاً[١] في الضيق، خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

(مسألة ٢٢): إذا أذن المالك في الصلاة [و] لكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه، وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز[٢] أن يصلّي، كما أنّ العكس بالعكس.

(مسألة ٢٣): إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر[٣] وجوب الصلاة[٤] في حال الخروج[٥]؛ لأنّ مراعاة الوقت أولى من

---

(١) ثمّ قضاؤها على الأحوط. (آل ياسين).

(٢) إذ الإذن لاموضوعيّة فيه، بل هو كاشف محض، والاعتبار بالرضا الباطني ولو كان تقديريّاً، فعند انكشاف عدمه لايترتّب أثر على صرف الإذن. (المرعشي).

(٣) في إطلاقه تأمّل، أو منع. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر أنّه لو لم يكن مقصّراً وكانت الفريضة فريضة الفجر يجب الخروج، والإتيان بالصلاة التامة في المكان المباح. (تقي القمّي).

(٤) لا يبعد وجوب رعاية سائر الأجزاء والشرائط، فيصلّي بعد الخروج. (حسين القمّي).

* وإن كان الأحوط الجمع بينهما مع الإمكان. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الظاهر وجوبها بعده. (الجواهري).

* بل الظاهر وجوب الصلاة بعد الخروج. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل بعد الخروج. (الميلاني).

* والأقوى عدم شمول قوله: «من أدرك» مثل هذا المورد ممّا ليس الوقت فائتاً بالنسبة إليه. (المرعشي).

* الظاهر وجوبها في الخارج، كما أشرنا إليه. (الخوئي).

⇦

مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريّين.

الثاني[١] من شروط المكان[٢]: كونه قارّاً[٣]، فلا تجوز الصلاة على الدابّة أو الأُرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي[٤]، نعم، مع الاضطرار ولو لضيق الوقت[٥] عن الخروج من

⇦ * بل الظاهر وجوبها في الخارج مع الشرائط. (حسن القمّي).

* الأظهر التخيير بينهما، والأحوط الصلاة خارج الدار. (الروحاني).

* بل الظاهر وجوب الصلاة بعده. (السيستاني).

(١) لا إشكال في أنّ الشرط المذكور موافق مع الاحتياط، لكنّ الظاهر أنّه لا دليل عليه، وبذلك يظهر الحال في جملةٍ من المسائل الآتية. (تقي القمّي).

(٢) في الصلاة فريضة. (السيستاني).

(٣) لايشترط القرار، بل المعتبر هو عدم التحرّك حركةً شديدة، فلا بأس بالصلاة في القطار والسفينة ونحوهما اختياراً، وإن كانت لهما حركة اعتيادية، وأمّا الصلاة على الدابّة فتختلف باختلاف سير الدابة خفّةً وشدّة، نعم، لاتجوز الصلاة على الأُرجوحة. (الفاني).

* بمعنى تحقّق الاستقرار والطمأنينة في صلاته في مقابل الاضطراب، ففي حال الاضطرار يسقط القرار، فقرار المكان طريق إلى المعنى المذكور، ولا موضوعية لهذا الشرط، فهو شرط للصلاة، بمعنى أن لا يكون المصلّي متحرّكاً، كما أنّه معتبر بنفسه في المكان، أي عدم كونه متحرّكاً في المكان. (مفتي الشيعة).

(٤) ويكون مضطرباً بحدٍّ لايتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل وكذا لو كان بحدٍّ تفوت معه الطمأنينة، بمعنىٰ سكون البدن على الأحوط، وعليه تبتني التفريعات الآتية. (السيستاني).

(٥) المراد به في المقام: هو عدم التمكّن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج. (الخوئي).

⇦

السفينة مثلاً لا مانع، ويجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال[١] والاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك[٢]، مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلّا فهو مشكل[٣].

⇦ * إذا كان الاضطراب على النحو الأوّل فالمناط عدم إدراك الصلاة في الخارج ولو بإدراك ركعة، وأمّا إذا كان على النحو الثاني فالمناط عدم التمكّن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج. (السيستاني).

(١) ومع عدم التمكّن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (السيستاني).

(٣) لا إشكال فيه ما لم يستلزم محو الصورة، وإلّا فلا يجب. (صدر الدين الصدر).

* بل ممنوع. (البروجردي، السيستاني، اللنكراني).

* بل ممنوع، فيصلّي كيفما كان. (مهدي الشيرازي).

* بل لا يصحّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر حينئذٍ لزوم التشاغل بالقراءة أو الذكر، نعم، إذا أمكن الاحتفاظ بالصورة ولو بالتشاغل بالذكر وجب. (الحكيم).

* بل لايجوز. (الرفيعي).

* بل لا يجوز، ويجب عليه الاشتغال بالذكر إن أمكن احتفاظ الصورة به. (البجنوردي).

* بل غير جائز. (عبدالله شيرازي).

* بل لايجوز حينئذٍ. (الفاني).

* لا إشكال في بطلانها مع مَحوِ الصورة، بل يجب التشاغل لئلّا تمحو. (الخميني).

⇦

(مسألة ٢٤): يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابّة الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى[١] جوازها مع كونهما سائرتين[٢] إذا أمكن مراعاة الشروط[٣]، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع

⇦ * بل الإشكال في وجوب التشاغل بها والتحفّظ من انمحاء الصورة. (المرعشي).
* لا ينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة. (الخوئي).
* بل اللازم الاشتغال بالقراءة والذكر. (الآملي).
* إن أمكنه التشاغل بالذكر مادام الاضطراب حتّى لا تُمحىٰ صورة الصلاة بالسكوت لزمه ذلك، فإذا استقرّ عاد إلى قراءته أو ذكره مع المحافظة على الترتيب والموالاة في القراءة، وإن لم يمكنه ذلك استمرّ في قراءته أو ذكره وإن لم يستقرّ. (زين الدين).
* والأقرب ملاحظة الموالاة. (محمّد الشيرازي).
* يرتفع الإشكال بالتشاغل بقراءة القرآن والأذكار المستحبّة. (تقي القمّي).
* لا إشكال في المنع حينئذٍ. (الروحاني).
* فلا إشكال بعد فرض الاضطرار. (مفتي الشيعة).

(١) لا قوّة في الجواز في حال الاختيار؛ لأنّ القرار معتبر موضوعياً وطريقياً، و ما ورد من الجواز في مثل السفينة فإنّه يُحمَل على الضرورة وحال الاضطرار؛ للجمع بين الروايات الواردة في هذا الباب. (مفتي الشيعة).

(٢) إن لم يستلزم خللاً في صلاته من الاستقبال والاستقرار والطمأنينة، وإلّا يجب الخروج من السفينة وإتيان الصلاة جامعة لشرائطها. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأقوىٰ جواز ركوب السفينة والسيّارة ونحوهما اختياراً قبل الوقت، وإن علم أنّه يضطرّ إلىٰ أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطَي الاستقبال والاستقرار. (السيستاني).

الشرط المتقدّم، ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها[١]، ولا تضرّ الحركة التبعيّة بتحرّكهما، وإن كان الأحوط[٢] القصر[٣] على حال الضيق والاضطرار.

(مسألة ٢٥): لا تجوز الصلاة على صُبرة[٤] الحنطة[٥] وبَيدَر التِبن وكَوْمة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها[٦].

الثالث: أن لا يكون معرّضاً[٧] لعدم إمكان الإتمام[٨] والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزُحام المعرّض لإبطال صلاته، وكذا

---

(١) بحيث لا يكون الانحراف كثيراً، وإلّا فالحكم مشكل. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك في الدابّة إذا استلزم الانحراف غير اليسير. (الحائري).

* لا يُترك في خصوص ما إذا كان على الدابّة. (حسين القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردي، الرفيعي، المرعشي، اللنكراني).

* لا يُترك فيما بعد الأقوى. (عبدالله الشيرازي).

(٣) فهذا الاحتياط ليس بواجب؛ لِمَا دلّ من الأخبار الصحيحة على جواز الصلاة في السفينة في حال الاختيار مع مراعاة الشرائط، ولا تقدح الحركة التبعية. (مفتي الشيعة).

(٤) لفقدان الاستقرار، وأمّا لو لم يَفُتْ ذلك كما لو صلّى على البيدر العتيق اللاصق الملتزق بعضه ببعض فلا إشكال في الصحّة. (المرعشي).

(٥) لابأس بالصلاة عليها وما بعدها إذا لم تستلزم حركة شديدة. (الفاني).

(٦) ممّا لا يمكن الثبات عليه بدون حركة. (مفتي الشيعة).

(٧) لا وجه لاعتبار ذلك، بل الأظهر صحّة الصلاة لو شرع فيها في هذه الحال وأتمّها جامعةً للأجزاء والشرائط. (الروحاني).

(٨) على الأحوط، وهذا ليس شرطاً موضوعياً، بل هو طريق إلى اعتبار القصد في الصلاة واعتبار الجزم بالنية، مشيراً إلى عدم حصول القصد والنية للصلاة. (مفتي الشيعة).

في مَعرَض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان[١] بإمكان الإتمام لا يجوز[٢] الشروع[٣] فيها[٤] على الأحوط[٥]، نعم، لا

---

(١) لعدم إمكان قصد الصلاة بتمامها، ولكنّه لايخلو من النظر. (الرفيعي).

(٢) بل لايجوز الشروع مع الاطمئنان بعدم التمكّن من الإتمام. (الشاهرودي).

* نعم، يجوز رجاءً، ومع الإتمام تصحّ صلاته. (اللنكراني).

(٣) لا بأس به إذا دخل برجاء الإتمام، كما هو واضح وجهها. (آقاضياء).

* الظاهر الجواز برجاء الإتمام. (الحكيم).

* مع رجاء الإتمام لا بأس به. (أحمد الخونساري).

* احتمال جوازه برجاء الإتمام سيّما إذا اعتمد على أصلٍ سالمٍ من الأُصول قويّ، والصحّة إذا أتى بها حينئذٍ واجدة لما اعتُبر فيها متوجّهة. (المرعشي).

* بل يجوز الشروع رجاءً. (الآملي).

* لا مانع من الصلاة فيه برجاء الإتمام، فإذا أتمّها كذلك كانت صحيحة. نعم، الأحوط له أن لا يشرع فيها مع الاطمئنان بعدم التمكّن من الإتمام. (زين الدين).

* الظاهر الجواز برجاء الإتمام. (حسن القمّي).

* بل يجوز رجاءً، وتصحّ الصلاة إذا أتمّها واجدةً للشرائط. (السيستاني).

(٤) لكن لو شرع برجاء الإتمام واتّفق عدم وجود المانع من الموانع المذكورة وأتمّ صلاته تكون صحيحة. (البجنوردي).

* لزوم تقديم ما هو المقدّم في الامتثال زماناً في أمثال المقام في غير ما إذا كان المؤخّر أهمّ لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهرجوازه رجاءً، ومع إتمامها على النهج الشرعي تصحّ. (الخميني).

* لا يبعد الجواز، وتصحّ الصلاة على تقدير إتمامها جامعةً للشرائط. (الخوئي).

(٥) بل جواز الشروع لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى الجواز، فلو شرع وأمكن الإتمام صحّت. (كاشف الغطاء).

⇦

يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل[١].

الرابع[٢]: أن لا يكون[٣] ممّا يحرم[٤] البقاء[٥] فيه[٦]، كما بين

⇦ * الراجح. (الفاني).

* بل يجوز رجاءً، وتصحّ الصلاة إن لم يعرض المُبطِل. (محمّد الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

* بل يجوز من جهة إمكان الإتمام رجاءً وتمشّي قصد القربة، ومع عدم عروض المانع من نيّة الخروج عن الصلاة وقطعها. (مفتي الشيعة).

(١) احتمالاً لا يُعتدّ به عند العقلاء. (المرعشي).

(٢) الأقوى صحّة صلاته وإن كان البقاء محرّماً عليه، وكذا الحال في الخامس، وفي عَدّ السادس في شرائط المكان تسامح. (الخميني).

* قد تقدّم الكلام حوله في الشرط الأوّل. (تقي القمّي).

(٣) عَدّه من شرائط صحّة الصلاة أحوط، ومثله الخامس. (الكوه كَمَرَئي).

* الظاهر صحّة الصلاة وإن كان البقاء محرّماً، وكذا في الخامس. (اللنكراني).

(٤) الظاهر أنّ حرمة البقاء في مكانٍ لايستلزم بطلان الصلاة. (صدر الدين الصدر).

* بطلان الصلاة بذلك محلّ تأمّل، وإن كان أحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر صحّة صلاته وإن أثم من جهة مكثه. (حسن القمّي).

* حرمة البقاء والوقوف لا تستلزم بطلان الصلاة، وبه يظهر الحال في الشرط الخامس. (الروحاني).

(٥) مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* حرمة البقاء في الأمكنة المزبورة لا توجب بطلان الصلاة فيها. (الخوئي).

* إذا تعلّق النهي بأفعال الصلاة من القراءة وغيرها فلا يمكن التقرّب بالمبغوض، وإلّا فالحكم بالبطلان مبنيّ على الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٦) كون ذلك شرطاً لصحّة الصلاة محلّ للنظر، بل الظاهر صحّة صلاته وإن أثم من ⇦

الصفّين من القتال، أو تحت السقف[١]، أو الحائط المنهدم، أو في المَسبَعَة، أو نحو ذلك[٢] ممّا هو محلّ للخطر[٣] على النفس.

الخامس[٤]: أن لا يكون[٥] ممّا يحرم الوقوف[٦] والقيام[٧] والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته[٨].

⇦ جهة مكنه. (الإصفهاني).

* الأقوىٰ أنّه لو عصى ببقائه وصلّى لم يبطل. (الميلاني).

* بناءً على اتّحاد الأكوان الصلاتيّة مع الكون المحرّم، وإلّا فالبطلان منظور فيه، ويمكن أن يقال: إنّ عدّه من شروط صحّة الصلاة لا المكان أوجه. (المرعشي).

* بطلان الصلاة بذلك خصوصاً إذا لم يصبه شيء من الخطر محلّ إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر صحّة الصلاة فيه وفيما بعده مع تمشّي قصد القربة. (السيستاني).

(١) قريب الانهدام. (مفتي الشيعة).

(٢) يشكل ذلك، ولكنّه أحوط، وكذا في الخامس. (زين الدين).

(٣) لكن لو صلّى مع السلامة صحّت صلاته. (الجواهري).

(٤) الميزان في البطلان التركيب بين الصلاة والحرام تركيباً اتّحادياً. (تقي القمّي).

(٥) الكلام هو الكلام في سابقه. (المرعشي).

(٦) حرمة الوقوف في مكانٍ لنفسه أو لعارضٍ لايستلزم بطلان الصلاة. (صدر الدين الصدر).

* حكمه حكم الشرط الرابع على ما مرّ. نعم، إذا كان الوقوف عليه هتكاً محرّماً يحكم بالبطلان، بل لا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر. (مفتي الشيعة).

(٧) بطلان الصلاة به مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

(٨) لا إشكال في الإثم، وأمّا بطلان الصلاة فمحلّ تأمّل. (الجواهري).

⇦

السادس[١]: أن[٢] يكون[٣] ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم، في الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتهابقدر الإمكان.

ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مومئاً، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً[٤] فالأحوط الجمع[٥] بتكرار[٦] الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير[٧].

⇦ * حرمة الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه، ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر، إلّا أنّ الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

(١) هذا ليس شرطاً زائداً. (تقي القمي).

(٢) اعتبار هذا شرطاً زائداً محلّ نظر. (الحكيم).

(٣) عدّه شرطاً من شروط المكان زائداً على ما اعتبر فيه لا يخلو من إشكال. بل غير خالٍ من نظر. (المرعشي).

* عَدّه من شرائط المكان غير ظاهر. (السيستاني).

(٤) كفاية الجلوس لاتخلو من قوّة، ومنه يظهر الحكم في الضيق. (صدر الدين الصدر).

(٥) لا يُترك. (المرعشي).

* والأظهر تعيّن الأوّل مطلقاً. (السيستاني).

(٦) وإن كان لا يبعد تعيّن الثاني، وكذا في الضيق. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) لا يبعد تعيّن الصلاة عليه من قيامٍ في الحالين. (الجواهري).

* لايبعد تعيّن الثاني. (النائيني، محمد تقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني،

⇦

. . . . . .

⇦ البجنوردي، الأراكي).

* لعلّ الركوع والسجود أهمّ. (حسين القمّي).

* والأقرب تعيّن الأوّل. (آل ياسين).

* بل لايبعد تعيّن القيام. (الإصطهباناتي).

* والأحوط قضاء الفرد الآخر. (الحكيم، الآملي، السبزواري).

* بل لايبعد تعيّن الصلاة قائماً. (الشاهرودي).

* والأحوط القضاء في خارج الوقت. (تقي القمّي).

* بل الصلاة جالساً متعيّنة. (الميلاني).

* بل الوجه تعيّن الجلوس وإتيان الركوع والسجود. (الرفيعي).

* الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت. (أحمد الخونساري).

* الأحوط اختيار الجلوس وإتمام الركوع والسجود جالساً. (الخميني).

* بل هو الأوجه بعد كون الباب باب التعارض، وسقوط الدليلين، وتصادم احتمال التعيين والتخيير في كلٍّ من المحتمَلَين، فالمرجع الوحيد حينئذٍ البراءة من تعيّن كلّ واحد من الشِقّين، نعم، لو أغمض عن ذلك كلّه وجعل المورد من باب التزاحم أو منع أحد الأُمور المذكورة لكان احتمال ترجيح الجلوس والإتيان بالركوع والسجود في تلك الحال قويّاً، والأحوط الجمع بينه وبين القضاء في خارج الوقت. (المرعشي).

* بل الظاهر هو التخيير مطلقاً؛ لأنّ المقام داخل في كبرى تعارض العامّين من وجهٍ بالإطلاق، والمختار فيه سقوط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل، وحيث إنّ الأمر دائر في المقام بين التخيير والتعيين في كلٍّ من المحتمَلَين فيرجع إلى البراءة من التعيين، وأمّا ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التزاحم والترجيح باحتمال الأهمّية أو بغيره فيردّه: أنّ الأمر بكلٍّ من الجزءين أمر ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركّب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمرٍ آخر ⇦

السابع: أن لا يكـــون[1] .....

⇦ يحتمل تعلّقه بما اعتُبر فيه القيام، وما اعتُبر فيه الركوع والسجود، وما اعتُبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث، كما أنّ إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه، وبما أنّه لا يمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض، وتصل النوبة إلىٰ الأصل العملي، وهو يقتضي التخيير، وتمام الكلام في محلّه. (الخوئي).

* بل يختار الثاني، ويأتي بالركوع والسجود جالساً، ويقضي الأوّل على الأحوط، كما يأتي في المسألة السابعة عشرة من فصل القيام. (زين الدين).

* والأحوط تقديم القيام. (محمّد الشيرازي).

* والأقرب الأوّل والأحوط قضاؤها أيضاً. (حسن القمّي).

* بل هو الأظهر في الصورتين، وإن كان الأحوط في الأُولى ما في المتن. (الروحاني).

* بل يتعيّن؛ لعدم الترجيح في أحدهما، والأحوط قضاء الفرد الآخر، خصوصاً إذا اختار القيام على الجلوس. (مفتي الشيعة).

* والأحوط اختيار الثاني. (اللنكراني).

(١) الأقوىٰ بطلان الصلاة في صورة التقدّم، والأحوط إعادتها في صورة المساواة. (صدر الدين الصدر).

* يُستفاد من التوقيع الشريف الصادر عن الناحية المقدّسة اشتراط الصلاة بعدم التقدّم على قبر الإمام عليه السلام، وعدم المساواة معه، حيث قال روحي فداه: «لأنّ الإمام عليه السلام لا يُتقدّم ولا يُساوى»[أ]. والتوقيع المذكور مسند، فلا فرق بين تحقّق سوء الأدب وعدمه. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢، الاحتجاج ٢: ٥٨٣.

مقدّماً[١] على قبر معصوم[٢]، ولا مساوياً[٣] له[٤]، مع عدم الحائل المانع

---

(١) على الأحوط، إلّا مع البعد المفرط. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط الذي لا يُترك، والظاهر الجواز مع المساواة. (زين الدين).

* استدبار القبر الشريف إذا كان موجباً للهتك فلا إشكال في حرمته، ولكنّه لا يوجب بطلان الصلاة، إلّا إذا أخلّ بقصد القربة، وأمّا المساواة وما بحكمها فلابأس بها مطلقاً تكليفاً ووضعاً. (السيستاني).

* الأظهر جواز الصلاة مع عدم الهتك، نعم، هي مكروهة في صورة التقدّم، ولا كراهة مع المساواة. (الروحاني).

(٣) لابأس بالمساواة على الأظهر. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* الأقوى الجواز مساوياً. (المرعشي).

* الأظهر جواز ذلك. (الآملي).

(٤) في المساوي نظر جدّاً؛ لعدم وفاء الدليل لو لم نقل بوفائه على خلافه. (آقاضياء).

* في صورة المساواة إشكال. (الكوه كَمَرَئي).

* لا بأس بالمساواة على الأقوى. (البروجردي).

* لا يبعد جواز ذلك. (الحكيم).

* الظاهر جواز المساواة. (الرفيعي).

* لا يبعد الكراهة مع المساواة. (الميلاني).

* الأقوىٰ جواز المساواة. (الشريعتمداري).

* لا بأس بالمساواة، والتقدّم من سوء الأدب. وأمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر. (الخميني).

* على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر جواز المساوي. (حسن القمّي).

⇦

الرافع لسوء الأدب[١] على الأحوط[٢]، ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً[٣] نجاسةً متعدّيةً[٤] إلى الثوب[٥] أو البدن[٦]، وأمّا إذا لم تكن متعدّية[٧] فلا مانع[٨]، إلّا مكان[٩] الجبهة فإنّه

⇦ * على الأحوط. نعم، لا يجوز التقدّم أو التساوي إذا استلزما للهتك وإساءة الأدب. (مفتي الشيعة).

(١) هذا خلاف المفروض، وإلّا لايفرق بين سائر حالات الزائر من الوقوف والمشي قُدّام القبر. (الشاهرودي).

(٢) وإن كان الجواز هو المشهور. نعم، التفصيل بين التقدّم والمحاذاة كما يظهر من بعضٍ لايمكن الالتزام به تحريماً أو كراهة. (الشاهرودي).

* لكن لو تقدّم لاتبطل صلاته. (الفاني).

* والأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك، كما هو الغالب. (الخوئي).

* بل على الأقوىٰ في المقدّم، وعلى الأحوط الذي يجوز تركه في المساوي. (اللنكراني).

(٣) بنجاسة لا يُعفىٰ عنها في الصلاة. (المرعشي).

(٤) غير معفوٍّ عنها، وفي عَدّ ما ذكر من شروط المكان كبعض ما تقدّم مسامحة. (الخميني).

* غير معفوٍّ عنها. (السيستاني، اللنكراني).

(٥) ولو بنحو التَرَّب والتلطّخ. (مهدي الشيرازي).

(٦) إلّا إذا كانت دون الدرهم، أو كان الثوب ممّا لا تتمّ به الصلاة وحده، ويكفي طهارة ما باشر الجبهة وإن كان الباطن نجساً. (كاشف الغطاء).

(٧) وكذا لو كانت متعدّية معفوّة. (مفتي الشيعة).

(٨) وكذا إن كانت متعدّية وكانت معفوّة. (السبزواري).

(٩) بل لا مانع في مكان الجبهة أيضاً بمقتضى النصّ، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

يجب طهارته، وإن لم تكن نجاسته متعدّية، لكنّ الأحوط طهارة[١] ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً إن كانت عليه عين النجاسة.

التاسع: أن لا يكون محلّ السجدة[٢] أعلى أو أسفل من موضع القدم[٣] بأزيد من أربع[٤] أصابع مضمومات، على ما سيجيء في باب السجدة[٥].

العاشر: أن لا يصلّي الرجل والمرأة[٦] في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمةً على الرجل أو مساويةً له، إلّا مع الحائل[٧]، أو البعد عشرة

---

(١) استحباباً؛ لعدم اعتبار الطهارة في مكان المصلّي. (مفتي الشيعة).

(٢) تسرية الحكم إلى باقي المساجد لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

(٣) يأتي ما هو المختار في ذلك. (الشاهرودي).

* والرُكبتين على الأحوط. (السبزواري).

* وهكذا لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع الركبتين على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* سيجيء الكلام فيه. (السيستاني).

(٤) وذلك في غير الأرض المنحدرة. (المرعشي).

(٥) في السابع من واجبات السجود. (محمّد الشيرازي).

(٦) أمّا الخنثى فتجتنب عن محاذاة كِلتا الطائفتين، وعن التقدّم على الرجل والتأخّر عن المرأة ولكلٍّ منهما الصلاة بحذائها. (كاشف الغطاء).

(٧) سواء كان حائلاً عن وصول أحدهما إلى الآخر،وإن لم يكن حائلاً عن المشاهدة كالحائط المشبّك، أو كان حائلاً عن الرؤية وإن لم يكن حائلاً عن الوصول. (مفتي الشيعة).

أذرع[١] بذراع اليد على الأحوط[٢]، وإن كان الأقوى[٣] كراهته[٤] إلّا مع

---

(١) بل الأحوط اعتبار الأكثر من عشر أذرع ولو قليلاً؛ لارتفاع الحزازة كراهةً أو تحريماً. (آل ياسين).

* بين جسديهما في جميع الأحوال، ففي حال القيام يُراعىٰ بين الموقفين، وعند السجود بين مسجده وموقفها، فلو لم يكن إلّا عشر بين الموقفين أجزأ وإن نقصت في السجود. (كاشف الغطاء).

* بل أزيد من عشر أذرع. (السيستاني).

(٢) لا يُترك. (البروجردي، المرعشي، الآملي).

* هذا الاحتياط ممّا لاينبغي تركه. (الشاهرودي).

* استحباباً، فتصحّ صلاة كلٍّ منهما في صورة التقدّم والتساوي مع الكراهة، فترتفع الكراهة بتقدّم موقف الرجل على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو بُعدُ عشرِ أذرع. (مفتي الشيعة).

(٣) اعتبار الفصل بشبر بينهما لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* بل لا يُترك الاحتياط بالفصل بمقدار شبر. (حسن القمّي).

* بل الأظهر خلافه. (تقي القمّي).

* بل الظاهر البطلان. (اللنكراني).

(٤) كراهة مغلّظة. (الكوه كَمَرَئي).

* لكنّ الأظهر أن لايصلّيا حينئذٍ جماعةً، بل فُرادىٰ مع الفصل بينهما قدر ذراع أو شبر، ولو صلّيا جماعةً كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه أو بحذاء قدميه. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط برعاية أحد الأمرين. (المرعشي).

* هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر، وإلّا فالأظهر عدم الجواز. (الخوئي).

* فيه منع، والأحوط لزوماً تركه. (السيستاني).

أحد الأمرين، والمدار على الصلاة الصحيحة[١] لولا المحاذاة أو التقدّم دون الفاسدة؛ لفقد[٢] شرطٍ أو وجود مانع، والأولى[٣] في الحائل[٤] كونه مانعاً عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد[٥] كفايته[٦] مطلقاً[٧]. كما أنّ الكراهة

---

(١) بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة. (الخوئي).

* بل على مطلق الصلاة، وإن كانت فاسدة على الأحوط. (حسن القمّي).

* بل على صدق الصلاة وإن كانت فاسدة، بناءً على المختار من أنّ أسامي العبادات أسام للأعمّ، لا للصحيحة، وهي تصدق مع استجماعها للطهارة، والتكبيرة والركوع والسجود والسلام وإن كانت فاقدة لسائر الأجزاء والشرائط، ولا تصدق مع الإخلال بأحدها، على كلام في الأخير. (الروحاني).

* بل مطلق ما تصدق عليه الصلاة، وإن كانت فاسدة لولا المحاذاة. (السيستاني).

(٢) اذا كانت بحيث لا يصدق عليها اسم الصلاة عرفاً. (حسين القمّي).

(٣) بل الأحوط، لو لم يكن الأقوى، ولا سنديّة في خبر التزامل. (المرعشي).

* بل الأحوط ويكفي الحائط و إن كان قصيراً أو كثير النوافذ. (زين الدين).

* بل الأحوط. (اللنكراني).

(٤) بل الأحوط. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* وان كان قصيراً أو مشتملاً علىٰ النوافذ. (الخوئي).

* بل الأحوط، كما أنّ الأحوط عموم الحكم للسابق أيضاً. (حسن القمّي).

* بل الأحوط، نعم يكفي في رفع الحكم الحائط القصير. (الروحاني).

(٥) الظاهر كفايته. (جمال الدين الگلپايگاني).

* نفي البعد بعيد. (المرعشي).

* بل بعيد. (تقي القمّي).

(٦) محلّ تأمّل. (الخميني).

(٧) وفي كفاية الظلمة وفقد البصر من الرجل وجه. (كاشف الغطاء).

⇦

أو الحرمة مختصّة[١] بمن شرع[٢] في الصلاة لاحقاً[٣] إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما[٤] تعمّهما، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً[٥] بمجرّد

⇦ * إذا كان حاجزاً ولو في الجملة، كالحائط القصير. (الميلاني).

* بل الأقوى. (الرفيعي).

(١) فيه تأمّل. (الآملي).

* لا وجه للاختصاص. (تقي القمّي).

* في الاختصاص تأمّل، بل منع، ولا فرق في المانعية بين أن تتحقّق المحاذاة حدوثاً ولو من أحدهما وبين تحقّقها في الأثناء. (السيستاني).

(٢) فيه نظر. (حسين القمّي).

* في الاختصاص نظر. (الحكيم).

* ولو دخل في الصلاة فرأى امرأة تصلّي حياله: فإن علم بدخولها بعده مضى في صلاته، وإن علم تأخّره عنها أو احتمله: فإن أمكن تقدّمه بغير منافٍ فعل ومضى، وإلّا قطع واستأنف بناءً على الحرمة أو مطلقاً. (كاشف الغطاء).

* عدم الاختصاص لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (المرعشي).

* الأظهر هو التعميم. (الروحاني).

(٣) بل هي عامّة للسابق أيضاً. (الخوئي).

* فيه تأمّل، ويسهل الأمر بعد أن كان الأقوى الكراهة. (زين الدين).

(٤) تستند الكراهة إلى الرجل والمرأة، والأحوط استحباباً الإعادة لكلٍّ منهما في صورة التقارن، وإعادة المتأخّر في صورة الاختلاف. (مفتي الشيعة).

(٥) لايبعد لزوم التأخّر أو التباعد مع التمكّن منها في حال الصلاة؛ بناءً على الحرمة. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

الصدق[١]، وإن كان الأولى[٢] تأخّرها عنه[٣] في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عالٍ على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة، وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

(مسألة ٢٦): لا فرق في الحكم المذكور كراهةً أو حرمةً بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، وكونهما بالغين، أو غير بالغين[٤]، أو

⇦ * الأظهر أنّه بناءً على المنع يرتفع الحكم لو تأخّرت بمقدار تضمّنه صحيح زرارة، وهو: ما إذا كان مسجدها محاذياً لصدره حال السجود، وعلى القول بالكراهة تخفّ الكراهة إذا تأخّرت بهذا المقدار، وترتفع رأساً إذا كان مسجدها وراء موقفه. (الروحاني).

(١) تخفّ الكراهة بأن يكون الرجل قُدّامها بصدره وتكون أخفّ إذا كان سجودها مع ركوعه، وتزول إذا كانت خلفه، كما في المتن. (زين الدين).

* بل الأحوط الفصل بقدر شبر ولو من الجانب. (حسن القمّي).

* أي بحيث يصدق تأخر المرأة عرفاً. (مفتي الشيعة).

* بل لابدّ من تأخّر المرأة بمقدارٍ يكون الرجل مقدّماً عليها بصدره في جميع الحالات، حتّى حال السجود، ويتحقّق ذلك، عادةً فيما إذا كان مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبته في هذا الحال. (السيستاني).

(٢) ينبغي رعايته. (المرعشي).

(٣) الأحوط الاقتصار في دفع الكراهة على ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأحوط. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

(٤) الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ. (الخوئي).

* الأظهر اختصاص الحكم بالبالغين، حتّى على القول بصحّة عبادة الصبيّ. (المرعشي).

⇦

مختلفين[١]، بناءً على المختار[٢] من صحّة عبادات الصبيّ والصبيّة.

(مسألة ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

(مسألة ٢٨): الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار[٣]، ففي الضيق[٤] والاضطرار[٥] لا مانع ولا كراهة[٦]. نعم، إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر

⇦ * الأظهر اختصاص المانعية والممنوعية بصلاة البالغين، وإن كان التعميم أحوط. (السيستاني).

* في إطلاق الحكم إشكال للإشكال في صدق الموضوع. (تقي القمّي).

* في بعض الصور تأمل. (زين الدين).

* لا يبعد اختصاص الحكم بالبالغين. (الروحاني).

(١) بل يقوى عدم الحزازة مع الاختلاف، وفي غير البالغين وإن قلنا بشرعيّة عبادة المميّز. (آل ياسين).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم، الميلاني).

(٢) بل يمكن القول به حتّى بناءً على عدم صحّة عباداتهما أيضاً. (حسين القمّي).

(٣) والعمد والالتفات، فلا يجري مع الغفلة أو النسيان أو الجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور، كما أنّ الأقوى اختصاص الحكم بالبالغين؛ لأنّ الحكم في الأخبار معلّق على الرجل والمرأة. (كاشف الغطاء).

(٤) بأن لا يتمكّن من إدراك ركعة واحدة واجدة للشرائط. (الخوئي).

(٥) وإن كان طارئاً في الأثناء، فلو شرعت المرأة ـ مثلاً ـ في الصلاة متقدّمة على الرجل أو محاذية له: فإن كان متمكّناً من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه، وإلّا أتمّها، ولا إعادة عليه ولو في سعة الوقت. (السيستاني).

(٦) فيه تأمّل. (الخميني).

* وكذا عند الزحام في المسجد الحرام بمكة المكرمة، فلايعتبر فيه الشرط المذكور. (السيستاني).

أحدهما صلاته، والأولى[١] تأخير[٢] المرأة[٣] صلاتها.

(مسألة ٢٩): إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولةً بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة.

(مسألة ٣٠): الأحوط[٤] ترك[٥] الفريضة[٦] على سطح الكعبة وفي جوفها[٧] اختياراً[٨]، ولا بأس[٩] بالنافلة، بل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال

---

(١) بل الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) ينبغي رعايته. (المرعشي).

(٣) تعيّن ذلك مع التزاحم والتعارض لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

(٤) والجواز لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى جوازها عليه، وفي جَوفِها على كراهيّة. (الخميني).

* وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه إشكال وإحتمال الجواز قويّ. (المرعشي).

(٦) وإن كان الأقوىٰ جوازها علىٰ كراهة. (الميلاني).

* الأقوىٰ هي الكراهة. (الفاني).

* والأظهر جواز فيها. (محقق الشيرازي).

* الأظهر الجواز على كراهية في الصلاة في جوفها. (الروحاني).

(٧) وإن كان الأقوى الجواز فيهما، أي في جوفها وسطحها. (الفيروزآبادي).

* الظاهر الجواز فيه. (الحكيم، زين الدين).

* وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود. (الخوئي).

* الظاهر الجواز في جوفها. (حسن القمّي).

(٨) يجوز ترك هذا الاحتياط فيه. (البجنوردي).

(٩) في إطلاق الحكم إشكال؛ لعدم الدليل عليه. (تقي القمّي).

كلّ رُكنٍ رَكعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة. وإذا صلّىٰ على سطحها فاللازم[١] أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها، ويصلّي قائماً[٢].

والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور، أو يصلّي مضطجعاً ضعيف[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) اللزوم مبنيّ على اعتبار قاعدة الميسور، ولا اعتبار بتلك القاعدة. (تقي القمّي).

(٢) والأولى أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً. (الخوئي).

(٣) يمكن حملهما على الضرورة، أو لم يكن أمامه شيء من فضائها. (مفتي الشيعة).

فصل
في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته[1]: أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكولِ والملبوس[2]. نعم، يجوز على القرطاس[3] أيضاً، فلا يصحّ

---

(١) وإباحته، وتعتبر في جميع ما تقع عليه الجبهة، لا خصوص الواجب في السجود، ولو اشتبه النجس في مواضع محصورة اجتنب الجميع، ولو تعذّرت الطهارة سقطت الشرطيّة، فليسجد على النجس ولا ينتقل إلى الإيماء، ولو سجد على النجس نسياناً أو جهلاً أو على ما لا يصحّ السجود عليه مضت صلاته، ولو دار الأمر بين السجود على الأرض النجسة نجاسة غير متعدّية وبين غيرها ممّا لا يصحّ السجود سجد على الأرض. (كاشف الغطاء).

* مرّ الكلام فيه في أحكام النجاسات. (تقي القمّي).

(٢) ويختلفان بحسب البلدان والأزمنة والعادات النوعيّة، ولا اعتبار بالاعتياد الشخصي على الأظهر. (المرعشي).

(٣) في جواز السجود على القرطاس مطلقاً إشكال يأتي. (الحائري).

* سيأتي الكلام فيه. (حسين القمّي).

* المتّخذ من النبات والقطن والكتّان، لا من مثل الصوف ونحوه من أجزاء الحيوان. (الإصطهباناتي).

* سيأتي. (البروجردي).

* سيأتي الكلام عليه. (الميلاني).

* إذا كان مصنوعاً من غير الملبوس بالقوة كالقطن. (الرفيعي).

* إذا كان متخذاً ممّا يصحّ السجود عليه. (الشريعتمداري).

⇦

على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن[١] مثل الذهب والفضّة والعقيق[٢] والفيروزج[٣]

⇦ * المتّخذ من النبات أو الكتّان أو القطن ونحوها بلا إشكال، وأمّا ما كان أصله من الأجزاء الحيوانيّة كالصوف والوبر والجلد أو الرجيع كما في بعض القراطيس الضخمة الّتي تجلب إلينا في هذه الأيام ففيه إشكال. (المرعشي).

* المتّخذ ممّا يجوز السجود عليه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* تلاحظ المسألة الثانية والعشرون من هذا الفصل. (زين الدين).

* إذا كان متّخذاً ممّا يسجد عليه، وإلّا فالأحوط تركه. (الروحاني).

* سيجيء الكلام فيه. (السيستاني).

(١) المعادن علىٰ قسمين: قسم هو باقٍ على صدق اسم الأرض عليه، كالمَرمَر والعقيق والفيروزج فهذا يجوز السجود عليه. وقسم هو خارج عن صدق اسم الأرض عليه كالذهب والفضة، وهذا لايجوز السجود عليه، فالمدار في جواز السجود وعدمه هو صدق اسم الأرض وعدمه، وليس لعنوان المعدنية دخل في المنع. (الفاني).

* بل بعضها، فإنّ منها ما لايخرج عن اسم الأرض، كالعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة، وغير الكريمة كالفحم الحجري فيجوز السجود عليها، وإن كان الترك أحوط، وأمّا القير والزفت ففيهما إشكال، ولكن يُقدَّمان على غيرهما مع فقد ما تقدّم على الأقرب. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (المرعشي).

(٣) على الأحوط في المعدني منه دون الترابي. (المرعشي).

* على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليهما وعلى ما شاكلهما من الأحجار الكريمة. (الخوئي).

* في خروجهما عن اسم الأرض تأمّل، ولاينافي صدق المعدن عليهما؛ لأنّ المناط الخروج عن اسم الأرض. (حسن القمّي).

والقير[١] والزفت ونحوها[٢]، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم[٣] ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن[٤] والكتّان[٥] ونحوهما، ويجوز السجود على جميع الأحجار[٦] إذا لم تكن[٧] من المعادن[٨].

---

(١) مقتضى بعض النصوص جواز السجود على القير، وهو أحدث، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط في القير والزفت. (محمّد الشيرازي).

(٣) على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الخميني).

* على الأحوط فيه. (حسن القمّي).

* على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليه. (السيستاني).

* الأقوىٰ جواز السجود عليه. (اللنكراني).

(٤) على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ جواز السجود على القطن والكتّان قبل غزلهما وإعدادهما للّباس، وعلى الفرش وغيره ممّا لم يكن بملبوسٍ ولا مُعدّاً له. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) وإن لم يُغزلا بعدُ. (المرعشي).

(٦) حتّى المَرمَر بأقسامه وألوانه. (المرعشي).

* بل إذا صدق عليها اسم الأرض. (زين الدين).

(٧) الميزان في الجواز وعدمه صدق عنوان الأرض وعدمه، وممّا ذكرنا يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (تقي القمّي).

(٨) إذا كانت خارجة عن مسمّى الأرض. (الخميني).

* بل ولو كانت إذا صدق عليها اسم الأرض، فإنّ المدار على صدق الأرض، لا على عدم صدق المعدن. (كاشف الغطاء).

* أي ما لايقال له اسم الأرض بإطلاقه، وإلّا فالأقوىٰ جواز السجود عليه،

⇦

(مسألة ١): لا يجوز[١] السجود[٢] في حال

⇦ ولاينافيه كونه معدناً لنوع خاصّ من قطعات الأرض. (الميلاني).

* بشرط خروجها عن اسم الأرض. (المرعشي).

* لا وجه لهذا الاستثناء. (السيستاني).

* بل وإن كانت منها؛ إذ المناط لعدم الجواز عدم صدق الأرض، لا صدق كونه معدناً، فلو صدق على معدن خاصٍّ اسم الأرض جاز السجود عليه، وبه يظهر أنّه لا يبعد القول بجواز السجود على العقيق والفيروزج. (الروحاني).

(١) على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ جوازه مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* الأقرب جوازه على جميعها. (الخميني).

* إن سلّم خروجها عن مسمّى الأرض وعدم الصدق في بعض الأمثلة لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* على الأحوط، والأظهر جوازه على الآجرّ والجِصّ والنورة المطبوخين. (حسن القمّي).

* بل يجوز على الأقوىٰ. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، الكوه كَمَرَئي، البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، السبزواري، زين الدين).

* فيه نظر. (الحكيم).

* على الأحوط الأولىٰ، والأقوىٰ جوازه. (الميلاني).

* بل يجوز وإن كان الأحسن تركه. (الفاني).

* على الأحوط، والأظهر جواز السجود على الجميع. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* والأقرب الجواز فيها جميعاً، كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* بل يجوز. (الروحاني).

⇦

الاختيار[١] على الخزف[٢] والآجرّ[٣] والنورة والجصّ المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به[٤].

(مسألة ٢): لا يجوز السجود على البُلُّور والزجاجة.

(مسألة ٣): يجوز على الطين[٥] الأرمنيّ[٦] والمختوم.

⇦ * على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

* والأقوىٰ هو الجواز. (اللنكراني).

(١) على الأحوط. (البجنوردي).

* والأقوى الجواز ولو بعد الطبخ. (الشريعتمداري).

(٢) على الأحوط الأكيد. (الرفيعي).

(٣) على الأحوط، والجواز لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط، وللجواز وجه. (آل ياسين).

* الجواز غير بعيد؛ فإنّ الطبخ لا يخرجها عن اسم الأرض. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط، ولا يبعد الجواز، كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد تقدّم منه في كتاب الطهارة ما ينافي ذلك. (الشاهرودي).

(٤) إذا حسب أرضاً لا معدناً. (حسين القمّي).

* على الجميع. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

* والمنع أقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) لا يخلو من الإشكال. (النائيني، البجنوردي).

* بل لا يجوز على الأحوط. (آل ياسين).

* فيه إشكال. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، ومثله الطين الأبيض الذي يغسل به الثوب. (الرفيعي).

* إذا لم يخرج عن صدق اسم الأرض عليه. (عبدالله الشيرازي).

(مسألة ٤): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور[١] وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال[٢]، بل المنع[٣] لا يخلو من قوّة[٤]، نعم، لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

(مسألة ٥): لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن

---

(١) بل لا يصحّ السجود علىٰ ما له طعم وذوق حسن، وأمّا العقاقير والأدوية التي ليس لها طعم وذوق يجوز السجود عليها. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) والمنع أقوى. **(النائيني)**.

* الأحوط الترك. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لا إشكال، نعم الأحسن ترك السجود عليها. **(الفاني)**.

* والأظهر هو الجواز. **(الخوئي)**.

* ضعيف فيما لايؤكل بنفسه، بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه. **(السيستاني)**.

(٣) والمنع أقوىٰ. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* الميزان في المنع والجواز كون الشيء داخلاً في المأكول وعدم دخوله فيه، ومع الشكّ في الصدق يكون المرجع عدم صدقه، وممّا ذكر يظهر الحال في ما يأتي. **(تقي القمّي)**.

(٤) بل الجواز لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط. **(الكوه كَمَرَئي)**.

* في القوّة نظر فيما كان منها أو من غيرها بنحو لا يكون فيه استعداد للأكل، وإن جرت العادة على أكله لبعض الفوائد. **(الحكيم)**.

* أي في حال الاختيار ومع عدم الانحصار. **(الميلاني)**.

* في القوّة إشكال، وإن كان أحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

* في القوّة إشكال. **(حسن القمّي)**.

والعلف.

(مسألة ٦): لا يجوز[١] السجدة[٢] على ورق الشاي[٣] ولا على[٤] القهوة، وفي جوازها على الترياك[٥] إشكال[٦].

---

(١) على الأحوط اللازم. (الفاني).

(٢) الظاهر جوازه على ورق الشاي، وعدم جوازه على القهوة والترياك. (الخوئي).

(٣) على الأحوط. (حسن القمّي).

* الأظهر جواز السجود عليه. (السيستاني).

(٤) فيهما نظر. (الحكيم).

(٥) الترياك من العقاقير فالظاهر فيه المنع، والأحوط اجتناب السجود على ورق الشاي والقهوة. (زين الدين).

(٦) أقربه الجواز. (الجواهري).

* بل الأقوى عدمه؛ لكونه من المأكول. (آقاضياء).

* أقواه العدم. (الإصفهاني، الشاهرودي).

* أقواه العدم، بل لعلّ المنع فيه أولى ممّا قبله. (آل ياسين).

* والأقرب عدم الجواز. (صدر الدين الصدر).

* والمنع أقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني، الاصطهباناتي).

* بل لايجوز؛ لكونه ممّا يؤكل ولو في بعض الأحيان. (الرفيعي).

* بل منع على الأقوىٰ. (الميلاني).

* الأقوى عدم الجواز. (البجنوردي).

* والمنع لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* بل منع. (الخميني، اللنكراني).

* الأظهر عدم الجواز. (المرعشي، الآملي).

* الظاهر كونه من الأدوية. (السبزواري).

* بل لا يجوز. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٧): لا يجوز على الجوز واللوز[١]، نعم، يجوز[٢] على قشرهما[٣] بعد الانفصال[٤]، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

(مسألة ٨): يجوز[٥] على نُخالة[٦] . . . . . .

---

(١) على الأحوط فيهما. (حسن القمّي).

(٢) يعني بعد صلابتهِ وعدم اعتياد أكله. (الإصطهباناتي).

* الأحوط الترك فيها وفي نَوى التمر. (البروجردي).

* الأحوط الترك فيهما وفيما بعدهما. (أحمد الخونساري).

(٣) لا يخلو الجواز في القشر والنوى، بل والنُخالة من الإشكال. (النائيني).

* لا يخلو الجواز في القشر والنوى، بل على النُخالة أيضاً من الإشكال. (آل ياسين).

* وتصلّبهما المانع عن أكلهما. (المرعشي).

(٤) لا يبعد الجواز حال الاتّصال أيضاً، وكذا الحال في النوى، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

* بل الظاهر جوازه عليهما في حال الاتّصال أيضاً، وكذا في النوى، والاحتياط سبيل النجاة. (الروحاني).

(٥) في النخالة إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* عدم الجواز لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط في نخالتهما، وأمّا على قشر الأرُزّ بعد الانفصال فلا يبعد جوازه. (الخميني).

* لا يخلو من إشكال. (حسن القمي).

* الأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير. (اللنكراني).

(٦) في نخالة الحنطة والشعير إشكال، والأقوى العدم. (الإصطهباناتي).

* لا يخلو من إشكال. (الميلاني).

⇦

الحنطة[١] والشعير[٢] وقشر الأُرُزّ[٣].

⇦ * أقواه عدم الجواز في نخالتهما. (أحمد الخونساري).

* الجواز فيها وفي مطلق القشر الأسفل للحبوب لايخلو من إشكال. (السيستاني).

(١) في نخالة الحنطة والشعير إشكال، أقواه عدم الجواز. (الإصفهاني).

* فيه نظر. (حسين القمّي).

* الأحوط إن لم يكن أقوىٰ عدم الجواز في النخالة. (الكوه كَمَرَئي).

* مع خلوصها عن دقيقها، لكنّ الغالب شوبها به. (مهدي الشيرازي).

* لايجوز. (الرفيعي).

* في نخالة الحنطة والشعير إشكال، والأحوط الترك. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل، والأظهر عدم الجواز. (الشريعتمداري).

* بل لايجوز، نعم، مثل قشر الأُرُزّ يجوز السجود عليه؛ لعدم اعتياد أكله. (الفاني).

* الظاهر اختلاف البلدان بالنسبة إلى هاتين النخالتين من حيث اعتياد الأكل، فعليه لكلّ بلدٍ حكمه على الأظهر، فحيثما اعتيد أكلُهما لا يجوز السجود عليهما، وحيث لا فيجوز، نعم، الأحوط ترك السجود عليهما مطلقاً. (المرعشي).

* جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

* هذا الإطلاق بالنسبة إلىٰ بعض مراتبها مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

* فيه تأمّل، وكذا ورق العِنب بعد اليَبس. (محقق الشيرازي).

* الأحوط تركه. (الروحاني).

(٢) فيهما إشكال؛ لأنّهما ممّا يؤكلان غالباً مع الدقيق. (البجنوردي).

* الأظهر عدم الجواز فيهما. (الآملي).

(٣) لكنّ الأحوط ترك السجدة على قشر المأكولات ونواها. (محمد رضا الگلپايگاني).

(مسألة ٩): لا بأس بالسجدة على نوى التمر[١]، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

(مسألة ١٠): لا بأس بالسجدة[٢] على ورق العِنَب[٣] بعد اليبس[٤]، وقبله مشكل[٥].

---

(١) لا يخلو الجواز فيه من إشكال. (الخميني).

* الأحوط الترك. (أحمد الخونساري).

* إذا لم يكن مأكولاً في بعض البلاد، والظاهر أنّه يؤكل في بعض الأماكن بعد الطحن. (عبدالله الشيرازي).

* إن لم يتعارف أكلها. (مفتي الشيعة).

* في نوى التمر إشكال. (اللنكراني).

(٢) مشكل. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* ينبغي الاحتياط بتركه. (المرعشي).

(٣) محلّ تأمّل. (الشريعتمداري).

(٤) فيه إشكال. (السبزواري).

* السجود عليه بعد اليبس مشكل، أمّا قبله فممنوع. (زين الدين).

(٥) بل لا يجوز قبله، وبعده مشكل. (آل ياسين).

* بل لايجوز في حال لطافتهِ الذي تعارف أكله فيه. (الكوه كَمَرَئي).

* والأقرب عدم الجواز. (صدر الدين الصدر).

* وبعده أيضاً كذلك. (البجنوردي).

* هذا في أوان أكله، وأمّا بعده فلا مانع من السجود عليه. (الخوئي).

* بل الإشكال إنّما هو بعد اليبس، وأمّا قبله فلا يخلو المنع من قوّة. (الروحاني).

⇦

(مسألة ١١): الذي يؤكل في بعض[١] الأوقات دون بعض[٢] لا يجوز السجود[٣] عليه[٤] مطلقاً[٥]، وكذا إذا كان

⇦ * بل السجود على ما لم يتعارف على صلاحيته للأكل و على ما فيه من حسن الطعم تأمّل، والأحوط تركه. (مفتي الشيعة).

* إذا كان لطيفاً يتعارف أكله، وإلّا فالأظهر الجواز. (السيستاني).

* بل ممنوع في الحال الذي يتعارف أكله فيه. (اللنكراني).

(١) هذا يتمّ في ما يؤكل في زمانٍ كالصيف، ولا يؤكل في زمان آخر كالشتاء، لا في ما خرج عن اعتياد الأكل بعد ما كان معتاد الأكل سابقاً، فإنّ الأقوى فيه الجواز كما استظهرناه. (المرعشي).

(٢) المدار على تحقّق وصف المأكولية وعدمه للشيء حين إرادة السجود عليه، ولا يُترك الاحتياط، أمّا مع اختلاف البلاد فالمدار على الغلبة في نوع البلاد، وإلّا فلا يُترك الاحتياط كذلك. (زين الدين).

(٣) هذا الإطلاق مشكل، والأظهر تبعية الحكم في كلّ زمان لمعتاد ذلك الزمان. (الشاهرودي).

(٤) لعلّ المراد ملاحظة الفصول، وإلّا فبملاحظة نفسه، فإذا كان حال عدم أكله لا يُعدّ من المأكولات لا مانع من السجود عليه. (عبدالله الشيرازي).

(٥) هذا الإطلاق مشكل، بل ممنوع، والأظهر تبعيّة الحكم في كلّ زمان لمعتاد ذلك الزمان. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر أنّ المراد به ما يتعارف أكله في زمان كالصيف دون الشتاء مثلاً، وكذا ما تعارف أكله في بلد دون بلد، والمنع فيه على الإطلاق أحوط، وهذا غير ما يكون مأكولاً في حال دون حال لتغيّرٍ فيه كقشر اللوز والبطّيخ وورق العِنَب، أو يكون مأكولاً إذا زرع في بلد دون بلد؛ للاختلاف بين ما يحصل فيهما، وما كان كذلك لايجوز السجود عليه في حال كونه مأكولاً دون غيره، وإن كان الأحوط ⇦

مأكولاً[١] في بعض البلدان دون بعض[٢].

(مسألة ١٢): يجوز السجود على الأوراد الغير مأكولة[٣].

(مسألة ١٣): لا يجوز[٤] السجود على الثمرة قبل أوان أكلها[٥].

(مسألة ١٤): يجوز السجود على الثمار الغير مأكولةٍ أصلاً، كالحنظل ونحوه.

(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود[٦] على.....

⇦ والأولى الترك مطلقاً. (الكوه كَمَرَئي).

* إذا كان واجداً لاستعداد الأكل، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* إذا كان مأكولاً بطبعه. (الآملي).

* في إطلاقه نظر. (الروحاني).

(١) الكلام فيه الكلام في سابقه. (المرعشي).

(٢) مع غلبة المأكوليّة عليه بحسب نوع البلاد، وإلّا ففيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع غلبة المأكوليّة عليه بحسب نوع البلاد، وإلّا ففيه أيضاً إشكال. (الشاهرودي).

* لايبعد الاعتبار بكلّ بلدٍ بلد. (محمّد الشيرازي).

* مع عدّه مأكولاً حتّىٰ بنظرهم، وإن لم يتعارف أكله عندهم لبعض الجهات. (السيستاني).

(٣) جمعُ وَرْدٍ، وهو ما يُستَنشَم لطيب ريحه. (الفيروزآبادي).

* إذا لم يكن فيها استعداد الأكل. (الحكيم).

* إذا لم يكن قابلاً للأكل ذاتاً وطبعاً. (الآملي).

(٤) على الأحوط. (السيستاني).

(٥) على الأحوط. (الخوئي).

(٦) بل لعلّه لا يخلو من البأس. (آل ياسين).

التنباك[١].

(مسألة ١٦): لا يجوز[٢] على النبات[٣] الذي ينبت على وجه الماء[٤].

(مسألة ١٧): يجوز السجود[٥] على القَبْقاب والنَعل[٦] المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو من إشكال[٧]، وكذا الثوب المتّخذ من الخُوص.

(مسألة ١٨): الأحوط[٨] ترك. . . . . .

---

(١) الأولى تركه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وهو مأكولٌ معتادٌ لطائفة من الطوائف المتوحّشة الساكنة بأفريقيا، فعلى ما استظهرناه لا يجوز السجود عليه هناك دون غيره من الأماكن. (المرعشي).

* وإن كان الأحوط تركه. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط. (الخميني).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

(٤) على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

* إذا كان مأكولاً، وأمّا غير المأكول ففيه تأمّل. (مفتي الشيعة).

(٥) الأقوى عدم الجواز فيها أجمع. (كاشف الغطاء).

* الظاهر عدم جوازه، وكذا على الثوب المتّخذ من الخُوص لو صدق عليه الملبوس. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) مشكل. (الرفيعي).

(٧) فلا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي).

* لا إشكال فيه، وكذا في الأخير. (صدر الدين الصدر).

* الإشكال ضعيف. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٨) إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

⇦

السجود[١] على القِنَّب[٢].

(مسألة ١٩): لا يجوز السجود[٣] على القطن[٤]، لكن يجوز على خشبه وورقه.

(مسألة ٢٠): لا بأس بالسجود على قِراب السيف والخِنجَر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين؛ لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

(مسألة ٢١): يجوز السجود على قشر البطّيخ والرقّي[٥] والرُمّان بعد الانفصال على إشكال[٦]، ولا يجوز على قشر الخيار والتُفّاح ونحوهما.

⇦ * بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* بل لايخلو من قوّة. (حسن القمّي).

(١) بل عدمه لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٢) أي ألياقه المغطّية لسوقه التي تُغزل وتُنسج منها الأقمشة، وأمّا أوراقه فلابأس بالسجود عليها. (السيستاني).

(٣) وقد مرّ التفصيل فيه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) بعد النسج، وأمّا قبله فعدم السجود عليه أحوط. (الحائري).

(٥) الأظهر عدم الجواز فيهما، وفي قشر الرمّان بعد الانفصال لا إشكال أصلاً. (البجنوردي).

* الظاهر قشر الرقّي معمول أكله في المطبوخ وما يصنع من الحامض. (عبدالله الشيرازي).

(٦) لايُترك الاحتياط فيها، خصوصاً في الأوّلين. (الإصفهاني).

* لايوجب المنع. (الكوه كَمَرَئي).

* الأحوط الترك، وكذا في الأخيرين. (صدر الدين الصدر).

* لايُترك الاحتياط فيها، خصوصاً في البطّيخ والرقّي. (الإصطهباناتي).

⇦

(مسألة ٢٢): يجوز السجود[١] على القِرطاس[٢] وإن كان متّخذاً[٣]

⇦ * أحوطه الترك. (البروجردي، أحمد الخونساري).
* لا إشكال ظاهراً في قشر الرمّان. (عبدالهادي الشيرازي).
* لا يُترك الاحتياط في الأوّلين، ولا بأس بالثالث. (الخميني).
* ينبغي الاحتياط بتركه. (المرعشي).
* لا يُترك الاحتياط في السجود على قشر البطّيخ والرقّي. (الآملي).
* الإشكال ضعيف إذا كان المراد الطبقة الخارجية من القشر. (زين الدين).
* والأحوط الترك، خصوصاً في الأوّلين. (محمّد الشيرازي).
* الأظهر الجواز حتّى في حال الاتصال. (الروحاني).
* نعم، يجوز السجود إن لم يتعارف أكلها. (مفتي الشيعة).
* موجب للاحتياط في الأوّلين. (السيستاني).
* أحوطه الترك، خصوصاً في البطّيخ والرقّي. (اللنكراني).

(١) الأحوط ترك السجود على القرطاس المتّخذ من غير النبات، كالمتّخذ من الحرير والإبريسم. (اللنكراني).

(٢) يقتصر على ما أُحرِز اتّخاذه ممّا كان يُتّخذ منه القراطيس المتعارفة في زمنهم عليهم السلام. (حسين القمّي).
* لا بدّ من إحراز كون القرطاس متّخذاً من غير المأكول ولا الملبوس، أمّا إذا عُلِمَ بأنّه متّخذ منهما، أو شُكَّ في ذلك فلا يُترك الاحتياط باجتناب السجود عليه. (زين الدين).
* إنّما يجوز السجود على القرطاس الطبيعي الذي كان متداولاً في القرن الأوّل، وهو بَردِيّ مصر، وكذا على القرطاس الصناعي المصنوع من الخشب ونحوه، بل ومن القطن والكتّان على الأقرب، وأمّا المصنوع من الحرير والإبريسم فلا يجوز السجود عليه. (السيستاني).

(٣) جواز السجود على ما اتُّخِذ منه من غير ما يصحّ السجود عليه محلّ إشكال.
⇦

من القطن[١] أو الصوف[٢] أو الإبريسم[٣] والحرير[٤] وكان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيضَ أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق، أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه[٥]، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

⇦ (البروجردي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* بلا إشكال لو ثبت ذلك في عصرهم عليهم السلام، وإلّا فالأحوط الاقتصار على المتّخذ ممّا يصحّ السجود عليه. (الميلاني).

* قد تقدّم الإشكال في المتّخذ من الصوف والوبر والإبريسم والجلد. (المرعشي).

* الأظهر عدم الجواز على ما اتُّخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه. (الآملي).

(١) في المتّخذ من غير ما يصحّ السجود عليه إشكال. (محمد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم حكمه. (الروحاني).

(٢) والأحوط ترك السجود عليه فيما كان متّخذاً ممّا لا يصحّ السجود عليه. (الشريعتمداري).

(٣) في القرطاس المتّخذ من الإبريسم والصوف إشكال، والترك أحوط إن لم يكن أقوى. (الجواهري).

* في إطلاق الحكم إشكال. (الحائري).

* الأحوط الاقتصار على ما يتّخذ ممّا ينبت على الأرض. (الكوه كَمَرَئي).

* في المتّخذ من الصوف والإبريسم والحرير إشكال، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

(٤) في المتّخذ من الإبريسم والحرير إشكال. (مهدي الشيرازي).

(٥) إلّا إذا كانت الفراغات بين الكتابة ولو متفرّقة بمقدار الدرهم فإنّه لا بأس بذلك، وسيأتي في باب السجود من المصنّف رحمه الله التصريح بذلك. (محمّد الشيرازي).

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة[١] أو غيرها سجد[٢] على ثوبه[٣] القطن أو الكتّان[٤]، وإن لم يكن سجد

---

(١) ولا يجب عليه الذهاب إلى مكان آخر. (مفتي الشيعة).

(٢) لا وجه لاختصاص الجواز بما ذكر؛ إذ مقتضى عدم سقوط الصلاة بحالٍ جواز السجود على كلّ شيء. (تقي القمّي).

(٣) الأوجه في الترتيب أن يسجد على القطن والكتّان ولو لم يكونا ثوبه، ثمّ علىٰ ثوبه من غيرهما، ثمّ علىٰ بعض المعادن كالقير، ثمّ علىٰ ظهر كفّه إن أمكن، وإلّا فعلىٰ سائر المعادن. (الميلاني).

* على الأحوط الراجح. (الفاني).

* لا يبعد جوازه على مطلق الثوب، ولو كان من غير القطن والكتان. هذا في غير حال التقيّة، وأمّا فيها فيجوز السجود على كلّ ما يتحقّق به التقيّة. (الخوئي).

* الأظهر أنّ ما يصحّ السجود عليه في حال الاضطرار له مراتب ثلاث: الأُولى: الثوب مطلقاً ولو كان من غير القطن والكتان. الثانية، ظهر الكفّ. الثالثة: المعادن وغيرها ممّا لا يسجد عليه في حال الاختيار، وانّما ينتقل إلى كلّ مرتبة مع فقد المتقدّمة عليها، والأحوط لزوماً في الأُولى تقديم القطن والكتّان. (الروحاني).

* بل لايبعد سقوط الشرط وعدم ثبوت بدل بخصوصه، وإن كان الأحوط السجود على الثوب ولو كان من غير القطن والكتّان، فإن لم يمكن فيكفي مطلق ما لايصحّ السجود عليه، ولاتعيّن للمعادن وظهر الكفّ، نعم، مرّ الكلام في القير والزفت. (السيستاني).

(٤) جواز السجود على مطلق الثوب وإن لم يكن من القطن والكتّان غير بعيد، وإن كان تقديمهما أحوط. (الحائري).

* فإن لم يمكن فعلى ثوبه مطلقاً، وإن لم يمكن فعلى ظهر كفّه، ولا يتخيّر بينه ⇦

على المعادن[١] أو ظهر كفّه[٢]، والأحوط[٣]

⇦ وبين المعادن فضلاً عن تقدّمها عليه. نعم، لو تعذّر سجد على ما تيسّر من دون ترتيب. (كاشف الغطاء).

* تعميم الثوب بالنسبة إلى المتّخذ من غيرهما لا يخلو من وجه. (المرعشي).

* سجد على ثوبه القطن أو الكتّان أو على القير أو القفر، لا مطلق المعدن، مخيَّراً بينهما، فإن لم يكن شيء منها سجد على ظهر كفّه. (زين الدين).

* أو ثوبه من غير القطن والكتّان. (حسن القمّي).

(١) في تقديم القطن والكتّان على المعادن إشكال، نعم، تقديمهما على ظهر الكفّ قويّ، وبعد فقدهما ظهر الكفّ وغيرها سواء. (الفيروزآبادي).

* في تقديم المعادن الخارجة عن صدق الأرض على ظهر الكفّ تأمّل، والأحوط تقديمه عليهما. (الحائري).

* بل علىٰ مطلق الثوب وإن كان من الصوف، ثمّ علىٰ ظهر كفّه. (مهدي الشيرازي).

* في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان، ومع فقدانه يسجد على ظهر كفّه، ثمّ على المعادن. (الخميني).

* أو على غيرها ممّا لا يصحّ السجود عليه في حال الاختيار. (الخوئي).

* بل سجد علىٰ ثوبه من غير جنسهما، وإن لم يكن فعلىٰ ظهر كفّه، وإلّا فعلى المعادن احتياطاً. (اللنكراني).

(٢) إن وجد ثوباً من غير القطن والكتّان ودار الأمر بينه وبين ظهر الكفّ احتاط بالجمع بينهما، وإن لم يجد ذلك ودار الأمر بين المعادن الخارجة عن اسم الأرض وبين ظهر الكفّ قدّم الثاني. (حسين القمّي).

* يجوز له أن يجمع بينهما. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأحوط لو لم يكن الأقوى تقديم الثاني. (الإصفهاني).

* بل الأحوط الجمع بينهما. (آل ياسين).

* بل تقديم الثاني هو الأحوط. (البروجردي).

⇦

تقديم[١] الأوّل[٢].

(مسألة ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصحّ على الوَحل والطين أو التراب الذي لا تتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب[٣]

⇦ * بل الأحوط تقديم الثاني. (أحمد الخونساري).

* بل الثاني أحوط إن لم يكن أقوى. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) بل الثاني، وأحوط منه الجمع بين المعدن والثوب في مرتبته، وبينه وبين ظهر الكفّ في مرتبته. (الحكيم).

* بل الأحسن تقديم الثاني. (الفاني).

(٢) بل الأقوىٰ تقديم الثاني. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لايبعد الفرق بين المعادن، فيقدّم مثل القير ونحوه علىٰ ظهر الكفّ دون الذهب والفضة. (الكوه كَمَرَئي).

* بل الثاني. (صدرالدين الصدر، الشاهرودي).

* غير معلوم. (الرفيعي).

* بل تقديم الثاني. (البجنوردي).

* بل الأحوط الجمع بينهما مع الإمكان بالسجدة عليهما، أو تكرير الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* احتمال تقديم الثاني قويّ. (المرعشي).

* إن كان مثل القير والأحجار دون الذهب والفضة، وكذا في ما يأتي في المسألة (٢٧) وما بعدها. (السبزواري).

* لايُترك. (محمّد الشيرازي).

* بل الأولى تقديم الثاني. (حسن القمّي)

(٣) في وجوبها إشكال، وكذا في ما بعده. (تقي القمّي).

إزالته[١] للسجدة[٢] الثانية[٣]، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها[٤]، ولو لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد[٥] عليه بالوضع[٦] من غير اعتماد[٧].

(مسألة ٢٥): إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهّد جاز له الصلاة مومئاً[٨]

---

(١) إذا لم يكن يسيراً. (الفاني).

* مع صيرورته حائلاً عن وصول الجبهة، وكذا في التراب. (الخميني).

* على الأحوط، وكذا في تاليه، وسيأتي منه الاحتياط أيضاً في المسألة (٢) من فصل السجود. (السبزواري).

* على الأحوط. (الروحاني).

* إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد. (السيستاني).

* مع فرض كونه حاجباً، وكذا في ما بعده. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط، وكذا في التراب. (محمّد الشيرازي).

(٣) وجوب إزالته يبتني على الاحتياط، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

* على الأحوط. (الخوئي، حسن القمّي).

(٤) فلو التصقت التربة بالجبهة في السجدة الأُولى فعاد إلى السجود بدون أن ينزع التربة عن الجبهة ففي السجدة الثانية إشكال، والأحوط وجوب نزع التربة والسجود عليها، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٥) إذا قلنا: إنّه يشترط في السجدة الاعتماد تصل النوبة إلى الإيماء. (تقي القمّي).

(٦) الظاهر وجوب الإيماء في هذا الفرض. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* بل أوماً للسجود. (الروحاني).

(٧) وكذا يجوز على التراب الذي لا تستقرّ عليه الجبهة. (مفتي الشيعة).

(٨) إذا كانت عليه مشقّة، وإلّا فيجب عليه الإتيان بالسجود والتشهّد على النحو المتعارف. (الفاني).

للسجود، ولا يجب الجلوس[١] للتشهّد[٢]، لكنّ الأحوط[٣] مع عدم الحرج[٤]

---

(١) الأحوط مع عدم الضرر والحرج الجلوس. (الإصطهباناتي).

* بل يجب مع عدم الضرر والحرج وطهارة المكان، يعني مع عدم سراية النجاسة لو كان نجساً. (الرفيعي).

(٢) وللسجود. (مفتي الشيعة).

(٣) بل هو الأقوى حيث لا ضرر ولا حرج، ومعهما يقوى البطلان وإن تحمّلهما. (آل ياسين).

* بل الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر، مهدي الشيرازي، الميلاني، عبدالله الشيرازي، المرعشي، السيستاني).

* بل الأقوى في مورد الفرض. (البروجردي).

* بل الأحوط الجمع بين الكيفيتين. (الشاهرودي).

* في كونه أحوط إشكال، بل لا يبعد أن يكون الإيماء والتشهّد قائماً أحوط. (الخميني).

* لا يُترك. (محمد رضا الگلپايگاني).

* كونه الأحوط محلّ الإشكال؛ إذ مقتضى النصّ عدم الإتيان بوظيفة المختار، ومعه لا تصحّ الصلاة مع تحمّل الحرج. (تقي القمّي).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٤) بل الأقوى. (البجنوردي).

* للحرج مراتب مختلفة بحسب اختلاف الأشخاص والموارد، وربّما يكون الأقوى في بعضها الجلوس. (السبزواري).

* لا يُترك في صورة عدم الحرج. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر، ومع الحرج أو الضرر إذا تحمّلهما فصحّة صلاته مشكل. (حسن القمّي).

الجلوس[١] لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته[٢].

(مسألة ٢٦): السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر[٣]، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة فإنّها تخرق الحجب[٤] السبع، وتستنير إلى الأرضين[٥] السبع.

(مسألة ٢٧): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها[٦] في سعة[٧]

---

(١) بل هو الأظهر. (الخوئي).

(٢) الحكم بالصحّة لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاة مع الإيماء. (الخوئي).

* على الأقوى. (المرعشي).

* فيه نظر، بل منع. (الروحاني).

(٣) إن تمّت دلالة صحيحة هشام بن الحكم، وإلّا ففيه إشكال؛ لعدم حجّية أخبار كتاب الدعائم، كما مرّ غير مرّة. (المرعشي).

(٤) كما في رواية معاوية بن عمّار الدُهني عن الصادق المرويّة في المصباح. (المرعشي).

(٥) كما في كتابَي الفقيه ومكارم الأخلاق. (المرعشي).

(٦) الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة. (المرعشي).

* بل تنقطع بنفسها. (تقي القمّي).

* مع القدرة عليه عند القطع؛ لوجوده في مكان آخر مثلاً، وفي غير هذه الصورة لزوم القطع محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٧) فيه نظر، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الحكيم).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. (الآملي).

الوقت[١]، وفي الضيق[٢] يسجد على ثوبه[٣] القطن أو الكتّان[٤] أو المعادن[٥] أو ظهر الكفّ[٦] على الترتيب[٧].

---

(١) إذا كان متمكّناً من تحصيل ما يصحّ السجود عليه بعد قطع الصلاة. (زين الدين).
* بل له الإتمام في السعة والضيق، وقد مرّ الكلام في الأبدال. (السيستاني).
(٢) بأن لا يتمكّن من إدراك ركعة جامعة للشرائط. (الخوئي).
(٣) على النحو الذي قدّمناه في المسألة الثالثة والعشرين، وكذلك إذا كان في سعة الوقت، وكان غير متمكّن من تحصيل ما يصحّ السجود عليه في الوقت جميعه. (زين الدين).
(٤) قد مرّ عدم تقيّد الثوب بالقطن والكتّان، وتقديم ظهر الكفّ على المعادن على الأحوط. (الحائري).
(٥) تقدّم في المسألة الثالثة والعشرون. (مهدي الشيرازي).
(٦) قد مرّ الإشكال في الحاشية السابقة. (الفيروزآبادي).
* بل على ما مرّ. (آل ياسين).
* قد مرّ الاحتياط في تقديم ظهر الكفّ على المعادن. (محمد رضا الگلپايگاني).
* الأحوط استحباباً تقديم ظهر الكفّ على المعادن. (مفتي الشيعة).
(٧) تقدّم حكمه. (الكوه كَمَرَئي).
* بل يقدّم ظهر الكفّ على المعادن. (صدر الدين الصدر).
* لزوم مراعاة الترتيب المذكور لايخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگاني).
* قد تقدّم تقديم الكفّ على المعادن. (الشاهرودي).
* المتقدّم آنفاً. (الميلاني).
* تقدّم تقديم الكفّ على المعادن احتياطاً. (البجنوردي).
* قد مرّ ما هو الأحوط في الأمرين. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(مسألة ٢٨): إذا سجد على ما لا يجوز[١] باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى[٢] ولا شيء عليه[٣]، وإن كان قبله جرّ جبهته[٤] إن

⇦ * بل على ما مرّ من الترتيب. (الخميني).
* على النحو المتقدّم. (الخوئي).
* قد مرّ الإشكال فيه. (تقي القمّي).
* بالنحو المتقدّم. (الروحاني).
* بنحو ما مرّ. (اللنكراني).

(١) سيأتي تفصيلها في المسألة (١٠) من فصل السجود. (السبزواري).

(٢) في الجزم بالمضيّ تأمّل؛ للإشكال في شمول قاعدة «لاتعاد» أثناء الصلاة والأحوط إتمامها ثمّ الإعادة. (تقي القمّي).

(٣) والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام. (أحمد الخونساري).
* فيه إشكال، والأحوط إعادة السجدة الواحدة، حتّى إذا كانت الغلطة في سجدتين، ثمّ إعادة الصلاة. (الخوئي).
* بل الأحوط أن يسجد إن كانت واحدة، ثمّ يعيد الصلاة. (حسن القمّي).
* الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها. (مهدي الشيرازي).
* لو جعل الوضع على ما يصحّ من واجباته لامن قيوده، كما هو الأظهر. (المرعشي).
* بل أعاد السجدة، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك. (الروحاني).
* والأحوط استحباباً إعادة الصلاة، سواء كان الغلط اتّفق في سجدة واحدة أم في السجدتين. (مفتي الشيعة).

(٤) وينبغي الاحتياط بالإعادة. (المرعشي).
* بل الأحوط رفع الرأس، ثمّ السجود على ما يصحّ السجود عليه، ثم إعادة ⇦

أمكن[١]، وإلّا قطع الصلاة في السعة[٢]، وفي الضيق أتمّ على ما تقدّم[٣] إن أمكن، وإلّا اكتفى به.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦ الصلاة. (حسن القمّي).

* أي إلى ما يصحّ السجود عليه. (مفتي الشيعة).

(١) لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصحّ السجود عليه مع التمكّن وسعة الوقت، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك. (الخوئي).

* إذا أمكن الجرّ تخيّر بينه وبين الرفع والوضع على ما يصحّ السجود عليه، وإلّا وجب الرفع. (الروحاني).

* لايجب الجرّ بعد إتمام الذكر الواجب. (السيستاني).

(٢) بل له المضيّ على الأظهر. (السيستاني).

* على ما تقدّم في المسألة السابقة. (زين الدين).

(٣) من التفصيل. (المرعشي).

* على ما مرّ من جهة الترتيب ومعنى الضيق. (الخوئي).

فصل
في الأمكنة المكروهة[1]

وهي مواضع[2]:

---

(١) ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر، والأمر سهل. (الخميني).

* كراهة بعضها مبنيّة على قاعدة التسامح، ولمّا لم تثبت عندنا كان اللازم تركها برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).

* كراهة الصلاة في بعض الأمكنة المذكورة وإن كانت غير خالية من الإشكال إلّا أنّه لابأس بالعمل بها من باب التسامح؛ فإنّها ممّا يتسامح فيها كالاستحباب. (الإصطهباناتي).

* في ثبوت الكراهة في بعض هذه المواضع إشكال. (اللنكراني).

(٢) الأولى ترك الصلاة في هذه المواضع بداعي احتمال الكراهة؛ إذ لم يظهر لبعضها دليل معتدّ به. (حسين القمّي).

* الأولىٰ ترك الصلاة فيها؛ لاحتمال الكراهة؛ إذ لم تثبت في جملة منها. (مهدي الشيرازي).

* الأولىٰ أن يتركها بداعي احتمال الكراهة؛ فإنّه لا نصّ في بعضها. (الميلاني).

* مستند أكثرها ضعيف صدوراً أو دلالةً، والتسامح غير تامّ، فالحكم بالكراهة في أكثرها مشكل، والأحوط الترك رجاءً. (المرعشي).

* بعض هذه المكروهات مبنيّ على قاعدة التسامح، فاللازم أن يكون تركها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* الأولىٰ ترك الصلاة في هذه الأمكنة رجاءً؛ إذ لم يظهر لكراهة بعضها دليل معتدّ به. (حسن القمّي).

⇦

أحدها[١]: الحمّام[٢] وإن كان نظيفاً[٣] حتّى المَسلَخ[٤][أ] منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبلة.

الثالث: المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً[٥] لذلك.

الرابع: المكان الكثيف[٦][ب] الّذي يتنفّر منه الطبع[٧].

الخامس: المكان الّذي تُذبح فيه الحيوانات أو تُنحر.

⇦ * لم تثبت الكراهة في بعض تلك المواضع، لكنّ الاحتياط حَسَن. (الروحاني).

* كراهة بعضها محلّ نظر، إلّا أنّه لا بأس بالعمل من باب التسامح رجاءً. (مفتي الشيعة).

(١) معنى الكراهة في العبادة نقص الثواب والمرجوحية بأمر خارج عن ذات العبادات، وإلّا فالعبادة راجحة بالرجحان الذاتي. (مفتي الشيعة).

(٢) لا كراهة في بيت الحمّام إن كان الموضع نظيفاً. (الشاهرودي).

(٣) تخفّ الكراهة حينئذٍ. (السبزواري).

* لا بأس في الصلاة في بيت الحمّام إذا كان نظيفاً، كما في الموثّق. (زين الدين).

* وعلى هذا تكون الكراهة خفيفة. (مفتي الشيعة).

(٤) لا كراهة فيه، وأمّا غير المسلخ فالظاهر جريان الحكم مع عدم العلم بالطهارة. (الشاهرودي).

(٥) نعم، لو كان المَبال المخصوص في طرف لا يكره الصلاة في سائر الأطراف. (مفتي الشيعة).

(٦) فيه تأمّل. (الشاهرودي).

(٧) لم أعثر على دليل عليه سوى الاعتبار أو المناط. (زين الدين).

(أ) كذا في أصل المتن، والمراد به: (المَنْزَع).

(ب) أي المكان القَذِر ومحلّ القاذورات.

السادس: بيت المُسكر[١].

السابع: المطبخ وبيت النار[٢].

---

(١) إذا كان فيه المسكر، وإلّا فيجتنب رجاءً، بل لا يبعد الكراهة في بيت فيه المسكر وإن لم يكن معدّاً له. (حسين القمّي).

* الذي أُعِدّ للسُكر فيه كالحانات، ويشرب فيه الخمر كالغرفة في البيت. (كاشف الغطاء).

* بيت المسكر: بيت الخمور، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب، وإن لم يكن فيه خمر، ولكنّ المنصوص النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر؛ لقوله ﷺ: «لاتُصلّ في بيتٍ فيه خمر أو مسكر»،[أ] وعلى هذا فالمناط وجود الخمر ولو لم يصدق بيت الخمر عرفاً. (الشاهرودي).

* بل كلّ محلٍّ فيه المسكر. (السبزواري).

* بل تكره الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر. (زين الدين).

* في الخبر: «بيت فيه خمر أو مسكر»، و التعبير ببيت المسكر لوحدة الملاك، فتكره في كلّ محلٍّ فيه المسكر، سواء كان المسكر مائعاً أو جامداً، وسواء كان في ظرف مكشوف أو مستور، وسواء كان الموجود مأخوذاً للعلاج أو غيره. (مفتي الشيعة).

(٢) التي يُعبد فيها كمعابد المجوس، أو تُوقَد فيها النار كالمطابخ والياتون[ب] والأفران. (كاشف الغطاء).

(أ) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب مكان المصلّي، ح ١.

(ب) كذا في الحاشية، وفي لسان العرب: ١/ ٦٤ (مادة أتن): الأتُّون بالتشديد: المَوقد، والعامّة تُخفّفه، والجمع: الأتاتين، والأتُّون: أُخدود الجبّار والجصّاص، وأتُّون الحمّام، وجمعه: أتُن، وذكره الفراهيدي في كتاب «العين»: ٢/ ١٣٧ مختصراً.

⇦

الثامن: دور المجوس[١]، إلّا إذا رشّها ثمَّ صلّى فيها بعد الجفاف[٢].
التاسع: الأرض السبخة[٣].

⇦ * لا دليل على الكراهة إلّا دعوى الإجماع على عنوان بيوت النيران التي اختلفو في المراد منها، فقيل: الأصحّ اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران، وقيل: المُعَدّة لإضرام النار. (الشاهرودي).

* احتمال اختصاصه بمواضع عبادة النيران قوي، والتعميم بحيث يشمل كلّ بيت أُعدّت لإضرام النار ـ كالأتون والفُرن ـ لا يخلو من تأمّل. (المرعشي).

(١) الظاهر إلحاقها بالبِيَع والكنائس، كما هو صريح صحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: «رُشَّ وصَلِّ»[أ]. فلو كان الأمر بالرشّ لتحصيل الكمال فلا مجال لأن يحكم بكراهية الصلاة فيها بدون الرشّ في الثلاثة. نعم، قد ورد النهي عن بيت فيه مجوسي، كما في رواية أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتُصلِّ في بيت فيه مجوسي، ولابأس بأن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني»[ب]. (الشاهرودي).

* وعن بعض القدماء: إلحاق دار فيها مجوسيّ وإن لم يكن داره، ولكن لارشّ هنا، وفي الإلحاق نظر. (المرعشي).

(٢) لم ينصّ على الجفاف في الرواية. (حسين القمّي).

* لعلّ اعتبار الجفاف تفادٍ عن سراية النجاسة الموهومة أو المظنونة. (زين الدين).

* على الأولىٰ في حصول الجفاف. (محمّد الشيرازي).

* قيد الجفاف ليس موجوداً في الأخبار، بل هي مطلقة، كقوله في صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة أبي بصير: «رُشّ وصلّ». (مفتي الشيعة).

(٣) أي المالحة، ولعلّ الكراهة لأجل عدم تمكّنه من وضع الجبهة عليها من جهة

(أ) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣.

(ب) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب مكان المصلّي، ح ١.

⇦

العاشر: كلّ أرض[١] نزل[٢] فيها عذاب أو خسف.
الحادي عشر: أعطان الإبل[٣] وإن كُنِسَت ورُشَّت[٤].
الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم[٥].
الثالث عشر: على الثلج والجمد[٦].

⇦ عدم استواء الأرض، كما عُلّل في الأخبار، وعليه فلا يبعد زوال الكراهة بعد استوائها. (مفتي الشيعة).

(١) ومنها المواضع الواقعة بين الحرمين، وهي: البيداء المسمّاة ذات الجيش، وذات الصَلاصل، وضَجنان، ووادي الشعرة. (كاشف الغطاء).

(٢) لم يستند إلى دليل. (مفتي الشيعة).

(٣) هي مَبارك الإبل عند الشرب، لا مطلقاً. (المرعشي).

* في اللغة: مباركها عند الماء، ويطلق على محلّ توقّفها. (مفتي الشيعة).

(٤) وإن كانت تُخفّف بذلك. (الإصطهباناتي).

* تخفّ الكراهة حينئذٍ. (السبزواري).

* يستفاد من بعض النصوص أن كنسها ورشّها يوجب خفّة الكراهة. (زين الدين).

* فحينئذٍ تكون الكراهة خفيفة. (مفتي الشيعة).

(٥) يظهر من بعض الأخبار عدم الكراهة فيها، ولكن نسبها المختلف[أ] إلى المشهور، وعليه موثّقة سماعة. (كاشف الغطاء).

* الظاهر عدم الكراهة في مرابض الغنم. (الشاهرودي، زين الدين).

* بل كلّ مكان قذر، وإن قيل: لا دليل على كراهتها. (مفتي الشيعة).

(٦) الوارد في النصّ هو خصوص الثلج. (حسين القمّي).

* مع التمكّن من السجود الصحيح والطمأنينة، وإلّا لم يجز اختياراً. (كاشف الغطاء).

* إلّا أن يبسط الثوب ونحوه عليه. (المرعشي).

(أ) انظر مختلف الشيعة للعلّامة الحلي: ٢/١٠٣.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً. نعم، لابأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية. ولافي محلّ الماءالواقف.

السادس عشر: الطرق[١] وإن كانت في البلاد ما لم تضرَّ بالمارّة، وإلّا حرمت وبطلت[٢].

السابع عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة[٣]

---

(١) في السفر والحضر، وتخصيص بعضهم بالثاني لا وجه له بعد إطلاق النصّ. (المرعشي).

(٢) الصحّة وإن أثم قويّة. (الجواهري).

* على الأحوط. (الشاهرودي، زين الدين).

* بطلانها محلّ إشكال، بل منع. (الخميني).

* البطلان غير معلوم. (الروحاني).

* لاتبطل على الأظهر. (السيستاني).

* البطلان محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٣) يمكن القول بالإطلاق، ولعلّ الكراهة مختصّة بغير الهاشمي. (حسين القمّي).

* بل مطلقاً على الأظهر؛ لاطلاق النصّ، بل الأحوط ترك الصلاة، خصوصاً لأولاد عبدة الأوثان والنيران، فلايكفي في رفع الكراهة إلّا عدم صدق العنوان. (الشاهرودي).

* لو كان المصلّي من أولاد عبدة النيران، كما يُشعِر به خَبَرا كتابَي العِلل والاحتجاج. (المرعشي).

* بل مطلقاً، وتشتدّ الكراهة مع الإضرام. (السبزواري).

⇦

أو سراج[١].

الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسّم وغيره، ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال[٢] وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره. وكذا إذا كان قدّامه عذرة[٣].

الحادي والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شيء شاغل[٤].

الثاني والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه[٥] له[٦].

⇦ * لعلّ الكراهة وإن لم تكن النار مضرمة. (زين الدين).

* الكراهة مطلقة، وتكون مع الإضرام شديدة. (مفتي الشيعة).

(١) لا يبعد اختصاص الكراهة بغير القرشي للنصّ. (الروحاني).

(٢) ذي روح. (كاشف الغطاء).

* وتزول الكراهة بقطع رأسه، بخلاف الفرض الأوّل فلاتزول الكراهة إلّا بالتغطية ونحوها، وإن كان في البساط يكفي مطلق التغيير. (الشاهرودي).

(٣) بل لا يبعد أن يتعدّىٰ إلى مطلق النجاسة. (مفتي الشيعة).

(٤) سواء كان الشاغل من الأُمور الحسّيّة كالسمع والبصر وغيرها، أم من الأُمور المعنوية مثل الفكر والخيال. (مفتي الشيعة).

(٥) هو ليس له دليل لفظي. نعم، يمكن أن يكون من مصاديق الشواغل. (مفتي الشيعة).

(٦) الأخبار وردت في خصوص المارّ، وفي رجل يصلّي وبين يديه رجل واقف.

⇦

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح[١].

الرابع والعشرون: المقابر[٢].

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته[٣]، وترتفع بالحائل[٤].

⇦ (حسين القمّي).

* النصّ بخصوص المرأة المقبلة بوجهها إليه، قاعدةً كانت أو قائمة. نعم، يستحب وضع الساتر قدّامه علىٰ ما سيأتي المراد منه. (الشاهرودي).

* سيّما المرأة، كما عن بعض القدماء. (المرعشي).

* لم أعثر على دليل عليه سوى نسبته إلى المشهور، وأنّه من الشواغل، وكذا ما بعده، نعم ورد في خصوص المرأة المقبلة بوجهها إليه. (زين الدين).

(١) لم نظفر بالنصّ عليه. (حسين القمّي).

* لم يوجد لهذا ولما قبله مستند سوى فتوى بعض الفقهاء، ولا بأس به من باب التسامح. (كاشف الغطاء).

* لا دليل عليه. (الشاهرودي).

* لم يستند إلى دليل، نعم، يمكن أن يكون من مصاديق الشواغل. (مفتي الشيعة).

(٢) وقد ورد النهي باتخاذ القبر مسجداً، فلا تجوز السجدة على القبر ولو كان بقصد الاحترام ولو على قبر المعصوم عليه السلام، ولا إشكال في الصلاة عند قبور الأئمة عليهم السلام وإن كان القبر قباله، كما أنّه لا بأس عند القبور كما هو المشهور بين العامة والخاصة؛ لأنّ الصلاة لله تعالى، فهذا ليس للقبر، ولا جعله قبلة. (مفتي الشيعة).

(٣) إلّا في قبور المعصومين عليهم السلام، فيصلّي خلفه وعند رجليه وعند رأسه، وهو أفضل. (كاشف الغطاء).

(٤) ولو لم يكن أصمّ بل كان متشبّكاً. (المرعشي).

السابع والعشرون: بين القبرين[١] من غير حائل، ويكفي حائل واحد[٢] من أحد الطرفين ، وإذا كان بين قبورٍ أربعةٍ يكفي حائلان، أحدهما في جهة اليمين أو اليسار، والآخر في جهة الخلف أو الأمام[٣]، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد[٤].

التاسع والعشرون: بيت فيه جُنُب[٥].

---

(١) لم يستند إلى دليل ظاهر. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا كان أمامه قبر بلا حائل تكره الصلاة، وإن كان بين المصلّي وبين القبر الآخر حائل، أو كان بين قبور أربعة فجعل حائلاً بينه وبين قبرين لايبعد صدق «بين قبرين» إذا لم يكن حائل خلفه، ولا عن أحد طرفيه، ويُستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام، بل والعلماء والصالحين والشهداء أيضاً، على تأمّل خصوصاً في الأخيرين. (محمّد الشيرازي).

(٣) إذا وضع الحائل من خلفه كان القبر المتقدّم في قبلته فتحصل الكراهة المتقدّمة. (زين الدين).

(٤) وأغلق باباً دونه، كما في الحديث الشريف. (محمّد الشيرازي).

(٥) لا دليل عليه. (الشاهرودي).

* بل أو حائض، أو كلّما ورد عدم دخول الملائكة معه على تأمّل. (محمّد الشيرازي).

* لعلّه لِما في خبر عبدالله بن يحيى الكندي: «أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب»[أ]. (زين الدين).

(أ) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي، ح٦.

⇦

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه ورد[١] عند بعضهم[٢].

الثاني والثلاثون: إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير[٣].

(مسألة ١): لا بأس بالصلاة في البِيَع[٤] والكنائس[٥] وإن لم ترشّ،

⇦ * المنصوص عليه هو عدم دخول الملائكة فيه، لا كراهة الصلاة. (حسين القمّي).

* قيل: دليله ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، وهو ضعيف سنداً، ويمكن الاستفادة من التعليل الوارد في موثّقة عمار: «لا تُصلِّ في بيت فيه خمر أو مسكر؛ لأنّ الملائكة لا تدخله» كراهة الصلاة في كلّ مكان لا تدخله الملائكة، ولكن ما ورد من أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ضعيف السند. (مفتي الشيعة).

(١) لعلّه من مصاديق الشاغل، وإلّا فلم يستند إلى دليل خاصّ. (مفتي الشيعة).

(٢) لا دليل عليه، وكذا فيما بعده ما وجدنا عليه دليلاً بهذا العنوان. (الشاهرودي).

* لم أقف على ما يدلّ عليه، ولعلّه من الشواغل. (زين الدين).

* فيه وفيما بعده تأمّل، إلّا إذا كان شاغلاً له عن التوجّه في الصلاة. (محمّد الشيرازي).

(٣) الظاهر أنّ المكروه هو الصلاة على البيدر، وكذا على الحنطة أو الشعير وإن لم يكن بيدراً. (حسين القمّي).

(٤) على كراهة. (محمّد الشيرازي).

(٥) إن كانت موقوفة للعبادة. (الكوه كَمَرَئي).

* لكن حيث لم يطرأ عنوان آخر يوجب تعظيمها، كانجلاب توجّه البُسَطاء والعوامّ من المسلمين إلى علوّ درجة تلك الأمكنة وارتفاع شأنها. (المرعشي).

* إذا كانت موقوفة للعبادة. (الروحاني).

* إذا كانتا موقوفتين لمطلق العبادة. (اللنكراني).

وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين[١].

(مسألة ٢): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام[٢]، ولا على[٣] يمينها وشمالها[٤]، وإن كان الأولى[٥] الصلاة[٦] عند جهة الرأس على وجه لا يساوي[٧] الإمام عليه السلام.

(مسألة ٣): يستحبّ أن يجعل[٨] المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ؛ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في

---

(١) والأحوط تطهيرها إن تنجّست بما فيه الهتك، ولايجوز هتكها ولا تنجيسها، وكذلك يجوز جعلها مسجداً. (مفتي الشيعة).

(٢) وفي الخبر: «أنّ من صلّى خلف قبر الحُسين عليه السلام صلاةً واحدةً يريد بها وجه الله تعالى لقي الله يوم القيامة وعليه النور ما يُغشّي كلّ شيء يراه»[أ]. وهناك روايات أُخر. (المرعشي).

* الصلاة إلى القبر مكروهة، لكن استُثني من هذا قبر المعصوم عليه السلام فلا كراهة فيه، والظاهر أنّ الصندوق والضريح من التوابع، لا من الحائل. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط ترك المساواة لقبورهم عليهم السلام. (صدر الدين الصدر).

(٤) أي على وجهٍ لا يحاذي. (حسين القمّي).

(٥) بل الأفضل. (الشاهرودي).

* قد تقدّم الكلام فيه في الشرط السابع من شروط مكان المصلّي. (تقي القمّي).

(٦) بل الأفضل، وقد تقدّم أنّ الأحوط ترك المساواة. (محمد الشيرازي).

(٧) تقدّم عدم الإشكال في صورة المساواة والتحاذي، ولكنّ المناسب التأدّب بالنسبة إلى قبورهم الشريفة، فما جعله الماتن أولى، أولى. (المرعشي).

(٨) الأولى دُنُوّ المصلّي من تلك السترة، والظاهر كفاية سترة الإمام عن سترة المأموم. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، ح٦.

معرض المرور، وإن علم بعدم المرور[١] فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود[٢] أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخطّ، ولا يشترط فيها الحلّيّة والطهارة. وهي نوع تعظيم[٣] وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق، والتوجّه إلى الخالق[٤].

(مسألة ٤): يستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة[٥]، ثمّ مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة الآف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمّ مسجد الجامع[٦] وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتي عشرة.

ويستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً[٧]، أي مكاناً معدّاً للصلاة

---

(١) على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) أو عنَزَة ونحوها. (المرعشي).

* يكفي فيها العود. (مفتي الشيعة).

(٣) هذا التعبير يفيد أنّ السترة من الأُمور القصدية، ولكنّ السترة قد تتحقّق وإن لم يقصد، فلو كان غافلاً عن الستر ووضع عَصاهُ فوق سجادته تتحقّق به السترة وإن لم يقصدها. (مفتي الشيعة).

(٤) ولو بحجز المكان من أن يمرّ بين يديه شيء يمنعه من حضور قلبه. (مفتي الشيعة).

(٥) وقد ورد في بعض الروايات ما يخالفها، لكنّ الإتيان في هذا المورد وما بعده بعنوان الرجاء لا بأس به. (مفتي الشيعة).

(٦) وهو المسجد الأعظم في البلد في كلّ مدينة يجتمع فيه من كلّ قبيلة. (مفتي الشيعة).

(٧) وقد تقدّم استحباب نقل المحتَضَر إلى مصلّاه في بيته؛ لسرعة قبض روحه.

⇦

فيه، وإن كان لا يجري عليه[١] أحكام المسجد. والأفضل للنساء[٢] الصلاة في بيوتهنّ، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة[٣] في البيت[٤].

(مسألة ٥): يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام، وهي البيوت الّتي أمر الله تعالى أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، بل هي أفضل[٥] من المساجد، بل قد ورد في الخبر «أنّ الصلاة عند عليٍّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة»[أ]. وكذا

⇦ (المرعشي).

* وقد فسّره بما في المتن لأجل ما دلّ بعض النصوص على تحقّق عنوان المسجد بذلك وجواز تغيّره، والحال أنّ اتّفاق الفقهاء أنّه ليس بحكم المسجد. (مفتي الشيعة).

(١) إلّا في صورة إيقافه للصلاة لعنوان المسجديّة، فتترتّب حينئذٍ عليه أحكام المسجد. (المرعشي).

(٢) في إطلاقه إشكال، وقد فصّلنا الكلام عنه في الفقه. (محمّد الشيرازي).

* كما أنّ الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل، والفرائض في المساجد. (مفتي الشيعة).

* بل الأفضل لهنّ احتيار المكان الأستر، ويختلف حسب اختلاف الموارد. (السيستاني).

(٣) ولكن يجوز خروجهنّ إلى المساجد إذا كان لتحصيل علم، سواء كان واجباً أم مستحباً إذا لم يكن لهنّ سبيل على تحصيله في غيرها. (مفتي الشيعة).

(٤) أي في الدار. (مفتي الشيعة).

(٥) من بعض المساجد. (مفتي الشيعة).

(أ) ابواب الجنان: الفصل الثامن من الباب الثالث، عنه مستمسك العروة الوثقى: ٥١٩/٥.

يستحبّ[١] في روضات الأنبياء[٢]، ومقام الأولياء[٣] والصلحاء[٤] والعلماء[٥] والعُبّاد، بل الأحياء منهم أيضاً[٦].

(مسألة ٦): يستحبّ تفريق الصلاة[٧] في أماكن متعدّدة[٨]؛ لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر: سأل الراوي أبا عبدالله عليه السلام: يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال عليه السلام: «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة»[أ]، وعنه عليه السلام: «صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد

---

(١) ثبوت الاستحباب الشرعي في جميع ذلك لا يخلو من تأمّل، فالأولى أن يقصد الرجاء. (حسين القمّي).

* أي يحسن، لا الاستحباب الوارد في الشرع. (مهدي الشيرازي).

* أي يحسن، أمّا الاستحباب الشرعي فلم يثبت. (حسن القمّي).

(٢) لعلّ المراد: مطلق المحبوبية وحسن العمل. (الميلاني).

(٣) الأحوط قصد الرجاء في هذه الموارد. (المرعشي).

(٤) لا بأس بقصد زيادة الثواب رجاءً بعنوان الورود. (الشاهرودي).

(٥) يؤتى برجاء زيادة الثواب، لا بقصد الورود. (زين الدين).

(٦) رجاءً. (محمّد الشيرازي).

* يأتي بذلك رجاءً، وكذلك بعض ما سيأتي من المستحبات الآتية، ذكر في «نجاة العباد» وفي كتاب «تحفة العالم»، ونقل عن كتاب «مدينة العلم»: يستحب الصلاة في بيت العلماء الأحياء. (مفتي الشيعة).

(٧) بل وسائر العبادات، كقراءة القرآن والدعاء وغيرهما. (محمّد الشيرازي).

(٨) في غير ما لم يألف من المعصومين عليهم السلام، ذلك كإمام الجماعة فإنّ الأفضل له أن يقف في مكان واحد. (محمّد الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢.

للمصلّي عليها يوم القيامة»[أ].

(مسألة ٧): يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر، قال النبيّ ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده»[ب].

ويستحبّ ترك مؤاكلة[١] من لا يحضر المسجد[٢]، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

(مسألة ٨): يستحبّ الصلاة في المسجد الذي[٣] لا يُصلّى فيه[٤]، ويكره تعطيله، فعن أبي عبدالله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله عزّوجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه[٥] أهله، وعالم بين جُهّال، ومِصحف معلّق قد

---

(١) لعلّه تكره المؤاكلة. (حسين القمّي).

* الظاهر كراهة مؤاكلته، لا استحباب تركها، ولا تلازم، كما مرّ منّا غير مرّة. (المرعشي).

* إذا لم يعارضه ما هو أهمّ منه شرعاً، كما لو توقّفت هدايته وإرشاده على مخالطته وملاطفته ونحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٢) إطلاقه ممنوع. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

(٣) مضافاً إلى ثبوت الاستحباب في المسجد يكون الاستحباب فيه مؤكّداً. (مفتي الشيعة).

(٤) لكونه مسجداً، لا لكونه متروكاً، نعم، جعله متروكاً مكروه. (الشاهرودي).

* تستحبّ الصلاة فيه؛ لأنّه مسجد، ويكره تركه وتعطيله، ولكن لا تستحبّ الصلاة فيه؛ لأنّه مسجد متروك معطّل. (زين الدين).

(٥) يمكن أن يكون عدم الصلاة فيه موجباً لتأكّد استحباب الصلاة فيه، لا أصل ثبوت الاستحباب. (السبزواري).

(أ) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٧.

(ب) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ح١.

وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه»[أ].

(مسألة ٩): يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد، فعن النبيّ ﷺ: «مَن مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيّئات، ورُفع له عشر درجات»[ب].

(مسألة ١٠): يستحبّ بناءالمسجد، وفيه أجر عظيم، قال رسول الله ﷺ[١]: «مَن بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه[٢] مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد»[ج]، وعن الصادق عليه السلام: «مَن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة»[د].

(مسألة ١١): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربةً إلى الله [تعالى]، لكنّ الأقوى[٣] كفاية البناء

---

(١) والرواية على ما رأيتُها: أنّه قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه (أو قال بكلّ ذراع منه) مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودُرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ...» الحديث. (الخميني).

(٢) أو قال: بكلّ ذراع منه، كما في الرواية. (حسين القمّي).

(٣) محلّ تأمّل. (البروجردي).

* مشكل. (مهدي الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(ج) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤، باختلافٍ عمّا في المتن، فلاحظ.

(د) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

⇦

بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد[١] فيه بإذن الباني[٢]، فيجري عليه حينئذٍ حكم المسجديّة، وإن لم تُجرَ الصيغة.

(مسألة ١٢): الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات[٣] أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو

⇦ * فيه تأمّل، لِمَا حقّقنا في محلّه من عدم جريان المعاطاة في الوقف ونظائره. (الشاهرودي).

(١) على الأحوط. (الحكيم).

* على الأحوط الاكتفاء بالبناء بقصد كونه مسجداً في وقف بناء المسجد على ما هو المتعارف. وأمّا وقف أرض المسجد فيكفي إحداث البناء فيه. (مفتي الشيعة).

* الظاهر عدم اعتباره في صيرورته مسجداً. (السيستاني).

(٢) أو صلاة الواقف نفسه فيه بهذا العنوان، أو تسلّم الحاكم الشرعي له. (محمّد الشيرازي).

* في اشتراط ذلك في صحّة الوقف إشكال. (حسن القمّي).

(٣) محلّ تأمّل، فمن جهة: عموم دليل الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها يثبت الوقفية، ومن جهة: اتفاق العلماء على عدم ترتّب آثار وأحكام المسجد بكل مكان يطلق عليه المسجد، كما في الرواية ـ لجواز جعل الإنسان جزءاً من بيته مسجداً لنفسه ـ ينفي حكم المسجديّة. (مفتي الشيعة).

طائفة[١] دون أُخرى[٢] على الأقوى[٣].

---

(١) الظاهر أنّ الوقف على طائفة خاصّة لاتلحقه أحكام المسجد. (صدر الدين الصدر).

* لايخلو من إشكال في التبعيض، إلّا في بعض الموارد. (الرفيعي).

* الأقوىٰ هو التفصيل بين ما إذا وقّف موضعاً مصلّىً لقوم فإنّه يختصّ بهم، وبين ما إذا وقّف موضعاً مسجداً لله وبيتاً له فإنّه يقع عامّاً لا محالة لعموم المسلمين. (الفاني).

* المقتضي لجواز التخصيص قاصر. (تقي القمّي).

(٢) لا يبعد عدم جواز التخصيص بطائفة. (حسين القمّي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* إنّما يتمّ ذلك في مثل ما اتُخذ في البيت مسجداً، دون ما هو من مساجد الله تعالى وبيوته. (الميلاني).

* محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* التخصيص في المسجد محلّ إشكال، بل منع، بخلاف تخصيص محلٍّ لعبادة طائفة دون أُخرى فإنّه ممّا لا إشكال فيه، لكنّه لا تترتّب عليه الآثار الخاصّة المترتّبة على عنوان المسجد. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فيه تأمّل وإشكال. (زين الدين).

* لايبعد عدم جواز التخصيص لطائفة. (حسن القمّي).

* لكن في صيرورة مثله مسجداً يترتّب عليه جميع أحكام المسجد إشكال. (اللنكراني).

(٣) بل الأقوى عدم جواز تخصيص طائفة دون أُخرى. (الجواهري).

* الأقوائيّة ممنوعة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

(مسألة ١٣)[١]: يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا

⇦ * بل على إشكال. (آل ياسين).
* فيه تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتي).
* لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* لا قوّة فيه، بل في خصوص المسجد لا يبعد البطلان. (عبدالهادي الشيرازي).
* بناءً علىٰ كونه لسائر الأوقاف، ولايكون تحريراً. (الشاهرودي).
* فيه إشكال. (البجنوردي، السبزواري).
* في صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون أُخرى مسجداً تترتّب عليه الأحكام المعهودة من حرمة التنجيس وصحّة الاعتكاف فيه إشكال. نعم، لا إشكال في صحّة الوقف كذلك وصيرورته مختصّاً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصّة. (الخميني).
* فيه منع، نعم، يجوز جعل مكانٍ معبداً لطائفة خاصّة، لكنّه لا تجري عليه أحكام المسجد. (الخوئي).
* فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).
* في إجراء أحكام المسجد عليه حينئذٍ تأمّل. (الروحاني).
* في صيرورته مسجداً يترتّب عليه مطلق أحكام المسجد مثل حرمةِ التنجيس إشكال، نعم، يصير مصلّى للطائفة المنظورة ووقفاً عليهم، كمسجد المدرسة إذا كان نظر الواقف خصوص الطلّاب، لا عموم المسلمين. (عبدالله الشيرازي).
* فيه منع، نعم، لا مانع من جعل محلٍّ خاصٍّ لعبادة طائفة دون أُخرى، فلا تجري أحكام المسجد عليه. (مفتي الشيعة).
* بل الأقوىٰ عدم جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أُخرىٰ، كما تقدّم. (السيستاني).

(١) الميزان الكلّي في التصرّفات في المساجد أن تكون تابعة لسيرة المتشرّعة المتّصلة بزمانهم عليهم السلام. (تقي القمّي).

لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى[١] جواز تخريبه[٢] مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بقدر ما جرت عليه السيرة. (حسين القمّي).

(٢) في إطلاقه نظر. (الميلاني).

* كما فعل في زمن النبيّ ﷺ بأمره المُطاع، ثمّ في جواز تخريبه لمهمٍّ آخر إشكال. (المرعشي).

(٣) أو لمصلحة أُخرى اقتضت ذلك، أو دفع مفسدة مهمّة. (الحكيم).

* أو غرض شرعي. (السبزواري).

* أو لمصلحة أُخرى تقتضي ذلك. (البجنوردي).

فصل
في بعض أحكام المسجد

الأوّل: يَحرم[1] زخرفته[2]، أي تزيينه بالذهب[3]، بل الأحوط ترك[4]

---

(١) الصناعة تقتضي الجواز، لكنّ الاحتياط لا يُترك. نعم، نقشها بصور ذوات الأرواح حرام؛ لحرمة التصوير. (تقي القمّي).

* محلّ تأمّل. نعم، الأحوط تركه. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط. (اللنكراني).

(٢) الأحوط ذلك، والكراهة الشديدة أظهر. (الجواهري).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، الخميني، محمدرضا الگلپايگاني، الآملي، الروحاني).

* لا دليل يعتدّ به على الحرمة، وعلى فرضها فقد تعرض جهة حسنة تجعله مباحاً بل راجحاً. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط، ويأتي منه كراهة النقش بالصور. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط، والمراد بالصور: صور ذوات الأرواح. (حسن القمّي).

* على المشهور فيها وفي نقشه بالصور. (الميلاني).

* احتياطاً. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط، وأمّا تزيينه بالصور فالظاهر جوازه. (السيستاني).

* على الأحوط، واحتمال الجواز مع الكراهة قويّ. (المرعشي).

* على الأحوط فيه وفي ما بعده، وهو نقشه بصور ذوات الأرواح. (زين الدين).

* مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

(٣) على الأحوط، ولا يبعد الجواز. (الخوئي).

(٤) بل نقشه بالصور مكروه؛ لِما دلّ بعض الروايات على جواز النقش حتى في

نقشه[١] بالصور[٢].

الثاني: لا يجوز بيعه[٣] ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم تبق آثار مسجديّته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج[٤] عن المسجديّة[٥] أبداً[٦]. وتبقى[٧] الأحكام[٨] من حرمة

⇦ قبلته بجصّ أو صبغ وغيره. (مفتي الشيعة).

(١) بل الأولىٰ. (محمد الشيرازي).

(٢) يعني ذوات الأرواح. (الحكيم).

* أي بغير الصور المحرّمة، وإلّا فهو حرام. (عبدالله الشيرازي).

* صور ذوي الأرواح وذواتها. (المرعشي).

* الظاهر اختصاصها بذوات الأرواح. (الأملي).

* ويكره بغير ذي الروح أيضاً، كما سيأتي. (السبزواري).

(٣) ولا نقله بسائر العقود الناقلة عيناً أو منفعةً أو انتفاعاً، مع العوض أو بدونه، نعم، تسليم حقّ التقدّم والأولوية إلى الغير بغير عوض لا ضير فيه، فكان الأحقّ التعبير بعنوان عامّ يشمل النوافل بأسرها. (المرعشي).

(٤) إطلاقه محلّ تأمّل. (اللنكراني).

(٥) في الإطلاق إشكال، بل منعٌ. (المرعشي).

* ولا فرق بين أن يكون المسجد في الأراضي المفتوحة عنوةً وبين غيره. (مفتي الشيعة).

(٦) في إطلاقه تأمّل. (الخميني).

* لا دليل علىٰ بقاء حكم المسجد بعد ذهاب الآثار مطلقاً، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٧) فيه تأمّل، بل منع إذا كان من الأراضي المفتوحة عنوةً بشرائطها. (صدر الدين الصدر).

(٨) إطلاق بقاء الأحكام مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

تنجيسه[١] ووجوب احترامه[٢]، وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمّراً تُصرف[٣] في مسجد آخر[٤]، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز[٥] بيعها[٦] وصرف القيمة في تعميره أو تعمير[٧] مسجد آخر[٨].

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم، مع ضيقه تُقدّم الصلاة، ولو صلّى مع السعة أثم، لكنّ الأقوى صحّة صلاته[٩]، ولو علم بالنجاسة أو تنجّس في أثناء الصلاة لا يجب القطع[١٠]

---

(١) تقدّم الكلام فيها في المسألة (١٣) من فصل: في أحكام النجاسة. (السيستاني).

(٢) يعني حرمة إهانته. (الحكيم، حسن القمّي).

* لعلّ المراد حرمة هتكه. (زين الدين).

(٣) في إطلاق الحكم شائبة من الإشكال. (تقي القمّي).

(٤) إذا لم يَحتَجْ المسجد إلى صرفه بالتبديل. (مفتي الشيعة).

(٥) الجزم بما ذكر لا يخلو من الإشكال. (تقي القمّي).

(٦) لعلّ الأحوط هو المعاوضة بغير طريق البيع. (حسين القمّي).

* أي أخذ العوض عليها على ما يراه الحاكم من باب الحسبة. (الميلاني).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري)

(٧) على الترتيب. (الحكيم).

(٨) على الترتيب بينهما. (الميلاني).

* مع عدم إمكان الصرف في تعميره. (حسن القمّي).

(٩) إذا أتى بغير داعويّة الأمرين من الأُمور المحقّقة للتقرّب كقصد المحبوبية. (عبدالله الشيرازي).

(١٠) بل يجب، كما تقدّم. (الحكيم).

⇦

للإزالة[١] وإن كان في سعة الوقت[٢]، بل يشكل جوازه[٣]، ولا بأس

⇦ * لو أمكن الجمع بين الحفظ على الصلاة وإزالة النجاسة فعل، وإلّا قطع الصلاة وأزال النجاسة مع سعة الوقت، نعم، إذا لم يكن إتمام الصلاة منافياً للفورية العرفية أتمّها ثمّ أزال النجاسة. (الفاني).

* تقدّم وجوب القطع. (الآملي).

* مع عدم المنافاة للفورية العرفية. (السبزواري).

* الأظهر وجوب القطع والمبادرة إلى الإزالة في السعة. (الروحاني).

* الأحوط وجوب القطع إذا نافى الفورية. (حسن القمّي).

(١) فيه نظر؛ لعدم قيام إجماع على حرمته، مع الاحتياج إليه لشغل من الأشغال اللازمة ولو عرفاً، بل في كلّ تكليف قام على إثباته إطلاق لفظٍ أمكن استكشاف الأهمّية بإطلاق دليله، بل كشف عدم المفسدة في الإبطال، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* بل يجب مع السعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم التفصيل فيه في المسألة (٥) من الفصل المشار إليه. (السيستاني).

(٢) إذا كان لا ينافي الفورية العُرفية، وإذا ترك الإزالة وأتمّ صلاته كانت صحيحة في جميع الفروض. (زين الدين).

(٣) الجواز هو الأقوى. (الجواهري).

* إذا لم يكن منافياً للفور. (الميلاني).

* لا يبعد جوازه، بل وجوبه، إلّا إذا لم يكن الإتمام مخلّاً بالفورية العرفيّة. (الخميني).

* احتمال وجوب القطع في صورة إخلال الإتمام بالفورية قويّ. (المرعشي).

* الظاهر تخيير المصلّي بين إتمام صلاته وقطعها وإزالة النجاسة فوراً. (الخوئي).

* سيأتي منه﵀ استظهار عدم الجواز في فصل: عدم جواز قطع صلاة الفريضة المسألة (٢)، وتقدّم منه الفتوى بعدم الجواز في المسألة (٥) من كتاب الطهارة، ⇦

بإدخال[١] النجاسة الغير متعدّية، إلّا إذا كان موجباً للهتك، كالكثير من العذرة اليابسة مثلاً، وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط[٢] إعلام الغير[٣] إذا لم يتمكّن، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها[٤]، بل يؤخّرها[٥] إلى ما

⇦ فصل: يشترط في صحّة الصلاة. (السبزواري).

* المقام داخل في كبرى باب التزاحم فلا بدّ من إجراء قانونه. (تقي القمّي).

* بل لا يجوز. (مفتي الشيعة).

* بل لايبعد وجوبه فيما إذا كان الإتمام منافياً للفورية العرفية. (اللنكراني).

(١) في إطلاقه نظر، كما تقدّم. (الحكيم).

* تقدّم الإشكال في إطلاقه. (الآملي).

(٢) لا يُترك، حيث يصدق في تركه الإهانة بالنسبة إلى المسجد. (المرعشي).

(٣) إن لم يكن أقوى. (حسين القمّي).

* إذا كان موجباً للهتك، وإلّا فالأقوى عدم وجوبه. (الخميني).

* لا يُترك مع احتمال قيام الغير به، خصوصاً مع كون النجاسة موجبة للهتك. (السبزواري).

* يجب إعلام الغير إذا علم أو احتمل ترتّب إزالة النجاسة على ذلك. (زين الدين).

* بل في بعض الموارد الإعلام غير كافٍ، ويحتاج إلى التوسّل بفعل الغير بالإعلام وغيره؛ لأنّ نظر الشارع في الواجب الكفائي تحقّقه لصدوره بأي شخص كان. (مفتي الشيعة).

* مرّ الكلام فيه في المسألة (١٩) من الفصل المذكور. (السيستاني).

(٤) وإن وجبت المبادرة إلى الغسل؛ حفظاً للفورية بقدر الإمكان، كما مرّ منه. (السيستاني).

(٥) ويبادر إلى الغسل فوراً، إلّا أن يكون في تأخيرها بمقداره هتك فيتيمّم احتياطاً ويبادر إلى الإزالة. (آل ياسين).

بعد الغسل[١]، ويحتمل[٢] وجوب[٣] التيمّم[٤]

---

(١) لكن تجب المبادرة إلى الغسل. (السبزواري).

* تراجع المسألة الرابعة عشرة من فصل:يشترط في صحّة الصلاة إزالة النجاسة. (زين الدين).

(٢) ولايخلو من قوّة. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* لايبعد تعيّن هذا الاحتمال والمبادرة إلىٰ الإزالة مع التمكّن منه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يقوىٰ. (الفاني).

* لكنّه ضعيف جدّاً. (الخوئي).

* بل لا يخلو من قوّة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* هذا هو الأوجه، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتك. (اللنكراني).

(٣) بل هو الأقوى. (تقي القمّي).

(٤) بل يتعيّن. (الحائري).

* بل هو الأقوى؛ لأنّه أحد الطهورين، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* هذا الاحتمال وجيه. (الكوه كَمَرَئي).

* بل هو الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي، الآملي).

* بل هو الأظهر. (الحكيم، الروحاني).

* ولعلّه المتعيّن؛ حذراً من لزوم الهتك في تأخيره. (الرفيعي).

* بل هو الأوجه؛ حيث استلزم بقاء النجاسة ولو بقدر زمان الغسل الوَهن والهتك في حقّ المسجد. (المرعشي).

* لايُترك الاحتياط مع الهتك، وكون زمان التيمّم أقصر من زمان الغسل. (السبزواري).

* وهو الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* مشكل. (حسن القمّي).

⇦

والمبادرة[١] إلى الإزالة[٢].

(**مسألة ١**): يجوز أن يُتّخذ الكنيف[٣] ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يُطمّ ويُلقى عليها التراب النظيف، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنجيسه[٤] في سائر المقامات[٥]، لكنّ الأحوط[٦] إزالة النجاسة أوّلاً، أو جعل المسجد

⇦ * والاحتمال قوي، خصوصاً إذا كان زمان التيمّم أقصر من زمان الغسل. (مفتي الشيعة).

(١) بل هو الأوجه، خصوصاً إذا كان مستلزماً للهتك. (البجنوردي).

(٢) وهو الأوجه، خصوصاً عند استلزام التأخير الهتك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) فيه نظر، إلّا أن يجعل السطح الظاهر الطاهر مسجداً، والمسجديّة المطلقة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ووجوب الإزالة يدلّ بالفحوى على عدم جواز جعل النجس مسجداً، فتدبّره جيداً. (كاشف الغطاء).

(٤) على الأحوط. (الخوئي).

* لا يبعد القول بعدم حرمة تنجيس الباطن مالم يوجب الهتك. (الروحاني).

(٥) على الأحوط. (حسن القمّي).

علىٰ إشكال في إطلاقه. (السيستاني).

(٦) لا يُترك. (الحائري، محمدتقي الخونساري، البروجردي، الميلاني، عبدالله الشيرازي، الخميني، المرعشي، محمدرضا الگلپايگاني، الأراكي، السبزواري، اللنكراني).

* بل الأقوىٰ. (الكوه كَمَرَئي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط في محلّه، وإن كان الاحتياط شديداً، بل لاينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

خصوص المقدار الطاهر من الظاهر[١].

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى[٢] منه[٣]، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد[٤] آخر[٥]. نعم، لا بأس بإخراج

---

(١) في هذا التقيّد نظر؛ لظهور دليل الجواز في الإطلاق، لا التقيّد بالمقدار الظاهر. (مفتي الشيعة).

(٢) ولا غيره من أجزائه، إلّا إذا اقتضت المصلحة ذلك. (الحكيم).

* على الأحوط، ومع الإخراج ردّه إلى ذلك المسجد على الأحوط، ومع عدم الإمكان فإلى مسجدٍ آخر. (الخميني).

* لو كانت تُعدّ من أجزائه أو آلاته. (المرعشي).

* ولا غيرها إلّا مع المصلحة. (السبزواري).

* على الأحوط، والأحوط الردّ إلى نفس المسجد الذي أُخذت الحصى منه. (محمّد الشيرازي).

* إذا كانت جزءاً للمسجد، ومع الإخراج فالأحوط ردّها إليه، فإن لم يمكن فإلى مسجد آخر. (السيستاني).

(٣) إذا كان من أجزاء المسجد أو الموقوفات عليه، وعلى هذا فيتعيّن ردّه إليه مع الإمكان. (زين الدين).

* وغيره إذا كان جزءاً من المسجد، أو أُلقي فيه للسجود عليها، إلّا ما يُكنس، وإذا شكّ في كونها منه أو من القُمامة فلا يجوز إخراجها أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٤) الأحوط إن لم يكن أقوى الردّ إليه. (تقي القمّي).

(٥) حيث لا يمكن ردّه إلى ذلك المسجد، وإلّا تعيّن على الأحوط. (آل ياسين).

* الأحوط الردّ إليه. (الحكيم).

* هذا مع عدم التمكّن من ردّه إلى ذلك المسجد (الخوئي).

* على الترتيب بينهما. (الميلاني).

⇦

التراب[١] الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميّت في المسجد[٢] إذا لم يكن مأموناً من التلويث[٣]، بل مطلقاً على الأحوط[٤].

السادس: يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها.

⇦ * الأحوط بل الأقوى ردّها إليه مهما أمكن. (المرعشي).

* إن لم يمكن ردّه إلى المسجد الذي كان فيه. (الآملي).

* الأحوط الردّ إليه مع الإمكان. (حسن القمّي).

* إذا كان قابلاً لأن يُستفاد منه في ذلك المسجد، ولا يجوز ردّه إلى مسجد آخر. (مفتي الشيعة).

* والأحوط أن يكون الردّ إلى مسجد آخر بعد عدم إمكان الردّ إلى المسجد الذي أُخرج الحصى منه. (اللنكراني).

(١) بل هو راجح. (المرعشي).

(٢) حتّى إذا كان مأموناً من التلويث؛ لمنافاة الدفن جهة الوقف، نعم، إذا اشترط الواقف ذلك لا يبعد جوازه، واحتمال التلويث يدفع بالأصل. (الخوئي).

* مرّ الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة من الدفن. (السيستاني).

(٣) وكان مزاحماً للمصلّين، وفي صورة عدم المزاحمة كلام في محلّه. (المرعشي).

(٤) لا يُترك. (المرعشي).

* إن لم يكن أقوى. (تقي القمّي).

* بل على الأقوى. (زين الدين).

* بل الأظهر؛ لمنافاة الدفن جهة الوقف. (الروحاني).

* بل على الأقوى؛ لأنّ الدفن منافٍ للوقفية ولو شرط الواقف ذلك. (مفتي الشيعة).

السابع: يستحبّ الإسراج[١] فيه وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة ويدعو[٢] ويحمد الله، ويصلّي على النبيّ ﷺ، وأن يكون على طهارة[٣].

الثامن: يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي[٤] عنها[٥] الصلوات الواجبة أو المستحبّة.

التاسع: يستحبّ التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد.

العاشر: يستحبّ جعل المِطهَرَة[٦] على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد[٧]، ورفع المنارة عن

---

(١) سواء كان الغرض منه الضياء ودفع الظلمة أم تعظيم الشعائر؛ فهذا وما بعده من المكروهات، بل بعض المستحبات مبنيّ على قاعدة التسامح في الأدلّة. (مفتي الشيعة).

(٢) قائلاً: اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك. (كاشف الغطاء).

(٣) للجلوس فيه. (الشاهرودي).

(٤) لعلّه لإطلاق بعض الأخبار. (تقي القمّي).

(٥) فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

(٦) أي محلّ الوضوء إذا لم يستلزم تنجّس المسجد، أو لم يتضرّر المصلّي أو المسجد من وجودها في بابه، وأمّا بيت الخلاء فلا يجوز جعلها داخل المسجد لو كان بابه من ضمن المسجد. (مفتي الشيعة).

(٧) فيه إشكال، ولو صارت التعلية مصداقاً عرفياً لتعظيم الشعائر الدينية كانت أفضل، وكذا رفع المنارة. (محمّد الشيرازي).

السطح، ونقشها بالصور[١] غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شُرَفاً[٢]، وأن يجعل لها محاريب[٣] داخلة[٤].

الثاني عشر: يُكره استطراق المساجد[٥]، إلّا أن يصلّى[٦] فيها ركعتين،وكذا إلقاء النخامة والنخاعة[٧]، والنوم[٨] إلّا لضرورة، ورفع الصوت إلّافي الأذان ونحوه، وإنشاد الضالّة[٩]، وخذف الحصى[١٠]، وقراءة الأشعار

---

(١) على ما أفتى به بعض. (حسن القمّي).

(٢) مثل قصور السلاطين، ويسمّى بالفارسية (دندانه). (مفتي الشيعة).

(٣) المحراب هو حجرة خاصة تعمل لصلاة الإمام فيها تحفّظاً له من اغتياله، أمّا المحراب البارز ولو كان تحت السقف أو داخل الجدار ليس مكروهاً. (مفتي الشعية).

(٤) الّتي تعدّ من بدع معاوية أو غيره من السلطات الجائرة، كما في كتب السِيَر. (المرعشي).

(٥) ذلك حيث لم يتّخذ طريقاً دائميّاً بحيث يستلزم انمحاء الصورة المسجديّة، وإلّا فيحرم. (المرعشي).

(٦) ما في المتن موجود في رواية الحسين بن زيد. (تقي القمّي).

(٧) بل ربّما يحرم الإلقاء، وكذا الحال في تلويثها بسائر القذارات العرفيّة. (السيستاني).

(٨) كراهته في غير المسجدين لم تثبت، بل فيهما أيضاً محلّ تأمّل. (حسن القمّي).

(٩) ونشدانها. (المرعشي).

(١٠) وضعها على بطن إبهام اليمنى ودفعها بظفر السبّابة. أمّا إنشاد الضالّة بمعنى طلب صاحبها أو واجدها فقد يمنع كراهتها بوجه مطلق، فإنّه قد يكون من أفضل الطاعات، وأحسن ما يكون الإنشاد في الجوامع والمجامع التي يكثر اختلاف الناس إليها. وقد يتوهّم اختصاص الضالّة بالبهيمة، والأصحّ أنّها أعمّ حتّى من ⇦

غير المواعظ ونحوها[١]، والبيع والشراء والتكلّم في أُمور الدنيا، وقتل القمّل[٢]، وإقامة الحدود، واتّخاذها محلّاً للقضاء[٣] والمرافعة[٤]، وسلّ السيف وتعليقه في القبلة، ودخول مَن أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال[٥] والمجانين من الدخول فيها،

⇦ اللقيط واللقطة. (كاشف الغطاء).

* أي رميها. وعن بعض القدماء كراهته مطلقاً، سواء كان في المسجد أم غيره، وإن كانت كراهته في المسجد أغلظ وآكد. (المرعشي).

(١) كمدائح المعصومين عليهم السلام ومراثيهم. (محمّد الشيرازي).

(٢) لم نظفر بنصّ يدلّ عليه. (حسين القمّي).

* لم نَرَ نصّاً يدلّ عليه، وكذا في إخراج الريح وإن كان للاعتبار. (حسن القمّي).

(٣) في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال، حيث حُكي عن مولانا أميرالمؤمنين ـ روحي له الفداء ـ ما لا يلائمه من جلوسه للمرافعات في دكّة القضاء بمسجد الكوفة، اللهمّ إلّا أن يدّعى دخول تلك الدكّة في الجامع الشريف بعد عصره عليه السلام وقبله لم تكن منه، أو أنّها كانت قضيّة في واقعة، أو أنّها من خصائصه، أو غيرها من الوجوه المحتملة، وكلّها ممنوعة. (المرعشي).

(٤) في كراهة ذلك تأمّل، بل إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٥) الذين لا يُؤمَن من تلويثهم ولعبهم وأذيّة المصلّين، وإلّا فيستحبّ تمرينهم على إتيانها، أو تعليمهم القرآن والعلوم فيها. (كاشف الغطاء).

* الأقوى تخصيص الكراهة بالطفل الّذي لا يوثَق به، وأمّا الموثوق به في التنزّه عن هواتك المسجد وموهناته فلا كراهة في تمكينه، بل لعلّه راجح؛ لتمرّنه وتعلّمه العبادات، وهكذا الكلام في المجانين. (المرعشي).

* إلّا الطفل المريد للصلاة، أو الاتّعاظ، أو نحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

⇦

وعمل الصنائع[١]، وكشف العورة[٢] والسرّة والفخذ والركبة، وإخراج الريح[٣].

(مسألة ٢): صلاة المرأة في بيتها أفضل[٤] من صلاتها في المسجد[٥].

(مسألة ٣): الأفضل[٦] للرجال[٧] إتيان النوافل في

⇦ * الذين يُخاف منهم من التلويث وعدم احترام المسجد والمصلّين، وأمّا التمكين لأجل تعليمهم أحكام الدين وتشويقهم على الحضور للمراسيم الدينية وتقوية العقيدة فلا يصحّ منعهم، خصوصاً في زماننا الحاضر. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يؤمَن من تنجيسهم المسجد وإزعاجهم الحضور فيه، وإلّا فلابأس به، بل ربّما يكون راجحاً. (السيستاني).

(١) إذا لم يستلزم المزاحمة للمصلّين والهتك للمسجد عرفاً، وإلّا فيحرم. (مفتي الشيعة).

(٢) لم يظهر دليل على كراهة كشف المذكورات في حدّ أنفسها. نعم، لا يبعد كراهة كشف السرّة والفخذ والركبة عند الناس في المسجد. (حسين القمّي).

* مع أمن المطّلِع، وإلّا حرم. (كاشف الغطاء).

* أمّا كشف العورة مع وجود الناظر المحترم فيحرم. (مفتي الشيعة).

(٣) لم يظهر دليل على كراهته فيه في نفسه. (حسين القمّي).

(٤) تقدّم الكلام فيه آنفاً. (السيستاني).

(٥) في إطلاقه إشكال، كما تقدّم، وكذا المسألة التالية. (محمّد الشيرازي).

(٦) إطلاقه بل أصله محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٧) ليس الحكم على إطلاقه. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* يشكل هذا الإطلاق بالنسبة إلىٰ من كان مأموناً من شبهة الرياء مطلقاً، وانطباق بعض العناوين الأُخرىٰ. (السبزواري).

المنازل[١] والفرائض في المساجد[٢].

---

(١) الأظهر أفضليّة المساجد مطلقاً، إلّا عند عروض بعض الخصوصيّات المانعة من حضور المساجد. نعم، فعل النافلة سرّاً أفضل، وهذه جهة أُخرى غير المسجديّة، فتدبّر. (كاشف الغطاء).

* إطلاقه لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

* الوارد في الأدلّة: أنّ السرّ في النوافل والإعلان في الفرائض أفضل، وليس معنى ذلك أنّ النوافل في المنازل أفضل كما هو واضح، فقد يكون السرّ في المساجد، وقد تحصل العلانية في المنازل، ولا ريب في أنّ خصوصية المسجد بما هو مسجد غير خصوصية السرّ بما هو سرّ، فإذا صلّى النافلة في المسجد علانيةً نال إحدى الخصوصيتين، وإذا صلّاها في المسجد سرّاً نال كلتيهما، وإذا صلّاها في المنزل سرّاً نال إحدى الخصوصيتين وفاتته الأُخرى. (زين الدين).

* في إطلاقه إشكال، بل أصله لا يخلو من كلام. (الخميني).

* والحكم المذكور مبنيّ على المشهور، وحصول كمال الإخلاص، ولكن في إطلاقه نظر، فلا يبعد رجحان الإتيان في المساجد إذا لم يترتّب عليه رجحان الترك. (مفتي الشيعة).

* إطلاقه محلّ إشكال، كما يأتي منه في أحكام النوافل، بل لايبعد أفضلية المساجد مطلقاً. نعم، مراعاة السرّ في التنفّل أفضل. (السيستاني).

(٢) إلّا المساجد الملعونة المنهيّ عن الصلاة فيها. (المرعشي).

فصل
في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكّد[1] رجحانهما[2] في الفرائض اليوميّة، أداءً وقضاء، جماعةً وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء[3].

وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحّتها[4]، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة. والأقوى استحباب الأذان[5]

---

(١) في الإطلاق إشكال. (المرعشي).

(٢) في تأكّد الرجحان بالنسبة إلى بعض الموارد المذكورة نظر ومنع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) لم يثبت تأكّد استحبابهما للنساء، بل لايبعد أن يكون استحبابهما لهنّ نفسياً، لا أنّ صلاتهنّ بدونهما تكون فاقدة لمرحلة عالية من الكمال، كما هو الحال في الرجال. (السيستاني).

(٤) لعلّ مراده أيضاً كونهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة، فالأقوى استحبابهما جمعاً بين الروايات. (مفتي الشيعة).

(٥) وكذا الإقامة، لكن لا ينبغي تركهما، خصوصاً الإقامة لمن له عناية بالأعمال ومكمّلاتها؛ لكثرة ماورد فيهما من التأكيدات والمثوبات. (البروجردي).

* وكذا الإقامة، ولكن لا ينبغي تركهما. (أحمد الخونساري).

* وكذا الإقامة. (المرعشي).

* وكذا الإقامة على الأقوى، لكن لا ينبغي تركهما، خصوصاً الإقامة لِما ورد ⇦

مـطلقـــاً، والأحـــــوط[١] عـــــدم[٢] تـــرك[٣] الإقـامـــة[٤]

⇦ فيها من الحثّ والترغيب. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وكذلك الإقامة على الأظهر، ولكنّ الأحوط عدم تركها. (زين الدين).

* لكن لا ينبغي تركه خصوصاً في المغرب والصبح، سيّما في الصبح. (الروحاني).

* وكذا الإقامة، لكن في تركهما سيّما الإقامة حرمان عن ثواب جزيل، بل بمقتضى بعض الروايات حرمان عن الجماعة التي يكون المأموم فيها هي الملائكة التي طول صفّها بين المشرق والمغرب. (اللنكراني).

(١) وإن كان الأقوىٰ جواز تركها مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* الأولىٰ. (السيستاني).

(٢) الأقوىٰ جواز الترك، وإن كان الاحتياط الأكيد في الفعل. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* لايلزم مراعاة هذا الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

(٣) والأظهر جواز الترك. (الحكيم).

* على الأحوط الراجح، لاسيّما بالنسبة إلىٰ فريضة الصبح، بل ينبغي أن لايُترك فيها. (الفاني).

* والأقوى استحبابها، ولكن في تركها بل في ترك الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل. (الخميني).

* الأقوى عدم وجوبها، بل استحبابها المؤكّد، وينبغي عدم الترك، خصوصاً في الجماعة، ولا سيّما لصلاتي المغرب والصبح، خصوصاً في الحضر والجمعة. (المرعشي).

* استحباباً، لكنّه لاينبغي تركها. (محمّد الشيرازي).

(٤) لا يجب رعاية هذا الاحتياط. (حسين القمّي).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط، وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبها أيضاً. (الكوه ⇦

للرجال[١] في غير موارد .....

⇦ كمَرَئي).

* الأقوىٰ جواز تركها. (الشاهرودي).

* لشدة الاهتمام بها، وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبها. (الميلاني).

* الأقوى استحبابها، ولكن لا ينبغي تركها؛ لكثرة ما ورد فيها من التأكيدات والمثوبات. (البجنوردي).

* لا بأس بتركها، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* والأقوىٰ عدم وجوبها، وإن كان ينبغي الاهتمام بإتيانها، بل والأذان أيضاً؛ لعدم الحرمان عمّا فيهما من الثواب العظيم. (السبزواري).

* يجوز تركها مطلقاً، إلّا أنّ الأولىٰ عدم تركها مهما أمكن. (حسن القمّي).

* لا بأس بتركها. (تقي القمّي).

* الأظهر، وإن كان الأقوى استحبابها، إلّا أنّ الاحتياط بفعلها لا ينبغي تركه خصوصاً في المغرب والصبح. (الروحاني).

(١) وإن كان لا إثم ولا بطلان بتركها. (الجواهري).

* تستحبّ الإقامة استحباباً مؤكّداً مطلقاً على الأقوى. (الفيروزآبادي).

* الأقوى جواز تركها، ولكنّ الاحتياط شديد. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر عدم وجوب مراعاته، وإن كان لا ينبغي تركه مهما أمكن. (الحائري).

* والأقوى جواز تركها أيضاً مطلقاً؛ لأخبار الصفّ والصفّين والظاهرة في دخلها في الفضيلة، كالجماعة، لا في أصل الصلاة، مضافاً إلى بعض قرائن أُخرى ذكرناها في كتاب الصلاة، فراجع وتبصّر. (آقاضياء).

* ولكنّها ليست شرطاً في صحّة الصلاة على الأقوى. (آل ياسين).

* والأقوى عدم وجوبها. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لايبعد وجوبها عليهم. (الرفيعي).

* وإن كان الأقوىٰ جواز الترك. (الشريعتمداري).

⇦

السقوط[١]، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت[٢].

وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة، وأمّا في سائر الصلوات[٣] الواجبة[٤] فيقال: (الصلاة)[٥] ثلاث[٦] مرّات[٧].

⇦ * هذا الاحتياط استحبابي، ولو لم تكن الشهرة العظيمة لكانت الروايات الكثيرة الناهية عن ترك الإقامة مقابلةً لِما يدلّ على الاستحباب؛ ولذا فالاهتمام بشأنها بل بشأن الأذان أيضاً ـ لنيل المصلّي على ثواب عظيم ـ مستحب مؤكّد، بل يظهر كراهة ترك الإقامة. (مفتي الشيعة).

(١) سيذكرها الماتن في المسألة الآتية «ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كلّ فصلٍ» إلى الأخير. (مفتي الشيعة).

(٢) على قول بوجوبهما يجب الإتيان بما أمكن، وعلى القول بندبهما ـ كما هو المختار ـ يستحب الإتيان بما أمكن. (مفتي الشيعة).

(٣) النصّ مختصّ بصلاة العيدين. (حسين القمّي).

(٤) المذكور في الخبر تثليث لفظ «الصلاة» قبل صلاة العيدين فقط، فالتعميم بالنسبة إلى غيرهما كالآيات والأموات مشكل. نعم، عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلاة الأموات. (المرعشي).

* بل في خصوص العيدين، وأمّا في غيرهما فيقصد الرجاء. (حسين القمّي).

(٥) لا دليل عليه في غير العيدين. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط أن يقولها رجاءً في غير العيدين؛ لورود النصّ فيهما. (محمد رضا الكلپايگاني).

(٦) يُقال في غير جماعة العيدين رجاءً. (السبزواري).

* يؤتى بها رجاءً. (تقي القمّي).

(٧) الأمر كذلك في صلاة العيدين جماعةً، وأمّا فيما عداها فيقال ذلك باحتمال المطلوبية. (الميلاني).

⇦

نعم، يُستحبّ الأذان في الأُذُن اليمنى[١] من المولود، والإقامة في أُذُنه اليسرى يوم تولّده، أو قبل أن تسقط سُرّته[٢]. وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات[٣] عند الوحشة من الغول[٤] وسحرة

⇦ * يأتي بها في غير العيدين رجاءً. (الخميني).

* الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعة. (الخوئي).

* الأظهر اختصاص ذلك بما يرغب فيه الاجتماع، كما هو مورد خبر الجعفي[أ] الذي هو المدرك لهذا الحكم. (الروحاني).

* هذا في صلاة العيدين، وأمّا في سائر الصلوات الواجبة الأولى إتيانهما رجاءً. (مفتي الشيعة).

* لم يظهر له دليل في غير العيدين جماعة. (السيستاني).

(١) والاستحباب مستمرّ إلى حين سقوط سُرّته، ولايختصّ في حين تولّده. (مفتي الشيعة).

(٢) لايقصد الورود فيما بعد يوم الولادة. (حسين القمّي، مهدي الشيرازي).

* بل مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٣) شاع في هذا الزمان الأذان خلف المسافر، وليس له في الأخبار أثر، ولعلّه نشأ من استحباب الأذان في الفلوات؛ تعدّياً من مورده لقاعدة التسامح ووحدة المناط. (كاشف الغطاء).

(٤) بل عند تغوّل الغول وتولّعه. (حسين القمّي).

* كما في المرويّ في «الفقيه» و«الجعفريّات» وغيرهما، وفي كتابَي «الغريبين» للهرويّ و«مجمع البحار» للمولى محمّد طاهر الفتني الهندي: أنّ العرب تقول: «إنّ الغيلان في الفلوات تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلاً، أي: تتلوّن بألوان فتضلّهم

(أ) الوسائل: الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، ح ١.

⇦

الجنّ[١]. وكذا يستحبّ الأذان في أُذُن مَن ترك اللحم[٢] أربعين يوماً[٣]. وكذا كلّ من ساء خُلُقه. والأولى أن يكون في أُذنه اليمنى[٤]. وكذا الدابّة إذا ساء خلقها.

ثمّ إنّ الأذان قسمان[٥]: أذان. . . . . .

⇦ عن الطريق»[أ]. (المرعشي).

* لدفع وحشته وتوهّمه، سواء كان الغُول[ب] أمراً موهوماً، أم أمراً خارجياً. (مفتي الشيعة).

(١) وعبّر عنها في الخبر بالسَعالي[ج]. (المرعشي).

(٢) اذا ساء خلقه. (حسين القمّي).

* وساء خلقه، كما في الخبر، لا مطلقاً. (المرعشي).

(٣) وساء خلقه. (مهدي الشيرازي).

(٤) بل مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٥) عندي في كون الأذان قسمين، وكون أذان الإعلام غير أذان الصلاة إشكال، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يجعله أذان الصلاة، ويؤذّن ويصلّي بعده، وإن أذّن للجماعة ولم يصلّ هو كفى. (الكوه كَمَرَئي).

* تعدّد الأذان وكون أذان الإعلام غير أذان الصلاة لم يثبت، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يؤذّن ويصلّي بعده. (الشريعتمداري).

(أ) بحارالأنوار: ٦٠/٦٨.

(ب) الغُول بالضمّ: السِعلاة، والجمع: أغوال وغِيلان، وهي مردة الجنّ والشيطان. لسان العرب: ٢٠/١٤٧ (مادة غَوَل).

(ج) «لا غول، ولكن السَعالي»، والسعلاة ما يتراءى للناس بالليل، والغول بالنهار. مجمع البحرين: ٢/٣٧٤ (مادة سعل).

⇦

الإعـــلام[١]، وأذان. . . . . .

⇦ * ليس بصافٍ عن شوب الإشكال، والأولى الاكتفاء بأذان واحد والصلاة بعده، وإن لم يكتفِ به فالأولى في الثاني قصد الرجاء، لا الورود. (المرعشي).

* هذا التقسيم مستفاد من الروايات، فجملة منها تدلّ على أنّ تشريعه للصلاة، وجملة منها تفيد أنّ تشريعه للإعلام أيضاً. ثمّ إنّه قيل: لا دليل على مشروعية الأذان الإعلامي؛ لعدم وجود دليل على أذان آخر للإعلام بدخول الوقت، ولمّا كان منذ الأزمنة السابقة انعقاد الجماعات في أول الوقت كانت إعلاماً لدخول الوقت قهراً، على ما ذكره الشهيد، ولكنّ بعض الأساتذة يعتقد أنّ الأذان للصلاة يؤتى به لغرض الإعلام، فحقيقته حقيقة واحدة، وعلى هذا يعتبر في الأذان الإعلامي جميع ما يعتبر في الأذان الصلاتي، إلّا ما خرج بالدليل، كما قيل: إنّ الظاهر من الأذان الإعلامي كونه كفائياً، لا نفسياً؛ حتّى يكون مستحبّاً لكلّ أحد، ولكنّ الظاهر من الإطلاقات كونه نفسياً. (مفتي الشيعة).

(١) كون أذان الإعلام غير أذان الصلاة ـ بمعنى مشروعيته ولو لم يقصد أن يصلّي به، بل يأتي بأذان آخر للصلاة ـ محلّ إشكال، بل الأظهر أنّه لا يكون غيره، ولا عبرة بالسيرة المتعارفة ما لم يتصل بزمان المعصوم وصدر الإسلام المعلوم خلافه، أو المتيقّن أنّه كان يصلّى به تلك الأزمنة، كما هو المعمول فعلاً بين العامّة، ولا يكون في البين دليل تامّ غيرها، فيعتبر فيه قصر القربة ويكتفي به للصلاة في أوّل الوقت. (عبدالله الشيرازي).

* أي الذي يؤتى به بقصد إعلام الناس بدخول الوقت، وعلى هذا فعدم اعتبار قصد القربة فيه وجيه. (الفاني).

* يعني يستحبّ الأذان أوّل الوقت وإن لم يُرِدِ الصلاة، وأمّا إذا أراد الصلاة أوّل الوقت فاستحباب الإتيان بأذانين أحدهما للإعلام والآخر للصلاة محلّ تأمّل، فالأحوط حينئذٍ الاكتفاء بواحد، أو قصد الرجاء فيهما. (محمد رضا الكلپايگاني).

⇦

الصلاة[١]. ويشترط في أذان الصلاة ـ كالإقامة ـ قصد القربة، بخلاف[٢] أذان الإعلام[٣] فإنّه لا يعتبر[٤] فيه[٥]، ويعتبر أن يكون[٦] أوّل الوقت[٧]،

⇦ * في مشروعيّة الأذان لمجرد الإعلام تأمّل وإشكال، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يجعله أذان الصلاة وإن لم يُرِدْها بأن يؤذِّن للجماعة. (اللنكراني).

(١) وهل الأوّل مستحبّ نفسيّ، أو كفائيّ؟ ظاهر الإطلاقات هو الأوّل. (السبزواري).

(٢) يختلج بالبال أنّ كونه عبادياً هو المرتكز في الأذهان، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان به قُربيّاً. (تقي القمّي).

(٣) ليس الفارق بينهما إلّا مجرّد دعوى الإجماع. (الشاهرودي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) لا إشكال في الاعتبار على القول بالاتّحاد، كما أشرنا إليه. (المرعشي).

(٥) فيه إشكال؛ لارتكاز ذهن الناس بالتقرّب به، ومجرّد ترتّب الغرض الإعلامي لا يجدي في منع القربة بعد الجزم بخصوصيّة السبب في الإعلام. نعم، لو لا ما ذكرنا مقتضى الأصل على التحقيق هو التوصّلية، علاوةً على الإطلاقات المقاميّة، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* الأحوط اعتباره فيه. (حسين القمّي).

* بناءً على اتحادهما يعتبر فيه ما يعتبر في أذان الصلاة. (الكوه كَمَرَئي).

* فيه نظر. (الحكيم، زين الدين).

* بل يعتبر؛ لأنّ الأذان حقيقة واحدة يترقّب منه غايات متعدّدة. (الآملي).

* فيه إشكال، فالأحوط قصد القربة بالأذان وإن لم يرد الصلاة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل قصد الرياء أيضاً لا يضرّ ولا يبطل الإعلام. (مفتي الشيعة).

(٦) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٧) بناءً على التغاير وشرعيّته للإخبار بدخول الوقت. (المرعشي).

وأمّا أذان الصلاة فمتّصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرّات، وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وحيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح، وحيّ على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلّا الله، كلّ واحد مرّتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر: الله أكبر في أوّلها مرّتان، ويزيد بعد حيّ على خير العمل (قد قامت الصلاة) مرّتين، وينقص من لا إله إلّا الله في آخرها مرّة. ويستحبّ الصلاة على محمّدٍ وآله[١] عند ذكر اسمه[٢].

وأمّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية[٣] وإمرة المؤمنين فليست جزءاً[٤] منهما[٥]. ولا بأس

---

(١) لئلّا تكون الصلاة عليه صلى الله عليه وآله من مصاديق الصلاة البتراء المنهيّة في الحديث. (المرعشي).

(٢) بل مطلقاً، سواء كان ذكره في الأذان أم في غيره، بل يستحب الصلاة عليه وعلى آله كلّما ذكره ذاكرٌ في أيّ وقت. (مفتي الشيعة).

(٣) الظاهر أنّ الشهادة بالولاية وإن لم تكن جزءاً للأذان والإقامة في مرتبة جعل الماهية ولكن تكون مستحباً مطلقاً، وإن أُتيت في ضمن الأذان والإقامة تقع جزءاً للفرد؛ لأنّ فصولهما بالنسبة إلى غير الفصول المذكورة في مقام جعل الماهية تكون لا بشرط من جهة الزيادة، وورد أنّ ذكر مناقب عليّ عليه السلام يكون مستحباً، وأفضل ذكر المناقب إرداف شهادة الرسالة بالشهادة على الولاية، كما ورد الأمر به في الاحتجاج، فحينئذٍ لو ضُمّ بفصول الأذان والإقامة الشهادة بالولاية تقع جزءاً للفرد. (الآملي).

(٤) لكن لا إشكال في كونها شعاراً للشيعة ودثاراً للإمامية. (تقي القمّي).

(٥) لكن ينبغي أن تذكر بعنوان إكمال الشهادتين والتبرّك. (حسين القمّي).

⇦

. . . . . .

⇦ * يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبيّ أجزاءً مستحبّة في الأذان والإقامة من العمومات. (كاشف الغطاء).

* وإن كان ينبغي إكمال الشهادتين بها. (مهدي الشيرازي).

* إلّا أنّها تستحبّ فيهما. (عبدالهادي الشيرازي).

* ولو ندباً، ولو قيل به فالأولىٰ إتيانها قاصداً به امتثال العمومات الدالة علىٰ استحبابها، كما أنّ الأولىٰ والأحوط الصلاة علىٰ محمدٍ وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد. (الشاهرودي).

* لكنّها مكمّلة للشهادتين، فينبغي أن يؤتىٰ بها. (الميلاني).

* ولكن تستحبّ فيهما لا باعتبار أنّها جزؤهما الاستحبابي، بل باعتبار استحبابها في نفسها. (البجنوردي).

* على الأشهر، وقال العلّامة المجلسي في كتاب الصلاة من البحار: إنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، ويؤيّده ما في خبر القاسم بن معاوية المرويّ في الاحتجاج من قوله عليه السلام: «إذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله محمد رسول الله فليقل: عليٌّ أميرالمؤمنين...»[أ] إلى آخره، لكنّ الأحوط الإتيان به؛ لأنّه من أظهر شعائر الشيعة، لكنّ الأحوط أن لا يأتي بها بقصد الجزئيّة، كما أنّ الأحوط أن لا يزيد على الشهادة بالولاية والإمرة جملة آل محمد خير البرية. (المرعشي).

* لايبعد كونها جزءاً مستحبّاً؛ لثبوت روايات بها متمّمة بأحاديث «مَن بلغ». (محمّد الشيرازي).

* لكنّها راجحة بلا إشكال، ومن شعائر التشيّع، والقول بجزئيتها قريب. (الروحاني).

(أ) الاحتجاج: ١/ ٢٣١، مع اختلافٍ في اللفظ، عنه البحار: ٢٧/ ١، ح ١، وج ٨١/ ١١٢، نصّاً فيهما.

⇦

بـالتكرير[١] فـي: حـيّ[٢] عـلى الصـلاة[٣]، أو حـيّ عـلى الفـلاح[٤]

⇦ * لا بأس بذكره تيمّناً، بل لا يبعد الجزئية فيهما، وعدم ذكرها في الأخبار في فصولهما لوجود المانع وهو التقية، بل الظاهر من سيرة الإمامية خلفاً عن سلفٍ الشهادة بالولاية فيهما، ولو بقاعدة التسامح بأدلة السنن، بل الحكم بالاستحباب واستفادة رجحانها من الروايات التي يقف عليها المتتبّع الواردة في الموارد المتفرّقة لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(١) وقد ورد في النصّ تكرار الشهادة مرّتين أو ثلاثاً. (الميلاني).

* وكذا في الشهادتين أيضاً لهذا الغرض. (الخميني).

* لايخلو من شوب إشكال. (السيستاني).

(٢) وكذا في الشهادتين. (الفاني).

* بل وكذا في الشهادتين أيضاً. (المرعشي).

(٣) بل في الشهادتين أيضاً. (الإصطهباناتي).

* وفي الشهادتين. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل في الشهادة أيضاً. (الروحاني).

(٤) بل في الشهادتين أيضاً على الأقوى. (الإصفهاني).

* أو في الشهادة. (الحكيم، السبزواري).

* وهكذا الأمر في الشهادة أيضاً على ما في بعض الروايات. (البجنوردي).

* بل الشهادتين. (الآملي).

* وظاهر الأدلّة أنّ ذلك في أذان الإعلام، فلا يجري في أذان الصلاة فضلاً عن الإقامة. (زين الدين).

* بل في الشهادات الثلاث أيضاً. (محمّد الشيرازي).

* بل في الشهادتين أيضاً، بل ولا يبعد أن يقال: عدم اختصاص التكرار بفصل دون فصل، وما ورد في الخبر فيهما لا يوجب اختصاص التكرار بهما. نعم، التكرار فيهما أولى؛ لكون التكرار فيهما ترغيب على اجتماع الناس وحضورهم في الصلاة. (مفتي الشيعة).

للمبالغة[١] في اجتماع الناس، ولكنّ الزائد ليس جزءاً من الأذان.

ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين[٢]، بل بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير[٣] وشهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

ويجوز[٤] للمسافر والمستعجل[٥] الإتيان بواحد[٦] من كلّ فصل منهما[٧]، كما يجوز ترك

---

(١) بل في الشهادتين أيضاً. (حسن القمّي).

(٢) بل يستفاد من بعض الروايات أنّه يجزي الاكتفاء بتكبيرة واحدة. (مفتي الشيعة).

(٣) والظاهر الاجتزاء بالشهادتين أيضاً إذا سمعت أذان القبيلة، والأذان والإقامة لها أفضل. (الخميني).

* وكذا عنها بالشهادتين فقط أيضاً. (المرعشي).

(٤) فيه وفيما بعده تأمّل. (تقي القمّي).

(٥) لم نعثر علىٰ دليله في الإقامة للمستعجل. (مهدي الشيرازي).

* يأتي رجاءً. (الخميني).

* أو لأمر راجح، كقضاء حاجة المؤمن، أو خدمة العائلة، أو لتحصيل العلوم الدينية، فيكون المستعجل من باب المثال فيشمل لمطلق العذر الراجح. (مفتي الشيعة).

(٦) لم نظفر بدليله في الإقامة للمستعجل. (حسين القمّي).

* لم نظفر بنصٍّ للمستعجل في الإقامة. (حسن القمّي).

(٧) الظاهر أنّ الاكتفاء بالإقامة وحدها كاملة أفضل من ذلك، بل الجواز للمستعجل إنّما هو في خصوص الأذان دون الإقامة. (الميلاني).

* الظاهر أنّ هذا الحكم مختصّ بالأذان الصلاتي، أمّا الأذان الإعلامي فلا قصر فيه. (مفتي الشيعة).

الأذان[١] والاكتفاء بالإقامة[٢]، بل الاكتفاء بالأذان[٣] فقط[٤].

ويكـــره الترجيـــع[٥] علـــى نحـــوٍ. . . . . .

---

(١) مطلقاً في السفر والاستعجال. (مفتي الشيعة).

(٢) في غير الفجر والمغرب. (المرعشي).

* الأخذ بهذا [في] المستعجل غيرالمسافر أحوط. (زين الدين).

(٣) لم يثبت ذلك. (الميلاني).

(٤) ويجزي لمن خَشِي عدم درك الركعة في اقتدائه على المخالف الاقتصار بـ «قد قامت الصلاة...» إلى آخره؛ للنصّ. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* لم نقف على مستنده، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئي).

* لم أقف على دليل هذا الحكم في كلٍّ من المسافر والمستعجل. (زين الدين).

* مشكل جدّاً. (حسن القمّي).

* لم يظهر مستنده. (السيستاني).

(٥) في الترجيع حكماً وموضوعاً تأمّل، وكذا كراهة تكرار الفصول. (حسين القمّي).

* وهو تكرار الشهادتين. (الكوه كَمَرَئي).

* لابأس به. (الفاني).

* أي ترجيع الصوت وترديده، ولا مستند لكراهته سوى ما في كتاب الرضوي الّذي قد تقدّم مراراً عدم ثبوته، وأمّا الترجيع بسائر محتملاته من تكرير التكبير أو غيرهما فلا مستند يعتدّ به لكراهتها أيضاً، فإذن ينبغي رعاية الاحتياط بترك تمام المحتملات، ولكن رجاءً. (المرعشي).

* ليس عليه دليل معتدّ به. (حسن القمّي).

* كراهته بهذا المعنى غير ثابتة. (الروحاني).

* لا دليل على الكراهة، فعند بعضهم الترجيع هو تكرار الشهادة. (مفتي الشيعة).

لا يكون[١] غناءً[٢]، وإلّا فيحرم. وتكرارالشهادتين[٣] جهراً[٤] بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلّا للإعلام[٥].

(مسألة ١): يسقط الأذان[٦] في موارد[٧]:

---

(١) لم تثبت كراهة الترجيع بهذا المعنى. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) فحرمة الغناء ليس على نحو الإطلاق، بل نحو خاصّ. (مفتي الشيعة).

(٣) لايُترك الاحتياط بتركه. (السيستاني).

(٤) ظاهر العبارة أنّ عنوان تكرار الشهادة غير عنوان الترجيع، وأنّ الترجيع كيفيّة الصوت؛ ولهذا قيّدها بعدم حصول الغناء، وليس كذلك، بل الترجيع في هذا الباب هو التكرار المذكور. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل. (الخميني).

(٥) قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ. (السيستاني).

(٦) لايبعد سقوطه أيضاً في كلّ مورد جمع المصلّي بين الصلاتين، ولو لم يكن الجمع راجحاً. (صدر الدين الصدر).

(٧) يجمعها الجمع بين فريضتين أدائيتين أو قضائيتين، يوم الجمعة أو غيره، صلّى الجمعة أو الظهر، فالمؤثّر في السقوط هو الجمع، راجحاً أو مرجوحاً، وقد استمرّ العمل في هذا الزمان على الجمع بين الظهرين والعشاءين بأذان واحد، ويقع لهما، لا لصاحبة الوقت فقط. نعم، لا سقوط في الجمع بين حاضرة وفائتة، أو حاضرتين في وقتين منفصلين أو متباينين، كالظهر أوّل الوقت والعصر في آخره، وكالعصر والمغرب. (كاشف الغطاء).

* الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة حال الجمع على نحو العزيمة، وأمّا في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، وقد مرّ حكم المسلوس والمستحاضة. (الخوئي).

⇦

أحدها[١]: أذان عصر[٢] يوم[٣] الجمعة[٤] إذا جمعت[٥] مع الجمعة[٦] أو الظهر[٧]. وأمّا مع التفريق[٨] .....

⇦ * الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذكورة، بل يسقط للصلاة الثانية من المشتركتين في الوقت إذا جمع بينهما وأذّن للأُولىٰ مطلقاً، سواء لم يكن الجمع مستحباً، أم كان مستحباً، كما في الظهرين من يوم عرفة إذا أتى بهما في الوقت الأوّل ولو في غير الموقف، والعشاءين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني. (السيستاني).

(١) الظاهر أنّ السقوط في الموارد الثلاثة الأُولىٰ للجمع، لا لاستحبابه، فيسقط في جميع موارد الجمع، وإن لم يكن مستحبّاً كما في غير هذه الموارد. (اللنكراني).

(٢) فيه تأمّل، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (تقي القمّي).

(٣) فيه نظر. (الحكيم، الآملي).

(٤) الأظهر سقوط الأذان في موارد الجمع الراجح عن الثانية إذا جمعت مع الأُولى، بلا خصوصية لعصر يوم الجمعة، ويدخل في هذه الكلّية الموارد المذكورة في المتن، ولا يبعد السقوط أيضاً في موارد الجمع المرجوح. (الروحاني).

(٥) الظاهر سقوط الأذان في جميع موارد الجمع بين الصلاتين. (الكوه كَمَرَئي).

* بل الأظهر سقوط الأذان في موارد الجمع بين الفريضتين مطلقاً. (المرعشي).

(٦) الأقرب السقوط في موارد الجمع بين الظهرين أو العشاءين مطلقاً، بلا فرق بين موارد استحباب الجمع وغيرها. (السبزواري).

* الظاهر سقوط الأذان إذا جمع بين الظهر والعصر في كلّ مورد من موارد الجمع، سواء كان الجمع واجباً أم مندوباً أم مباحاً. (مفتي الشيعة).

(٧) فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل على ذلك. (آقاضياء).

* الظاهر أنّ مطلق الجمع يقتضي السقوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٨) في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

فلا يسقط[١].

الثاني: أذان عصر يوم[٢] عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة[٣] مع الجمع أيضاً لامع التفريق.

الرابع[٤]: العصر والعشاء[٥] للمستحاضة التي[٦] تجمعهما مع الظهر والمغرب.

الخامس[٧]: المسلـــوس[٨] .....

---

(١) الأحوط تركه مع التفريق أيضاً. (حسن القمّي).

(٢) لا يبعد أن يكون المراد من النصّ اختصاص الحكم بمن يكون في عَرفات أو مُزدلفة، ولا بأس بالإتيان به في غيرهما رجاءً. (تقي القمّي).

(٣) مُزْدَلِفَة ـ بضمّ الميم وسكون الزاء وفتح الدال وكسر اللام ـ اسم للمشعر الحرام، والازدلاف: التقدّم. وجه المناسبة: أنّ جبرئيل عليه السلام أمر إبراهيم عليه السلام وقال: «ازدلف ـ أي تقدّم ـ إلى المشعر الحرام»[أ]، أي إذا أفاض أهل عرفات إلى المشعر وجمعوا بين الفريضتين بالليل يسقط أذان العشاء عنهم. (الفيروزآبادي).

(٤) الجزم بالسقوط مشكل، فلا بأس بالإتيان به رجاءً. (تقي القمّي).

(٥) فيه إشكال. (المرعشي).

(٦) لم نظفر بدليل بالخصوص يدلّ على السقوط للمستحاضة. (حسن القمّي).

(٧) الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسة المذكورة، بل يطّرد في جميع ما يجمع فيه بين الظهرين أو العشاءين في كلتا صورتَي أفضليّة الجمع والتفريق. (النائيني).

* الظاهر السقوط في مطلق موارد الجمع. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٨) الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسة المذكورة، بل يطّرد في جميع ما

(أ) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ح ٣٥.

⇦

ونحوه[١] في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين[٢]، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد[٣]. ويتحقّق التفريق[٤] بطول الزمان بين الصلاتين، لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب، والفصل القليل، بل لا يحصل[٥] بمجرّد[٦] فعل. . . . . .

⇦ يجمع فيه بين الظهرين أو العشاءين في كلتا صورتَي أفضليّة الجمع والتفريق. (جمال الدين الگلپايگاني).

(١) الدليل مختصّ بالمسلوس. (حسن القمّي).

(٢) بل لا يبعد سقوطه في مطلق موارد الجمع ولو لغير عذر. (الحائري).

(٣) ويسقط الأذان في كلّ مورد جمع فيه المكلف بين الفريضتين أو الفرائض، فيؤذّن ويقيم للصلاة الأُولى، ثمّ يقيم للثانية، وهكذا إذا كانت أكثر من ذلك، كما في قضاء الصلوات المتعدّدة، سواء كان الجمع بينها مستحباً أم مباحاً. (زين الدين).

(٤) التفريق تارةً يتحقّق بفعل كلّ صلاة في وقت فضيلتها على ما هو المعروف بين أهل السنّة، وكان في الصدر الأوّل معمولاً، وأُخرى يتحقّق في المعروف بين الفريضتين، سواء كان الجمع واجباً أم غير واجب، وهذا المعنى العرفي تارةً يتحقّق بطول الزمان، وأُخرى بغيره، فلا يسقط الأذان على حسب النصوص الخاصّة المؤيّدة لهذا المعنى. (مفتي الشيعة).

(٥) الظاهر حصوله به. (مهدي الشيرازي).

* حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظّفة. (الخميني).

* لا يبعد الحصول بفعل النافلة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال قوي. (حسن القمّي).

* الظاهر حصول التفريق بفعل النافلة. (اللنكراني).

(٦) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* الظاهر حصوله به. (الحكيم، الآملي).

⇦

النافلة[١] مع عدم طول الفصل.

⇦ * الظاهر السقوط، ومع التنزّل عن ذلك فإتيانها رجاءً بلا كلام. (الرفيعي).
* لايبعد الحصول بذلك. (محمّد الشيرازي).

(١) الفصل بالنافلة وإن لم يكن كافياً في تحقّق التفريق لكنّه يخرج السقوط عن كونه عزيمة مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* بل الظاهر الحصول. (الحائري).
* الظاهر حصوله به وإن لم يحصل بعض مراتب التفريق ممّا فيه الفضل. (الإصفهاني).
* الظاهر أنّ الفصل بالنافلة بحكم التفريق. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
* لايبعد حصوله بذلك. (الكوه كَمَرَئي).
* إلّا إذا كان سقوط الأذان مناطه الجمع بين الصلاتين فإنّه مع فعل النافلة لا جمع، كما في النصّ. (صدر الدين الصدر).
* الظاهر حصول التفريق بها. (عبدالهادي الشيرازي).
* بل يحصل على الأقوىٰ. (الشاهرودي).
* الأظهر حصوله به. (الميلاني).
* حصوله به لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).
* الظاهر الحصول. (المرعشي).
* يمكن أن يقال: إنّ للتفريق مراتبَ مختلفة، يحصل بعض مراتبها بفعل النافلة دون البعض الآخر، وإشكاله ﷺ في حصوله بها في المسألة (٧) من فصل أوقات اليومية ينافي جزمه بالعدم هنا. (السبزواري).
* الأقوى أنّه يحصل التفريق بين الفريضتين بفعل النافلة بينهما، بل لعلّه يحصل بمطلق التطوّع بينهما وإن لم يكن من الرواتب. (زين الدين).
* فيه تأمّل؛ لأنّ فعل النافلة شيء مستقلّ ليس من متمّمات الفريضة فيُعدّ عرفاً منافياً لها. (مفتي الشيعة).

والأقوى[١] أنّ السقوط[٢] في الموارد المذكورة رخصة[٣]، لا عزيمة[٤]، وإن كان

---

(١) فيه تأمّل، بل منع، سيّما في الأوّل. (صدر الدين الصدر).

(٢) بل الظاهر كونه عزيمة. (الرفيعي).

(٣) احتمال كونه عزيمة في الثاني والثالث بل الأوّل قويّ. (المرعشي).

* سقوط الأذان عزيمة في الثاني والثالث، ورخصة في الباقي، ولكنّه أحوط في عصر الجمعة، وإذا جمعت المستحاضة بين الفريضتين وأذّنت للثانية لم يكتفِ بغسل واحد للصلاتين، وكذلك المسلوس إذا أذّن للثانية لم يكتفِ بوضوء واحد. (زين الدين).

* الظاهر أنّ السقوط في الثاني والثالث، والخامس عزيمة. (تقي القمّي).

* بل عزيمة. (الروحاني).

(٤) ولا يبعد كونه عزيمة، والأحوط عدم الإتيان بقصد العبادة، نعم، لو أتى به رجاءً فلا بأس. (الحائري).

* إذ أراد الإتيان به في الثلاثة الأُوَل فالأحوط أن يقصد الرجاء، وأمّا في الأخيرين فالأحوط الترك. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، بل لايبعد كونه عزيمة، خصوصاً في المورد الأوّل منها، فإنّ من المحتمل قويّاً كونه هو الأذان الثالث الذي هو من البِدَع، فالأحوط عدم الإتيان بقصد المشروعيّة، نعم، لابأس به رجاءً. (الإصطهباناتي).

* لا يبعد كونه عزيمة في الثاني والثالث، وإن جاز الإتيان به فيهما برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).

* الأقوى أنّه عزيمة في الأُولى. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر أنّ سقوط الأذان عن الثانية عند الجمع بين الفريضتين مطلقاً بنحو الرخصة، أي ليس فيه الحرمة التشريعية، فيجوز الإتيان به بقصد الأمر، وإن كان ⇦

الأحـــوط[١] التـــرك[٢]، خـصوصـــاً فـــي الثـلاثـــة

⇦ في بعض مواردها لا يخلو من المناقشة. (مفتي الشيعة).

* فيه تأمّل، فالأحوط تركه بداعي المشروعية مطلقاً، بل ولو رجاءً في الموردين الثاني والثالث بالخصوصيات المذكورة آنفاً، مع عدم الفصل بصلاة أُخرى ولاسيّما النافلة. (السيستاني).

* بل الأقوىٰ أنّ السقوط في المورد الثاني والمورد الثالث بنحو العزيمة، وفي غيرهما ومطلق موارد الجمع مقتضى الاحتياط اللازم الترك. (اللنكراني).

(١) لابأس بإتيانه رجاءً. (الكوه كَمَرَئي).

* لايُترك الاحتياط بترك الإتيان به بقصد المشروعية في مطلق موارد الجمع. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لايُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، الآملي).

* وهذا الاحتياط لايُترك مع عدم الفصل بالنافلة، وأمّا مع الفصل بها فالظاهر مشروعية الأذان حتّى في الثلاثة المتقدّمة. نعم، لايجوز للمستحاضة حينئذٍ الاكتفاء بغسل واحد للصلاتين. (الشاهرودي).

* ينبغي عدم ترك الاحتياط. (المرعشي).

* لايُترك إلّا في الموارد التي أشرنا لها من عدم وجدان الدليل على السقوط. (حسن القمّي).

(٢) لا يُترك. (مهدي الشيرازي، السبزواري).

* هذا الاحتياط لايُترك. (الميلاني).

* هذا الاحتياط لايُترك، إلّا إذا حصل الفصل بفعل النافلة. (البجنوردي).

* لايُترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنّه عزيمة في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة. (الخميني).

* لا يترك في الثاني والثالث؛ من جهة كون السقوط فيهما محلّ تأمّل، وإن كان الأظهر أنّه عزيمة، وأمّا في الباقي الظاهر أنّه رُخصةٌ، بمعنى أنّ الشارع رخَّصَهُ في ترك الأذان للصلاة الثانية، كما مرّ. (مفتي الشيعة).

الأُولى[١].

(مسألة ٢): لا يتأكّد[٢] .....

---

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل مع عدم الفصل بالنافلة هو الأقوى في الثلاثة، وفي غيرها هو الأحوط مطلقاً، ولو فصل بها كان السقوط رخصة في الجميع، لكن لا يجوز تأدية الفرضين حينئذٍ بغسل واحد للمستحاضة. (النائيني).

* لا يُترك الاحتياط بالترك في الأوّل منها، بل الظاهر أنّه هو الأذان الثالث الذي هو من البِدَع. (الإصفهاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك مطلقاً، إلّا أن يُؤتى بها رجاءً في غير المسلوس والمستحاضة. (آل ياسين).

* بل مع عدم الفصل بالنافلة هو الأقوى في الثلاثة، وفي غيرها هو الأحوط مطلقاً، ولو فصل بها كان السقوط رخصة في الجميع، لكن لايجوز للمستحاضة حينئذٍ أن تجتزئ بغسلٍ واحد للصلاتين. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الاحتياط في الرابع والخامس آكد، بل لا يُترك فيهما. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) الظاهر كونه من سقوط الأذان عمّا عدا الفائتة الأُولىٰ بسبب الجمع بين الفوائت، لا من عدم تأكّده، وفي كون السقوط رخصة أو عزيمة ما تقدّم من الإشكال. (النائيني).

* الظاهر كونه من سقوط الأذان عمّا عدا الفائتة الأُولىٰ بسبب الجمع، لا من عدم تأكّده، وفي كون السقوط رخصة أو عزيمة ما تقدّم من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط ترك الأذان في غير الأُولى. (الخميني).

* الأحوط ترك الأذان في غير الصلاة الأُولى المبتدئة بها، بل احتمال السقوط قويّ. (المرعشي).

الأذان[١] لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد[٢] لما عدا الصلاة الأُولى، فله أن يؤذّن للأُولى[٣] منها،

---

(١) الظاهر أنّه أيضاً من باب السقوط بواسطة الجمع، والأحوط تركه بقصد المشروعية هنا أيضاً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يسقط الأذان. (الكوه كَمَرَئي).

* الأحوط تركه في غير الأُولى، أو الإتيان به برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).

* ظاهر الروايات سقوط الأذان عن غير الأُولى، فالأحوط أن لا يأتي بها في غيرها إلّا برجاء المطلوبية. (البجنوردي).

* بل مشروعيتها لكلّ واحد منهما محلّ إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى عدم جوازه في غير الأُولى بعنوان المشروعية، ويجوز الإتيان به برجاء المطلوبية. (الآملي).

* الظاهر كون إتيان الفوائت في دور واحد من موارد الجمع، فيجزي فيه احتمال العزيمة أيضاً. (السبزواري).

* بل هو من سقوط الأذان عمّا عدا الفائتة الأُولى في مقام الجمع، كما بيّنّاه في المسألة المتقدّمة. (زين الدين).

* الأحوط تركه في غير الأُولى إلّا رجاءً، وإن لم يجمع بين قضاء الفوائت. (حسن القمّي).

* بل الأظهر أنّه لايكون مشروعاً لغير الأُولى. (الروحاني).

* الأحوط تركه من جهة احتمال العزيمة في هذا المورد. (مفتي الشيعة).

* الأحوط تركه في غير الأُولى، أو الإتيان به رجاءً. (السيستاني).

* بل الظاهر أنّه من موارد الجمع، فيسقط بنحو ما مرّ. (اللنكراني).

(٢) ظاهر النصّ الإطلاق، فلايتأكّد الأذان إلّا في الأُولى من الفوائت، ولايكون السقوط عمّا عدا الفائتة الأُولى من باب الجمع. (الشاهرودي).

(٣) ويكتفي به على الأحوط. (الميلاني).

ويأتي[١] بالبواقي بالإقامة[٢] وحدها لكلّ صلاة.

(مسألة ٣): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة[٣] التي أذّنوا لها وأقاموا[٤]، وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً، بل مشروعيّة الإتيان[٥] بهما في هذه الصورة لا تخلو من إشكال[٦].

---

(١) ولو أراد أن يؤذّن أتى به رجاءً. (تقي القمّي).

(٢) ولو أراد أن يؤذّن أتىٰ به رجاءً. (حسين القمّي).

(٣) مع انعقادها أو كونها في شرف الانعقاد، وفي الفرض الثاني لا فرق بين أن يكون الداخل إماماً أو مأموماً. (السيستاني).

(٤) سواء أذّن الإمام وأقام أم أحد المأمومين، ولا يعتبر سماع الإمام. ويجوز تعدّد المؤذّنين لجماعة واحدة دفعة أو متعاقبين. (كاشف الغطاء).

* أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة. (الخوئي).

(٥) بل الأقوى عدم مشروعيّتهما فيها. (البروجردي).

(٦) المشروعيّة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

* بشرط كونهم في المسجد؛ لعدم وفاء الدليل بأزيد من ذلك. (آقاضياء).

* بل الظاهر عدمها. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالترك. (الكوه كَمَرَئي).

* بل لا يبعد عدمها. (الإصطهباناتي).

* أقواه عدم المشروعية. (مهدي الشيرازي).

* والأظهر عدمها. (الحكيم).

* الظاهر مشروعيتهما. نعم، الأحوط إتيانهما برجاء المطلوبية. (الشاهرودي).

* بل الأقوى عدم المشروعية. (الميلاني، الخميني).

⇦

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة[١] وقد أُقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم[٢]، أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف[٣]، فإنّهما

⇦ * الأظهر عدم المشروعية؛ لقوله عليه السلام: «ليس عليه أذان ولا إقامة»[أ]. (البجنوردي).

* والأقوىٰ عدم المشروعية. (الشريعتمداري).

* وجه عدم المشروعيّة قويّ، فلا يُترك الاحتياط بالترك. (المرعشي).

* الأقوى عدم المشروعية. (الآملي).

* وعدمها لا يخلو من قوّة. (السبزواري).

* ولا تبعد المشروعية. (محمّد الشيرازي).

* بل عدم المشروعية لا يخلو من قوّة. (حسن القمّي).

* لا إشكال في عدم المشروعية. (الروحاني).

* والإشكال ضعيف، وذكر عنوان المسجد في الروايات لأجل وقوع صلاة الجماعة في المسجد غالباً. (مفتي الشيعة).

* إلّا إذا كان الداخل هو المأموم وكان الإمام ممّن لا يُقتدىٰ به. (السيستاني).

* بل الظاهر عدم المشروعية. (اللنكراني).

(١) غير هذه الجماعة، وأمّا من دخله لإدراكها فوجدهم قد فرغوا ولم تتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ ملاك السقوط فيه هو ملاكه، بالإضافة إلى الداخل في الجماعة قبل الفراغ. (اللنكراني).

(٢) فيه تأمّل. (السيستاني).

(٣) ولو ببقاء صفٍّ قائمٍ على اثنين. (الحائري).

* يسقطان مع عدم تفرّق الصفّ، أي الهيئة الاتصالية، وأمّا معه ـ كما لو قام من

(أ) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة، ح٦.

⇦

يسقطان[١]، لكن على وجه الرخصة[٢]، لا العزيمة[٣] على الأقوى[٤]،

⇦كلّ اثنين واحد بحيث يفصل بين كلّ واحد من الباقين مكان جلوس واحد ـ فلا يبعد السقوط أيضاً، وإنّما لا يسقطان جزماً فيما تفرّق الكلّ. (الروحاني).

(١) الجزم بالسقوط مشكل، ولا بأس بالإتيان بهما رجاءً. (تقي القمّي).

(٢) لا إشكال لو أتى بهما بقصد الرجاء. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل. نعم، لابأس بالإتيان بهما رجاءً. (الإصطهباناتي).
* مشكل. (مهدي الشيرازي).
* الأحوط إتيان الإقامة برجاء المحبوبية. (الآملي).
* فيه إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٣) الأحوط تركهما. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال من جهة التشكيك في مفاد الأمربالترك في أمثال المقام. (آقاضياء).
* فيه إشكال. نعم، لو أتى بهما رجاءً فلا إشكال. (الحائري).
* لا يبعد كونه على وجه العزيمة. (الإصفهاني).
* فيه نظر. (الحكيم).
* الأظهر أن سقوطهما على وجه العزيمة. (البجنوردي).
* الظاهر كونه على وجه العزيمة. (أحمد الخونساري).
* فيه تأمّل، بل لا يبعد كونه على وجه العزيمة. (الخميني).
* فيه تأمّل، واحتمال كون السقوط عزيمة قويّ. (المرعشي).
* بل العزيمة لاتخلو من قوّة. (حسن القمّي).
* الأظهر أنّ سقوطهما عن المنفرد إنّما هو بمعنى أنّهما لايتأكّدان في حقّه، بل الأحوط الأولىٰ له أن لايأتي بالأذان إلّا سرّاً، وأمّا سقوطهما عن جماعة أُخرى فهو على وجه العزيمة. (السيستاني).

(٤) الأقوائية ممنوعة. نعم، لابأس بالإتيان بهما برجاء المطلوبية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

سواء صلّى جماعةً إماماً أو مأموماً، أم منفرداً.

ويشترط في السقوط أُمور[١]:

أحدها[٢]: كون صلاته[٣] وصلاة[٤] الجماعة كلاهما أدائيّة[٥]، فمع كون

⇦ * يجري فيه أيضاً الاحتياط المتقدّم. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوائية ممنوعة، بل العزيمة لاتخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* غير معلوم. (الرفيعي).

* فيه نظر، لكن لابأس بأن يأتي بهما باحتمال المطلوبية. (الميلاني).

* فيه إشكال، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة. (الخوئي).

* الأقوى أنّ السقوط عزيمة في المسجد. (زين الدين).

* الظاهر كون السقوط على وجه العزيمة. (الروحاني).

(١) اعتبار هذه الأُمور إنّما هو في مَن دخل المسجد مريداً للصلاة مستقلّاً عن الجماعة إمّا جماعة أو فرداً، وأمّا مَن دخله لإدراكها فوجدهم قد فرغوا ولم تتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ سقوطهما عنه بملاك آخر، ولا يبعد فيه سقوطهما في كلّ مورد يكون إدراكه لهما قبل الفراغ مسقطاً. (البروجردي).

* في اشتراط الأوّل والثاني والسادس إشكال، بل عدم اشتراط الأخير لا يخلو من قوّة، ولا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم. (الخميني).

* اعتبارها [في] مَن أراد الصلاة مستقلّاً مسلّم، وأمّا في مَن أراد اللحوق بالجماعة ولم يدركها مع بقاء الصفوف مشكل، ولا يبعد عدم الاعتبار فيه. (السبزواري).

(٢) اعتبار هذا الشرط وتاليه مبنيّ على الاحتياط. (الروحاني).

(٣) فيه إشكال. (الآملي).

(٤) فيه إشكال؛ لعدم وفاء الدليل به. (آقاضياء).

(٥) وفي اعتبار هذا القيد تأمّل، بل منع، فالأحوط للقاضي عن الغير مع اشتراط ⇦

إحداهما أو كليهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة لا يجري الحكم[١].

الثاني: اشتراكهما في الوقت[٢]، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان[٣].

الثالث: اتّحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط[٤]، وكذا مع البعد كثيراً[٥].

⇦ الإقامة عدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه في هذا الحال. (الشاهرودي).

* لايشترط ذلك. (الفاني).

* على الأحوط الأولىٰ فيه وفي ما بعدها من الأُمور، سوى الخامس. (محمّد الشيرازي).

* لايبعد سقوط الأذان عن المنفرد وإن كانت صلاته قضائية. (السيستاني).

(١) بل يجري إذا جاء بقصد الجماعة، ولا يجري إذا لم يكن من قصده ذلك، وإن كانت أدائيّة في وجه قريب. (آل ياسين).

* سيّما فيما لو كان خصوص صلاة الداخل قضائيّة. (المرعشي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* ولكنّ الأحوط الترك، وكذا في فقد الشرط الثاني. (اللنكراني).

(٢) لا وجه لاعتباره. (الشاهرودي).

* لايشترط ذلك أيضاً. (الفاني).

* بمعنىٰ عدم تمايز وقتهما كالمثال المذكور، فلايضرّ كون اللاحقة غير موقّتة كالقضائية. (السيستاني).

(٣) الأمر فيه كما في سابقه، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٤) لا يبعد السقوط، سيّما في أُولى الصورتين. (المرعشي).

* بل يمنع. (زين الدين).

(٥) الإشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه. (الخوئي).

⇦

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين، وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع[١] من الغير[٢].

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم[٣]، وكذا لو كان البطلان من جهة أُخرى.

السادس: أن يكون في المسجد[٤]، فجريان الحكم في الأمكنة الأُخرى محلّ إشكال[٥]، وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه

⇦ * لايبعد السقوط في هذا الفرض. (السيستاني).

* بحيث لا يعدّان مكاناً واحداً. (مفتي الشيعة).

(١) الأظهر الكفاية. (الفاني).

(٢) اجتزاء الثانية بأذان الأُولى يجعل أذان الأُولى أذاناً للثانية، فيجوز للثانية أن تكتفي به، ولكن ما في المتن من عدم الاجتزاء أحوط. (كاشف الغطاء).

(٣) الأقوى الجريان لإطلاق الأدلة، وكذا يسقطان مع عدم الاشتراك في الوقت. (كاشف الغطاء).

(٤) بل مطلقاً على الأقوى. (الشاهرودي).

* لايشترط ذلك أيضاً، بل الأظهر هو العموم. (الفاني).

(٥) التعميم لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأظهر الجريان. (الفيروزآبادي).

* بل يجري الاحتياط بناءً على السقوط من باب عدم المشروعيّة، لا الحرمة الذاتيّة، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

* لايبعد العموم. (الكوه كَمَرَئي).

* والظاهر الاختصاص بالمسجد. (المرعشي).

⇦

الرخصة[١] فكلّ مورد شكّ في[٢] شمول الحكم له الأحوط أن يأتي[٣]

⇦ * الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد. (الخوئي).

* بل يجرى الحكم إذا كان دخل المكان بقصد الائتمام فوجدهم قد فرغوا من الصلاة، فيسقط عنه الأذان والإقامة، ولا يعمّ من دخل لا بقصد الائتمام كما في المسجد. (زين الدين).

* اختصاص الحكم في المسجد لايخلو من قوّة. (حسن القمّي).

* بل منع. (السيستاني).

* ولايبعد الجريان. (اللنكراني).

* والأحوط الإتيان بهما رجاءً. (مفتي الشيعة).

(١) الظاهر أنّه على وجه العزيمة بالنسبة إلى غير المريد للدخول في الجماعة، بأن كان مستقلّاً في الصلاة جماعة أو منفرداً، كما أنّ الظاهر أنّ الشروط المذكورة تكون له، أمّا المريد للدخول معهم فيكون على وجه الرخصة غير مشروط بها. (عبدالله الشيرازي).

* قد تقدّم ما هو الحريّ بالقبول في هذا الشأن. (المرعشي).

* قد مرّ قوّة احتمال العزيمة، ومع ذلك ـ في جميع موارد الشكّ ـ الإتيان بعنوان الاحتياط ورجاء المطلوبية لا مانع منه. (حسن القمّي).

* قد مرّ التفصيل، ولكن لابأس بالإتيان بهما رجاءً فيما يكون السقوط فيه على وجه العزيمة. (السيستاني).

(٢) يعني رجاءً، لكن في المسألة تفصيل لايليق بالحاشية. (الرفيعي).

(٣) مع قطع النظر عن هذه الحيثيّة أيضاً يجوز أن يأتي بهما في موارد الشكّ رجاءً؛ لإدراك الواقع والثواب. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتياط يجري ولو على السقوط عزيمة. (مهدي الشيرازي).

* الأظهر عدم السقوط في تمام الموارد الّتي ذكرها، وجواز إتيانه بقصد الورود والمشروعيّة حيث يكون السقوط رخصة، وبرجائها حيث يكون عزيمة، نعم، ⇦

بهما[١]، كما لو شكّ في صدق التفرّق[٢] وعدمه، أو صدق اتّحاد المكان

⇦ في صورة كون الشكّ في التفرّق وعدمه مع فرض الشبهة موضوعيّة لا يبعد السقوط، وفي جريان الأصل المنقّح كلام وتأمّل. (المرعشي).

* في خصوص الإقامة بشرط إتيانها برجاء المحبوبية. (الآملي).

(١) برجاء المطلوبية. (النائيني، الاصطهباناتي، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* رجاءً، كما مرّ. (الحائري).

* لا بأس بهذا الاحتياط، حتّى على ما نفينا البعد عنه من كون السقوط على نحو العزيمة؛ إذ المقصود بها ليس الحرمة الذاتيّة، بل التشريعيّة التي يرتفع موضوعها بالإتيان به بعنوان الاحتياط ورجاء المطلوبيّة. (الإصفهاني).

* رجاءً وإخفاتاً. (حسين القمّي).

* رجاءً؛ فإنّه خالٍ من الإشكال، وإن قلنا بأنّ السقوط عزيمة كما هو غير بعيد، ولعلّه المراد. (آل ياسين).

* رجاءً. (محمد تقي الخونساري، صدر الدين الصدر، الأراكي).

* يجري الاحتياط بالإتيان بهما برجاء المطلوبيّة وإن قلنا بالعزيمة. (الحكيم).

* هذا الاحتياط حسن، وإن قلنا بأنّ سقوطهما على وجه العزيمة لعدم الحرمة الذاتية قطعاً. (البجنوردي).

* بل الإتيان بهما رجاءً في موارد الإشكال لا بأس به، حتّى على القول بالعزيمة. (الخميني).

* وأحوط منه أن يأتي بهما رجاءً لا بقصد الورود. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بعنوان الرجاء. (السبزواري).

* برجاء المطلوبية، وهي لا تنافي كون السقوط عزيمةً كما اخترناه. (زين الدين).

* الأظهر عدم السقوط في غير مورد الشكّ في التفرّق. (الروحاني).

(٢) الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة، إلّا إذا شكّ في التفرّق وعدمه، وكانت الشبهة موضوعيّة. (الخوئي).

وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أم لا، أو أنّهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا. نعم، لو شكّ في صحّة صلاتهم حمل على الصحّة[١].

الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص[٢] أذان غيره أو إقامته فإنّه يسقط عنه سقوطاً[٣] على وجه[٤] الرخصة[٥]، بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع، إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أم منفرداً، وكذا في السامع[٦]، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً، وأن يسمع تمام الفصول، مع

---

(١) نعم، إذا شكّ في تحقّق شرطٍ من الشروط المتقدّمة يستحبّ إتيان الأذان والإقامة. (مفتي الشيعة).

(٢) والأظهر حينئذٍ أن لايتكلّم بعد سماع الإقامة بما لايتعلّق بالصلاة. (الميلاني).

(٣) الجزم بكونه على وجه الرخصة مشكل، ولكنّ اعتبار خبر ابن خالد[أ] محلّ الإشكال، فالأحوط الأولى أن يؤتى بهما في جميع الموارد المذكورة في المتن رجاءً. (تقي القمّي).

(٤) نعم، لو أتى بهما رجاءً فلا بأس. (الحائري).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* فيه إشكال، فالأحوط إتيان الإقامة برجاء المطلوبية. (الآملي).

(٥) فيه إشكال، فإذا أراد الأذان أو الإقامة مع سماعهما أتى بهما برجاء المطلوبية على الأحوط. (زين الدين).

* لأنَّ ثبوت العزيمة يحتاج إلى دليل علمي، وإذا شكّ في ثبوتها فالأصل عدم ثبوتها. (مفتي الشيعة).

(٦) في كفاية سماع الإمام فقط أو المأمومين كذلك في صلاة الجماعة إشكال. (السيستاني).

(أ) وهو رواية عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... يُجزئكم أذان جاركم». تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٥، ح ١١٤١، عنه الوسائل: ٥/ ٤٣٧، الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.

فرض النقصان يحوز له أن يتمّ[١] ما نقصه القائل، ويكتفي به[٢]، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز[٣] له أن يأتي بالبقيّة، ويكتفي به[٤]، لكن بشرط مراعاة الترتيب[٥]، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط[٦] فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة[٧]؛ لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان والإقامة.

الرابع: إذا حكى[٨] أذان الغير[٩] أو إقامته[١٠] فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما[١١].

---

(١) فيه إشكال، بل منع، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة. (الخوئي).

(٢) المورد المنصوص في الصحيح: أن يسمع الأذان الناقص، فيتمّ السامع ما نقص منه ويكتفي به، وتعدية الحكم فيه إلى الأذان الذي لم يسمع بعض فصوله وإلى الإقامة مشكل، فالأحوط أن يأتي بهما تامّين برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٣) مورد النصّ ما إذا نقص، لا ما إذا لم يسمع التمام. (حسن القمّي).

(٤) مشكل. (أحمد الخونساري)

(٥) والموالاة أيضاً. (محمّد الشيرازي).

(٦) وفي اعتبار سماع الإقامة أو بعضها إشكال. (مفتي الشيعة).

(٧) فيأتي بها بعد الأذان رجاءً. (حسين القمّي).

(٨) إذا كان سماع أحدهما من موارد سقوطهما فلا مجال لسقوطه بالحكاية، كيف وقد سقط بالسماع؟ إلّا إذا قلنا: إنّ الحكاية لاتستلزم التأخّر عن المحكيّ زماناً. (صدر الدين الصدر).

* الحكاية بما هي لا دليل على كونها مجزية. (تقي القمّي).

(٩) ولم يُبدِل الحيّعلات بالحولقة. (الميلاني).

(١٠) كون ذلك بنفسه من موارد السقوط محلّ تأمّل ونظر. (الروحاني).

(١١) الاكتفاء بالحكاية مع قطع النظر عن السماع محلّ تأمّل. (حسين القمّي).

⇦

(مسألة ٤): يستحبّ حكاية الأذان[١] عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أم أذان الإعظام، أي أذان الصلاة جماعةً أو فرادى[٢]، مكروهاً[٣] كان[٤] أو مستحبّاً، نعم، لا يستحبّ[٥] حكاية الأذان المحرّم[٦].

⇦ * لمّا كانت الحكاية دائمة مسبوقة بالسماع فالسقوط به، لا بها. (آل ياسين).

* لا يبعد ذلك حيث كان الحاكي مكتفياً بهما للصلاة، وفي غير تلك الصورة لا يخلو من الإشكال، والأوجه أن لا يكتفى الحاكي بحكاية ألفاظ الفصول فقط من باب اللَقلَقة، بل يقصد ولو إجمالاً معانيها ومداليلها. (المرعشي).

* فيما إذا قصد بها التوصّل إلى الصلاة، لا مطلقاً. (الخوئي).

* الاكتفاء إنّما هو بالسماع، والحكاية إنّما هي ذكر مستحبّ. (زين الدين).

* الاكتفاء بالحكاية مع عدم قصد التوصّل بها إلى الصلاة، ومع قطع النظر عن السماع محلّ تأمّل. (حسن القمّي).

* إذا قصد بها الأذانية، لا مطلق الذكر أو المتابعة، كما أنّ المستفاد من مجموع الأدلّة وكلمات الفقهاء أنّ حكم السماع حكم نفس الأذان، وكذا المستفاد من أدلّة الاكتفاء بالسماع الاكتفاء بالحكاية أيضاً بطريق أولى. (مفتي الشيعة).

(١) لم يظهر الدليل على الاستحباب في بعضها فيقصد الرجاء. (حسين القمّي).

(٢) الحكم باستحباب حكاية أذانه والأذان المكروه محلّ تأمّل، نعم، له أن يأتي بها رجاءً، وكذا الحال في استحباب حكاية الإقامة. (السيستاني).

(٣) كما احتمل في بعض موارد السقوط. (المرعشي).

(٤) الأذان المكروه كالأذان المأتيّ به في موارد السقوط، والمقصود منه أقلّ ثواباً، فيقال له: مستحب غير مؤكّد. (مفتي الشيعة).

(٥) غير معلوم. (الخميني).

(٦) كما في موارد كون السقوط عزيمة مع قصد المؤذّن مشروعيّته، أو كالأذان المشتمل على الزيادات الصادرة من الغُلاة ونحوهم، أو كأذان المرأة على الوجه ⇦

والمراد بالحكاية: أن يقول[١] مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصلٍ معتدٍّ به.

وكذا يستحبّ[٢] حكاية الإقامة[٣] أيضاً[٤]، لكن ينبغي[٥] إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، أن يقول هو: «اللهمّ أقِمها وأدِمها واجعلني[٦]

⇦ المحرّم بناءً على مشروعيّة الحكاية لأذانها، وغيرها من الوجوه. (المرعشي).

* الأظهر استحبابها أيضاً. (الروحاني).

* كالأذان المأتيّ به غناءً، أو الأذان الذي سقوطه عزيمة فيأتي به بعنوان التشريع؛ فإنّ الأذان عبادة يعتبر فيها قصد القربة. (مفتي الشيعة).

(١) مخيّراً بين الإسرار والإجهار، ولكنّ الأوّل أولى. (المرعشي).

(٢) فيه إشكال، والأولى حكايتها برجاء المطلوبيّة، لا بقصد الورود والمشروعيّة. (المرعشي).

(٣) بل يحكيها رجاءً. (حسين القمّي).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* لكن يأتي بالحيّعلات رجاءً. (الخميني).

* فيه نظر. (الآملي).

* يأتي بحكايتها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٤) لرواية لاتدلّ إلّا في بعض فصولها، والإتيان بتمامها رجاءً لا مانع منه. (حسن القمّي).

* بقصد الرجاء؛ لِما نُسب إلى المشهور من عدم استحباب حكاية الإقامة. (مفتي الشيعة).

(٥) لكن لا يقولها بقصد المطلوبيّة؛ لعدم حجّية المرويّ في الدعائم؛ لمكان الإرسال، كما في تمام مروّياته وإن كان مؤلّفه إسماعيليّاً موثّقاً. (المرعشي).

(٦) في رواية الدعائم: «واجعلنا من خير صالِحي أهلِها عملاً». (مفتي الشيعة).

من خير صالحي أهلها»[١]، والأولى تبديل[٢] الحَيعَلات[٣] بالحَولَقة[٤]، بأن يقول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

(مسألة ٥): يجوز حكاية[٥] الأذان[٦] وهو في الصلاة[٧]، لكنّ

---

(١) الموجود في خبر الدعائم: «واجعلني من خيرِ صالِحِي أهلها عملاً». (زين الدين).

(٢) لا يخلو من إشكال. (الحكيم، الآملي).

* فيه إشكال. (الكوه كَمَرَئي).

* واستحباب كليهما غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

* لم يثبت الأولوية لأجل ضعف سند الرواية الدالة عليه، فيخيَّر بين التبديل وعدمه، ويجوز إتيان الحَيّعلات رجاءً. (مفتي الشيعة).

* فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٣) فيه إشكال، والأوجه حكايتها بدون تبديل. (المرعشي).

(٤) لعلّ الأولى التخيير بين الحيّعلات والحولقة. (زين الدين).

* بل الأولى عدم التبديل، وإن كان التبديل جائزاً. (الروحاني).

(٥) لكن بعنوان مطلق الذكر. (الميلاني).

(٦) الأحوط الترك فيها، نعم، لا بأس في الحكاية بقصد الذكر مع تبديل الحيّعلات جزماً، لكنّه حينئذٍ خارج عن الفرض. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط بتركها في الصلاة. (السيستاني).

* محل تأمّل، والأحوط الترك. (اللنكراني).

(٧) الجواز بعنوان الحكاية محلّ تأمّل، بل منع، نعم، لابأس به بقصد الذكر. (الكوه كَمَرَئي).

* الأحوط الترك. (البروجردي).

* محلّ تأمّل. (الحكيم).

⇦

الأقوى[١] حينئذٍ تبديل[٢] الحيّعلات بالحولقة.

(مسألة ٦): يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل[٣] بينه وبين الصلاة.

(مسألة ٧): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(مسألة ٨): القدر المتيقّن من الأذان: الأذان المتعلّق بالصلاة[٤]، فلو سمع الأذان الّذي يقال في أُذُن المولود أو وراء المسافر[٥] عند

⇦ * لا يُترك الاحتياط بترك حكايتهما في هذا الحال. (الشاهرودي).

* الأحوط ترك حكايته فيها. (البجنوردي).

* والأحوط الترك في الصلاة. (الشريعتمداري).

* مشكل. (الفاني).

* محلّ إشكال. (الآملي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* بل يجوز تكليفاً مع عدم تبديل الحيّعلات، وإن أوجب بطلان الصلاة. (الروحاني).

(١) في الأقوائيّة نظر، نعم، هو أحوط. (حسين القمّي).

* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بل يتعيّن التبديل؛ لأنّ الحيّعلات كلام آدميّ ليس ذكراً فيكون مبطلاً للصلاة، والأحوط الأولى ترك حكاية الأذان وهو في الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٢) ولكنّ الأحوط ترك الحكاية في الصلاة. (زين الدين).

(٣) لاعتبار الموالاة بينهما وبين الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٤) بل الأحوط اختصاص الحكم بالإعظاميّ منه دون الإعلامي. (آل ياسين).

(٥) بناءً علىٰ تشريع الأذان لذلك، ولم نقف له على دليل، وجوازه بقصد الورود محلّ منع. (الكوه كمَرَئي).

⇦

خروجه[١] إلى السفر لا يجزيه.

(مسألة ٩): الظاهر[٢] عدم الفرق[٣] بين أذان. . . . . .

⇦ * لا دليل علىٰ مشروعيته. (الشاهرودي).

* لم يثبت لذلك الأذان من دليل. وقال في الجواهر: «لم أجد به خبراً، ولا مَن ذكره من الأصحاب». (الشريعتمداري).

* لا دليل علىٰ مشروعية هذا الأذان. (الفاني).

* سمعت عن بعض المحدّثين ورود رواية فيه، وكان ينقلها عن «أمان الأخطار» للسيّد ابن طاووس، فعليك بالمراجعة إليه، والنسخة ليست بحاضرة عندي. (المرعشي).

* بل لم نقف على دليل لأصل تشريعه وراء المسافر. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لم نجد دليلاً علىٰ استحبابه. (السبزواري).

* لم أظفر بدليله. (محمّد الشيرازي).

* أو أذان الإعلام. (تقي القمّي).

* لم يدلّ دليل على مشروعية الأذان في هذا المورد. (الروحاني).

* الأذان وراء المسافر وإن كان مرسوماً عند المؤمنين سابقاً ولكن عن جماعة من الفقهاء عدم وقوفهم على دليل ذلك. (مفتي الشيعة).

* بناءً علىٰ مشروعيّته. (اللنكراني).

(١) لا دليل على مشروعية هذا الأذان. (زين الدين).

(٢) الأحوط عدم اكتفاء الرجل بسماع أذان المرأة. (الإصطهباناتي).

* فيه تأمّل. (الخميني).

(٣) فيه نظر، فلايجتزي الرجل بسماع أذان المرأة. (الميلاني).

* فيه إشكال، الأقرب الفرق. (المرعشي).

* لعلّ الفرق عدم شمول الأدلّة لأذان المرأة إلّا للمرأة. (مفتي الشيعة).

* فيه إشكال، والأحوط عدم اكتفاء الرجل بأذان المرأة. (اللنكراني).

الرجل[١] والمرأة[٢]، إلّا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم[٣]، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم[٤].

(مسألة ١٠): قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع

---

(١) الأحوط أن لا يكتفي الرجل بسماع أذان المرأة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل بمسقطيّة الأذان المزبور. (آقاضياء).

* الأحوط عدم الاكتفاء بسماع أذانها (الكوه كَمَرَئي).

* مشكل؛ فإنّ الظاهر من الأخبار أذان الرجل، وإن جوّزنا للرجل سماع صوت المرأة؛ لعدم كونه عورة. (كاشف الغطاء).

(٢) محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيه نظر. (الحكيم، الآملي، حسن القمّي).

* في الاكتفاء بأذانها تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* الأحوط أن لا يكتفي بسماع أذانها. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري، السبزواري)

* مشكل. (عبدالله الشيرازي).

* لايخلو من الإشكال. (الشريعتمداري).

* في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال، بل منع. (الخوئي).

* في الاكتفاء بسماع أذانها إشكال. (محمد رضا الگلپايگاني، السيستاني).

* فيه إشكال، والأحوط عدم اكتفاء الرجل بأذان المرأة. (اللنكراني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٣) بأن يسمع أذانها مع التلذّذ بصوتها، ففي الاكتفاء بسماع أذانها إشكال، وإن كان الاكتفاء لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٤) بل لا يجزي لغير المحارم مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين).

* كما إذا كان أذانها على نحو الغناء المحرّم. (مفتي الشيعة).

من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكفِ في السقوط، وله وجه[١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بل هو ظاهر النصّ والمتيقّن منه. (صدر الدين الصدر).

* بل هو الأوجه. (الخوئي).

* لكنّه خلاف إطلاق الأخبار. (محمد رضا الگلپايگاني).

* والأوجه منه إطلاق السقوط. (محمّد الشيرازي).

* لكنّه ضعيف. (تقي القمّي).

* بل وجه وجيه، بل متعيّن من الأدلّة المعتبرة في المقام. (مفتي الشيعة).

فصل

[في شرائط الأذان والإقامة]

يشترط في الأذان والإقامة أُمور:

الأوّل: النيّة ابتداءً واستدامةً على نحو سائر العبادات، فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ[1]، وكذا لو تركها في الأثناء، نعم، لو رجع[2] إليها[3] وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ[4]، ولا يجب الاستئناف[5]. هذا في أذان الصلاة، وأمّا أذان الإعلام[6] فلا يعتبر فيه القربة[7]،

---

(١) بناءً علىٰ عباديتهما، كما ادُّعي عليها الإجماع. (الشاهرودي).

(٢) حيث لم يتخلّل الفصل الطويل، أو الأفعال الخارجة عنه الماحية لصورته وغيرهما من الخلل، وإلّا استأنف من الأوّل. (المرعشي)

(٣) لو لم يحصل الفصل الطويل. (حسين القمّي).

(٤) الصحّة مع الإتيان رياءً محلّ تأمّل. (الخميني).

* إلّا إذا كان رياءً فيشكل الحكم بالصحّة حينئذٍ. (اللنكراني).

* بشرط بقاء الموالاة. (تقي القمّي).

(٥) إلّا إذا فاتت الموالاة بين الفصول. (زين الدين).

* مع بقاء الموالاة، وإلّا يجب بقصد الموالاة. (مفتي الشيعة).

(٦) قد مرّ شرحه. (عبدالله الشيرازي).

* بناءً على التغاير والتنويع، كما اختاره هو والمشهور. (المرعشي).

(٧) تقدّم أنّ الأحوط اعتبارها. (حسين القمّي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل لو قصد الرياء في الإعلام أيضاً فله أن يكتفي به. (مفتي الشيعة).

كما مرّ[١].

ويعتبر أيضاً[٢] تعيين الصلاة[٣] التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعيّن لم يكفِ، كما أنّه لو قصد بهما صلاةً لا يكفي لأُخرى[٤]، بل يعتبر الإعادة والاستئناف.

الثاني: العقل والإيمان[٥].

وأمّا البلوغ[٦].....

---

(١) قد مرَّ التأمّل فيه. (آقاضياء).

* مرّ الإشكال فيه. (الحكيم).

* مرّ التأمّل فيه. (حسن القمّي).

* وقد مرّ الكلام حوله. (تقي القمّي).

* وقد تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

* قد مرّ اعتبار القربة فيه. (الآملي).

(٢) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط الأولى فيه وفي ما بعده. (محمّد الشيرازي).

(٣) عدم اعتبار التعيين لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في لزوم التعيين تأمّل. (الفيروزآبادي).

* ولو إجمالاً. (حسين القمّي).

* لا يعتبر ذلك. (الفاني).

(٤) أي فيما لا يأتي بصلاة قصدها وقصد صلاة أُخرى بعيد، وفيه أيضاً تأمّل. (الفيروزآبادي).

(٥) في الأذان الذي يُكتفى به للجماعة، وأمّا أذان الإعلام أو الاكتفاء به لصلاة السامع فيكفي الإسلام. (كاشف الغطاء).

* أي الإسلام، أمّا الإيمان بالمعنى الأخصّ، فعلى الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٦) محلّ إشكال. (البروجردي).

فالأقوى[١] عدم اعتباره[٢]، خصوصاً في الأذان[٣]، وخصوصاً في الإعلاميّ، فيجزي[٤] أذان المميّز[٥] وإقامته[٦] إذا سمعه[٧] أو حكاه، أو

⇦ * الأقرب اعتباره في الإقامة. (مهدي الشيرازي).

(١) محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

(٢) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* بناءً على شرعيّة عباداته، وقد تقدّم أنّها تمرينيّة. (المرعشي).

(٣) بل في خصوص الأذان. (حسين القمّي).

* بل في خصوص الأذان، أمّا في الإقامة فمشكل. (حسن القمّي).

(٤) فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) فيه إشكال. (الآملي، الروحاني).

(٦) الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته في الجماعة وغيرها. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط فيها عدم الاكتفاء. (الإصطهباناتي).

* الأحوط عدم الاكتفاء. (الشاهرودي).

* في أجزاء إقامته إشكال. (الرفيعي).

* الأحوط عدم الاكتفاء بسماع إقامته. (البجنوردي).

* فيه إشكال، والأحوط عدم الاجتزاء بهما. نعم، لا بأس بالاجتزاء بحكايتهما على الشرط المتقدّم. (الخوئي).

* الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته لغيره جماعةً أو غيرها. (زين الدين).

* في الاجتزاء بإقامته إشكال. (السيستاني).

(٧) فيه نظر، وكذا في ما بعده من الفرعين؛ لعدم اقتضاء دليل مسقطيّته. (آقاضياء).

* على تأمّل أحوطه عدم الاجتزاء بإقامته. (آل ياسين).

* في إجزاء سماعه تأمّل. (الميلاني).

فيما لو أتى بهما للجماعة. وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه[١] فلا إشكال فيه.

وأمّا الذكوريّة فتعتبر في أذان الإعلام[٢] والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط[٣] عدم[٤] الاعتداد[٥]. نعم، الظاهر إجزاء[٦] سماع[٧] أذانهنّ[٨] بشرط عدم الحرمة، كما

---

(١) سواء كانت صلاته شرعية أم تمرينية. (مفتي الشيعة).

(٢) لا تعتبر الذكوريّة في شيء من الموارد، والأظهر الاعتداد بأذان المرأة مطلقاً، فلو أذّنت المرأة للرجال الأجانب جاز لهم أن يعتدّوا ولا يؤذّنوا. (الروحاني).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٤) لا يُترك. (الحكيم، حسن القمّي).

* بل الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٥) فلا يُعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ، حتّى المحارم على الأحوط وجوباً، بل لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٦) قد عرفت أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بذلك. (الكوه كَمَرَئي).

* تقدّم عدم الاجتزاء بذلك. (الميلاني).

* قد مرَّ الإشكال فيه. (اللنكراني).

(٧) فيه إشكال. (حسين القمّي).

* الأحوط عدم الإجزاء. (الشاهرودي).

(٨) تقدّم الإشكال فيه. (الحكيم، الآملي، السبزواري، حسن القمّي).

* تقدّم الإشكال فيه، فالأحوط عدم الاكتفاء. (البجنوردي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (محمدرضا الگلپايگاني).

* تقدّم الإشكال فيه في المسألة التاسعة من الفصل المتقدّم، فلا يُترك الاحتياط بعدم الاكتفاء. (زين الدين).

* مرّ الإشكال فيه، وكذا الحال في سماع إقامتهنّ. (السيستاني).

مرّ[١]، وكذا إقامتهنّ[٢].

الثالث: الترتيب بينهما[٣] بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلٍّ منهما، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان[٤]، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة، ويأتي على الترتيب إلى الآخر. وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يُعيد من الأوّل، من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول[٥] من كلٍّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة[٦] بحسب عرف المتشرّعة. وكذا بين الأذان والإقامة،

---

(١) قد مرّ التأمّل فيه. (آقاضياء).

* وقد مرّ الإشكال فيه فضلاً عن الإقامة. (آل ياسين).

* قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخونساري).

(٢) وقد مرّ الإشكال فيه، بل المنع عنه. (الخوئي).

* والظاهر عدم إجزائهما إلّا للنساء. (مفتي الشيعة).

(٣) حيث جمع بينهما ولم يكتفِ بأحدهما. (المرعشي).

(٤) للقول بعدم الإعادة وجه؛ حيث إنّ له الاقتصار على الإقامة، فإذا أتى بها صحّت، وإتيان الأذان بعدها غير مبطل لها، فلا تقاس المسألة بالموارد التي يعتبر فيها الترتيب بحيث لا يتنجّز الأمر باللاحق قبل إتيان السابق، كأفعال الوضوء وأفعال الصلاة. (كاشف الغطاء).

* ولو أراد الاكتفاء بأحدهما فقط فله ذلك، ولايحتاج إلى الإعادة. (السبزواري).

* لأنّ الترتيب بينهما واقعي، لا ذكري، وهكذا الموالاة، من دون فرق بين العمد والسهو لو أراد الإتيان، وان أراد ترك أحدهما أو تركهما فلا يبقى موضوع للموالاة. (مفتي الشيعة).

(٥) لجريان السيرة على الموالاة. (مفتي الشيعة).

(٦) متّصفة بالوحدة. (المرعشي).

وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة[١] بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل[٢].

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح[٣] بالعربيّة[٤]، فلا يجزي ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف[٥].

السادس: دخول الوقت[٦]، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمدٍ لم يجتزِ[٧] بهما، وإن دخل الوقت في الأثناء[٨].

---

(١) والمراد من الموالاة هي الوحدة العرفية في الصور المذكورة، يلاحظ بالنظر العرفي بين المسلمين، ولا يلاحظ بالدقّة العرفية، ولا بالدقّة العقلية. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال. (البجنوردي).

(٣) والأحوط ترك اللحن الترجيعي، سواء استلزم التبديل أم لا. (مفتي الشيعة).

(٤) كما هو المحكيّ قولاً وفعلاً عن صاحب الشرع، وتنظير بعض العلماء إيّاهما بالقنوت في جواز غير العربيّة ضعيف؛ لوجود الفارق. (المرعشي).

(٥) في غير مثل «سِينُ بِلالٍ شِينٌ عند الله»[أ] ونظائره، كالألثغ التمتام ونحوهما. (محمّد الشيرازي).

(٦) إلّا إذا أحرز دخول الوقت فأذّن وأقام وصلّى وظهر أنّ الوقت دخل قبل السلام. (صدر الدين الصدر).

(٧) يستفاد الاجتزاء من بعض النصوص بالنسبة إلى من لا يكون في جماعة، ولكنّ الاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).

(٨) أي في أثنائهما. أمّا لو دخل الوقت في أثناء الصلاة وكان قد أتى بهما قبلها بزعم دخول الوقت فالاجتزاء بهما غير بعيد، وتظهر الثمرة بالتأمّل. (آل ياسين).

(أ) عدّة الداعي: ٢١.

⇦

نعم، لا يبعد[١] جواز[٢] تقديم الأذان[٣] قبل الفجر[٤] للإعلام[٥]،

⇦ * الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحّة الصلاة إذا دخل الوقت عليه في الأثناء لايخلو من وجه. (السيستاني).

(١) الأقوى عدم الجواز. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٢) بل بعيد. (الحكيم).

* الظاهر عدم الجواز. (الآملي).

(٣) محل تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري)

* نعم، يجوز ذلك التقدّم، وإذا قصد به تهيّؤ الناس للصلاة كان مستحباً. نعم، يجوز ذلك التقديم لو لم يزاحم الناس، لا بقصد دخول الوقت ولا بقصد الصلاة، بل لأجل تهيّؤ الناس للصلاة، ولكن لا يجزي عن الأذان بعد دخوله الوقت. (مفتي الشيعة).

(٤) لكن لابقصد الورود، بل بداعي بعض المرجّحات العقلائية. (الميلاني).

* المستفاد من النصوص أنّ ما يُقدَّم على الفجر ليس هو أذان الصلاة، بل هو عمل مستحب بنفسه، فالأظهر إعادته بعد الفجر لو قدّمه عليه. (الروحاني).

* ولكنّ الأحوط أن لايؤتى به بداعي الورود، بل لبعض الدواعي العقلائية، كإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلىٰ كلّ حالٍ فلايجزي عن الأذان بعد الفجر على الأظهر. (السيستاني).

(٥) عرفت الإشكال فيه. (الكوه كَمَرَئي).

* ليس هو أذان إعلام بالوقت، بل المصلحة فيه تنبيه الجيران للقيام إلى الصلاة، فلا يحصل به أذان السنّة، بل لابدّ من إعادته. (كاشف الغطاء).

* يشكل إذا كان المقصود الإعلام بدخول الفجر، ولا مانع منه إذا كان للإعلام بقرب الوقت، ولعلّه مراد مَن أطلق القول من الأصحاب. (زين الدين).

وإن كان الأحوط[١] إعادته بعده[٢].

السابع: الطهارة من الحدث[٣] في الإقامة على الأحوط[٤]، بل لا يخلو[٥] من قوّة[٦]، بخلاف الأذان.

(مسألة ١): إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتنِ[٧] به. وكذا لو شكّ في فصلٍ[٨] من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق[٩]، ولو شكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

---

(١) لا يُترك. (المرعشي).

* بل لا يخلو من وجه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) الظاهر كونهما أذانان للإيقاظ وللصلاة، وليست إعادة للأوّل. (محمّد الشيرازي).

(٣) في شرطيّتها منع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) لا يُترك. (المرعشي).

* على الأحوط الاستحبابي فيهما، وهي مؤكّدة فيهما. (مفتي الشيعة).

(٥) بل العدم لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٦) بل هو الأحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* في القوّة إشكال. (محمّد الشيرازي).

* بل هو الأقوى. (الروحاني).

(٧) استحباب الأذان حينئذٍ لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* تمامية قاعدة التجاوز محلّ الكلام، فإذا كان الشكّ في أصل الوجود يشكل إجراء القاعدة، إلّا فيما يكون منصوصاً بالخصوص، فلا مَناصَ عن الاحتياط. (تقي القمّي).

(٨) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

(٩) فيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

فصل
[في ما يستحبّ في الأذان والإقامة]

يستحبّ فيهما أُمور[1]:

الأوّل: الاستقبال[2].

الثاني: القيام[3].

---

(١) لا بأس بالعمل بجميع ذلك رجاءً، كما عرفت وجهه سابقاً في كتاب الطهارة. (آقاضياء).

(٢) خصوصاً في حال الشهادة، وأمّا القيام فاعتباره في الإقامة كالطهارة لايخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* استحبابه في الإقامة هو الأظهر، ولكنّه في الأذان محلّ إشكال، نعم، هو الأولى. (المرعشي).

* المستفاد من بعض النصوص اشتراطه حال الشهادة في الأذان، وأمّا في الإقامة فاشتراطه على الإطلاق. (تقي القمّي).

* لا يُترك الاحتياط برعايته حال التشهّد لو لم يكن ذلك أظهر. (الروحاني).

(٣) الأقوى اعتبار القيام في الإقامة، وكذلك الطهارة. (البجنوردي).

* احتمال اعتباره في الإقامة قويّ، وأمّا في الأذان فمحلّ إشكال. (المرعشي).

* بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها. (الخوئي).

* اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها لايخلو من قوّة. (حسن القمّي).

* الظاهر اعتباره في الإقامة. (تقي القمّي).

* الأظهر اعتباره في الإقامة كالطهارة. (الروحاني).

* اعتباره في الإقامة أحوط، بل لايخلو من قوّة. (السيستاني).

الثالث: الطهارة في الأذان. وأمّا الإقامة[١] فقد عرفت أنّ الأحوط[٢] بل لا يخلو من قوّة[٣] اعتبارها فيها[٤]، بل الأحوط[٥] اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً[٦] فيها[٧]، وإن كان الأقوى الاستحباب.

الرابع: عدم التكلّم[٨] في أثنائهما[٩]، بل. . . . . .

---

(١) الأحوط اعتبار الطهارة والقيام والاستقبال في الإقامة، بل في الأوّلين لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٢) لا يُترك. (المرعشي).

(٣) قد عرفت أنّه أحوط. (الكوه كَمَرَئي).

* بل يعتبر في الإقامة الطهارة والقيام. (مفتي الشيعة).

(٤) فيه تأمّل؛ للأصل، مع عدم دليلٍ عليه إلّا توهّم كونه من تبعات الصلاة ومرتبطاتها على وجهٍ يتعدّى العرف من اعتبار شروطها فيها، وفيه نظر ظاهر، خصوصاً مع عدم التزامهم به في الأذان الصلاتي أيضاً. (آقاضياء).

* وقد عرفت عدم اعتبارها. (عبدالهادي الشيرازي).

* وعرفت الإشكال في القوّة. (محمّد الشيرازي).

(٥) لا يُترك الاحتياط بالاستقبال، والأقوى اعتبار القيام. (الميلاني).

* لا يخلو اعتبار القيام من قوّة. (الآملي).

* بل لا يخلو من وجه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٦) لا يُترك. (مهدي الشيرازي).

(٧) لا يُترك، بل لعلّه لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* في القيام لا يخلو من قوّة. (الحكيم).

(٨) وعدم الإيماء باليد، خصوصاً في أثناء الإقامة. (المرعشي).

* النصوص الواردة في الإقامة متعارضة، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).

* بل يستحب التكلّم، إلّا في صلاة الصبح. (مفتي الشيعة).

(٩) لعلّ المراد كراهة التكلّم في أثنائهما، لا استحباب عدم التكلّم، وتشتدّ الكراهة بعد «قد قامت الصلاة». (زين الدين).

يُكره[١] بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة، إلّا في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة[٢]، كتسوية صفّ ونحوه، بل يستحبّ له إعادتها[٣] حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار في الإقامة[٤].

السادس: الجزم[٥] في أواخر[٦] فصولها مع التأنّي في الأذان، والحَدر[٧] في الإقامة على وجهٍ لا ينافي قاعدة الوقف[٨].

---

(١) كراهة مغلّظة. (المرعشي).

(٢) لم يظهر له دليل. (حسين القمّي).

(٣) بل القول ببطلانها بالتكلّم لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

(٤) في قبال المشي، أمّا مطلقاً فلا دليل عليه. (الشاهرودي).

* الأحوط عدم تركه مهما أمكن. (حسن القمّي).

(٥) أي قطع الفصول بعضها عن بعض، أو طول الوقف بينها. (المرعشي).

(٦) الجزم هو عدم إشباع الحركة، والحَدْر هو الإسراع في الشيء من غير تأنٍّ، والحكم في هذا السادس وما بعده مبنيّ على قاعدة التسامح، فالأولى أن يؤتى بها رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٧) وهو الإسراع. (المرعشي).

(٨) يمكن أن يقال بعدم منافاة الوصل بالسكون، وأنّ منافاته لقواعد العربيّة لم تثبت، خصوصاً في الكلمات المستقلّة. (كاشف الغطاء).

* وهو في مصطلح علماء التجويد عبارة عن قطع الكلام ثمّ النَفَس، ويقابله السكت، وهو قطع الكلام مع احتباس النَفَس. (المرعشي).

* وهي عدم الوصل بالسكون، وعدم الوقف بالحركة، لكنّ مخالفتها ـ أي القاعدة ـ لا توجب بطلان الأذان والإقامة. (مفتي الشيعة).

السابع: الإفصاح[١] بالألف والهاء من لفظ الجلالة[٢] في آخر كلّ فصل هو فيه.

الثامن: وضع[٣] الإصبِعَين في الأُذُنين في الأذان.

التاسع: مدّ الصوت[٤] في الأذان ورفعه، ويستحبّ الرفع في الإقامة أيضاً، إلّا أنّه دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين[٥] أو

---

(١) اعتباره في الأذان ـ في تمام ألفاظ الجلالة المذكورة فيها، سواء كانت في أواخر الفصول كما في الشهادتين أم أوائلها كما في التكبيرات ـ هو الأظهر، وفي الإقامة هو الأولى. (المرعشي).

(٢) لئلّا يلتبس «أشهد»، بأشدّ، و«الله أكبر» بالْكُبَر. (كاشف الغطاء).

(٣) فيه إشكال فليراعه رجاءً. (المرعشي).

(٤) سيّما في الإعلامي منه بناءً على التغاير. (المرعشي).

(٥) لكنّ الأولى والأحوط في المغرب الاقتصار على جلسة خفيفة أو خطوة ونحوها. (كاشف الغطاء).

* في غير صلاة المغرب. (البروجردي).

* الفصل ببعض المذكورات لا دليل عليه، وفي بعض الأخبار التفصيل بين الصلوات اليوميّة في ذلك، فاللازم الإتيان بواحد منها برجاء المطلوبيّة، وكذا ما يأتي في المسائل الآتية. (الحكيم).

* في غير المغرب. (عبدالله الشيرازي، محمدرضا الگلپايگاني).

* إلّا في صلاة المغرب. (الفاني).

* يأتي بهما في صلاة المغرب رجاءً، والأولى الفصل فيها بغيرهما.(الخميني).

* في غير المغرب، فإنّه ليس بينهما فيه إلّا النفس، كما في خبر ابن فرقد المعمول به لدى القدماء، ثمّ الأولى في الأُمور الّتي سردها في المتن الإتيان ⇦

خطوة[١] أو قعدة[٢] أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت[٣]، بل أو تكلّم، لكن في غير[٤] الغداة[٥]، بل لا يبعد كراهته فيها.

(**مسألة ١**): لو اختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده: «ربّ[٦]

⇦ بقصد الرجاء لعدم الدليل المعتدّ به في أكثرها. (المرعشي).

* في غير المغرب، وأمّا فيها فيستحب الفصل بجلسة خفيفة أو نحوها. (الروحاني).

* اختيار السجدة في صلاة المغرب أفضل. (مفتي الشيعة).

* والأولى الفصل في المغرب بغيرهما. (اللنكراني).

(١) للمنفرد خاصّة. (صدر الدين الصدر).

* في غير صلاة المغرب. (الشريعتمداري).

* لا دليل عليها إلّا الرضوي المعلوم لدى المحقّقين عدم حجّيته وعدم ثبوته عنه عليه السلام. (المرعشي).

* والأفضل في صلاة المغرب اختيار السجدة. (السبزواري).

(٢) إلّا في المغرب. (الميلاني).

(٣) بعض ما ذكر مبنيّ على قاعدة التسامح، فيؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٤) استدراك عن التكلّم. (الخميني).

(٥) وكذا المغرب. (الشاهرودي).

* يعني لا يستحبّ فيها التكلّم بين الأذان والإقامة، بل يكره. (حسن القمّي).

* في الفصل بكلّ واحد ممّا ذكره. (صدر الدين الصدر).

* أي الفصل بالتكلّم بينهما وارد في غيرها. (المرعشي).

(٦) ليس في الرواية كلمة «ربّ»، ويزيد في آخر الدعاء «ذليلاً»، وفي الرواية الأخرىٰ يزيد بعد «إلّا أنت» كلمة «ربّي». (حسن القمّي).

سجدتُ لكَ خاضعاً خاشعاً»[أ]، أو يقول: «لا إله إلّا أنت سجدتُ لك خاضعاً خاشعاً»[ب]. ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول: «اللهمَّ اجعل قلبي بارّاً، ورزقي دارّاً، وعملي سارّاً، واجعل لي عند قبر نبيّكَ قراراً ومستقرّاً»[ج]. ولو اختار الخطوة أن يقول: «بالله أستفتِحُ، وبمحمّدٍ صلّى الله عليه وآله أستنجح وأتوجّه، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين»[د].

(مسألة ٢): يستحبّ لمن سمع المؤذّن[١] يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسولُ الله» أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، أكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد، وأُعين بها من أقرّ وشهد.

(مسألة ٣): يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً[٢] رفيع

---

(١) ولو كان السامع بصدد الحكاية، والأولى تقديم حكاية الفصل على هذا المأثور. (المرعشي).

(٢) استحباب بعض ما ذكر في خصوص الأذان لم يدلّ عليه دليل معتدّ به. (حسن القمّي).

* في اعتباره نظر، بل يكفي كونه خبيراً وموثوقاً به، ثمّ الاستحباب في حقّ الحاكم أو من ينصب المؤذّن، وحكمة هذه الخصوصيّة حصول الغرض من نصبه وهو الاعتماد. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١٤.

(ب) المصدر السابق: ح ١٥.

(ج) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(د) مستدرك الوسائل: الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٤.

الصوت[١]، مبصراً[٢]، بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة[٣] أو غيرها.

(مسألة ٤): مَن ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها[٤] لتداركهما[٥]، نعم، إذا كان عن نسيان جاز له القطع[٦] ما لم يركع[٧]، منفرداً كان أو

---

(١) لغرض الإعلام بدخول الوقت، أو إقامة الجماعة. (المرعشي).

(٢) ولا ينافيه كون ابن أُمّ مكتوم البصير مؤذّناً للنبيّ ﷺ؛ إذ المستفاد من الروايات عدم ترتيب الأثر على أذانه فقط. (المرعشي).

(٣) المنائر في المساجد لم تكن في صدر الإسلام، بل حدثت بعد عصره ﷺ، لكنّها ممّا يستحسن ويُترجّح؛ لأنّها أوفق لتحصيل غرض الشارع في تشريع الإعلام. (المرعشي).

(٤) على الأحوط. (زين الدين، حسن القمي).

(٥) فيه إشكال، أقربه الجواز. (الجواهري).

* على الأحوط. (الخوئي، السيستاني).

* إذا ترك الإقامة وحدها، فإن تذكّر قبل القراءة يقطع، وإن تذكّر بعدها فالأحوط عدم القطع. (حسن القمّي).

(٦) الحكم يختصّ بمورد نسيان الأذان والإقامة كليهما. (تقي القمّي).

(٧) والأحوط عدم التعميم بالنسبة إلى بعد الدخول في الركوع، كما عن بعض. (المرعشي).

* لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً حتّى فيما لو نسي الإقامة وحدها. (الخوئي).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

* الأقرب استحباب الاستئناف مطلقاً إذا نسيهما معاً، أو نسي الإقامة وحدها، ⇦

غيره[١]، حال الذكر[٢]، لا ما إذا عزم على الترك[٣] زماناً[٤] معتدّاً به[٥] ثمّ أراد الرجوع[٦]، بل وكذا لو بقي على التردّد[٧] كذلك. وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما[٨] أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

⇦ وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكّر، وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعدها، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاة، فالاستئناف في كلّ سابق أفضل من لاحقه. (السيستاني).

(١) في التعميم نظر. (السيستاني).

(٢) بل ما لم يقرأ على الأحوط. (آل ياسين).

* بل مطلقاً على الأقوى، والأحوط ما في المتن. (الخميني).

(٣) يجوز القطع مع العزم على الترك فضلاً عن التردّد. (الجواهري).

(٤) بل يجوز القطع في هذا الفرض أيضاً. (الروحاني).

(٥) الظاهر جواز القطع والرجوع فيه وفي ما بعده. (زين الدين).

(٦) فلا بدّ أن يكون الانصراف وقطع الصلاة حين الذكر قبل أن يأتي بشيء من أفعال الصلاة بعده. (مفتي الشيعة).

(٧) لا يبعد جواز القطع فيه. (الحكيم).

(٨) الأقوى جواز القطع لكلٍّ منهما. (الجواهري).

* الأقوى جواز الرجوع لنسيان الإقامة. (الكوه كَمَرَئي).

* جواز الرجوع عند نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد جواز رجوع ناسي الإقامة إذا ذكر قبل القراءة. (الحكيم).

* الظاهر أنّ ناسي الإقامة يرجع إليها قبل أن يشرع في القراءة. (الميلاني).

* لو نسي الإقامة يجوز له الرجوع وتداركها، لاسيّما قبل الشروع في القراءة، والأحوط في نسيان الأذان فقط أن لا يرجع. (الفاني).

* جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القراءة. ⇦

(مسألة ٥): يجوز للمصلّي فيما إذا جاز له ترك الإقامة تعمّد الاكتفاء بأحدهما[١]، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمّ بدا له فعله أعادها بعده.

(مسألة ٦): لو نام في خلال أحدهما أو جُنّ أو أُغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق جاز له البناء ما لم تَفُت الموالاة، مراعياً لشرطيّة الطهارة في

⇦ (الخميني).

* جواز القطع قبل الشروع في القراءة لنسيان خصوص الإقامة لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو من قوّة، لكنّ الأحوط عدم الرجوع. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر جواز القطع والرجوع إذا نسي الإقامة وحدها وتذكّر قبل القراءة. (زين الدين).

* الأظهر جواز الرجوع لو نسي الإقامة، بل الأذان أيضاً. (الروحاني).

* على الأحوط، وإن كان جواز الرجوع غير بعيد. (مفتي الشيعة).

* جواز الرجوع في نسيان الإقامة لايخلو من قوّة. (اللنكراني).

(١) الاكتفاء بالأذان وحده لايخلو من إشكال. (الميلاني).

* قد تقدّم أنّ الاجتزاء بالأذان وحده وترك الإقامة عمداً محلّ إشكال، وإن كان الاكتفاء بالإقامة وحدها ممّا لا إشكال فيه. (المرعشي).

* مرّ أنّا لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده. (الخوئي).

* الاكتفاء بالأذان وحدهُ مشكل. (زين الدين، حسن القمّي).

* في الاكتفاء بالأذان تأمّل، وبناءً على الاكتفاء لا يحتاج إلى الإعادة. (مفتي الشيعة).

* مرّ الكلام في الاكتفاء بالأذان. (السيستاني).

الإقامة[١]، لكنّ الأحوط[٢] الإعادة[٣] فيها[٤] مطلقاً، خصوصاً في النوم[٥]. وكذا لو ارتدّ عن ملّة[٦] ثمّ تاب[٧].

(مسألة ٧): لوأذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإمامة[٨] يستحبّ له إعادتهما.

---

(١) وقد مرّ عدمها. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) لا يُترك. (الآملي، السيستاني).

(٣) لا يُترك، ولم يظهر للنوم خصوصية من بين المذكورات. (حسين القمّي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، وكذا في المرتدّ أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك. (الحكيم).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٥) لا خصوصيّة له بين الروافع والقواطع، وما توهّم من الوجه اعتباريّ محض لا يُعتدّ به. (المرعشي).

* لم يتّضح وجه الخصوصية. (السبزواري).

* لا فرق بين الحدث النومي وبين سائر الأحداث، فوجه الخصوصية غير واضح. (مفتي الشيعة).

(٦) بل مطلقاً. (الخميني، السيستاني، اللنكراني).

* بل ولو عن فطرة على الأقوى. (المرعشي).

(٧) هذا مبنيّ على عدم قاطعية الارتداد في أثناء جميع العبادات من الصلوات والحجّ والغسل والوضوء وغيرها إذا لم يتحقّق العمل المنافي لها. (مفتي الشيعة).

(٨) أو المأموميّة في غير موارد السقوط. (البروجردي).

* أو المأموميّة. (الخميني، اللنكراني).

* بل والمأموميّة في غير مورد السقوط. (السبزواري).

* أو المأموميّة في غير مورد السقوط الّذي تقدّم ذكره. (المرعشي).

* وكذا لو بدا له المأموميّة في غير موارد السقوط. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٨): لو أحدث في أثناء[١] الإقامة أعادها[٢] بعد الطهارة[٣]، بخلاف الأذان. نعم، يستحبّ فيه[٤] أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

(مسألة ٩): لا يجوز[٥] .....

---

(١) قد مرّ في المسألة السادسة ما لا يلائم ماهنا. (المرعشي).

(٢) على الأحوط. (الحكيم، الآملي، السيستاني).

* رجاءً، وكذا في الأذان. (الخميني).

* على الأحوط الذي لا يُترك، كما مرّ في المسألة السادسة. (زين الدين).

* في إطلاق الحكم إشكال. (تقي القمّي).

* الظاهر أنّ الحكم بالإعادة في المقام ينافي الحكم المذكور في المسألة السادسة من جواز البناء. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأولى والأفضل. (الجواهري).

* على الأحوط؛ للشكّ في شرطيّته، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

* وله تجديد الطهارة والبناء على ما مضى ما لم تفت الموالاة. (آل ياسين، حسن القمّي).

* استحباباً مؤكّداً. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم منه جواز البناء في المسألة (٦). (السبزواري).

* إذا لم تفت الموالاة بالطهارة بنىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٤) في الاستحباب تأمّل، نعم، لا بأس بإعادته رجاءً. (حسين القمّي).

* حكم الاستحباب مبنيّ على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، فإتيانه بعد الطهارة أمر مرغوب رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٥) بل يجوز. (الفاني).

* الحكم بعدم الجواز استناداً إلى خبر الدعائم محلّ تأمّل. (المرعشي).

* على الأحوط. (السيستاني).

أخذ[١] الأُجرة[٢] على أذان الصلاة[٣]، ولو أتى به بقصدها بطل[٤]. وأمّا أذان الإعلام[٥] فقد

---

(١) على الأحوط فيه وفي البطلان. (حسن القمّي).

(٢) بناءً على أنّه علم من الشرع وقوعه مجّاناً، كما لعلّه المناط في عدم جواز أخذ الأُجرة في الواجبات والمستحبات. (حسين القمّي).

* في إطلاقه إشكال، خصوصاً إذا كان بقصد الداعي على الداعي. (محمّد الشيرازي).

(٣) على الأحوط، وكذا في الأذان الإعلامي بناءً على الفرق بينهما. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا كان أخذ الأُجرة من دواعي نفس العمل، وأمّا لو كان بنحو الداعي على الداعي القربي ففي البطلان تأمّل؛ لعدم دليل على اعتبار أزيد من ذلك، فالأصل يقتضي خلافه. (آقاضياء).

* إذا كان منافياً للقربة. (الكوه كمَرَزي).

* إذا كان أخذ الأُجرة لا ينافي الإتيان به على وجه العبادة لنفسه، لا موجب للبطلان. (الحكيم).

* للتنافي بين قصد أخذ الأُجرة وقصد الامتثال في عرض واحد، وأمّا قصدهما طولياً بنحو الداعي على الداعي فقد مرّ منه تصحيحه. (المرعشي).

* وزان الأُجرة على المستحبات وزان الأُجرة على الواجبات التي للغير، فكما يمكن تصحيحها هناك بنحو الداعي على الداعي أو غيره فكذلك في المقام. (الآملي).

* مع فقد قصد القربة. (السبزواري).

* إذا كانت الإجارة أو أخذ الأُجرة منافية لكون العمل عبادة لنفسه. (زين الدين).

* إذا لم يقصد القربة. (مفتي الشيعة).

* إذا أخلّ بقصد القربة. (السيستاني).

(٥) بناءً على أنّه غير الأذان الصلاتي، كما عليه جماعة من الفقهاء، فحينئذٍ يكون

يقال[١] بجواز[٢] أخذها عليه. لكنّه مشكل[٣]. نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

(مسألة ١٠): قد يقال: إنّ اللحن في أذان الإعلام لايضرّ، وهو ممنوع[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦ لكلٌّ منهما حكماً مستقلّاً، لكنّه يشكل؛ لأنّ الأصل في الأذان أن يكون للصلوات، وما يعتبر في الصلاة يعتبر في ذات الأذان أيضاً، إلّا ما خرج. (مفتي الشيعة).

(١) وهو الأقوى. (الخميني).

(٢) وهو الأقوىٰ، بناءً علىٰ مشروعية أذان الإعلام. (اللنكراني).

(٣) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في عدم الجواز. (الروحاني).

(٤) في اللحن المغيّر عرفاً، لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* سواء كان اللحن مخلّاً بالمعنى، أم لا. (المرعشي).

فصل
[في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي[1] للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة ورفع موانعها[2] السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحّة والإجزاء غير القبول[3]، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترك، لكن لا يكون مقبولاً للمولى.

وعمدة شرائط القبول: إقبال القلب على العمل[4]، فإنّه روحه، وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلّا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً، وقديكون ثلثه مقبولاً، وقد يكون ربعه، وهكذا.

ومعنى الإقبال: أن يحضر قلبه ويتفهّم مايقول، ويتذكّر عظمة الله[5]

---

(١) كثير ممّا ذُكر في المتن مذكور في الروايات. (تقي القمّي).

(٢) من اشتغال ذمّته بحقوق الناس، واتّصافه بالرذائل ونحوهما. (المرعشي).

(٣) إن كان للقبول مراتب متفاوتة، كما هو الظاهر، فيمكن أن تكون الصحّة الظاهرية مساوقة لبعض مراتبها. (السبزواري).

* إذا قلنا: إنّ للإقبال والإخلاص والتقوى مراتبَ متفاوتةً فيكون للقبول مراتب مختلفة، فحينئذٍ قد تكون الصحّة من بعض مراتب القبول، ومراتب قبول العمل تدور مدار مراتب التوجّه وحضور القلب. (مفتي الشيعة).

(٤) أي إحضار القلب وتوجّهه في تمام الصلاة، في أقوالها وأفعالها. (مفتي الشيعة).

(٥) كما روي في كتب الفريقين من حال مولانا أميرالمؤمنين وحفيده سيّد السّاجدين ـ روحي لهما الفداء ـ عند تهيّؤهما للصلاة، وعليك أيّها المتوجّه

⇦

تعالى، وأنّه ليس[١] كسائر من يخاطب ويتكلّم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنّه مقصّر في أداء حقّه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى.

وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين[٢] صلوات الله عليه، حيث كان يُخرَج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به. وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلّي صلاة مودّع، وأن يجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقاً في أقواله، كقوله: «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين»[٣]، وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنّه لِمَن يناجي؟ وممّن يسأل؟ ولمن يسأل؟

وينبغي أيضاً[٤] أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله

⇦ اليقظان بالمراجعة إلى كتب جمال السالكين السيّد ابن طاووس الحَسَني، «وعدّة الداعي» لشيخنا أبي العباس بن فهد وغيرهما في هذا المضمار، فللّه درّهما، وعليه أجرهما، حيث أتيا بما هو فوق ما يؤمَّل ويراد. (المرعشي).

(١) والتفاته إلى أنّه واقف بين يدي خالقه وهو الربّ العظيم، وهو شاهد على أعماله من الحسنات والسيئات، فتحصل له حالة التقوى الموجبة لإتيان الواجبات وترك المحرّمات. (مفتي الشيعة).

(٢) ولحفيده زين العابدين والمتهجّدين عليه السلام، كما يفصح عن ذلك خبر وقوع ابنه في البئر وهو مشتغل في حال الصلاة بعالم اللاهوت غير متوجّه إلى نشأة الناسوت. (المرعشي).

(٣) ومن معدّات حصول الصدق والاتّصاف به في مقام حصر الاستعانة به تعالى: التفكّر في ضعف المخلوق وافتقاره في شؤونه إلى الباري سبحانه، ويعبّر عن التفكّر في لسان السالكين بالواعظ القلبي، أيقظنا الله تعالى لذلك. (المرعشي).

(٤) وممّا يسهّل عليه هذا العسير محاسبة نفسه محاسبة الشريك الدقيق شريكه ومراقبتها، وفقّنا الله تعالى لذلك، آمين. (المرعشي).

ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل[١].

ومن موانع القبول أيضاً: حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة.

ومنها: الحسد والكِبر والغِيبة.

ومنها: أكل الحرام، وشرب المسكر.

ومنها: النُشُوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾[أ] عدم قبول الصلاة وغيرها[٢] من كلّ عاصٍ وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها، أو مستعجلاً، أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين. بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع، وكلّ ما ينافي الصلاة في العرف والعادة، وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة.

وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة، كاستعمال الطيب، ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشّط، والاستياك، ونحو ذلك.

---

(١) بل المقارن منه قد يوجب البطلان، كما سيأتي في النية. (السيستاني).

(٢) للتقوىٰ مراتب متفاوتة جدّاً، وللقبول أيضاً كذلك. (السبزواري).

(أ) المائدة: ٢٧.

انتهى الجزء السادس بحمد الله تعالى،
ويليه الجزء السابع مبتدئاً بفصل (واجبات
الصلاة وأركانها) بإذن الله تعالى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس محتويات الجزء السادس من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

مقدمة في فضل الصلاة ٩

فصل: في أعداد الفرائض ونوافلها (١٣ ـ ٢٤)

الصلوات الواجبة ١٣
الصلوات اليومية ١٤
الرواتب اليومية ١٥
أعداد النوافل في يوم الجمعة ١٦
سقوط بعض النوافل في السفر ١٦
كيفية الإتيان بالنافلة ١٨
استحباب القنوت في الصلاة ١٨
استحباب صلاة الغفيلة ٢٠
استحباب صلاة الوصية ٢٣
المراد من الصلاة الوسطى ٢٤
جواز التنفّل جالساً ٢٤

فصل: في أوقات اليومية ونوافلها (٢٥ ـ ٦٦)

وقت الظهرين ٢٥
وقت العشاءين ٢٧

وقت صلاة الصبح ٣١
وقت صلاة الجمعة ٣١
أوقات الفضيلة ٣٢
طرق معرفة الزوال ٣٦
المراد بالوقت الاختصاصي ٤٣
لو صلّى اللاحقة قبل السابقة ٤٨
ثمرة القول بالوقت الاختصاصي ٥٥
العدول في الصلاة ٥٩
التفريق بين الصلاتين ٦٢
للعصر وقت فضيلة ووقتا إجزاء ٦٣
استحباب التعجيل في الصلاة ٦٥
استحباب الغَلَس بصلاة الصبح ٦٥
من أدرك من الوقت ركعة ٦٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل: في أوقات الرواتب
(٦٧ ـ ١٠٤)

وقت نافلة الظهرين ٦٧
تقديم نافلة الظهرين على الزوال ٦٩
ما يتعلّق بنافلة يوم الجمعة ٧٠
وقت نافلة المغرب ٧١
وقت نافلة العشاء ٧٣
وقت نافلة الصبح ٧٣
دسّ نافلة الصبح في صلاة الليل ٧٤
وقت نافلة الليل ٧٦
موارد تقديم صلاة الليل ٧٧

ما يتعلّق بتقديم صلاة الليل ٧٨
طلوع الفجر أثناء صلاة الليل ٧٩
الموارد المستثناة من استحباب تعجيل الصلاة ٨٠
استحباب التعجيل في قضاء الفرائض ٨٧
موارد وجوب تأخير الصلاة ٨٧
التطوّع في وقت الفريضة ٩٥
التطوّع ممّن عليه القضاء ٩٥
نذر التنفّل وقت الفريضة ٩٥
تقسيم النافلة وبعض أحكامها ١٠٢
الأوقات التي تُكره فيها النوافل المبتدأة ١٠٣

فصل: في أحكام الأوقات
(١٠٥ ـ ٤٦)

بطلان الصلاة قبل دخول الوقت ١٠٥
شهرة عدم كفاية الظنّ بدخول الوقت ١٠٥
الاعتماد على شهادة العدلَين، وكذا على العارف بالوقت ١٠٦
حكم ما إذا كان غافلاً عن إحراز دخول الوقت وصلّى ١٠٩
حكم الدخول بالصلاة باعتقاد دخول الوقت ثمّ انكشاف الخطأ ١١٠
كفاية الظنّ لغير المتمكّن من تحصيل الحجّة ١١٢
إذا شرع باعتقاد دخول الوقت ثمّ شكّ فيه ١١٤
إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة أنّه راعىٰ الوقت أم لا ١١٤
الشكّ في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ١١٦
حكم الترتيب بين الظهرين والعشاءين ١٢١
إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلةً ١٢٦
أحكام العدول من اللاحقة إلى السابقة وبالعكس ١٢٨

تعيين الوقت المختصّ بالصلاة الأُولى ١٣٤
ارتفاع العذر عن أداء التكليف في آخر الوقت ١٣٧
ارتفاع العذر في أثناء الوقت المشترك ١٣٩
بلوغ الصبيّ أثناء الوقت المشترك ١٤١
حكم من أتى بالمستحبّات عند ضيق وقت الواجب ١٤٢
من أدرك من الوقت ركعةً أو أزيد يلزمه ترك المستحبات ١٤٤
الشكّ في أثناء العصر أنّه صلّى الظهر أم لا ١٤٤

فصل: في القبلة
(١٤٦ ـ ١٨٩)

معنى القبلة ١٤٦
حِجر إسماعيل ليس من القبلة ١٤٧
الكلام أنّ الكعبة عيناً أو جهةً هي القبلة ١٤٨
الكلام في إحراز المحاذاة والجهة ١٥١
الكلام في استعلام القبلة ١٥٤
وظيفة المتحيّر مع تعذّر الظنّ وسعة الوقت ١٥٨
علامات الظنّ بالقبلة ١٥٩
وجوب التحرّي مع الجهل بالقبلة ١٧١
إخبار صاحب المنزل بالقبلة ١٧٣
إذا خالف اجتهاده قبلة بلد المسلمين ١٧٣
إذا انحصرت القبلة في جهتين وجبت الصلاة إليهما ١٧٤
عدم وجوب تكرار التحرّي لكلّ صلاة مع بقاء الظنّ ١٧٦
تبدّل الظنّ بالقبلة بعد الصلاة أو في أثنائها ١٧٦
اقتداء أحد المجتهدَين المختلفَين في القبلة بالآخر ١٧٨
إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ ١٧٩

مَن كان عليه صلاتان إلى الجهات الأربع ١٨١
مَن صلّى إلى أربع جهات ثمّ علم أو ظنّ بالقبلة ١٨٥
جريان حكم الصلاة اليومية على غيرها في الاستقبال ١٨٧
الصلاة من غير فحص عن القبلة ١٨٨

فصل: في ما يُستقبَل له
(١٩٠ ـ ١٩٨)

الأوّل: الصلاة الواجبة وتوابعها والنافلة مع الاستقرار ١٩٠
كيفية الاستقبال في الصلاة ١٩٢
الثاني والثالث: الميّت حال الاحتضار والصلاة والدفن ١٩٥
الرابع والخامس: الحيوان حال الذبح والنحر ١٩٦
ما يحرم من الاستقبال وما يستحب ١٩٧
ما يكره من الاستقبال ١٩٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل: في أحكام الخلل في القبلة
(١٩٨ ـ ٢٠٤)

حكم مَن أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً، ومَن أخلّ به عن غير عمد ١٩٨
انكشاف الخلل أثناء الصلاة ١٩٩
حكم مَن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار ٢٠٠
الإخلال بالاستقبال في الذبح والنحر ٢٠٤
الدفن إلى غير القبلة ٢٠٥

فصل: في الستر والساتر
(٢٠٥ ـ ٢٢٩)

وجوب ستر العورتين مطلقاً إلّا ما استُثني ٢٠٥

وجوب ستر المرأة بدنها عن غير المحارم ٢٠٦
حكم الوجه والكفّين ستراً ونظراً ٢٠٦
حرمة النظر مع التلذّذ بلا استثناء ٢٠٧
ستر الشعر المستعار والحُلِيّ ٢٠٩
النظر إلى ما يحرم بالمرآة ونحوها ٢١٠
شرطية الستر الواجب ٢١١
كيفية الستر الواجب في الصلاة للرجل والمرأة ٢١١
أحكام ستر الباطن والزينة والوجه والرقبة في صلاة المرأة ٢١٤
أحكام الستر في صلاة الأمة ومقداره ٢١٥
الصبية غير البالغة كالأمة ٢٢٠
عموم شرطية الستر لأنواع الصلاة وتوابعها ٢٢٠
شرطية الستر في الطواف ٢٢١
ظهور العورة أثناء الصلاة ٢٢١
إذا نسي ستر العورة في الصلاة ٢٢٣
وجوب الستر من جميع الجوانب ٢٢٤
هل يجب على المصلّي التستّر عن نفسه؟ ٢٢٦
ما يعتبر في الساتر الصلاتي ٢٢٦

فصل: في شرائط لباس المصلّي
(٢٣٠ ـ ٣٢٠)

وهي أُمور:

الأوّل: الطهارة ٢٣٠
الثاني: الإباحة ٢٣٠
نسيان غصبية الساتر أو الجهل بها ٢٣٣
فروع اعتبار الإباحة في الساتر الصلاتي ٢٣٦

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة وإن كان محلّل الأكل ٢٥٠
تعميم الحكم لما كانت ميتته طاهرة ٢٥٠
الصلاة فيما يشكّ كونه من المذكّى ٢٥٢
ما يؤخذ من مسلم يستحلّ الميتة بالدبغ ٢٥٢
ما يؤخذ من يد الكافر أو مجهول الحال ٢٥٣
حكم المأخوذ من المسلم بعد أخذه من الكافر ٢٥٤
استصحاب جزءٍ من الميتة في الصلاة ٢٥٥
الصلاة في الميتة جهلاً أو نسياناً ٢٥٦
الصلاة فيما يشكّ كونه من جلد الحيوان ٢٥٩
الرابع: أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه ٢٥٩
شمول الحكم لغير ذي النفس السائلة ٢٦٠
لا بأس بفضلات الحيوانات التي لا لحم لها عند الصلاة ٢٦١
استثناء فضلات الإنسان من عرقه وشعره ونحوهما ٢٦١
تعميم المنع للملبوس والمحمول ٢٦٣
الصلاة في الخزّ الخالص ٢٦٤
الصلاة في جلد السِنجاب ٢٦٥
الصلاة في السَمُّور والقاقُم والفَنَك والحواصل ٢٦٦
الصلاة في اللباس المشكوك كونه ممّا يؤكل ٢٦٧
الصلاة في غير المأكول جهلاً أو نسياناً ٢٦٨
تعميم المنع للمحرّم أكله بالأصل أو بالعارض ٢٦٩
الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ٢٧٠
موارد صدق عنوان لبس الذهب وعدمه ٢٧١
جواز حمل الذهب في الصلاة ٢٧٢
شدّ الأسنان بالذهب ٢٧٢
حمل السلاح المحلّى بالذهب وحكم الصلاة فيه ٢٧٢

لا بأس بالذهب للمرأة والصبيّ المميِّز ٢٧٣
الصلاة فيما يشكّ في كونه ذهباً ٢٧٤
الصلاة في الذهب جهلاً أو نسياناً ٢٧٤
حكم قاب الساعة وزنجيرها المتّخذ من الذهب ٢٧٥
لا فرق في لبس الذهب بين الظاهر والمستور ٢٧٦
بعض فروع استعمال الذهب ٢٧٧
السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ٢٧٨
تعميم الحكم للساتر وغيره ٢٧٨
حكم ما لا تتمّ الصلاة فيه إذا كان حريراً ٢٧٨
حرمة لبس الحرير في غير الصلاة إلّا لضرورة أو حرب ٢٧٩
لبس النساء للحرير والصلاة فيه ٢٨٠
لبس الخنثى للحرير والصلاة فيه ٢٨١
لبس الحرير الممتزج بغيره والصلاة فيه ٢٨٢
الثوب المكفوف بالحرير المحض ٢٨٢
حمل الحرير في الصلاة ٢٨٣
استعمال الحرير في غير اللبس ٢٨٣
فروع في سائر انحاء اللبس والملبوس من الحرير ٢٨٥
لبس الحرير حال الضرورة ٢٨٧
الصلاة في الحرير جهلاً أو نسياناً ٢٨٩
اشتراط كون الخليط ممّا تصحّ فيه الصلاة ٢٩٠
الصلاة في ممنوعٍ أو مشكوكِ الصحّة ٢٩١
انحصار الثوب بما لا تصحّ الصلاة فيه ٢٩٢
الاضطرار إلى لبس النجس أو نحوه ٢٩٥
لبس وإلباس الصبيّ الحرير وحكم صلاته فيه ٢٩٨
وجوب تحصيل الساتر الصلاتي ٢٩٩

حكم لباس الشهرة ٣٠٠
لبس الرجل والمرأة ما يختصّ بالآخر ٣٠١
صلاة الفاقد للساتر الصلاتي ٣٠٤
كيفية صلاة العاري ٣٠٦
وجدان العاري ما يستر إحدى عورتَيه ٣٠٨
مشروعية صلاة العُراة جماعةً ٣١٠
تأخير الصلاة مع فقد الساتر ٣١٣
العلم إجمالاً بمانعيّة أحد الثوبين ٣١٤
صلاة المستلقي أو المضطجع بالنجس والحرير ونحوهما ٣١٦
هل تصحّ الصلاة في ثوبٍ طويلٍ جدّاً من النجس أو الحرير أو نحوهما؟ ٣١٧
الصلاة فيما يستر ظهر القدم دون الساق ٣٢٠

فصل: ما يكره من اللباس حال الصلاة
(٣٢١ ـ ٣٢٧)

الأُولى: الثوب الأسود عدا ما استثني ٣٢٢
بقية مكروهات اللباس ٣٢٢
سائر المكروهات مثل الخضاب و ٣٢٧

فصل: في ما يستحب من اللباس
(٣٢٨ ـ ٣٢٩)

فصل: في مكان المصلّي
(٣٣٠ ـ ٤٠٠)

تعريف مكان المصلّي ٣٣٠
شروط مكان المصلّي ٣٣٠

الأوّل: الإباحة؛ فلا تصحّ في المكان المغصوب ٣٣٠
الصلاة في مكان تعلّق لحقّ الغير ٣٣٢
الصلاة في المغصوب غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً ٣٣٥
فروع الصلاة في المغصوب ٣٣٧
صلاة المحبوس في المكان المغصوب ٣٥١
إذا اعتقد الغصبية وصلّى فتبيّن الخلاف ٣٥٣
إذا اعتقد الإباحة وصلّى فتبيّن الخلاف ٣٥٣
الصلاة في المغصوب مع الجهل بحرمته ٣٥٤
الصلاة في الأرض المغصوبة المجهول مالكها ٣٥٥
شرطية الإذن بالتصرّف في المال المشترك بين الشركاء ٣٥٥
حكم الشراء من المال غير المزكّى وغير المخمّس ٣٥٦
حكم التصرّف في تركة الميّت إذا تعلّق بها حقّ الغير ٣٥٩
حكم التصرّف في التركة مع الدين المستغرق ٣٦٠
طرق إحراز الإذن في التصرّف ٣٦٤
حكم الصلاة في الأراضي المتّسعة ٣٧٠
الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها ٣٧٢
وجوب الخروج من المكان المغصوب ٣٧٤
حكم مَن دخل في المغصوب جهلاً ثمّ التفت ٣٧٧
رجوع المالك عن إذنه قبل الشروع في الصلاة أو في أثنائها ٣٧٩
إذا كان الإذن من باب الخوف أو غيره ٣٨٠
دوران الأمر بين الصلاة بتمامها في حال الخروج أو بعده مع إدراك ركعة من الوقت ٣٨٠
الثاني من شروط المكان: كونه قارّاً ٣٨١
حكم الصلاة على الدابّة ونحوها ٣٨١
حكم الصلاة في السفينة ٣٨٣

الصلاة على مثل صُبرة الحنطة والرَمل مع عدم الاستقرار ٣٨٤
الثالث: أن لا يكون معرضاً للقطع ٣٨٤
الرابع: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه ٣٨٦
الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الكون عليه ٣٨٧
السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه ٣٨٨
السابع: أن لا يكون متقدّماً على قبر المعصوم عليه السلام ولا مساوياً له ٣٩٠
الثامن: خلوّ المكان من نجاسة متعدّية ٣٩٢
التاسع: عدم كون المسجد أعلى أو أسفل من موضع القدم ٢٩٣
العاشر: عدم تقدّم المرأة أو محاذاتها للرجل ٣٩٣
الأُمور التي ترفع المنع أو الكراهة في المحاذاة ٣٩٥
تعميم الحكم للمحارم وغيرهم، والكلام في غير البالغ ٣٩٧
تعميم الحكم للنافلة ٣٩٨
اختصاص الحكم بحال الاختيار ٣٩٨
اختصاص الحكم بصورة الاشتغال بالصلاة ٣٩٩
حكم الصلاة على سطح الكعبة وفي جوفها ٣٩٩

فصل: في مسجد الجبهة من مكان المصلّي
(٤٠١ ـ ٤٢٥)

اشتراط كون مسجد الجبهة من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس ٤٠١
عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كبعض المعادن ٤٠٢
عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ٤٠٣
عدم جواز السجود على المأكول والملبوس ٤٠٣
جملة ممّا يتعلّق به المنع والجواز في المقام ٤٠٤
السجود على ما يؤكل في بعض الأوقات والبلدان ٤١١

بقية ما يتعلّق به المنع والجواز من موارد السجود ٤١٢
السجود على القرطاس بأنواعه ٤١٥
الكلام في الأبدال إذا فُقِدَ ما يصحّ السجود عليه ٤١٧
اشتراط تمكين الجبهة على ما يسجد عليه ٤١٩
كيفية الصلاة في الأرض الطينية ٤٢٠
أفضلية السجود على الأرض من غيرها خصوصاً تربة الحسين عليه السلام ٤٢٢
فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة ٤٢٢
السجود على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز ٤٢٤

فصل: في الأمكنة المكروهة
(٤٢٦ ـ ٤٤٥)

وهي مواضع:

أحدها: الحمّام وإن كان نظيفاً ٤٢٧
بقية المواضع المكروهة ٤٢٧
حكم الصلاة في البِيَع والكنائس ٤٣٥
الصلاة عند قبور الأئمة عليهم السلام ٤٣٦
جعل المصلّي سترة بين يديه ٤٣٧
المواضع التي تستحب الصلاة فيها ٤٣٧
استحباب تفريق الصلاة في أماكن ٤٣٩
كراهة صلاة جار المسجد في غيره ٤٣٩
استحباب الصلاة في مسجد لا يصلّى فيه ٤٤٠
استحباب كثرة التردّد إلى المساجد ٤٤١
استحباب بناء المسجد ٤٤١
إجراء صيغة الوقف ٤٤١
جواز جعل الأرض مسجداً دون البناء ٤٤٢
استحباب تعمير المسجد وجواز تجديد بنائه ٤٤٤

فصل: في بعض أحكام المسجد
(٤٤٦ ـ ٤٥٩)

زخرفة المسجد ونقشه بالصور ٤٤٦
بيع المسجد وبيع آلاته ٤٤٧
عدم خروج المسجد عن المسجدية بخرابه ٤٤٧
تنجيس المسجد وما يعود إليه من الأحكام ٤٤٨
جواز جعل الكنيف مسجداً وكيفيته ٤٥٢
إخراج الحصى وما يجتمع بالكَنسِ من المسجد ٤٥٣
الدفن في المسجد ٤٥٤
استحباب السبق إلى المسجد ٤٥٤
بقية أحكام المساجد ٤٥٥
مكروهات المسجد ٤٥٥
تفضيل صلاة المرأة في بيتها ٤٥٨
تفضيل إتيان النوافل في المنازل ٤٥٨

فصل: في الأذان والإقامة
(٤٦٠ ـ ٤٩٨)

استحباب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية ٤٦٠
تأكّد استحباب الإقامة للرجال إلّا في موارد ٤٦١
اختصاص الأذان والإقامة بالفرائض اليومية ٤٦٣
موارد استحباب الأذان في غير الصلاة ٤٦٤
انقسام الأذان إلى أذان الصلاة وأذان الإعلام ٤٦٥
فصول الأذان والإقامة ٤٦٨
استحباب الصلاة على النبيّ ﷺ عند ذكر اسمه المبارك ٤٦٨
الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة ٤٦٨

حكم التكرار في بعض فصول الأذان ٤٧٠
اجتزاء المرأة عن الأذان بالتكبير والشهادتين ٤٧١
أذان المسافر والمستعجل ٤٧١
ما يكره في الأذان والإقامة ٤٧٢
موارد سقوط الأذان، وأنّه رخصة أم عزيمة ٤٧٣
عدم تأكّد الأذان للفوائت في دور واحد ٤٨٠
موارد سقوط الأذان والإقامة ٤٨٢
استحباب حكاية الأذان عند سماعه وكذا الإقامة ٤٩٢
حكاية الأذان في الصلاة ٤٩٤
فروع في سماع الأذان والإقامة ٤٩٥

فصل: في شرائط الأذان والإقامة
(٤٩٩ ـ ٥٠٦)

الأوّل: النيّة ابتداءً واستدامةً ٤٩٩
الثاني: العقل والإيمان ٥٠٠
أذان الصبيّ ٥٠١
الكلام في اعتبار الذكورية ٥٠٢
الثالث: الترتيب بين الأذان والاقامة وبين فصولهما ٥٠٣
الرابع: الموالاة في الأذان والإقامة ٥٠٣
الخامس: العربية مع عدم اللحن ٥٠٤
السادس: دخول الوقت ٥٠٤
تقديم الأذان قبل الفجر ٥٠٥
السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة ٥٠٦
الشكّ في الأذان والإقامة ٥٠٦

فصل: في ما يستحب في الأذان والإقامة
(٥٠٧ ـ ٥١٩)

الأوّل: الاستقبال ٥٠٧
الثاني: القيام ٥٠٧
الثالث: الطهارة في الأذان ٥٠٨
الرابع: عدم التكلّم في أثنائهما ٥٠٨
الخامس: الاستقرار في الإقامة ٥٠٩
السادس: الجزم في أواخر فصولهما، مع التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة ٥٠٩
السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ٥١٠
الثامن: وضع الإصبعين في الأُذُنين في الأذان ٥١٠
التاسع: مدّ الصوت في الأذان ورفعه فيهما ٥١٠
العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة ٥١٠
ما يستحب قوله في السجدة والخطوة والقعدة بعد الأذان ٥١١
ما يستحب لمن سمع الشهادتين من المؤذّن ٥١٢
ما يستحب في المنصوب للأذان ٥١٢
حكم من ترك الإقامة والأذان عمداً حتّى أحرم للصلاة ٥١٣
نسيان الأذان والإقامة ٥١٣
الاكتفاء بأحدهما فيما جاز له ترك الإقامة ٥١٥
النوم والارتداد في أثناء الأذان والإقامة ٥١٥
لو أذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإقامة ٥١٦
الحدث أثناء الأذان أو الإقامة ٥١٧
أخذ الأُجرة على أذان الصلاة ٥١٧
اللحن في أذان الإعلام ٥١٩

فصل: في شرائط قبول الصلاة
(٥٢٠ ـ ٥٢٢)

الإصدارات العلمية
لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

باللغة العربية

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية، (دورة فقهية كاملة محقّقة في ستّ مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً وجمالياً: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله في المواريث: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم ومراجعة مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤ ـ المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني: لجنة التأليف والبحوث العلمية، القسم العربي.

٥ ـ أدب الشريعة الإسلامية: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستاني.

٦ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليه السلام الملقّبة بسكينة: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوّار: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٩ ـ الحسن بن علي عليهما السلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٠ ـ بَضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٢ ـ معالم العقيدة الإسلامية: لجنة التأليف والبحوث العلمية، القسم العربي.

١٣ ـ هويّة التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٤ ـ نحن الشيعة الإماميّة وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية (طبعة منقحة مع اضافات).

١٥ ـ لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة؟: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٦ ـ المثل الأعلىٰ: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٧ ـ الشيعة وفنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر رحمه الله، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٨ ـ بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي رحمه الله. إعداد الشيخ إبراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية..

١٩ ـ عصر الغيبة، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٠ ـ العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها: (الجزء الأوّل ـ السادس): (وتضمّ ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢١ ـ الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي: تأليف السيّد محمد علي الحلو، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٢ ـ مع السنّة أتباع المذاهب الأربعة: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٣ ـ فاطمة بنت أسد، حجر النبوة والإمامة: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٤ ـ لكل شيء علامة يعرف بها: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٥ ـ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٦ ـ تفسير القرآن الكريم للسيد المرتضى علم الهدى رحمه الله: إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤ ـ البيان في حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

باللغة الفارسية

٢٧ ـ هدية الزائرين وبهجة الناظرين: تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٨ ـ قطره‌اى از درياى غدير: لجنة التأليف والبحوث العلميّة، القسم الفارسي.

٢٩ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبة ٣١ لنهج البلاغة): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٣٠ ـ پرسش‌ها وپاسخ‌هاى اعتقادى: لجنة التأليف والبحوث العلميّة، القسم الفارسي.

٣١ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة، القسم الفارسي.

٣٢ ـ غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة، القسم الفارسي.

٣٣ ـ حجاب حريم پاكى‌ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة، القسم الفارسي.

٣٤ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.

٣٥ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأوّل ـ الرابع عشر): تأليف آيت الله السيّد عبدالحسين الطيب رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، (يحتمل أن تتم هذه الدورة التفسيرية في عشرين جزءاً).

٣٦ ـ شبهاى پيشاور (ليالي بيشاور): تأليف سلطان الواعظين شيرازى، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

باللغة الانجليزية

٣٧ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.

٣٨ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٣٩ ـ بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.

٤٠ ـ بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.

٤١ ـ علوم قرآنية: قسم الترجمة.

٤٢ ـ مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.

باللغة الأُردوية

٤٣ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٤٤ ـ قطره‌ای از دریای غدیر: قسم الترجمة.

٤٥ ـ مشفقانه وصیت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قيد التحقيق

١ ـ الجزء السابع من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها. (كتاب الصلاة).

٢ ـ الجزء الخامس عشر من أطيب البيان في تفسير القرآن. (فارسى).

٣٠ ـ الجزء الثاني من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ رحمه الله.

مركز نشر ومبيعات

مؤسسه السبطين عليهم السلام العالمية

ايـــران ـ قـــم ـ شـــارع انـــقلاب (چـــهارمردان) ـ الزقـــاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩

تلفن: ٠٢٥١ ـ ٧٧٠٣٣٣٠

فاكس: ٠٢٥١ ـ ٧٧٠٦٢٣٨

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com